

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

فَتَاوَى اللُّكْنَوِيِّ

المُسَمَّاة

نَفْعُ الْمُفْتَى وَالْيَسَائِلُ بِجَمْعِ مَسْأَلَاتِ الْمَسَائِلِ

للإمام المحدث الفقيه
أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي
(ولد ١٢٦٤ و توفي ١٣٠٤ هـ)

تحقيق

صلاح محمد أبو إسحاق

قَدَّمَ لَهُ

العلامة الدكتور عبد الملك السعدي

دار ابن خزيمة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فَتَاوَى الْكُنُوزِ
المُسْتَأْتِ
تَفْعُ الْمُفْقِي وَالسَّائِلِ بِمَجْمَعِ مَسْأَلَاتِ السَّائِلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى اللُّكْنَوِيِّ

المُسَمَّاة
نَفْعُ الْمُفْتَى وَالسَّائِلِ بِجَمْعِ مَتَفَرِّقَاتِ الْمَسَائِلِ

للإمام المحدث الفقيه
أبي الحسنات محمد عبد الجي اللكنوي الهندي
(ولد ١٢٦٤ و توفي ١٣٠٤ هـ)

تَحْقِيقُ
صِلَاحِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ الْحَاجِّ

قَدَّمَ لَهُ
العَلَامَةُ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّعْدِيُّ

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجموع المحفوظات محفوظة للنشر

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

الإهداء

إلى روح الأستاذ المبحق المحدث

الشيخ عبد الفتاح أبو غزالة

الذي كان يعتني بكتب الإمام الأكنوني

ويحرص على نشرها رجمهما الله تعالى

رَفَعُ

عبد الرحمن العجّاجي

أسكنم الله الفردوس

www.moswarat.com

كلمة بين يدي الكتاب

بقلم

الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
وعلى آله وأصحابه الميامين.

أما بعد:

فقد اطَّلعت على مةمتطفات من كتاب «نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات
المسائل» للإمام أبي الحسنات اللُّكْنَوِيَّ، المحقق من قبل الشَّيْخ: صلاح محمَّد سالم

(١) وهو الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الرحمن بن أسعد السعدي الهبي العراقي، ودر سو المرجع للفتوى في بلاد العراق، ولد في سنة (١٩٣٧م)، وبدأ بتعلم القرآن على طريقة الكتابيب قبل السابعة من عمره، ودرس وتخرَّجَ بالشيخ العلامة عبد العزيز السامرائي وأخذ منه الإجازة العلميَّة، وأكسب الدراسة الجامعية الأولية في كلية الإمام الأعظم المسماة الآن كلية العلوم الإسلامية، وهي إحدى كليات جامعة بغداد، وأتمَّ الماجستير من جامعة بغداد بامتياز، ونال الدكتوراه من جامعة أم القرى بامتياز أيضاً، وحاز درجة الأستاذية في الفقه أصوله، وشغل عدداً كبيراً من المناصب الإدارية والعلمية بالإضافة إلى الإمامة والخطابة، ولا سيما التدريس في المدارس الدينية وإدارتها، والتدريس في الجامعات كجامعة بغداد، وجامعة صدام للعلوم الإسلامية، وكلية الأئمة والخطباء وكلية المعارف، وبعد أن ضيقَ عليه في العراق فإنه يعمل الآن أستاذاً محاضراً في كلية الشريعة في جامعة مؤته، وقد أشرف وناقش عشرات الرسائل في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، وزادت مؤلفاته عن (١٧) كتاباً في فنون مختلفة، بالإضافة إلى كمِّ زاهر من الفتوى طبع جزء كبير منها، وله مشاركات في مؤتمرات إسلامية عديدة. حفظه الله وأمتع المسلمين ببقائه.

أبو الحاج، وقلبت في صفحاته طَرْفَ الطَّرْفِ، فوجدته اسماً على مسمّى؛ حيث أنه قد ضمّ في طيّاته مسائل طريفة، وفوائد دقيقة، حيث قام المؤلفُ بتقصّي هذه التّكات من عديد من المصادر الفقهيّة المعتمدة لعلماء شهد لهم بالفضل والعلم مصنّفاتهم العزيزة، ومؤلفاتهم الوفيرة، وعزى ذلك إلى أصحابها فتمثّلت به أمانة التّقل.

والمؤلّف أشهر من أن يعرّف، فهو عالمٌ موسوعيٌّ اشتهر بالتّحديث والفقّه، وقد خدم الإسلام بقلمه ولسانه، فجزاه الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين. ثم انثنيّت بالمتابعة لما قام به الشّابّ النّبل، والعالم المحقّق المدقّق، فوجدته قد زينه بهوامش نبيلة، وحلاه بتدقيقات وتحقيقات جميلة، ووشّحه بتأصيلات صحيحة. حيث وثّق التّقول بالدّلالة على مظانّها، ووضّح من العبارات غوامضها، وعرّف بالمؤلّفات والمؤلّفين، وأضاف إلى علم الأصل معلومات ينتفع بها القارئ، مضافة إلى ما يحصل عليه من فوائد من الصّلب، فراجع المصادر، وحقّق المراجع، وسهّل للقارئ طريقة الرّجوع إلى مسائل الكتاب بفهارس ختم بها جهده، ولم يألُ جهداً؛ لإبراز هذا الكتاب التّراثيّ إلى حيث الوجود والظّهور بعد الانظّماس في طيّات السّطور، فأضاف للمكتبة الإسلاميّة سفيراً جديداً مع تلك المصنّفات، فجزاه الله خير الجزاء، ومكّنه من إكثار العطاء، إنه سميع مجيب.

أ.د عبد الملك عبد الرحمن السّعدي العراقيّ

جامعة مؤتة كلية الشريعة

١٤٢٢/٤/٢٧هـ

٢٠٠١/٧/١٨م



الحمد لله مُنَزَّلِ القرآن، وميسر العلماء لتعليم البيان، والهدي لجنات المنان،
والصلاة والسلام على معلم العالمين أحكام الشرع المبين، وصحابه ناشري لواء
دينه المتين، وأتباعهم من العلماء والصالحين النافعين للخلق أجمعين.

وبعد:

فإن من أشرف العلوم علم الفقه الذي تُعَرَفُ به أحكام الدين، قال عليه
الصلاة والسلام: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)^(٢)، فهو العلم الذي يَعْرِفُ
به المسلم الأحكام العملية التي يعرض لها في الليل والنهار، فيميزُ به الحلالَ من
الحرام، ويكون له به السعادة الدنيوية والأخروية، فبالنظام أحكامه يصلُ إلى جنات
الرحمن فالفقه هو الثمرة العملية للعلوم الشرعية؛ ولذا أكثر العلماء العاملين،
والفضلاء الصالحون من التنوع في التأليف فيه لنفع البرية، قال ابن الشحنة^(٣)
(ت ٩٢١هـ): قد صَنَّفَ فيه العلماء ونوعوا، وتفننوا في أفنانه، وفرعوا:

فمنهم: مَنْ دَوَّنَ الأحكام مجردة عن الأدلة.

(٢) في (صحيح البخاري) (٣: ١١٣٤)، و(صحيح مسلم) (٢: ٧١٨)، وغيرهما.

(٣) في (الدخائر الأشرفية) (ص ٦).

ومنهم: مَنْ نصبَ الخلافَ، وجمعَ الحكمَ والدليلَ والعلةَ.
ومنهم: مَنْ اقتصرَ على المتَّفِقَةِ صُوراً، المُخْتَلَفَةِ حُكماً.
ومنهم: مَنْ اعتنى بالشُّورَدِ التي لا يعرفها إلا مَنْ غَزُرَ علماً.
ومنهم: مَنْ دوَّنَ المسائلَ الفقهيةَ على طريق اللُّغزِ والتَّعميةِ والأحجيةِ؛ قصداً
إلى تشحيذِ الأذهانِ وتحليةٍ للتنويعِ؛ لئلا يملَّ الطَّالِبُ الكسلانَ. اهـ.

فهذا تأليفٌ للإمام المحدث الفقيه المحقق، رافع لواء الشَّرْعِ في زمانه، والمسلِّطِ
إليه بالبنان من بين أقرانه، والمعدود من المجدِّدين على رأس المئنة الثالثة عشرة
الهجرية، الإمام عبد الحيِّ اللُّكْنَوِيِّ الحَنَفِيِّ، جمع فيه متفرِّقات المسائل في أكثر ما
يُحتَاجُ إليه من أحكامِ الطَّهارةِ والصَّلَاةِ والحظرِ والإباحةِ ممَّا كان قد سُئِلَ عنها،
فأبدعَ في ترتيبها وعرضها بطريق ترفعُ المللَ عن المستفيد، وتوقظُ الذهنَ للمريد.
فيصحُّ أن نقول أنه كتابٌ في الألغازِ الفقهيةِ؛ لعرض أغلب مسائله على
شاكلة سؤال وجواب.

ويصحُّ أن نقول أنه كتاب جمع فيه كثيراً من الشوارد الفقهية التي يحتاج
إليها مَنْ كَمَلَتْ ملكته الفقهية.

ويصحُّ أن نقول أنه كتاب فتاوى له، جمعها بنفسه؛ لأنه صرَّح في مقدِّمته
أن هذا الكتاب جمعه من مسائل سئل عنها حين إقامته في حيد آباد الدكن، ويجدر
بنا التنبيه أن للإمام اللُّكْنَوِيَّ كتابٌ في الفتاوى مطبوع في مجلدين، ولكنَّه باللُّسانِ
الهنديَّة.

وعلى كل حال، فهو كتابٌ فريدٌ في بابهِ، قلَّما نسج على منواله، حوى
لطائف المسائل، وفرائد الدلائل فيما يكثرُ النزاع فيه، محرِّراً لوجه الخلاف فيما يقعُ
السُّؤالُ والقيْلُ والقالُ عنه.

وقد جمع مؤلِّفه فيه من الفروع النادرة ما لم تحوه المجلدات، وأكثر من ذكر
الفروع حتى أنافت عن ألف وخمسمئة مسألة فقهية.

و لم يلتزم الإمام اللكنوي طريقاً واحداً في عرض المسائل، فكان منهجه في الأغلب عرض المسائل بطريق السؤال والجواب، فيستخدم «الاستفسار» في السؤال، و«الاستبشار» في الجواب، أو «أي» في السؤال و«أقول» في الجواب، و لم يسلك طريق إيراد الدلائل لما يذكر من المسائل، وإنما كان همه جمع المسائل بمجردة عن الأدلة إلا فيما يكثر فيه الخصام، ويحتاج المقام فيه إلى إقامة الحجة والبيان، فإنه يذكر الأدلة، كما سيأتي في مسألة تارك الصلاة عمداً.

ولا يخفى على من يقرأ لهذا الإمام ما امتازت به مؤلفاته من كثرة التحقيقات، ففي كثير من مسائل هذا الكتاب يعرض للخلاف الذي وقع فيها بين أئمة المذهب فيزيل الاشتباه، كما سيأتي في مسألة سؤر الحمار، ومسألة غسل اللحية.

والأصل الذي اعتمدت عليه في إخراج هذا الكتاب هو نسخة حصلت عليها من مكتبة الحضرة القادرية ببغداد، طبعت طباعة حجرية في سنة (١٣٠٤هـ)، وهي السنة التي توفي فيها المؤلف، وذكر في خاتمة طبعها أن الإمام اللكنوي توفي في أثناء طبعها رحمه الله رحمة واسعة.

وهذا الكتاب صحيح النسبة إلى الإمام اللكنوي، فقد نسبه لنفسه في مقدمته، وفي غيره من مؤلفاته، مثل: «ظفر الأمان» (ص ٥١٩)، ونسبه إليه تلميذه محمد عبد الباقي كما في مقدمة «تحفة الأخيار» (ص ٣٦)، وعصريه عبد الحي الحسيني في «معارف العوارف»، (ص ١١٢)، ووصفه فقال: كتاب نافع جداً.

أما عملي في هذا الكتاب، فهو كما يبدو أمام القارئ الكريم يتلخص فيما يلي:

إخراجه بحروف نظرة أنيقة، وتفصيل عباراته ومقاطعته، وضبط جملة وكلماته؛ لتسهيل قراءته وفهمه وإدراك مراده.

وعزو النصوص إلى مظاهها مطبوعةً كانت، أو مخطوطةً ما استطعت إلى ذلك سبيلاً مع مقابلتها بها وتصحيح ما تحرّف من الكلام، وإثبات الفروق ذات البال بينها.

وفصلُ كلِّ مسألة من مسائله على حدة قدر الاستطاعة على هيئة لا تخلّ بالكتاب، وقد جعلتُ علامة (●) عند بداية كلِّ مسألةٍ تنبيهاً للقارئ. وتخرّيج ما ورد فيه من الأحاديث والآثار، وذكر أقوال العلماء في الحكم عليها إذا لم ترد في الكتب التي يلتزم أصحابها إيراد الصّحيح. وردُّ المسائل التي ورد فيها ذكر خلاف أصحاب المذاهب الفقهية إلى كتب مذهبهم.

وترجمة لما ورد فيه من الأعلام بذكر اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، وما قيل فيه، وبعض مؤلفاته على وجه الاختصار تعريفاً للقارئ بعلماء دينه وحمله شرعه. وصنع فهرس متنوعة تسهّل الاستفادة منه ولا سيما فهرس الموضوعات، فقامت بعمل فهرس تفصيليٍّ لكلِّ مسألةٍ وردت في الكتاب. وترجمة للمؤلف ترجمة مختصرة كما سيأتي.

وفي الختام أسألُ الله عزَّ وجلَّ أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبَّله منِّي ويجعله في ميزان حسناتي، وأن ينفعني وينفع المسلمين به، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وكتبه

صلاح محمد أبو الحاج

في بغداد ٢٩ / رمضان / ١٤٢١ هـ.

الموافق: ٢٥ / كانون الأول / ٢٠٠٠ م.

كلمة موجزة عن المصنف^(١)

هو الإمام المحدث، الفقيه المؤرخ، محمد عبد الحي بن محمد عبد الخليم (ت ١٢٨٥هـ) ابن مولانا محمد أمين الله (ت ١٢٥٣هـ) الأيوبي الأنصاري الحنفي اللكنوي الهندي، يرجع نسبه إلى الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، ونسبه بطوله إلى أبي أيوب رضي الله عنه ذكره المصنف رحمه الله في ترجمته لوالده التي أفردتها في مؤلف خاص به سماه «حسرة العالم بوفاة سيد العالم».

وقد ولد في بلدة باندا من الهند، في السادس والعشرين من ذي القعدة، يوم الثلاثاء من السنة الرابعة والستين بعد الألف والمئتين (١٢٦٤هـ).

وتزوج من ابنة عمه المولوي الحافظ محمد مهدي في جمادى الثانية سنة (١٢٨٣هـ)، ولم يعقب رحمه الله تعالى إلا بنتاً واحدة كانت صالحة عالمة بالمسائل الضرورية، تزوجها ابن خالها ملا محمد يوسف، فولد أولاداً ماتوا إلا ابناً سمي بمحمد أيوب وكني بأبي الرحم، بارك الله في عمره، ورزق علماً نافعاً، وكان يسعى لنشر كتب جده رحمه الله.

ورزق رحمه الله حج بيت الله الحرام وزيارة النبي المكرم صلوات الله عليه وسلامه مرتين، الأولى مع والديه في سنة (١٢٧٩هـ)، والثانية في سنة (١٢٩٣هـ)، والتقى هناك بالعلماء الكبار المشهورين، وأثنوا عليه، وأجازوه في مختلف العلوم.

(١) أكتفي بذكر كلمة موجزة عن حياة المؤلف؛ لأنني خصصت رسالتي في الماجستير في دراسة منهجه الفقهي، وسميتها «المنهج الفقهي للإمام اللكنوي»، توسعت فيها بالترجمة له، وفي القريب إن شاء الله سيكون له النصيب في الطبع.

وأتم حفظ القرآن في العاشرة من عمره، وأكمل دراسة العلوم التقلية والعقلية على والده رحمه الله في السابعة عشر من عمره، وحصل على الإجازة من والده والشيخ مفتي الشافعية أحمد زيني دحلان، وشيخ الدلائل علي الحريري، والشيخ عبد الغني المجددي، ومفتي الحنابلة محمد بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد ابن محمد الشافعي، وغيرهم.

وله رحمه الله مؤلفاته كثيرة قاربت المئة والثلاثون مؤلفاً في مختلف العلوم جلّها في علم الفقه، ومن هذه المؤلفات: «إحكام القنطرة في أحكام البسملة»، و«إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير»، و«إقامة الحجّة على أن الإكثار في العبادة ليس ببدعة»، و«آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس»، و«إمام الكلام فيما يتعلّق بالقراءة خلف الإمام»، و«الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، و«الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة»، و«التحقيق العجيب في الثوب»، و«التعليق الممجّد على موطأ محمد»، و«الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»، و«السّعاية في كشف ما في شرح الوقاية»، و«القول الأشرف في الفتح عن المصحف»، و«القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم»، و«الكلام الجليل فيما يتعلّق بالمنديل»، و«اللطائف المستحسنة بجمع خطب شهور السنّة»، و«النفحة بتحشية الأزهه»، و«المسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة»، و«تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار»، و«تحفة النبلاء فيما يتعلّق بجماعة النساء»، و«تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك»، و«ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان»، و«حاشية الهداية»، و«حاشية على الجامع الصغير»، و«حاشية على الحصن الحصين»، و«حاشية على الشريفة».

وتوفي رحمه الله عن تسعة وثلاثين سنة وأشهر في سنة (١٣٠٤هـ) رحمه الله رحمة واسعة.

فَتَاوَى اللُّكْنَوِيِّ

المُسَمَّاة
نَفْعُ الْمُفْتِيِّ وَالسَّائِلِ بِجَمْعِ مَتَفَرِّقَاتِ الْمَسَائِلِ

لِلْإِمَامِ الْمُحَدَّثِ الْفَقِيهِ
أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْكُنُوزِيِّ الْهِنْدِيِّ
(وُلِدَ ١٢٦٤ وَتَوَفِّيَ ١٣٠٤ هـ)

تَحْقِيقُ
صِيْلَاحِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَجَّاجِ

قَدَّمَ لَهُ
الْعَالِمَةُ الدُّكْتُورَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّعْدِي

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي رَفَعَ درجات حَمَلَةِ الشَّرْعِ الميين، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فَفَهَّهُ فِي الدِّينِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ، فَيَايَاهُ نَعْبُدُ وَيَايَاهُ نَسْتَعِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ صَلَاةً دَائِمَةً بَدَوَامِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ.

وبعد:

فيقولُ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ القَوِيَّ أَبُو الحَسَنَاتِ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الحَيِّ اللَّكْنَوِيُّ تُجَاوَزَ اللَّهُ عَن ذَنْبِهِ الجَلِيَّ وَالحَنَفِيِّ ابْنُ مَوْلَانَا الحَاجِّ الحَافِظِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الحَلِيمِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ دَارَ النَّعِيمِ.

هذه مجموعة نافعة مشتملة على مسائل متفرقة:

بعضها متعلقة بأفضل العبادات، وهي الصلاة.

وبعضها مندرجة تحت الحظر والإباحة.

سُئِلَتْ عنها حين إقامتي بجيدر آباد الدكن نقاها اللهُ عن البدع والفتن.
اسمها يُخْبِرُ عن رَسْمِهَا، وهو:

«نفعُ المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل»

جَمَعْتُهَا تَبْصَرَةً لِلْمُتَبَصِّرِ، وتذكراً للمتذكر، ولئن ردها الكاملون،
فسوف يَنْتَفِعُ^(١) بها طلبةُ العلمِ السائلون، ومثل هذا فليعمل العاملون، وإن
حَسَدَهُمُ الحاسدون، وناقشَهُمُ الكاسدون.

وكان الابتداء في جمعها والفراغ عن تأليفها في ذي الحجة ختام السنة
السابعة والثمانين بعد ألف ومئتين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات
وأزكى التحيات.

وهذا أو أن الشروع في المقصود متوكلاً على الوليِّ المعبود، راجياً من
الله الودود أن يجعلَ هذه الرسالة نافعةً لعباده، وزاداً لي في اليوم الموعود.



(١) في الأصل: «تنتفع».

كتاب الطهارات

﴿ ما يتعلق ﴾

بالوضوء

● أي إناء طاهر من غير التقدين غير مغصوب يُكره الوضوء فيه؟
أقول: هو الإناء الذي خصه لنفسه، ولا يُحيزه لغيره أن يستعمله. كذا
في (الغاز) «الأشباه»^(١).

● أي وضوء لا يصح بدون النيّة عندنا؟
أقول: هو الوضوء بنييد التمر.
نصّ عليه المحقق مولانا الهداد الجونفوري^(٢) في «حاشية الهداية» ناقلاً عن

(١) من كتاب الكراهية من (الفن الرابع: الأغاز) من «الأشباه والنظائر» (ص ٤٠٢)، و«الأشباه» لإبراهيم بن محمد ابن نُجَيْمِ المِصْرِيِّ، زين العابدين، من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، «الرسائل الزينية»، و«فتح الغفار شرح المنار»، قال الإمام اللكنوي عن مؤلفاته: «كلها حسنة جداً»، (٩٢٦-٩٧٠هـ). انظر: «الرسائل الزينية» (ص ٧)، «الكشف» (٢: ١٥١٥)، «التعليقات» (ص ٢٢١-٢٢٢).

(٢) الهداد الجونفوري هو تلميذ لعبد الله الطليبي صاحب «بدیع الميزان»، ومن مصنفاته: «شرح أصول البردوي»، و«حاشية الهداية». انظر: «حاشية الهداية» (١: ٦٤٨).

القُدُورِي^(١)؛ وذلك لأنَّ نبيذَ التَّمْرِ ليس بماءٍ حقيقيَّةً، بل هو بدلٌ عن الماء، فصارَ كالتَّيْمَمِ، فكما أنه لا يصحُّ التَّيْمَمُ بدوْنِ النِّيَّةِ، كذلك لا يصحُّ هذا بدونه.

● أيُّ رَجُلٍ حَلَفَ إنْ تَوَضَّأْتُ مِنَ الرُّعَافِ^(٢)، فزَوَّجَتِي طالق، فرَعَفَ وتَوَضَّأً، ولم يَقَعِ الطَّلَاقُ عليها؟

أقولُ: هو مَنْ بال، ثُمَّ رَعَفَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ على ما روي عن مُحَمَّدٍ^(٣) رحمه الله تعالى أنه إذا اجتمعَ الحدَثانِ الموجبانِ للوضوءِ، فالوضوءُ مِنَ الأوَّلِ دونَ الثَّانِي؛ لأنه إذا تَوَضَّأَ في هذه الصُّورَةِ، فقد تَوَضَّأَ مِنَ البُحُولِ لا مِنَ الرُّعَافِ، فلم يَقَعِ الطَّلَاقُ، وأمَّا مَنْ قال: الوضوءُ يكونُ منهما جميعاً^(٤)، فلا

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القُدُورِي، أبو الحسين، والقُدُورِي بضم القاف والبدال المهملة بعد الواو، قيل: نسبة إلى قرية من قرى بغداد، يقال: لها قُدُورَةٌ، وقيل: نسبة إلى بيع القُدُورِ، قال السَّمْعَانِيُّ: انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعزَّ عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مدبجاً لتلاوة القرآن. من مؤلفاته: «مختصر القُدُورِي»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«التجريد»، (٣٦٢-٤٢٨هـ). انظر: «النجوم الزاهرة» (٥: ٢٤)، «مرآة الجنان» (٣: ٤٧)، «الفوائد» (ص ٥٧-٥٨).

(٢) الرُّعَافُ: الدَّمُ الذي يخرجُ مِنَ الأنفِ. انظر: «مختار الصحاح» (ص ٢٤٧).

(٣) وهو مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشَّيبَانِي، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، قال الشافعي: ما رأيت أعقل ولا أفتح ولا أزهّد ولا أروع ولا أحسن نطقاً وإيراداً من محمد بن الحسن، وقال: لو أشاء أن أقول إن القرآن نزل بلغة محمد الحسن لقلته لفصاحته، وقال الذَّهَبِيُّ: كان من أذكاء العالم، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، (١٣٢-١٨٩هـ). انظر: «العير» (١: ٣٠٢)، و«النافع الكبير» (ص ٣٤-٣٨)، «بلوغ الأمان» (ص ٤).

(٤) من الذين قالوا الوضوءُ منهما جميعاً: أبو جعفر الهنداوي، وتفصيل الاختلاف في المسألة المذكور «غمز العيون» (١: ١٦٦) فليراجع.

تصوير له. كذا في «حاشية الحموي على الأشباه»^(١) في (القاعدة الثامنة) من (الفن الأول).

● أي وضوء يُجمع بينه وبين التيمم؟

أقول: هو الوضوء بسؤر^(٢) الحمار، فإن الرجل إذا لم يجد ماءً سواه يلزمه أن يتوضأ به ويتيمم، وأياً ما قدمه جاز. كذا في «كنز الدقائق»^(٣)؛ وذلك لأن سؤر الحمار مما تعارضت^(٤) فيه الأحاديث والأخبار والأقيسة:

أما الأحاديث:

فقد روي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (نهى عن أكل لحومها، وأمر بالقاء قدر تطبخ فيها)^(٥).

(١) «غمر عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر» (١: ١٦٦) لأحمد بن محمد المكي الحسيني الحموي المصري الحنفي، شهاب الدين، من مؤلفاته: «تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة»، و«العقود الحسان في مذهب النعمان»، وغيرها من الرسائل، (ت ١٠٩٨ هـ). انظر: «هديّة العارفين» (١: ١٦٤). و«معجم المؤلفين» (١: ٢٥٩).

(٢) السؤر: بالضم، البقية من كل شيء والفضلة، ويستعمل في الطعام والشراب. «تاج العروس» (١١: ٤٨٣-٤٨٤).

(٣) «كنز الدقائق» (ص ٥) لعبد الله بن أحمد بن محمود النسخي، أبو البركات، حافظ الدين، من مؤلفاته: «الكافي شرح الوافي»، «الوافي»، «تفسير المدارك»، و«المنار»، وشرحه «كشف الأسرار»، قال الإمام اللكنوي: وكل تصانيفه نافعة معتبرة عند الفقهاء مطروحة لأنظار العلماء، (ت ٧٠١ هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٢: ٢٩٤)، «الفوائد» (ص ١٠٢)، «تاج» (ص ١٧٤)، «الأعلام» (٤: ١٩٢).

(٤) في الأصل: «تعرضت».

(٥) لفظ الحديث عند البخاري (٥: ٢١٠٣) رقم (٥٢٠٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أفضيت الحمر، فأمر منادياً فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، فأكفنت القدور، وإنها لتفور باللحم). وروي في «صحيح مسلم» (٣: ١٥٣٩) رقم (١٩٣٧). و«صحيح ابن حبان» (١٢: ٧٩) رقم (٥٢٧٤). و«شرح معاني الآثار» (ص ٢٠٥). وغيرها.

وروي أنه سأله رجل، وقال: لم يبقَ من مالي إلا حُميرات، فقال: (كُلْ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ)^(١).

فالأول: يدلُّ على حُرْمَةِ لَحْمِ الحُمْرِ الأهلِيَّةِ، فيتنجسُ السُّؤْرُ أيضاً؛ لأنَّ نَجَاسَتَهُ وطَهَارَتَهُ مُعْتَبَرَةٌ بطَهَارَةِ اللُّعَابِ ونَجَاسَتِهِ، ونَجَاسَتُهُ وطَهَارَتُهُ مُعْتَبَرٌ باللحم، فلمَّا كان لحمه نجساً، يحكمُ بنجاسةِ اللُّعَابِ المُستلزمَةِ لنجاسةِ السُّؤْرِ.

والثاني: يدلُّ على إباحةِ لحمِهِ المُستلزمَةِ لطَهَارَةِ لُعَابِهِ، المُستلزمَةِ لطَهَارَةِ سُّؤْرِهِ.

وأيضاً روي عن جابر رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سئلَ أَنْتَوَضَّأَ بِمَاءِ أَفْضَلَتُهُ الحُمْرُ، فقال: (نَعَمْ)^(٢).

وروى الحَسَنُ^(٣) أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ

(١) لفظ الحديث في «المعجم الكبير» للطبراني (١٨: ٢٦٦) رقم (٦٦٥) عن غالب بن الأبحر، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنه لم يبقَ من مالي إلا الأحمرة، فقال: (أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ؛ إِنَّمَا كَرِهْتَ لَكُمْ جِوَالَةَ الْقَرْيَةِ).

ورواه أبو داود في «سننه» (٣: ٣٥٦) رقم (٣٨٠٩). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩: ٣٣٢) رقم (١٩٢٥٥)، وقال: وهذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي مضت محرمة للحوم الحمر الأهلية. وفي «الآحاد والمثاني» (٢: ٣٦٠) رقم (١١٣٢). و«شرح معاني الآثار» (٤: ٢٠٣).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١: ٢٤٩) رقم (١١١٠). والدارقطني في «سننه» (١: ٩٢) رقم (٢)، وقال: ضعيف. والشافعي في «مسنده» (ص ٨).

(٣) وهو الحَسَنُ بن يسار البصريّ، أبو سعيد، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فنٍّ من علم وزهد وورع وعبادة، (٢١-١١٠هـ). انظر: «وفيات» (٢: ٦٩-٧٢)، «الأعلام» (١: ٢٤٢).

الحُمُرِ الأهلية، وقال: (إِنَّهَا رِجْسٌ) ^(١). وهذا يوجب نجاسة السُّور.

وأما الأخبار :

فقد نُقلَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما: كانَ يَكْرَهُ التَّوضُّؤَ بِسُورِ

الحمار ^(٢).

وكان ابنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، يقولُ: لا بأس ^(٣).

وأما الأقيسة:

فلأنه لا يمكنُ أن يكونَ نجساً قياساً على لَبْنِه؛ لكثرة الضَّرورة في

السُّور، وَقَلَّتْهَا في اللَّبْنِ.

ولا يمكنُ أن يكونَ طَاهِراً قياساً على عَرَقِه، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ لكثرة الضَّرورة

في العَرَق، ولا كذلك في السُّور.

وأيضاً: لا يمكنُ قياسُه على سُورِ الكَلْبِ فيكونُ نجساً، وعلى سُورِ

الهِرَّةِ، فيكونُ طَاهِراً؛ لِلتفاوتِ باعتبارِ كثرة الضَّرورة وَقَلَّتْهَا.

فلَمَّا تعارضتِ الأدلَّةُ وَجَبَ تقريرُ الأصولِ كما هو مقررٌ في الأصولِ،

فقلنا: إن سُورَ الحمارِ طاهرٌ كما كان، والمُتوضِّئُ محدثٌ كما كان، فيجمعُ

بين الوضوءِ والتَّيْمُمِ. كذا في «التلويح» ^(٤).

(١) في «صحيح البخاري» (٤: ٥٣٨) رقم (٣٩٦٢). و«المختبى» (٧: ٢٠٣) رقم (٤٣٤٠)، «السنن

الكبرى» (٣: ١٦١) رقم (٤٨٥٢).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٢٠) بلفظ: لا توضؤوا من سُورِ الحمارِ، ولا الكلبِ، ولا

السنور. ١. هـ.

(٣) وأيضاً في مسند أبي الجعد (ص ٤٦٠) عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بسُورِ الحمارِ.

(٤) «التلويح على التوضيح» (٢: ٢١٠) لمسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَّازَانِي، سعد الدِّين، نسبة إلى

تفتازان من بلاد خُرَّاسان، ومن مؤلفاته: «تذيب المنطق»، و«شرح الشمسية»، و«شرح العقائد

النسفية»، قال الإمام اللكنوي: كل تصانيفه تنادي على أنه بحر بلا ساحل، وحر بلا مائل، (٧١٢-

٧٩٣ هـ). «الدرر الكامنة» (٤: ٣٥٠)، «التعليقات» (ص ١٣٦-١٣٧).

ومن هاهنا يُعَلَّمُ أن معنى قول الفقهاء سُؤْرُ الحمارِ مشكوك، هو ما ذكرنا؛ لأنه لا يحكمُ عليه بالطَّهارة والنَّجاسة، فيكونُ مشكوكَ الحُكْمِ، فإنه يُسْتَنْكَرُ أن يكونَ شيءٌ من المسائلِ الفقهيَّةِ مشكوكاً فيه.

● ثم هل يُحْتَاجُ في التَّوَضُّعِ بسُؤْرِ الحمارِ إلى النِّيَّةِ؟

في «القُنْيَةِ»^(١) عن (عح): أي العلاء الحِمَّانِي^(٢)، و(ضح): أي ضياء الأئمة^(٣): النِّيَّةُ ليست بشرطٍ في التَّوَضُّعِ بسُؤْرِ الحمارِ. انتهى^(٤).
وفي «الخلاصة»^(٥): الأحوطُ أن يَنْوِي.

(١) من «قنية المنية» للإمام الفقيه أبي رجاء نجم الدين مختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الغَزْمِيّ الحَنَفِيّ، نسبة إلى غَزْمِيْن بفتح الغين المعجمة: قصة من قصبات خوارزم. (ت ٦٥٨هـ). قال الإمام الكُنُوي: قد طالعت «المجتبى شرح القدوري»، و«القُنْيَةَ»، فوجدتهما على المسائل الغريبة حاوين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلا أنه صرَّح ابنُ وهبان، وغيره: أنه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير مُعتبرة ما لم يُوجد مُطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس. انظر: «الجواهر المضية» (٣: ٤٦٠)، «الفوائد» (ص ٣٤٩).

(٢) وقع مضبوطاً هكذا في «الجواهر المضية» (٤: ٤١٨)، وفي الأصل: «الحمامي».

(٣) هو أحمد بن محمد بن عمران الكاتبي الحِجِّي، بكسر الحاء، نسبة إلى الحجِّ، وأهل خوارزم يقولون: الحِجِّي، كما يقول الناس: الحاجِّ. قال السَّمْعَانِي: كان فقيهاً فاضلاً، حسن السيرة. ولد سنة ٣٩٦هـ). انظر: «الجواهر» (١: ٣٠٠).

(٤) من «قنية المنية» (ص ٢).

(٥) «خلاصة الفتاوي»: وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البُخَارِيّ، افتخار الدين، وله تصانيف منها: «خزانة الواقعات»، و«النصاب»، (١/٤٨٢ - ٥٤٢هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٢٧٦)، «التاج» (ص ١٧٢)، «الفوائد» (ص ١٤٦).

● أيُّ مُتَوَضِّئٍ تُكْرَهُ لَهُ العَرَّغَرَةُ^(١) فِي المِضْمَضَةِ؟
أقولُ : هو الصَّائِمُ^(٢). كذا فِي «حاشية يوسف جَلِي^(٣) عَلَى شرح
الوقاية»^(٤).

(١) العَرَّغَرَةُ: هي المبالغة بالمضمضة والاستنشاق عند شيخ الإسلام، وقال الصدر الشهيد: هي في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم وإن لم يغرغر، وفي الاستنشاق أن يضع الماء على منخره ويجذبه بالنفس حتى يصعد إلى الأنف، وقيل: هي في المضمضة إخراج الماء من جانب إلى جانب. انظر: «ذخيرة العقبى» (ص ١٥).

(٢) لحديث لَقِيظِ بنِ صَبْرَةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أبو داود في الصوم، رقم (٢٠١٩)، والنسائي في الطهارة، رقم (٨٦)، وابن ماجه في الطهارة، رقم (٤٠١)، وأحمد في مسند المدنيين، رقم (٥٧٨٥)، وأثر مزمدي في الصوم رقم (٧١٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) جلي: بالجيم الفارسية المفتوحة ثم اللام ثم الباء الفارسية ثم الياء المثناة التحتية، ومعناه سيدي، وهو كلفظ مولانا وسيدنا وسيدي وملا المستعملة في بلادنا، وكذلك باشا مستعمل لتعظيم علماء بلاد الروم. ينظر «الفوائد» (ص ٤١٠).

(٤) «ذخيرة العقبى على شرح صدر الشريعة» (ص ١٥) وهي ليوسف بن جنيد التوقائي، المشهور بأخي زاده (ت ٩٠٥ هـ). قال صاحب «الشفقات» (ص ١٦٧): وهي مقبولة متداولة بين الناس. وذكر الإمام اللكنوي في «مقدمة السعاية» (ص ١٢) و«مقدمة عمدة الرعاية»: إن منهم من نسبها إلى حسن جلي مؤلف «حواشي التلويح» و«المطول»، وقال: هذا غلط نشأ من قصر النظر. وذكر أدلة على ذلك منها: أن وفاة حسن جلي سنة ٨٨٦ هـ في أن أخي جلي فرغ من «حاشية شرح الوقاية» سنة ٩٠١ هـ كما ذكر في هانتها، وأيضاً أن من له قوة إدراك وتمييز يعلم من مطالعة «ذخيرة العقبى» أو من مطالعة تصانيف حسن جلي أنها لغيره، فإن تصانيف حسن جلي كلها مشتملة على تحقيقات منيعة وتوضيحات لطيفة تشهد بتبحر مؤلفها وتوقد طبع مرصفها بخلاف «ذخيرة العقبى» فإنه ليس فيها ما يروي الغليل، ويشفي العليل، فضلاً عن تلك التحقيقات والتوضيحات، وفيها ما يشهد على أن مؤلفها ليست له ملكة راسخة ولا قوة كاملة.

أقول: قد وقعت له نسخة من «ذخيرة العقبى» مطبوعة في فتح الكرم الواقع بمبئ سنة ١٣٠٢ هـ. مكتوب عليه «شرح الوقاية» مع حاشية جلي، وفي بعض صفحاتها، مثل (ص ٥) صرح بنسبتها إلى حسن جلي.

● أيُّ مُلْتَحٍ متوضٌّ يجبُ عليه غسلُ منابتِ اللّحيةِ في الوضوءِ؟
 أقولُ: مَنْ كانتِ لِحيتُهُ قليلةَ الشَّعرِ ، بحيثُ تبدو منابتُهُ . نصَّ عليه
 البرُّجَنْديُّ في «شرح الثُّقَايةِ»^(١) .
 أمَّا مَنْ كانتِ لِحيتُهُ ساترةً للمنابتِ ، يكفي له أن يغسلَ جميعَ اللّحيةِ ،
 وما عدا هذا من :

روايةٍ مسحِ ربعِ اللّحيةِ .

وروايةٍ مسحِ ما يُلاقِي البشرةَ من اللّحيةِ .

وروايةٍ عدمِ وجوبِ الغسلِ والمسحِ مرجوعٌ عنه .

قال في «البحرِ الرَّائِقِ»: الصَّحِيحُ وجوبُ غسلِها . بمعنى افتراضِهِ . كما

صرَّحَ به في «السُّراجِ الوهَّاجِ»^(٢) .

(١) «شرح الثُّقَايةِ» للعلامة عبد العلي بن محمد بن البرجندى الحنفيّ، وقد يقال: البرُّجَنْديُّ، فاضل جامع للعلوم له يد طولى في العلوم الرياضيّة، من تصانيفه: «شرح المجسّبيّ»، و«شرح رسالة الطوسيّ» في الاسطرلاب، وحواش على «شرح ملخص الجغمييّ» لقاضي زاده موسى الرومي ، و«شرح الرسالة العضديّة» في المناظرة، (ت ٩٣٢/٣٠هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١٩٧١)، «التعليقات السنّية» (ص ٣٥).

(٢) وفي «الجواهر النيرة لمختصر القدوري» (١: ٦) وهي مختصرة من «السُّراجِ الوهَّاجِ شرح مختصر القدوريّ»، وقد نصَّ الإمام اللُّكْنَوِيّ على أنّهما من الكتب غير المعتمدة، وكلاهما: لأبي بكر بن علي ابن محمد الحدّاديّ العبّادي الحنفيّ ، أبي العتيق، رضي الدين، الشهير بصنّعه، قال ابن قطلوبغا: إمام، فقيه، عابد، زاهد، ومن مؤلفاته: «كشف التنزيل عن تحقيق التأويل»، و«النور المستنير شرح منظومة النسفيّ»، و«الرحيق المحتوم»، (٧٢٠-٨٠٠هـ). انظر: «تاج التراجم» (ص ١٤١)، «مقدمة عمدة الرعاية» (١: ١٢).

وعليه الفتوى. كما في «الظهيرية»^(١).

وفي «البدائع»^(٢): إن ما عدا هذه الرواية مرجوعٌ عنه.

والعجبُ من أصحاب المتون^(٣) أنهم ذكروا المرجوعَ عنه، وتركوا المرجوعَ إليه، المصحح، المفتى به، مع دخولها في حادِّ الوجهِ المتقدِّم. انتهى^(٤).

وقال في «الدرُّ المختار»^(٥): غَسَلُ جَمِيعِ اللَّحْيَةِ فَرَضٌ، يعني عملياً على المذهب الصحيح المرجوع إليه، وما عدا هذه الرواية مرجوعٌ عنه، كما في

(١) أي «الفتاوي الظهيرية» لمحمد بن أحمد بن عمر المختسب البخاري الحنفي، ظهر الدين، ومن مؤلفاته: «الفتاوي الظهيرية»، و«الفوائد الظهيرية»، (ت ٦١٩)، قال الإمام اللكنوي: طالعت «الفتاوي الظهيرية» فوجدته كتاباً متضمناً للفوائد الكثيرة. انظر: «الفوائد» (ص ٢٥٧) «الكشف» (٢: ١٢٢٦).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١: ٣-٤) لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، وكاسان بلدة وراء النهر، وقد يقال في نسبته الكاشاني، قال الذهبي: قاسان بلد كبير بتركستان خلف سيحون وأهلها يقولون كسان، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم كتبه، وزوجه ابنته فاطمة، وقيل: إن سبب تزويجها إنما كانت من حسان النساء، وكانت حفظت التحفة لأبيها وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، ولما صنف صاحب الترجمة «البدائع»، وهو شرح «التحفة»، وعرضه على شيخه ازداد به فرحاً وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقَالُوا فِي عصره: شرح «تحفته»، وزوجه ابنته، ومن مؤلفاته: «الكتاب الجليل»، و«السلطان المبين»، (ت ٥٨٧هـ). انظر: «تاج التراجم» (ص ٣٢٨). «طبقات طاشكيري» (ص ١٠١)، «الفوائد» (ص ٩١).

(٣) مثل: صاحب «الكنز» (ص ٣)، وصاحب «الملتقى» (ص ٣)، وصاحب «النفاية» (ص ٤)، وغيرهم.

(٤) من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٦) لابن نجيم.

(٥) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لمحمد بن علي بن محمد بن علي الحِصْنِي الأَصْلِي الحَصْنَكْفِي الحنفي، علاء الدين، نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر على خلاف القياس، قال المحسبي: مفتي الحنفية بدمشق، وصاحب التصانيف الفاتحة في الفقه وغيره، ومن مؤلفاته: «حزائن الأسرار شرح تنوير الأبصار»، و«الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر»، و«تعليقات على صحيح البخاري»، (ت ١٠٨٨هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (٤: ٦٣-٦٥). «طرب الأمثال» (ص ٥٦٤-٥٦٦).

«البدائع»^(١). ثُمَّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُسْتَرْسِلَ^(٢) لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا مَسْحُهُ، وَيُسَنُّ كَذَا فِي «النَّهْرِ»^(٣). انْتَهَى^(٤).

وَفِي «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ»^(٥): وَوَجُوبُ غَسْلِ ظَاهِرِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ أَصَحُّ مَا يُفْتَى بِهِ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِثَلَاثِهَا، أَوْ رُبْعِهَا غَسْلًا، أَوْ مَسْحًا مَتْرُوكًا. انْتَهَى^(٦).

● أَيُّ مَسْحٍ يُسْقَطُ فَرَضِيَّةَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَيَجْعَلُهُ عَزِيمَةً فِي حَقِّ الْمَتَوَضِّئِ؟

أَقُولُ: هُوَ مَسْحُ الْخَفَيْنِ.

● أَيُّ خُفٍّ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ؟

أَقُولُ: هُوَ الْمَتَّخِذُ مِنْ صَرَمٍ^(٧)، أَوْ زَجَاجٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ كِرْبَاسٍ^(٨)، أَوْ

(١) (١: ٣-٤)

(٢) المسترسل: ما خرج عن دائرة الوجه، وهو غير الملاقى؛ لأن الملاقى ما كان غير خارج عن دائرة الوجه. كذا في «منحة الخالق على البحر الرائق» (١: ١٠٦).

(٣) «النهر الفائق بشرح كُنْزِ الدَّقَائِقِ» لعمر بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نُجَيْمِ المِصْرِيِّ الحَنْفِيِّ، سراج الدين، أخو صاحب «البحر الرائق»، ومن مؤلفاته: «إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل»، و«عقد الجواهر في الكلام على سورة الكوثر»، (ت ١٠٠٥هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (٣: ٣٠٦-٣٠٧). «طرب الأمثال» (ص ٥٠٩). «هدية العارفين» (١: ٧٩٦).

(٤) من «الدر المختار» (١: ١٠٠-١٠١).

(٥) «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان» لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي، برهان الدين، نزيل القاهرة، (٨٥٣-٩٢٢هـ). قال: وقد صفت هذا الكتاب على نحو القاعدة التي اخترعها صاحب «مجمع البحرين». وله شرح عليه سَمَّاهُ «البرهان»، وله: «الإسعاف في حكم الأوقاف». انظر: «النور السافر» (ص ١٠٤)، «الكشف» (٢: ١٨٩٥).

(٦) «مواهب الرحمن» (ق ٥/ب).

(٧) الصرَم: الجلد، فارسي معرَّبٌ. «مختار الصحاح» (٣٦٢).

(٨) الكِرْبَاس: الثوب الخشن، وهو فارسي معرَّبٌ بكسر الكاف. انظر: «المصباح المنير» (٢: ٨١٥).

نحو ذلك. كذا في «البنية»^(١).

● أي مسح لا يشترط فيه شدُّ المسوح عليه مع الوضوء؟

أقول: هو مسحُ الجبيرة. كما في «الأشباه»^(٢).

● أي رجل لا يجوز له المسحُ على الخُفين؟

أقول: هو الجنب. كما في «الكَنز»^(٣)، وغيره.



(١) ينظر «البنية في شرح الهداية» (١: ٥٩٨، ٥٩٢) وهي لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العنتابي المولد العيني الحلبي الأصل القاهري الحنفي، أبو محمد، بدر الدين، وكان أبوه قاضياً بعين تاب، فنسب إليه، من مؤلفاته: «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»، و«شرح شرح معاني الآثار»، و«منحة السلوك شرح تحفة الملوك»، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٧٦٢-٨٥٥هـ). انظر: «الضوء اللامع» (١٠: ١٣١-١٣٥). «البدر الطالع» (٢: ٢٩٤-٢٩٥). «الفوائد البهية» (ص ٣٩٩).

(٢) في (الفن الثالث: الجمع والتفريق) من «الأشباه والنظائر» (ص ٣٧٢)، ونصُّ عبارته: لا يشترط شدُّها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة.

(٣) «كنز الدقائق» (ص ١٢).

❦ مسائل مشتتة ❦

في أفعال الوضوء وكيفيته

- لو انغمسَ في الماء بدون نيةِ الوضوء ، يكفيه ذلك عندنا . كذا في «الكفاية»^(١).
- العَرْغَرَةُ حالة المَضْمُضَةِ مستحبةٌ، وعدّها في «التُّحْفَةُ»^(٢) من السنن^(٣) إلا في حالة الصَّوم فتكرهه. كذا في «حاشية يوسف جليبي على شرح الوقاية»^(٤).

(١) ونص عبارة «الكفاية» (١: ٢٩): الحاصل أن المتوضئ إذا نسي مسح الطهارة ، فأصابه المطر أو جرى الماء على أعضاء وضوئه أو علم الوضوء إنساناً أو توضأً للترد ، يكون مفتاحاً للصلاة عندنا. و«الكفاية شرح الهداية» لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الكرمانى الخوارزمي ، قال الكفوي : كان عالماً فاضلاً تضرب به الأمثال ، وتشد إليه الرحال ، انظر : «الفوائد» (ص ١٠٠) ، «الكشف» (٢: ١٤٩٩).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١: ١٢) ، وهي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، لعلاء الدين ، ومن مؤلفاته: «ميزان الأصول في نتائج الأصول» ، (ت ٥٣٩هـ) . انظر: مقدّمة «ميزان الأصول» (١: ١٧) . «الفوائد» (ص ٢٦١) .

(٣) وأيضاً عدّها من السنن صاحب «الكافي» حيث قال: والمبالغة فيهما — أي في المضمضة والاستنشاق — سنة. كما في «ذخيرة العقي» (ص ١٥) .

(٤) «ذخيرة العقي على شرح الوقاية» (ص ١٥) . وأما الاستحباب المذكور في المسألة فغير مذكور في عبارة «ذخيرة العقي» ، فالإمام اللكنوي اعتمد على غيرها فيه .

- لا يجب أن يدخل أصبعه في الأنف عند الاستنشاق، ولكن يُستحسن كذا في «جامع الرموز»^(١) عن «المحيط»^(٢).
- لو ترك غسل البياض الذي بين العذار^(٣) وشحمة الأذن، لا يجوز الوضوء. كذا في «السراجية»^(٤).
- تخليل اللحية، قيل: هو سنة عند أبي يوسف^(٥).

(١) عبارة «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٨): لا يدخل أصبعه في فمه وأنفه كما قال بعضهم، والأولى أن يدخل كما في «المحيط».

و«جامع الرموز» لشمس الدين مُحَمَّد الحُرَّاسَانِي القَهْستَانِي، نزيل بخارا، قال الإمام اللكنوي في «غيث الغمام» (ص ٣٠) عن «جامع الرموز»: وهو من الكتب غير المعتمدة لعدم الاعتماد على مؤلفه. قال علي القاري المكي: قال عصام الدين في حق القَهْستَانِي: إنه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي، لا من أعاليهم، ولا من أدانيهم، وإنما كان دلالاً الكتب في زمانه، ولا كان يعرف الفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أنه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف من غير تصحيح، ولا تدقيق، فهو كحاطب الليل، جامع بين الرطب واليابس في الليل. (ت: نحو ٩٥٣هـ). انظر: «دفع الغواية» (ص ٣٧)، «تذكرة الراشد» (ص ٥٦).

(٢) في «المحيط الرهاني» (ص ٩٥) في (كتاب الطهارات). وهو لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن محمد البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عدم النظر، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: «المحيط الرهاني»، و«ذخيرة الفتاوي» المشهورة بـ«الذخيرة الرهانية»، (ت ٦١٦). انظر: «الجواهر» (٣: ٢٣٣-٢٣٤). «الفوائد» (ص ٢٩١-٢٩٢).

(٣) عَدَارُ اللّحية: هو الشَّعر النَّازل على اللِّحْيِين. انظر: «المصباح المنير» (٢: ٦٠٩).

(٤) أي: «الفتاوي السراجية» (١: ٣) لعلي بن عثمان بن محمد الأوشي، سراج الدين، قال اللكنوي: أتمها كما في نسخة منها يوم الاثنين من محرم سنة (٥٦٩هـ)، وهو مؤلف القصيدة المعروفة بـ«بدء الأمالي». ووصفه ابن أبي الوفاء بالإمام العلامة المحقق. انظر: «الجواهر» (٢: ٥٨٣-٥٨٤). «لكشف» (٢: ١٢٢٤).

(٥) وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنّيس بن سعد بن حنّته بن معاوية، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، سعد بن حنّته من الصحابة أي يوم الخندق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا له ومسح على رأسه، قال الذهبي: أبو يوسف قاضي القضاة، وهو أول من دعي بذلك، وكان مع سعة علمه أحد الأجداد الأسخياء. وقال: ابن سماعة: كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء في كل يوم مثني ركعة، من مؤلفاته: «الأمالي»، «التوادير»، و«الآثار»، و«الخراج»، (١١٣-١٨٣هـ). انظر: «العبير» (١: ٢٨٤)، «النجوم الزاهرة» (٢: ١٠٧-٧٠٨)، «الفوائد» (ص ٣٧٢).

وجائزٌ عند (أبي حنيفة^(١) و محمدٍ رحمهما الله تعالى. كذا في «الهداية»^(٢).
 والمختارُ قولُ أبي يوسف. كذا في «السراجية»^(٣).
 اختلفت الرواياتُ في غسلِ اللحيةِ ومسحِها.
 ففي «البرجندي»^(٤):

قيل: إن مسحَ ربعٍ ما يسترُ البشرةَ فرضٌ عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى
 قياساً على مسحِ الرأسِ.

وعن أبي يوسفَ فيه روايتان:

إحداهما: أنه يُفرضُ مسحُ كلِّها.

وثانيتها: أنه يسقطُ مسحُها.

في «الخلاصة»: إن في روايةٍ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنه إن مسحَ ربعَ

لحيتهِ أو ثلثها^(٥) جاز. انتهى.

(١) ساقطة من الأصل، ومذكورة في «الهداية».

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ١٣) للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل

ابن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، ومن مؤلفاته: «التحسيس»، و«مختارات النوازل»، و«كفاية المنتهى»، وكلُّ

تصانيفه مقبولةٌ مُعتمدةٌ، لا سيما «الهداية» فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء ومنظراً للعلماء، (ت ٥٩٣هـ).

انظر: «الفوائد» (ص ٢٣٠). «مقدمة الهداية» (٣: ٢-٤).

(٣) «الفتاوى السراجية» (١: ٤).

(٤) أي في «شرح النقاية» للبرجندي، سبقت ترجمته.

(٥) في الأصل: «ثلثه».

وفي «تبيين الحقائق»^(١): رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ رِجْلِ اللَّحْيَةِ. وَرَوَى عَنْهُ: غَسْلُ رِجْلِ اللَّحْيَةِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا مَسْحُهُ. انْتَهَى^(٢).

وَالْأَصَحُّ أَنْ غَسَلَ جَمِيعَ مَا يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ فَرُضَ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْمُسْتَرْسِلِ.

ففي «خزانة الروايات»^(٣) عن «الظَّهْرِيَّة»: وَمَسْحُ مَا يَلْقَى الْبَشْرَةَ مِنَ اللَّحْيَةِ وَاجِبٌ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (بَابِ الْجَنَابَةِ)، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ^(٤): إِنْ مَسَحَ الرَّبْعَ فَمَا عَدَا جَازَ.

(١) من «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لعثمان بن علي بن محجن الزَيْلَعِي، أبي محمد، فخر الدين، وزَيْلَعِ مَدِينَةَ مَشْهُورَةَ مِنْ مَدَنِ الْحَبْشَةِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، (ت ٧٤٣هـ)، وَهُوَ غَيْرُ الزَيْلَعِيِّ مُخْرَجِ أَحَادِيثِ «الْهُدَايَةِ»، فَإِنَّهُ تَلْمِيزُهُ جَمَالَ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الزَيْلَعِيِّ، (ت ٧٦٢هـ)، قَالَ الْإِمَامُ اللَّكْنَوِيُّ عَنْهُ: قَدْ طَالَعْتُ شَرْحَهُ لِلـ«كَنْزِ»، وَهُوَ شَرْحٌ مُعْتَمَدٌ مَقْبُولٌ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالشَّارِحِ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ». انظر: «الوفيات» (١: ٤٢٦). «الفوائد» (ص ١٩٤).

(٢) من «تبيين الحقائق» (١: ٣).

(٣) «خزانة الروايات»: هِيَ لِلْقَاضِي جُكْنَ الْكَجْرَاقِيِّ الْهِنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ، السَّاكِنِ بِقَصْبَةِ كَنْ مِنَ الْكَجْرَاتِ، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ أَفْنَى عَمْرِهِ فِي جَمْعِ الْمَسَائِلِ وَغَرِيبِ الرِّوَايَاتِ، تَوَفَّى فِي حُدُودِ (٩٢٠هـ). قَالَ الْإِمَامُ اللَّكْنَوِيُّ فِي «النَّفَاعِ الْكَبِيرِ» (ص ٢٩-٣٠): إِنَّهُ مِنَ الْكُتُبِ غَيْرِ الْمَعْتَبَرَةِ الْمَمْلُوءَةِ مِنَ الرُّطْبِ وَالْيَابَسِ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَرَعَةِ، وَالْأَخْبَارِ الْمُخْتَلَفَةِ. وَنَسَبَ هَذَا الْكَلَامَ إِلَى ابْنِ عَابِدِينَ فِي «تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ». انظر: «نزهاة الخواطر» (٤: ٨٢). «الكشف» (١: ٧٠٢).

(٤) وَهُوَ زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ بْنِ قَيْسِ الْعَنْبَرِيِّ الْبَصْرِيِّ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، كَانَ يَفْضَلُهُ، وَيَقُولُ: هُوَ أَقْبَسُ أَصْحَابِي، قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ، مَوْصُوفًا بِالْعِبَادَةِ، (١١٠-١٥٨هـ). انظر: «العبير» (١: ٢٢٩)، «طبقات الفقهاء» (ص ١٨)، «الفوائد» (ص ١٣٢).

وعن «الغياثية»^(١): وعلى قولِ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ^(٢): يَمَسُّهُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ اللَّحِيَةَ يُوَاجِهُهَا النَّاسُ، فَكَانَتْ مِنْ حَدِّ الْوَجْهِ كَالْحَاجِبِينَ، وَهُوَ الْاِحْتِيَاطُ، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى. انتهى.

وما هو المعتمدُ المصحَّحُ؟

هو أن غسَلَ جميعَ ما يسترُ البشرةَ فرض، لا مسحه على ما ذكر.

● تَوْضُّأً وَلَمْ يَصِلِ الْمَاءُ تَحْتَ شَعْرِ شَارِبِهِ أَوْ حَاجِبِهِ جَازَ ذَلِكَ، كَذَا فِي «جَامِعِ الْمُضْمَرَاتِ»^(٣).

وَفِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤): يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ شَارِبِهِ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْحَاجِبِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ مَشَايِخِنَا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالُوا: رَجُلٌ تَوْضُّأً وَلَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَ شَارِبِهِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَرخَّصٌ فِي قَدْرِ الْحَاجِبِ، وَلَوْ لَمْ

(١) قال الإمام اللكنوي في «تحفة الطلبة»: و«الغياثية» من الفتاوي المشهورة، قد أكثر التَّكْلُفَ عنها صاحب «حزانة الروايات»، وغيره من الفتاوي. وقال صاحب «الكشف» (٢: ١٢١٣): «الفتاوي الغياثية» ذكره في «التاتارخانية».

(٢) انظر: «منهاج الطالبين» مع شرحه «مغني المحتاج» (١: ٥١).

(٣) «جامع المضمّرات والمشكلات شرح القدوري» ليوסף بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزاز الحنفي، المعروف عند الترك: بنبيهه شيخ عمر، قال الكفوي: شيخ كبير وعالم غير جمع علمي الحقيقة والشريعة، وهو أستاذ فضل الله صاحب «الفتاوى الصوفية»، قال الإمام اللكنوي عن «جامع المضمّرات»: وهو شرح جامع للتفاريع الكثير، وحاوٍ على المسائل الغزيرة (ت ٨٣٢هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١٦٣٢). «الفوائد» (ص ٣٨٠).

(٤) «مطالب المؤمنين» في الفتاوي: لبدر الدين بن تاج الدين بن عبد الرحيم اللاهوري، قال الإمام اللكنوي: إنّه من الكتب غير المعتبرة المملوءة من الرطب واليابس، مع ما فيها من الأحاديث المخترعة، والأخبار المختلفة، ونسب هذا الكلام إلى ابن عابدين في «تنقيح الفتاوى الحامدية». انظر: «النافع الكبير» (ص ٢٩-٣٠)، «معارف العوارف» (ص ١٠٨).

يصل الماء إلى ما تحت حاجبيه يجوز، فكذا هذا، وبه نأخذ، وعليه الفتوى، هذا في غير الغازي.

أما في الغازي فيندبُ تطويلُ الشَّارِبِ؛ ليكونَ أهيبَ في نظرِ العدوِّ. كذا في «الذَّخيرة»^(١). انتهى.

- غسلُ باطنِ العينينِ ليس بفرض. كذا في «جامع الرموز»^(٢).
- ما انكتمَ من الشَّفَتَيْنِ عندَ الانضمامِ الطَّبَعِيِّ لا يجبُ غَسْلُهُ، وما ظهرَ يجبُ غَسْلُهُ؛ لأنه تبعٌ للوجه. كذا في «ذخيرة العقبى»^(٣).
- لا بأسَ أن يغسلَ وجهه مُغْمِضاً عينيه، كذا روي عن أبي حنيفة رحمة الله.

وعن الفقيه أحمدُ بن إبراهيم: لو بالغَ في العَمُضِ لم يجز. كذا في «خزانة الروايات» عن «الغياثية».

- لو اجتمعَ رَمَصُهَا^(٤) في جانبِ العينِ إذا رَمَدَت، يجبُ إيصالُ الماءِ إلى ما بقيَ خارجاً بتغميضِ العين. كذا في «البحر الرائق»^(٥).
- السَّوَاكُ سَنَّةٌ مَوْكَدَةٌ، وينبغي أن يكونَ من أشجارِ مُرَّةٍ، ويكونُ في غُلْظِ الحِنْصَرِ، وطولِ الأَصْبَعِ البِنْصَرِ، ويستاكُ طُولاً لا عَرْضاً.

(١) «ذخيرة الفتاوي» المشهورة بـ«الذخيرة البرهانية» محمود بن أحمد (ت ٦١٦هـ)، سبقت ترجمته.

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٥) وعبارته: إن داخل العين ليس من الوجه فلا يغسل، وعن بعضهم: أنها لو غمضت شديداً لم يجز.

(٣) «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية» (ص ٨). وقال صاحب «جامع الرموز» (١: ١٥): إن الشفة داخل فيها منها مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبيعي لا غير على الصحيح. كما في «الخلاصة».

(٤) الرَّمَصُ: بفتحتين، وسخ يجتمع في الموق، فإن سال فهو غمضٌ، وإن جمداً فهو رَمَصٌ. انظر: «المختار الصحاح» (ص ٢٥٦).

(٥) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٢). ونقل ابن عابدين كلام ابن نجيم في «رد المحتار» (١: ٩٧).

وذكر في «تحفة الفقهاء»^(١): إِنَّهُ سَنَّةُ حَالَةِ الْمَضْمَضَةِ.
وفي «كفاية البيهقي»^(٢)، و«الوسيلة»، و«الشِّفاء»: إِنَّ السُّوَاكَ قَبْلَ
الْوَضُوءِ، كَذَا فِي «الْكَفَايَةِ»^(٣).

● مسح الرقبة، قال أبو جعفر: إِنَّهُ سَنَّةٌ. كَذَا فِي «الْخِلَاصَةِ».

وفي «فتاوى قاضي خان»^(٤): «إِنَّهُ لَيْسَ بِسَنَّةٍ»^(٥).

وفي «الخرزانه»: إِنْ فَعَلَهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ. كَذَا فِي «حَاشِيَةِ الْبَرْجَنْدِيِّ».

وقد ورد فيه حديث، ومثته: (مَسْحُ الرِّقْبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغَلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٦).

(١) «تحفة الفقهاء» (١: ١٣).

(٢) في الأصل «كفاية الشعبي»، وفي «الكفاية على الهداية» (١: ٢١): «كفاية البيهقي». وهو الصحيح، والله أعلم، فقد قال صاحب «الكشف» (٢: ١٤٩٨): «كفاية الفقهاء»: لعله شرح «مختصر القدوري» له في فروع الحنفية: لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي.

(٣) «الكفاية على الهداية» (١: ٢١). وللإطلاع على أحكام السواك بالتفصيل، فليراجع «إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير» ومعه أحكام السواك من «السعاية» للإمام اللكنوي تحت طبعته بتحقيقي.

(٤) «فتاوى قاضي خان» والمسماة بـ«الفتاوى الخانية» لحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندى الفرغانى الحنفى، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، وأوزجند مدينة بناوحي أصبهان بقب فرغانة، قال الحصيري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملة ركن الإسلام، بقیة السلف، مفتي الشرق، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات»، و«الوقاعات»، و«شرح أدب القضاء»، (ت ٥٩٢ هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٩٤). «تاج التراجم» (ص ١٥١-١٥٢). «الفوائد» (١١١).

(٥) انتهى من «فتاوى قاضي خان» (١: ٣٥).

(٦) قال الإمام اللكنوي في «تحفة الطلبة في مسح الرقبة» (ص ٢٦-٢٧) عنه: قال الحافظ زين الدين العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء»: (١: ٢٩٦). سنده ضعيف. انتهى. وفي «الفوائد المجموعة» (١: ٢٩) للشوكاني: قال النووي: هذا الحديث موضوع. وقد تكلم عليه ابن حجر في «التلخيص» (٢: ٩٢) بما يفيد أنه ليس بموضوع. انتهى. وفي «المصنوع في معرفة الموضوع» [والصواب أنه في «الأسرار المرفوعة في الأبحار الموضوعية» (١: ٤٣٤)] [العلی القاري: روي مرفوعاً في «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر: لكن سنده ضعيف، والضعيف يُعملُ به في فضائل الأعمال اتفاقاً، ولذا قال أئمتنا: أنه مستحب أو سنة. انتهى. ومن أراد المزيد في هذا البحث، فليراجع «تحفة الطلبة».

رواهُ الدِّيْلَمِيُّ في «مسندِ الفردوس»^(١).
قال النَّوَوِيُّ^(٢): إِنَّهُ مَوْضُوعٌ.
وتكَلَّمَ ابنُ حَجَرٍ^(٣): بأنه ليس بمَوْضُوعٍ. انتهى.
قلتُ: وَسُنْحَقُّ هَذَا البَحْثُ في رسالتي «تحفةُ الطَّلَبَةِ في مَسْحِ الرِّقَبَةِ» إن شاء اللهُ تعالى^(٤).

(١) «فردوس الأخبار» بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب» لشيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو الهمداني الدِّيْلَمِيُّ، أبي شجاع، قال ابن مندة: كان شاباً حسناً ذكي القلب صلباً في السُّنَّةِ، قال ابن الصلاح: صاحب كتاب «الفردوس» جمع فيه بين الصحيح والسقيم، وبلغ به الحال إلى أن أخرج شيئاً من الموضوع، (٤٥٥-٥٠٩هـ). انظر: «تذكرة الحُفَاطِ» (٤: ١٢٥٩)، «الكشف» (٢: ١٢٥٤).

أقول: ولم أقف على الحديث في نسخة «الفردوس» المطبوعة في دار الكتب العلمية.
(٢) في «المجموع» (١: ٥٢٦)، والنَّوَوِيُّ هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين الحزامي الحوراني النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، أبو زكريا، محيي الدين، النَّوَوِيُّ: بغير ألفٍ ويجوز إثباته بين الواوين، نسبة إلى نوا من قرى حوران، وهو محرر المذهب الشافعي ومذهبه وملقحه ومرتبه. من مؤلفاته: «الأذكار»، «منهاج الطالبين»، و«رياض الصالحين»، (٦٣١-٦٧٦هـ). انظر: «طبقات ابن قاضي شهبة» (٣: ٩-١٣). «طبقات الآسنوي» (٢: ٢٦٦-٢٦٧). «روض المناظر» (ص ٢٦٧) (ت ٦٧٥).

(٣) في «تلخيص الحبير» (٢: ٩٢)، وابن حجر هو أحمد بن علي بن محمد بن الكِنَانِي العَسْقَلَانِي المِصْرِيَّ القَاهِرِيَّ الشَّافِعِيَّ، أبو الفضل، شهاب الدين، المعروف بابن حَجَرٍ، وهو لقب لأحد آبائه، من مؤلفاته: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«هدي الساري مقدمة فتح الباري»، «إنباء الغمر بأبناء العمر»، قال الإمام اللكنوي: وكل تصانيفه تشهد بأنه إمام الحفاظ محقق المحدثين، زُبدَةُ التَّاقِدِينَ، لم يُخَلَفْ بعد مثله، (٧٧٣-٨٥٢هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٢: ٣٦-٤٠). «البدر الطالع» (١: ٨٧-٩٢). «التعليقات» (ص ٣٦). وقد خصَّه تلميذه السُّخَاوِيُّ بكتاب خاص بترجمته، وسمَّاه: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».

(٤) قد فعل رحمه الله تعالى فحقَّق المسألة على أحسن ما يكون، وقال: باستحباب مسح الرقبة، وقد حقَّقتها بفضل من الله، وهي تحت الطبع.

ويكره في الوضوء:

- كَشْفُ الْعَوْرَةِ.
- وَالتَّعْنِيفُ فِي ضَرْبِ الْوَجْهِ.
- وَالامْتِحَاطُ بِالْيَمِينِ.
- وَالتَّنْظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ.
- وَالاسْتِنْشَاقُ وَالْمُضْمَضَةُ بِالْيَسَارِ. كَذَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ».
- وَيُسْتَحَبُّ تَجَاوُزُ حُدُودِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لَيْسْتَيْقَنَ غَسْلَهُمَا، وَيُطِيلُ الْعُرَّةَ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ»^(١).
- وَيَكْرَهُ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَنْفِضَ يَدَيْهِ. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ»^(٢).
- وَفِيهَا^(٣) أَيْضاً: يَسْتَحَبُّ التَّأَهُبُ لِلْوُضُوءِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَتَرْكُ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ، وَكَلَامِ الدُّنْيَا. انْتَهَى.
- وَلَا يُتَوَضَّأُ فِي مَوَاضِعِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ لِمَاءِ الْوُضُوءِ حَرْمَةَ. كَمَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ» عَنِ «مَفَاتِيحِ الْمَسَائِلِ»^(٤).

* * *

(١) «البحر الرائق على كُنز الدقائق» (١: ٣٠)، وأما مسألة إطالة الغرة ذكرها (١: ٢٤).

(٢) «البنية في شرح الهداية» للعيني (١: ١٩٣).

(٣) أي في «البنية» (١: ١٨٩) و(١: ١٩٣-١٩٤).

(٤) «مفاتيح المسائل ومصايح الدلائل» لحجة الدين البلخي. انظر: «الكشف» (٢: ١٧٥٧).

ما يتعلق بال

بالنواقض

● أي رجل قهقه في الصلاة ولم ينتقض وضوؤه؟
أقول: هو الصبي، فإنه إذا قهقه في الصلاة تبطل صلاته، ولا ينتقض وضوؤه. كما في «الأشباه»^(١) في (أحكام الصبيان).
قال البرجندي: عليه جمهور المشايخ. انتهى.
وقال الحموي في «حاشيته» أقول: ذكر الحدادي في «السراج»^(٢):
الإجماع على عدم نقض وضوئه بالقهقهة، وفيه نظر.
فقد ذكر الأسروشنى^(٣) في «جامع أحكام الصغار» أقوالاً:
ونصه: ذكر في «التجنيس»^(٤): «الصبي إذا قهقه في الصلاة، ذكر في

(١) في (الفن الثالث: الجمع والتفريق) أحكام الصبيان من «الأشباه والنظائر» (ص ٣٠٧).

(٢) وذكر الحدادي الإجماع أيضاً في «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري» (١: ٩).

(٣) هو محمد بن محمود الأسروشنى الحنفي، أبو الفتح، مجد الدين، وأسرؤشنة: بضم الهمزة، اسم إقليم وراء النهر، قال الكفوي: كان في عصره من المجتهدين، ومن مؤلفاته: «جامع أحكام الصغار»، و«الفصول»، (ت ٦٣٢ هـ). ينظر: «الفوائد» (ص ٣٢٧). «تاج التراجم» (ص ٢٧٩). «الكشف» (١):

(٤) «التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد» في الفتوى، لصاحب «الهداية» سبقت ترجمته.

النَّوَادِر^(١): لا يفسدُ الوضوءُ؛ لأنَّ فعلَ الصَّبِيِّ لا يوصفُ بالجناية، فيعملُ فيه بالقياس.

وفي «فتاوي ظهير الدين»: الصَّبِيُّ إِذَا قَهَقَهُ فِي الصَّلَاةِ، قِيلَ: لا يَنْتَقِضُ وضوؤه، وتفسدُ صلاتُهُ، وَإِذَا نَسِيَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَهَقَهُ.
قال شدَّاد^(٢): قال الإمام^(٣): تفسدُ صلاتُهُ ولا يفسدُ وضوؤه؛ لأنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ فِي الْيَقْظَانِ، وهو ليس في معنى المُسْتَيْقِظِ.
وقال الحاكِمُ^(٤)، وعبدُ الواحد: يفسدُ الوضوءُ والصَّلَاةُ؛ لوجود القَهَقَةِ فِي الصَّلَاةِ. انتهى^(٥).

(١) المقصود من النوادر هي مسائل النوادر المذكورة في كتب غير ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، وهي: الكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهرة الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة، ككتب ظاهرة الرواية، وهي «المبسوط»، و«الزيادات»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الصغير»، و«السير الكبير»، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. ولمزيد الاطلاع، ينظر «شرح منظومة رسم المفتي» (ص ١٦) لابن عابدين، المطبوعة ضمن رسائله. و«النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» (١٧-١٨) للإمام اللكنوي. ومقدمة «مختلف الرواية» (٦٥-٦٦) للدكتور عيسى زكي عيسى.

(٢) هو شداد بن حكيم البلخي القاضي، كان من أصحاب زفر، (ت ٢٢٠هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٢: ٢٤٧) «الفوائد» (ص ١٤٣) «تاج» (ص ١٧١).

(٣) في «أحكام الصغار» (١: ٧): «أبو حنيفة».

(٤) هو عبد الله بن محمد، أبو محمد، المعروف بالحاكم الكُفَيْنِي، بضم الكاف وكسر الفاء، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخرها النون، نسبةً إلى كُفَيْن، وهي من قُرى بخارا، أو موضع ببخارا. انظر: «الجواهر المضية» (٢: ٣٤٨-٣٤٩).

(٥) من «جامع أحكام الصغار» (١: ٦-٧).

ومثله في «معراج الدرّاية»^(١).

وبهذا تبين أن دعوى الإجماع ممنوعة، اللهم إلا أن يقال: الأخيران

ضعيفان، فكانا كالعدم. انتهى^(٢).

● أي رجل وديّه^(٣) لا ينقضُ الوضوء؟

أقول: هو من به سلسلُ البول^(٤)؛ لأنه من جنس البول، فكما أن بولَهُ

لا ينقضُ الوضوءَ في الوقتِ كذلك وديّه. كذا في «القنّية»^(٥). عن (شم) أي:

شرف الأئمة المكي^(٦)، و(قع) أي القاضي عبد الجبار^(٧).

وفيها^(٨): عن (ش) أي «شرح بكر خواهر زاده»^(٩): يُنتَقَضُ ؛ لأنه

حدّثُ آخر.

(١) «معراج الدرّاية إلى شرح الهداية» محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المعروف بالبُخاري الكاكي،

قوام الدين، ومن مؤلفاته: «عيون المذهب» قال اللكنوي: وهو مختصر نافع، (ت ٧٤٩ هـ—).

«الجواهر» (٤: ٢٩٤-٢٩٥). «الفوائد» (ص ٣٠٦) «الكشف» (٢: ٢٠٣٣).

(٢) من «حاشية الحموي على الأشباه والنظائر» (١: ١٤٢).

(٣) الوُدّي: بتسكين الدال، ما يخرج بعد البول. انظر: «طلبة الطلبة» في (كتاب الطهارة) (ص ١٨).

(٤) سلسل البول: استرخاء سبيله. انظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٩).

(٥) «قنية المنية» (ق: ٣/ب).

(٦) ذكره في «الجواهر المضية» (٤: ٤٠٠)، وذكر محققها أن له ترجمة في «الطبقات السنية» (٣٠٠٤).

(٧) ذكره في «الجواهر المضية» (٤: ٤٢٥).

(٨) أي في «قنية المنية» (ق: ٣/ب).

(٩) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، قال الكفوي: كان

إماماً فاضلاً، له طريقة حسنة معتبرة، وكان من عظماء ما وراء النهر، ومشاهير كتب الفتاوى

مشحونة بذكره، من مؤلفاته: «المختصر» و«التجنيس» و«المبسوط»، (ت ٤٨٣ هـ). انظر: «العبر» (٣:

٣٠٢)، «الجواهر المضية» (٣: ١٤١)، «الفوائد» (ص ٢٧٠).

وقد ذُكِرَتْ في أكثر الكتب الفقهية الرواية الثانية.

● أي رجل دَمَعَهُ ناقض؟

أقول: هو مَنْ بعينه رَمَدَ، صرَّحَ به في «الدُّر المختار»^(١) عن «المُحْتَبَى»^(٢) وقال: النَّاسُ عنه غافلون.

وعليه يتفرَّعُ أَنَّ دَمَعَ مَنْ بعينه رَمَدٌ نَجَسٌ؛ لِمَا أَتَاهُمْ صرَّحُوا أَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ بِنَجَسٍ لَيْسَ بِجَدَثٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● أيُّ رجلٍ ظَهَرَ على رأسِ إحليله بول، ولم ينتقضُ وضوؤه؟

أقول: هو مَنْ لإحليله رأسان، يعتاد البول من أحدهما، فَظَهَرَ بولٌ على الآخر، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَأْتِي مِنْهُ الْبَوْلُ بِمَنْزِلَةِ الْجِرْحِ، فَيَصِيرُ الْخَارِجُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَارِجِ مِنَ الْجِرْحِ، فَلَا يَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ بِهِ مَا لَمْ يُسَلِّ. وَأَمَّا الرَّأْسُ الَّذِي يَأْتِي مِنْهُ الْبَوْلُ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ ظَهَرَ الْبَوْلُ عَلَيْهِ فَحَسَبَ، وَلَا يَشْتَرِطُ لَهُ وَلَا لِلْغَائِطِ السَّيْلَانِ، كَذَا فِي «جَامِعِ الْمُضْمَرَاتِ» عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ^(٣).

● أيُّ متوضئٍ لا ينتقضُ وضوؤه بالريِّحِ الْخَارِجَةِ الْمُتَنَتَّةِ.

أقول: هو الْامْرَأَةُ الْمَفْضَاةُ؛ الَّتِي صَارَتْ مَسْلَكَاهَا وَاحِدًا، فَإِنَّمَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قُبْلِهَا رِيحٌ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا، نَعَمْ يُسْتَحَبُّ. كَذَا فِي «السَّرَاجِيَّةِ»^(٤).

(١) «الدُّرُ الْمُخْتَارُ شرح تنوير الأبصار» (١: ١٤٨).

(٢) «المُحْتَبَى شرح القُدُورِي» لمختار بن محمود الزاهدي الغزويني (ت ٦٥٨هـ)، سبقت ترجمته.

(٣) هو أبو علي الدَّقَّاقُ الرَّازِيّ، وَالدَّقَّاقُ، يُقَالُ لِمَنْ يَبِيعُ الدَّقِيقَ وَيَعْمَلُهُ. تَفَقَّهَ عَلَى مُوسَى بْنِ نَصْرِ الرَّازِيّ،

وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ أَبُو عَيْسَى الْبُرْدَعِي. انظر: «تاج» (ص ٣٣٧)، «الجواهر المضية» (٤: ٦٩).

(٤) «الفتاوى السراجية» (١: ٥).

● أي وضوء لا ينتقض بقهقهة البالغ في الصلاة الكاملة؟

أقول: هو وضوء من اغتسل، على ما في «المحيط»^(١).

قال البرجنديّ في «شرح النقاية»: وينقض على ما في «المضمرات»

وإطلاق كلام المصنّف^(٢) يدل على أنه اختار رواية «المضمرات». انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: رجح في «الحانية»^(٣)، و«الفتح»^(٤)، و«النهر»:

التنقض عقوبة له، وعليه الجمهور. كما في «الذخائر الأشرفية»^(٥). انتهى^(٦).

(١) «المحيط البرهاني» (ص ١٥١).

(٢) المقصود بالمصنّف، هو مصنف «النقاية» وهو عبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة (ت ٧٤٨هـ).

(٣) أي في «فتاوى قاضي خان» (١: ٣٨) قال: والقهقهة عامداً كان أو ناسياً تنقض الوضوء، ولا تنقض

طهارة الغسل، وإن كان في الصلاة. انتهى. قلت: وهذا خلاف ما قاله الحصكفي رحمه الله.

(٤) «فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية» (١: ٤٧) لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود

السكندري السيواسي الأصل القاهري الحنفي، كمال الدين، نسبة إلى سيواس، من مؤلفاته: «تحرير

الأصول»، و«المسايرة في العقائد»، و«زاد الفقير» مختصر في مسائل الصلاة، قال الإمام اللكنوي:

وكلها مشتملة على فوائد قلما تُوجد في غيرها، (٧٩٠-٨٦١هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٦:

١٢٧). «الفوائد» (ص ١٨٠).

(٥) «الذخائر الأشرفية في ألباز الحنفية» (ص ٢١) لعبد البر بن محمد بن محمد الحنفي، المعروف بابن

الشحنة الحلبي، أبي البركات، سري الدين، من مؤلفاته: «غريب القرآن»، و«تفصيل عقد الفرائد»،

(٥٨١-٩٢١هـ). انظر: «الأعلام» (٤: ٤٧). و«الكشف» (١: ٩٧).

وعبارة ابن الشحنة في «الذخائر» (ص ٢١): فإن القهقهة إنما تنقض الوضوء لا الغسل، والجمهور

على خلافه، وقد حققناه في «شرح الوهبانية».

قلت: وأيضاً عبارة ابن الشحنة تدل على خلاف ما قاله الحصكفي رحمه الله، فيكون نقله صححاً

عن «فتح القدير»؛ لأنها توافق ما ذكره.

(٦) من «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ١٤٥).

● أي صديد لا ينقضُ الوضوء؟

أقول: هو الصَّدِيدُ الذي خَرَجَ من الأُذُنِ بدونِ الوجعِ، فإن كان مع الوجعِ ينقضُ؛ لأنه دليلُ الجرحِ، هكذا أفَتَى الحَلَوَانِيُّ^(١)، كذا في «البنية»^(٢).

● أي وقت لا ينتقضُ فيه الوضوءُ بالقَهْقَهَةِ في الصَّلَاةِ؟

أقول: هو أحدُ الأوقاتِ التي وردَ النَّهْيُ عن الصَّلَاةِ فيها.

قال في «البنية»: فإن قلت: إذا لم تَحْزُ الفرائضُ في هذه الأوقاتِ، فإن

شرعَ فيها ثمَّ قَهَقَهَ، هل ينتقضُ وضوؤه؟

قلت: لا ينتقضُ؛ لأنَّ شروعهُ لم يَصِحَّ، فلا تصادفُ القَهْقَهَةُ صِلاَةً

مشروعةً.

وقال في «نوادِر الصَّلَاةِ»^(٣): لو طلعتُ الشَّمْسُ، وهو في خلالِ الصَّلَاةِ،

ثمَّ قَهَقَهَ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ، فليس عليه وضوءٌ لِصِلاَةٍ أُخْرَى. انتهى^(٤).

● أي رجلٍ عرقه ناقضٌ للوضوءِ؟

أقول: هو مُدْمِنُ الخمرِ، هذا يعني على أنَّ عرقَ مُدْمِنِ الخمرِ نجسٌ،

وكلُّ نَجَسٍ خارجٍ حَدَثٌ.

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلَوَانِيُّ الحنفي، والحَلَوَانِيُّ نون منسوب إلى عمل الحلوى، قال ابن ماكولا: إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«النوادر»، و«الفتاوي». وقد اختلفوا في وفاته ففي «الفوائد» (ص ١٦٢) أرخ القاري وفاته سنة (٤٤٨هـ)، وهو ما أرخ به صاحب «الأعلام» (٤: ١٣٦)، وفي «تاج التراجم» (ص ١٩٠): صحح الذهبي أن وفاته سنة (٤٥٦هـ).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (١: ٢٠٨).

(٣) «نوادِر الصلاة» لأبي بكر محمد بن يوسف المرغاسوني الحنفي. انظر: «الكشف» (٢: ١٩٧٩).

(٤) من «البنية في شرح الهداية» في (فصل الأوقات التي تكره فيها الصلاة) (١: ٨٣٤-٨٣٥).

أَمَّا الْكُبْرَى^(١): فظاهرة، وَأَمَّا الصُّغْرَى^(٢): فقد صرَّحَ بِهِ فِي «تَنْوِيرِ
 الْأَبْصَارِ»^(٣)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي «جَامِعِ الرُّمُوزِ»^(٤).
 وَأَيْضًا: وَلصَّاحِبِ «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» فِي صِحَّتِهِ كَلَامٌ، حَيْثُ قَالَ: يُحْتَاجُ
 إِلَى إِثْبَاتِ الصُّغْرَى.
 وَحَاصِلُهُ مَا فِي «الذَّخَائِرِ الْأَشْرَفِيَّةِ» لِابْنِ الشُّحْنَةِ مَعْرِيًّا «لِلْمَجْتَبِيِّ»^(٥):
 عَرَقُ الدَّجَاجَةِ الْجَلَالَةِ^(٦) نَجَسٌ^(٧).
 قَالَ^(٨): وَعَلَيْهِ فَعَرَقُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ نَجِسٌ بِلِ أَوْلَى.

(١) أي المقدمة الكبرى: وهي كل نجس خارج حدث.

(٢) أي المقدمة الصغرى: وهو أن عرق مدمن الخمر نجس.

(٣) «تنوير الأبصار» لِحَمْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ التُّمْرَتَاشِي الْعَزِي، شَمْسُ الدِّينِ، نَسَبَهُ إِلَى تُمْرَتَاشِي: قَرِيبَةٌ
 مِنْ قَرَى خَوَارِزْم. (ت ١٠٠٤هـ)، وَلَهُ شَرْحُهُ سَمَّاهُ «مَنْحُ الْغَفَارِ»، وَهُوَ مِنْ تَلَامِذَةِ صَاحِبِ «الْبَحْرِ
 الرَّائِقِ».

قَالَ الْإِمَامُ اللَّكْنَوِيُّ: «التنوير» وَإِنْ كَانَ أَحْسَنَ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ فِي الْفَنِّ، لَكِنْ بَعْضُ الْمَسَائِلِ
 الْمَذْكُورَةِ فِيهِ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ مَوْقِعِهَا، كَمَسْأَلَةُ أَفْضَلِيَّةِ كُرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَهِيَ
 وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ إِلَيْهَا صَاحِبُ «الْبَحْرِ» وَغَيْرُهُ، لَكِنَّهُ مَخَالَفٌ لِلْجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَكَمَسْأَلَةُ انْتِقَاضِ وَضُوءِ
 مُدْمِنِ الْخَمْرِ بِعَرَقِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ طَالَعَهُ. انظُرْ: «طَرَبُ الْأَمَائِلِ» (٥٦٢-٥٦٣)،
 «دَفْعُ الْغَوَايَةِ» (ص ١١)، «إِخْلَاصَةُ الْأَثَرِ» (٤: ١٨-٢٠).

(٤) «جامع الرموز» (١: ٢٨).

(٥) «المجتبى شرح القدوري» للزَّاهِدِيِّ.

(٦) الجلالة: هي التي تتبع النجاسات. كما في «مختار» (ص ١٠٧). وفي «البحر الرائق» (١: ١٣٤): الجلالة
 الَّتِي تَأْكُلُ الْجَلَّةَ، بِالْفَتْحِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْبَعْرَةُ، وَقَدْ يُكْنَى بِهَا عَنِ الْعِدْرَةِ. أ.هـ.

(٧) أضاف أيضاً في «الذخائر الأشرفية» (ص ١٨): فهو منقول عن غير الأصول.

(٨) أي صاحب «المجتبى».

ثُمَّ قَالَ (١): وَمَا أَسْمَجَ مَنْ كَانَ عِرْقُهُ كَعِرْقِ الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ (٢).
 قَالَ ابْنُ الْعَزَّ: فَحِينَئِذٍ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، وَهُوَ فَرْعٌ غَرِيبٌ، وَتَخْرِيجٌ ظَاهِرٌ.
 قَالَ الْمَصْنِفُ (٣): وَلِظَهْوَرِهِ عَوَّلْنَا عَلَيْهِ.
 قُلْتُ: قَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ (٤) حَفِظَهُ اللَّهُ: كَيْفَ يَعْوَلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ
 غَرَابَتِهِ لَا تَشْهَدُ لَهُ رِوَايَةٌ وَلَا دِرَايَةٌ.
 أَمَّا الْأُولَى (٥): فَظَاهِرٌ إِذْ لَمْ يَرُدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.
 وَأَمَّا الثَّانِيَّةُ (٦): فَلِعَدَمِ تَسْلِيمِ الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى، وَيَشْهَدُ لِبَطْلَانِهَا مَسْأَلَةُ
 الْجَدِّي (٧) إِذَا غُذِيَ بِلَبَنِ الْخَنْزِيرِ، فَقَدْ عَلَّلُوا حَلَّ أَكْلِهِ بِصِرْوَرَتِهِ مُسْتَهْلَكًا لَا
 يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي عِرْقِ مُدْمِنِ الْخَمْرِ. انْتَهَى (٨).
 ● الاسْتِفْسَارُ: أَيُّ نُومٍ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ؟

(١) أي صاحب «المجتبى».

(٢) انتهى من «الذخائر الأشرفية» (ص ١٨) وهذه العبارة فيها: قال: وما أَسْمَجَ مَنْ كَانَ عِرْقُهُ نَجَسًا، يَكُونُ نَاقِضًا لَوَضُوءِهِ عَلَى قَاعِدَةِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ، وَهِيَ تَخْرُجُ ظَاهِرًا. ا.هـ.

(٣) أي مصنف «تنوير الأبصار» وهو التمرتاشي.

(٤) هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العُلَيْمِيُّ الفَارُوقِي الرَّمْلِيُّ الْحَنْفِيُّ، نَسَبَةٌ إِلَى سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيمِ الْوَلِيِّ الْمَشْهُورِ، صَاحِبِ «الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ لِنَفْعِ الْبَرِيَّةِ» (٩٩٣-١٠٨١هـ). انظر: «إحلاصة الأثر» (٢: ١٣٤).

(٥) أي الرواية.

(٦) أي دراية.

(٧) الجَدِّي: مَنْ وَوَلَدِ الْمَعْرِزِ. «مختار» (ص ٩٦).

(٨) من «الدر المختار» (٦: ٧٣١).

الاستبشار: هو نومٌ من به انفلاتُ الرِّيح. كذا في «ردِّ المختار»^(١).

● الاستفسار: المباشرةُ الفاحشةُ بين الرجلين أو بين امرأتين، هل تنقضُ

الوضوء؟

الاستبشار: نعم؛ في «القنية»: قال أبو ذرٍّ: في «شرح الصلاة»: الظاهرُ

أنَّ المباشرةَ الفاحشةَ بين الرجلين أو المرأتين تنقضُ الوضوءَ عندهما خلافًا
لمحمدٍ رحمهم الله^(٢).

● الاستفسار: إذا خرَجَ الدَّمُ من موضع، وعلا رأسَ الجُرْحِ ولم يسِل،

كما إذا غرَزَ بإبرةٍ فارتقى الدَّمُ، وقامَ على رأسِ الموضعِ ولم يسِل، هل ينقضُ
به الوضوء؟

الاستبشار: عند محمدٍ: ينقضُ، وعند أبي يوسف: لا ينقضُ في «خزانةِ

الروايات» عن «العتابية»^(٣) المختارُ قولُ أبي يوسف.

(١) «رد المختار على الدر المختار» (١: ١٤١) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم ابن العالم الولي صلاح الدين الشهير بعابدين، الدمشقي الحنفي، المشهور بابن عابدين، قال الشطي: إنه علامة فقيه فهامة نبيه، عذب التقرير متفنن في التحرير، لم ينسج عصر على منواله، ولو لم يكن له من الفضل سوى «الحاشية» التي سارت بها الركبان، وتنافس فيها الناس زماناً بعد زمان لكفته فضيلة تذكر، ومزية تشكر. من مؤلفاته: «العقود الدرية بتنقيح الفتاوي الحامدية»، و«تسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار»، ورسائله المشهورة، (١١٩٨-١٢٥٢هـ). انظر: «أعيان دمشق» (ص ٢٥٢-٢٥٥)، «الأعلام» (٦: ٢٦٧-٢٦٨).

(٢) انتهى من «القنية» (ق: ٣/ب).

(٣) «الفتاوي العتابية» وهي «جوامع الفقه» لأحمد بن محمد بن عمر، زاهد الدين العتابي البخاري الحنفي، أبي نصر، والعتابي نسبته إلى عتابة محلة ببخارا، قال طاشكيري: هو الإمام الزاهد العلامة أحد من شاع ذكره، من مؤلفاته: «شرح الزيادات» و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير»، (ت ٥٨٦هـ). انظر: «طبقات طاشكيري» (ص ١٠٠). «الفوائد» (ص ٦٦).

وعن «الذخيرة»: الفتوى في جنس هذه المسائل على قول أبي يوسف رحمه الله.

وفي «ذخيرة العقبى»: ينقض على اختيار «مجموع النوازل»^(١)، وأما على اختيار «الجامع الصغير»^(٢): لا ينقض، وإن علا فصار أكثر من رأس الجرح. كذا في «الخلاصة». انتهى^(٣).

● الاستفسار: الريح الخارج من قبل المرأة، ومن الذكر، هل ينقض الوضوء؟

الاستبشار: فيه اختلاف المشايخ، كما في «شرح الوقاية»^(٤).

(١) «مجموع النوازل والحوادث والوقائع» لأحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشّني، نسبة إلى كَشَن بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة، ثم نون، قرية من قرى جرجان على ثلاث فراسخ، قال الكفوي: كان فقيهاً مناظراً. توفي في حدود سنة (٥٥٠هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١٦٠٦)، «الفوائد» (ص ٧٥، ١١٢).

(٢) «الجامع الصغير» (ص ٧٢) لمحمد بن حسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، سبقت ترجمته، والمسألة فيه هي: نفطة قشرت فسال منها ماء أو دم أو غيره عن رأس الجراح نقض الوضوء، وإن لم يسلم لم ينقض.

(٣) من «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية» (ص ٨) ليوسف جلي.

(٤) «شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية» (١: ٧٧) لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي، وهو الإمام المتفق عليه، والعلامة المختلف إليه، ينتهي نسبة إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال طاشكيري زاده: كان رحمه الله بجرماً زاخراً لا يدرك له قرار، وطوداً شامخاً، ولقد كان آية كبرى في الفضل والتدقيق، وعروة وثقى في الإتقان والتحقيق، من مؤلفاته: «التوضيح في حل غوامض التنقيح»، و«النقاية»، «المقدمات الأربع»، (ت ٧٤٧هـ). انظر: «تاج» (ص ٢٠٣)، «مفتاح السعادة» (٢: ١٦٢).

أقول: وإني في هذه الأيام مشتغل في تحقيق «شرح الوقاية» عن مجموعة من النسخ الخطية؛ ليكون رسالة لنيل درجة الدكتوراه، يسرّ لنا إتمامه.

وفي «الهداية»: إنه لا ينقض؛ لأنها لا تنبعثُ عن محلِّ النَّجاسة^(١).
 فإن قيل: إنَّ قولَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين سئل: ما
 الحَدَثُ: (كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ)^(٢) عامٌّ.
 يقال: المراد منه: كُلُّ نَجَسٍ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِإِجْمَاعِ الْمُجْتَهِدِينَ، كَذَا
 فِي «حَاشِيَةِ الْهَدَادِ الْجُونْفُورِيِّ».

وفي «حِزَانَةِ الرَّوَايَاتِ» فِي «الْخُلَاصَةِ»: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ ذِكْرِهِ رِيحٌ، أَوْ
 خَرَجَ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ لَا يَجِبُ الْوَضُوءُ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ يُجِبُ.
 وَفِي «الْغِيَاثِيَّةِ»: امْرَأَةٌ خَرَجَ مِنْ فَرْجِهَا دُودَةٌ أَوْ رِيحٌ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَدَثِ،
 وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. انْتَهَى.

وَفِي «الْكَفَايَةِ»: وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ مَا
 يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ)، لَيْسَ بِعَامٍّ؛ فَإِنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَ مِنَ الْقُبْلِ وَالذَّكْرَ لَيْسَ
 بِنَاقِضٍ. انْتَهَى^(٣).

وَفِي «شَرْحِ الْبَرْجَنْدِيِّ»: وَقَدْ صرَّحَ فِي «الْكَافِي»^(٤) وَ«الْخُلَاصَةِ»: بِأَنَّهُ

(١) انتهى من «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ١٥).

(٢) قال الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١: ٣٧): سئل رسول الله ﷺ ما الحَدَثُ فقال: (ما يخرج من السَّبِيلَيْنِ) قلت: غريب، وروى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِهِ «غَرَائِبُ مَالِكٍ»: حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ
 اللَّحْلَاجِ، ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ أَبِي رُوْحٍ، ثَنَا سُوَادَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعِ
 عَنْ بَنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ). انْتَهَى. قَالَ
 الدَّارَقُطْنِيُّ: وَأَحْمَدُ بْنُ اللَّحْلَاجِ ضَعِيفٌ. انْتَهَى. لَيْسَ فِي هَذَا مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ
 مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى مَالِكٍ فِي تَخْصِيصِهِ بِالْمَعْتَادِ.

(٣) من «الكفاية على الهداية» (١: ٣٣).

(٤) «الكافي شرح الوافي» كلاهما لعبد الله بن أحمد النَّسْفِيِّ (ت ٧٠١هـ). سبقت ترجمته.

رُوي عن محمد: أنه يجبُ الوضوءُ في الرِّيحِ الخارجةِ من القُبُلِ والذِّكْرِ. انتهى.
واختارَ في «تنويرِ الأبصار»^(١): عَدَمَ النَّقْضِ بِرِيحِ الذِّكْرِ؛ لأنَّه في الحقيقةِ
اختلاج^(٢).

وفي «فتاوى قاضي خان»: أنه لا ينقضُ رِيحُ الذِّكْرِ والقُبُلِ. انتهى^(٣).
وفي «البحر الرائق»: الصَّحِيحُ أَنَّ الرِّيحَ الخارجَ من الذِّكْرِ والقُبُلِ لا
ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّ الخارجَ منهما اختلاج، ولو سلَّم فليست بمنبعثةٍ عن محلِّ
النَّجاسة، والرِّيحُ لا تنقضُ إلا لذلك؛ لأنَّ عينها ليست بنجسةٍ على الصَّحِيحِ.
انتهى^(٤).

وقال العينيُّ في «البنية»: من «المحيط»^(٥): حَكَى الكَرخيُّ^(٦) عن أصحابنا:
إنَّهُ لا ينقضُ الوضوءَ. انتهى^(٧).

(١) «تنوير الأبصار» (١: ٩٢) للثُمُرثاشي (ت ١٠٠٤هـ).

(٢) في «اللسان العرب» (٢: ١٢٢٣): أصل الاختلاج: الحركة والاضطراب.

وقال ابن عابدين في «رد المختار» (١: ٦٢): لأنه اختلاج أي ليس بريح حقيقة، ولو كان ريحاً
فليست بمنبعثة عن محل النجاسة، فلا تنقض. ١هـ.

(٣) من «فتاوى قاضي خان» (١: ٣٦).

(٤) من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٣١).

(٥) في «المحيط البرهاني» (ص ١٠٤) في (كتاب الطهارة): قال أبو الحسن الكرخي: لا وضوء عليها إلا أن
تكون المرأة مفضاة، فيستحب لها الوضوء. ١هـ.

(٦) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، نسبة إلى كرخ قرية بناوحي العراق،
قال الكفوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية. وعده الإمام اللكنوي من أصحاب الوجوه في حين عده ابن
كمال باشا من المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته: «المختصر» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع
الصغير»، (٢٦٠-٣٤٠هـ). انظر: «تاج» (ص ٢٠٠)، «الفوائد» (ص ١٨٣).

(٧) من «البنية في شرح الهداية» (١: ٢٠٨).

وفي «البنابة» في مقام آخر: إِنَّ الرِّيحَ الخَارِجَ من الذِّكْرِ وَقَبْلَ المرأَةِ لا يَنْتَقِضُ به الوضوءُ في أصحِّ الروايتين. انتهى^(١).

وفي «موهب الرحمن»: وينقضُ الوضوءَ ما يخرجُ من السَّبِيلينِ إلا رِيحَ القَبْلِ في الأصحِّ. انتهى^(٢).

● الاستفسار: رجلٌ بخصيته جراحةٌ فاستمالَ البولُ إليها ، وظَهَرَ منها، هل ينتقضُ وضوءه؟

الاستبشار: نعم؛ فَإِنَّهُ صَارَ كالدَّمِ . كذا في «جامع المضمرة شرح القدوري».

● الاستفسار: تَحَلَّلَ أو اشتاكَ فَوَجَدَ في فمِهِ ذائِقَةُ الدَّمِ ، هل يُحَكِّمُ بانتقاضِ الوضوء؟

الاستبشار: لا يَنْتَقِضُ ما لم يعرفِ السَّيْلانِ . كذا في «السراج المنير»^(٣) عن «خزانة المفتين»^(٤).

● الاستفسار: نَزَلَ البولُ من المثانةِ إلى الإحليل ، ولم يظهرْ على رأسِ الإحليل ، هل يَنْتَقِضُ الوضوء؟

الاستبشار: لا يَنْقُضُ بخلافِ ما إن كان أَقْلَفٌ^(٥)، وخرَجَ البولُ من

(١) من «البنابة» (١: ١٩٤).

(٢) من «موهب الرحمن» (٦/٦ أ) للطرابلسي (ت ٩٩٢ هـ).

(٣) «السراج المنير» من الفتاوى: لتابع محمد بن محمد سعيد اللكنهوي، صنّفه سنة (١١٢٨ هـ)، قال عبد الحمي الحسيني: كتاب كبير من أحسن الكتب. انظر: «معارف العوارف» (ص ١٠٩).

(٤) «خزانة المفتين»: حسين بن مُحَمَّد السمنقاني الحنفي، صاحب «الشافعي شرح الوافي»، فرغ من «الخزانة» سنة (٧٤٠ هـ). انظر: «الكشف» (١: ٣٠٧).

(٥) رجل أقلف: وهو الذي لم يحنن. انظر: «القاموس» (٢: ١٩٣) باب الفاء فصل القاف.

إحليله وبقي في قَلْفَتِهِ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ. كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»^(١).

● الاستفسار: النعاس، هل ينقض؟

الاستبشار: لا. كما في «فتاوى قاضي خان»، وهو قليل نوم يشتهه عليه أكثر ما يقال عنده^(٢).

● الاستفسار: قاء دودة كثيرة، أو حية كثيراً^(٣)، هل ينقض وضوءه؟

الاستبشار: لا ينتقض، كذا في «القنية»^(٤) عن (شم) أي: شرف الأئمة المكي، و(ظم) أي: ظهير مرغيناني.

● الاستفسار: أكل فعاد بعض الطعام قبل وصوله إلى المعدة، هل ينتقض؟

الاستبشار: لا ينتقض. كذا في «حزنة الروايات» عن «مجموعة الروايات»^(٥).

● الاستفسار: خروج العرق المدي الذي يقال له في الفارسية: رشته، وفي

الهندية: ناره، هل ينقض الوضوء؟

الاستبشار: هو كالدودة لا ينقض الوضوء. كذا في «السراجية»^(٦)

عن «الملتقط»^(٧).

(١) «الفتاوى الخانية» (١: ٣٦).

(٢) انتهى من «فتاوى قاضي خان» (١: ٤٢).

(٣) العبارة في «القنية» (ق ٢/أ): (شم) قاء دوداً كثيرة لا ينقض، (ظم) وكذا إذا قاء حية ملاً فاه. ا. هـ.

(٤) «قنية المنية» (ق ٢/أ).

(٥) ذكره صاحب «الكشف» (٢: ١٦٠٧)، ولم يذكر مؤلفه.

(٦) «الفتاوى السراجية» (١: ٦).

(٧) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» (ص ٢٢) لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، ناصر الدين،

(ت ٥٥٦ هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١٨١٤).

● الاستفسار: السعوط^(١) عاد من أنفه بعد أيام، هل ينقض الوضوء؟
 الاستبشار: لا ينقض، وكذا الدهن صبّه في أذنه فعاد بعد أيام. كذا في
 «فتاوى قاضي خان»^(٢).

● الاستفسار: لو خرَجَ دُبْرُهُ وعليه نجاسة، ثم دخل، هل ينقض؟
 الاستبشار: فيه اختلاف؛ (قع) أي: قاضي عبد الجبار: لا ينقض،
 (ظم) أي: ظهير مرغيناني: ينقض. كذا في «القنية»^(٣).

● الاستفسار: أدخل في دبره شيئاً، وطرف منه خارج، ثم أخرجَهُ وعليه
 بَلَّةٌ، هل ينقض الوضوء؟
 الاستبشار: نعم؛ وإن لم تكن عليه بَلَّةٌ لا ينقض. كذا في «فتاوى
 قاضي خان»^(٤).

● الاستفسار: امرأة بها بأسور^(٥) إذا جلست للطهارة خرج شيء منها،
 وإذا قامت دخلت، هل ينقض وضوؤها به؟
 الاستبشار: لا يبطل وضوؤها. كذا في «الحمادية»^(٦) في (باب الصوم).
 ● الاستفسار: خرج بعض الدودة من الدبر، ثم دخلت، هل ينقض؟

(١) السعوط: بالفتح، الدواء يصب بالأنف. انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣: ٧٧).

(٢) «الفتاوى الحانية» (١: ٣٧).

(٣) «القنية» (ق ٢/أ).

(٤) «فتاوى قاضي خان» (١: ٣٧).

(٥) البأسور: ويُجمع البواسير، وهي علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف أيضاً. انظر:

«اللسان» (١: ٢٨٠).

(٦) «الفتاوى الحمادية» لركن الدين بن حسام الدين التاكوري، أبي الفتح. انظر: «معارف العوارف»

الاستبشارُ: إن دخلتْ بنفسِها فلا ينقض، وإن أدخله ينقض. كذا في
«الدرِّ المختارِ»^(١).

* * *

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ١٣٦).

بَابُ ١١١

ما يجوزُ به التَّوضُّؤُ والغُسلُ به وما لا يجوزُ به وما يتعلَّقُ به

- الاستِفسارُ: هل يجوزُ التَّوضُّؤُ بالماءِ المسخَّن، وماءِ زمَزم؟
الاستِيفسارُ: نعم؛ كما في «مجمع البركات»^(١) عن «خزانة الروايات».
- الاستِفسارُ: هل يجوزُ التَّوضُّؤُ بماءِ الحياضِ الذي تغيَّرَ لونهُ بالأوراقِ الواقعةِ فيه في أيامِ الخريفِ حتَّى يظَهَرَ لونهُ على الكفِّ إذا رَفَعَ الماءَ فيه؟
الاستِيفسارُ: قيل: يجوز، والسلفُ كانوا يتوضَّؤونَ من ماءٍ تغيَّرَ لونه، وطعمه، وريحه بسببِ وقوعِ الأوراقِ فيه. كذا في «مجمع البركات» عن «المعدن»^(٢).
- وفي «الهداية»: ويجوزُ الطَّهارةُ بماءٍ خالطه شيءٌ طاهرٌ فغيَّرَ أحدَ أوصافه.
انتهى^(٣).

(١) «مجمع البركات» في الفتاوى: لأبي البركات بن سلطان بن هاشم بن ركن الدين الحنفي الدهلوي،

صنّفه (١١١٦هـ). انظر: «معارف العوارف» (ص ١٠٨).

(٢) «معدن الكنز» ذكره صاحب «الكشف» (١: ١٧٣٨).

(٣) من «الهداية» (١: ١٨).

وفي «العناية»^(١): فيه إشارة إلى أنه إذا غيّر الوصفين لا يجوز التوضؤ به.
قال في «النهاية»^(٢): لكن المنقول من الأساتذة أنه يجوز حتى أن أوراق
الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض، فتغيّر ما بها من حيث اللون،
والطعم، والريح، ثم إنهم يتوضؤون منه من غير نكير.
وكذا أشار إليه الطحاوي^(٣) ولكن شرط أن يكون باقياً على رقبته.
انتهى^(٤).

وفي «الكفاية»: بعد ذكر ما في «النهاية»: ولكن ذكر في أول «تتمة
الفتاوي»^(٥) ما يوافق الإشارة المذكورة في الكتاب، هو أنه سئل الفقيه أحمد

(١) «العناية على الهداية» لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البأبري، أبي عبد الله، أكمل الدين، نسبة إلى
بأبرنا بالقصر قرية بنواحي بغداد، قال الكفوي: إمام محقق مدقق متبحر حافظ ضابط، لم تر الأعين
في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، ومن
مؤلفاته: «شرح الفرائض السراجية»، و«شرح ألفية ابن معط»، و«شرح أصول البزدوي»، (٧١٤-
٧٨٦). انظر: «تاج» (ص ٢٧٦)، «الفوائد» (ص ٣٢٠).

(٢) «النهاية شرح الهداية» لحسين بن علي بن حجاج بن علي السعقاني، حسام الدين، نسبة إلى سعقناق
بلدة في تركستان، قال الإمام اللكنوي عن «النهاية» وهي أبسط شروح «الهداية» وأشملها، قد احتوى
على مسائل كثيرة وفروع لطيفة. (ت ٧١٠هـ). انظر: «تاج» (ص ١٦٠)، «الفوائد» (ص ١٠٦).

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، نسبة إلى طحا: وهي قرية
بصعيد مصر، وإلى الأزدي: وهي قبيلة مشهورة من قبائل اليمن. وقد انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر،
ومن مؤلفاته: «تهديب الآثار»، و«شرح معاني الآثار»، و«مختصر الطحاوي»، (٢٢٩-٣٢١هـ). انظر:
«وفيات» (١: ٧١-٧٢)، «روض المناظر» (ص ١٧١).

(٤) من «العناية على الهداية» (١: ٦٣).

(٥) «تتمة الفتاوي» لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، برهان الدين، صاحب «المحيط»،
(ت ٦١٦هـ). انظر: «الكشف» (١: ٣٤٣).

ابن إبراهيم^(١) عن الماء الذي تغيّر لونه لكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الأوراق في الكفّ إذا رفع الماء منه، هل يجوز التوضؤ به؟

قال: لا، ولكن يجوز شربه، وغسل الأشياء به، أمّا جواز شربه وغسل الأشياء؛ فلأنه طاهر، وأمّا عدم جواز التوضؤ به؛ فلأنه لما غلب عليه لون الأوراق صار ماءً مقيداً كماء الباقي. انتهى^(٢).

وفي «المضمرات شرح القدوري»: وأمّا في حالة الضرورة فيجوز التوضؤ، وإن تغيّر لونه أو طعمه بامتزاج غيره، بأن وقعت أوراق الشجر في الحياض حتى اخضرّ لونه أو انكدر ذلك الماء بالشراب. انتهى.

● الاستفسار: هل يجوز التوضؤ بالماء المشمس؟

الاستبشار: لا يكره عندنا.

وفي «القنية»: (مح) أي: مُحسن: ولا بأس بالتوضؤ بالماء المشمس

عندنا.

وقال الشافعي^(٣): لا كراهة إلا من جهة الطّب. انتهى^(٤).

وفي «مجمع البركات» عن «خزانة الروايات»: يكره لقول النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم لعائشة حين سخّنت بالشمس: (لا تفعلي يا حميراء؛

(١) لعله أحمد بن إبراهيم الميّداني، قال صاحب «الجواهر المضية» (١: ١٣٠): هكذا هو مذكور في كتب

أصحابنا، وهذه النسبة إلى موضعين، أحدهما: ميدان زياد بنيسابور، والثاني محلة بأصبهان.

(٢) من «الكفاية على الهداية» (١: ٦٣).

(٣) قال الشافعي: في «الأم» (١: ٣): ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطّب. وأيضاً في «الوسيط» (١):

١٣٠-١٣١) للغزالي، و«معنى المحتاج» (١: ١٩) للشريبي، و«منهاج الطالبين» (١: ٣) للنووي.

(٤) من «قنية النية» (ق/١/أ).

فإنَّه يُورِثُ الْبَرَصَ^(١). انتهى.

قلتُ: الحديثُ المذكورُ لا يحتجُّ به، فقد رواه أبو نُعَيْمٍ^(٢) في «الطَّبِّ» عن عائشةَ، وقالَ في إسناده خالدُ بنُ إسماعيلَ لا يحتجُّ به.
وقال الدَّارِقُطَنِيُّ^(٣): متروك، ورواه الدَّارِقُطَنِيُّ^(٤) من طريقٍ آخرٍ فيها الهيثمُ بنُ عدي كذابٌ.
وأخرجه ابنُ جَبَّانٍ^(٥) من طريقٍ فيها وهبُ بنُ وهبٍ وهو كذابٌ، وله طُرُقٌ لا تخلو من كذابٍ أو مجهول.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ١) رقم (١٥)، وقال: وهذا لا يصح. ورواه الدارقطني في

«سننه» (١: ٣٨) رقم (٢) وقال: غريب جداً، خالد بن إسماعيل: متروك.

(٢) وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، أبو نُعَيْمٍ، وأصبهان: بكسر الهمزة وفتحها، وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة، ويقال أيضاً: بالفاء، قال الذهبي: تفرَّد في الدنيا بعُلُوِّ الإسناد مع الحفظ والاستبصار من الحديث والفنون، من مؤلفاته: «حلية الأولياء»، و«تاريخ أصبهان»، «دلائل النبوة»، (٣٣٦-٤٣٠هـ). انظر: «وفيات» (١: ٩١-٩٢). «مرآة الجنان» (٣: ٥٢-٥٣). «النجوم الزاهرة» (٥: ٣٠).

(٣) وهو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدَّارِقُطَنِيُّ البَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ، أبو الحسن، والدَّارِقُطَنِيُّ: نسبة إلى دار القطن، محلة كبيرة ببغداد، قال أبو الطيب الطَّبْرِيُّ: الدَّارِقُطَنِيُّ أمير المؤمنين في الحديث. من مؤلفاته: «السنن»، و«المختلف والمؤتلف»، و«الأفراد»، (٣٠٦-٣٨٥هـ). انظر: «الكامل في التاريخ» (٧: ١٧٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ٣١٢)، «الأنساب» (٢: ٤٣٧-٤٣٩). «روض المناظر» (ص ١٨٤-١٨٥).

(٤) في «سنن الدَّارِقُطَنِيِّ» (١: ٣٨).

(٥) وهو محمد بن جَبَّان بن أحمد بن جَبَّان التَّمِيمِيُّ البُسْتِيُّ الشَّافِعِيُّ، أبو حاتم، قال ابن السمعاني: كان إمام عصره تولَّى قضاء سمرقند مدةً، من مؤلفاته: «الصحيح» المسمَّى «الأنواع والتفاسيم»، و«الثقات»، و«معرفة المجروحين»، (ت ٣٥٤هـ). انظر: «العبر» (٢: ٣٠٠). «طبقات الأسنوي» (١: ٢٠١).

- الاستفسارُ: هل يجوزُ التَّوضُّؤُ بماءٍ اختلطَ بالبراقِ أو المخاطِ؟
- الاستبشارُ: نعم؛ لكن يكرهه. كذا في «فتاوى قاضي خان»^(١).
- الاستفسارُ: هل يجوزُ التَّوضُّؤُ بماءٍ أُتِنَ بسببِ المكثِ؟
- الاستبشارُ: نعم.

* * *

(١) «الفتاوى الحانية» في (فصل فيما لا يجوز به التوضؤ) (١ : ١٨).

مَا يَتَعَلَّقُ

بِالغُسْلِ

● الاستفسار: جُنِبَ اغْتَسَلَ وبقيَ على جَسَدِهِ لُمْعَةٌ^(١)، وفي الماء، هل كفى غُسْلُهُ أم لا؟

الاستبشار: لا؛ فَإِنَّ اسْتِعَابَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ البَدَنِ فِي الاغْتِسَالِ شَرْطُ الطَّهَارَةِ، حَتَّى لو لم يصلْ شعرةٌ لم يطهر، فعليه أن يَتِمَّمَ فِي الصُّورَةِ المذكورة لبقاء الجنابة، فلو وجدَ بعدَ التَّيْمُمِ ماءً يكفي لِلْمَعَةِ صَرَفَهُ إِلَيْهِ، وانتقضَ تَيْمُمُهُ. كذا فِي (تَيْمُم) «شرح الزِّيادات» لأحمد بن محمد بن عمَرَ البُخَارِيِّ^(٢).

● الاستفسار: لو غابَ الذَّكَرُ فِي سُرَّتْهَا، ولم يُنْزَلِ، هل يَجِبُ الغُسْلُ؟

الاستبشار: لا يَجِبُ، أَلَا تَرى أَنَّهَا لا تصيرُ نَفْسَاءَ بِخُرُوجِ الوَلَدِ مِنْهَا، صرَّحَ بِهِ فِي «الخلاصة». كذا فِي «جامع الرموز»^(٣).

(١) اللُّمْعَةُ: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل. «تاج العروس» (٢٢: ١٦٩).

(٢) سبقت ترجمته، قال الكفوي عن «شرح الزِّيادات» له: قالوا: دقق فيه، وحقق وأبدع ما لا يوجد في غيره. وقال الإمام اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه «شرح الزِّيادات» وانتفعت به، وهو مختصر ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل. انظر: «الفوائد» (ص ٦٦).

(٣) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٢٦).

● الاستفسار: جامع^(١) زوجته وأنزل فَاغْتَسَلَ من سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ أو يَمْشِي خُطُواتٍ، ثُمَّ خَرَجَ بِقِيَّةِ الْمَنِيِّ، هل عليه إعادة العُسل؟
 الاستبشار: عند أبي حنيفة يُشْتَرَطُ لوجوب العُسلِ خروج المني عن موضعه بشهوةٍ ودفقٍ وإن سكنت عند الخروج، وعند أبي يوسف: يعتد بوجود الشهوة أو أن الخروج من الذكر.

ففي هذه الصورة يجب العُسلُ عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنَّ خروج بقية المني بعد العُسل، وإن لم يكن مع الشهوة، لكن انفصاله عن موضعه كان مع الشهوة، وعند أبي يوسف: لا تجب إعادة العُسل في الصورة المذكورة.
 أمّا لو خرج المني بعد أن يبُول، لا عُسلَ عليه اتفاقاً؛ لأنَّ ما خرج بعد العُسل ليس ممّا بقي من المني الأول، وإلا لخرج عند البول، بل هذا مني جديد لا شهوة عند خروجه، ولا عند انفصاله، فلا يجب العُسل اتفاقاً. كذا في «جامع المضمرات».

● الاستفسار: لو ولدت ولم ترَ دماً، هل يجب العُسلُ أم لا؟
 الاستبشار: لم يجب عند أبي يوسف، وبه أخذ بعض المشايخ، ووجب عند أبي حنيفة، وبه أخذ أكثرهم، ووجب الوضوء اتفاقاً. كذا في «جامع الرموز»^(٢) عن «المحيط».

● الاستفسار: جامعها زوجها واغتسلت، ثمَّ خرج من فرجها مني الرجل، هل يجب العُسل؟

(١) في الأصل: «جامع مع».

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٢٨).

الاستبشار: لا يجب الغسل؛ لأنه بمنزلة الحدث. كذا في «السراج المنير»

عن «إبراهيم شاه»^(١).

● الاستفسار: رجل انتقل من موضع به الشهوة، ثم سكنت بأن أمسك الذكر بيده، ثم خرج المنى، هل يجب الغسل؟

الاستبشار: يجب الغسل عندهما لا عنده. كذا في «مجمع الأهر»^(٢)

شرح لـ «ملتقى الأبحر»^(٣).

● الاستفسار: هل يجب على المرأة أن تنقض الضفيرة، وتغسل المسترسيل

من الشعر؟

الاستبشار: قال النخعي^(٤): يجب بكل حال.

(١) «الإبراهيم شاهية» في الفتاوى لأحمد بن محمد الملقب بنظام الدين الكيكلاني الحنفي، قال عبد الحسي الحسني: وهو كتاب كبير من أفخر الكتب كقاضي خان جمعه من مئة وستين كتاباً للسلطان إبراهيم شاه. انظر: «معارف العوارف» (ص ١٠٨)، «الكشف» (١: ٣).

(٢) «مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر» (١: ٢٣) لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الحنفي، المعروف بشيخ زاده، من أهل كليوبولي بتركيا، من مؤلفاته: «نظم الفرائد» في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية (ت ١٠٧٨هـ)، فرغ من تأليف: «مجمع الأهر» سنة (١٠٧٧هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١٨١٤)، «الأعلام» (٤: ١٠٩).

(٣) «ملتقى الأبحر»: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، الإمام والخطيب بجامع السلطان محمد خان بقسطنطينية، من مؤلفاته: «غنية المستملي شرح منية المصلي» ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافات على أحسن الوجوه. وله مختصر «للغنية» مشهور بـ«حلي صغير»، (ت ٩٥٦هـ). انظر: «الشقائق» (ص ٢٩٥-٢٩٦)، «طرب الأمثال» (ص ٤٤٣).

(٤) وهو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، أبو عمران، والنخعي نسبة إلى جسر بن عمرو أحد جدوده، سمي جسر بالنخع؛ لأنه انتزع من قومه، أي بعد عنهم. ونسبته إلى النخع، وهي قبيلة كبيرة من مدحج، وهو أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة ودخل عليها، قال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، (٤٦-٩٦هـ). انظر: «وفيات» (١: ٢٥). «التقريب» (ص ٣٥).

وقال أحمد : يجبُ في الحيضِ دون الجنابة. كذا في «البنية»^(١).
وعندنا لا يجب، بل يكفي عليها أن تَبُلَّ أصولَ شَعْرِهَا. كذا في «الدُّر
المختار»^(٢).

● الاستفسارُ: لو أدخَلتَ ذَكَرَ البَهِيمَةِ أو المِيتِ في فَرَجِهَا، هل يجبُ
العُسلُ عليها؟

الاستبشارُ: لا يجبُ العُسلُ ما لم تُنزلِ، خلافاً للشافعي^(٣) وأحمد^(٤).
كذا في «النهاية حاشية الهداية».

● الاستفسارُ: هل يجوزُ للغاسلِ أن يَعْسِلَ مُتَجَرِّداً عن الثَّيابِ في بيتِ
الخلوة؟

الاستبشارُ: قيل: يكرهه، فقد سُئِلَ أبو بري الكبير عن كَشْفِ عَوْرَتِهِ في
بيتِ بغيرِ حاجة، قال: يكرهه، وقيل: (°) إِنَّهُ يَسِيءُ^(٥) الأدبَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيَ مِنْهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَامِدٍ، وَأَبُو الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيُّ^(٦)، وَأَبُو نَصْرِ

(١) «البنية في شرح الهداية» (١: ٢٦٢).

(٢) «الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ١٠١).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١: ٨١)، و«حاشية البحر ميم» (١: ٩٠)، و«حاشية الشرواني» (١: ٢٦١).

(٤) انظر: «الانصاف» للمرداوي (١: ٢٣٣).

(٥) غير واضحة في الأصل.

(٦) هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم، ركن الدين، أبو الفضل الكرماني، من
مؤلفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«التجريد» شرحه بـ«الايضاح»، و«إشارات الأسرار»، و«النكت على
الجامع الصغير»، (٤٥٧-٥٤٣هـ). انظر: «طبقات طاشكبرى» (ص ١٠٠)، «تاج» (ص ١٨٤)،
«الجواهر المضية» (٤: ٧٤).

الدَّبُوسِيّ^(١). كذا في «مطالب المؤمنين» في (فصل الغُسل).

● الاستِفْسَارُ: هل يجوزُ مسحُ^(٢) أعضاءِ الوضوءِ، والغُسلِ بالْمِنْدِيلِ؟

الاستِثْبَارُ: نعم؛ هو ممَّا لا بأسَ به. كما في «معراج الدرّاية»: إنّه لا بأسَ بالتمسُّحِ بالْمِنْدِيلِ للمتوضِّئِ والمغتسِلِ إلَّا أنّه ينبغي أن لا يبالغَ، فيتقَى أثرُ الوضوءِ.

ولم أرَ مَنْ صرَّحَ بالاستحبابِ إلَّا صاحبَ «مُنِيَةِ الْمُصَلِّي»^(٣)، فقال: وَيُسْتَحَبُّ أن يمسحَ بْمِنْدِيلٍ بعد الغُسلِ. كذا في «البحر الرائق»^(٤).

● الاستِفْسَارُ: هل يجبُ للمرأةِ أن تُدخِلَ أُصْبَعَهَا في فَرْجِهَا؟

الاستِثْبَارُ: لا يجبُ، نَعَمْ يجبُ غَسْلُ الفَرْجِ الخَارِجِ؛ لأنّه كالْفَمِ، به يُفْتَى. كذا في «البحر الرائق»^(٥).

● الاستِفْسَارُ: رَجُلٌ جَامِعَ امرأتهِ في النَّهَارِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ولم يغتسِلِ في ذلكَ اليَوْمِ، وصلَّى خَمْسًا، كيف يُتصَوَّرُ هذا؟

(١) وهو أبو نصر الدَّبُوسِيّ، نسبة إلى دبوسية قرية بسمرقند، إمام كبير من أئمة الشروط. انظر: «الجواهر المضية» (٤: ٩٤)، «الفوائد» (ص ٣٦٣).

(٢) في الأصل: «تمسح».

(٣) «منية المصلي وغنية المبتدي» (ص ١٥) محمد بن محمد الكاشغري، سديد الدين؛ قال الإمام اللكنوي عنها: إنّها من الكتب المعترية المتداولة، (ت ٧٠٥ هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١٨٨٦ هـ—)، «تحفة الكلمة» (ص ٦).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٥٤) لابن نُجَيْم (ت ٩٧٠ هـ).

قلت: ومسألة المسح بالمنديل بعد الوضوء والغُسل وما يتعلّق بها، أفرد لها الإمام اللكنوي رسالةً سمّاها: «الكلام الجليل فيما يتعلّق بالمنديل»، فلتنظر فإنّها فريدة في بابها، وقد تحت الطبع بتحقيقي، والله الحمد.

(٥) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٤٩).

شِعْرٌ:

جَامَعْتُ أَهْلِي فِي النَّهَارِ ثَلَاثًا

وَلَمْ أَغْتَسِلْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِثْلًا

وَكَنتُ صَاحِبَ الْبَدَنِ وَالْمَاءِ حَاضِرٌ

فَصَلَّيْتُ خَمْسًا بِالْجَمَاعَةِ مَسْجِدًا

الاسْتِبْشَارُ: صورته أنه صلى الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ لْجَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَامَعَ

امْرَأَتَهُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ اغْتَسَلَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

● الاسْتِفْسَارُ: إِنْ أَجْنَبَتِ الْمَرْأَةُ فَأَدْرَكَهَا الْحَيْضُ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا^(١)

اغْتِسَالُ الْجَنَابَةِ أَمْ لَا؟

الاسْتِبْشَارُ: لَا يَجِبُ، إِنْ شَاءَتْ اغْتَسَلَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ أَخْرَتْ حَتَّى

تَطْهَرُ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرَّوَايَاتِ» عَنِ «الْخُلَاصَةِ».

● الاسْتِفْسَارُ: إِذَا فَرَّغَ مِنْ غَسْلِ الْفَرْجِ وَالْوَضُوءِ، وَأَرَادَ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى

كُلِّ الْبَدَنِ، كَيْفَ يُفِيضُ؟

الاسْتِبْشَارُ: قِيلَ: بِأَنْ يَبْدَأَ بِمَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، فَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ

بِالْأَيْسَرِ فَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ثَلَاثًا^(٢).

وقيل: يبدأ بالأيمن ثم بالرأس ثم بالأيسر. كذا في «البنية»^(٣).

وَذَكَرَ فِي «النَّهْيَةِ»: إِنَّهُ يَبْدَأُ بِالرَّأْسِ ثُمَّ بِالْيَمِينِ ثُمَّ بِالشَّمَالِ، قَالَ الْبِرْجَنْدِيُّ:

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهِ».

(٢) فِي «الْبِنْيَةِ» (١: ٢٦٠) وَفِيهَا: هَذَا قَالَهُ الْحُلَوَانِيُّ.

(٣) «الْبِنْيَةِ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ» (١: ٢٦٠).

وهو الموافق لعدة^(١) أحاديث أوردتها البخاري في «الصحيح»^(٢). انتهى.
 وإليه يشير كلام القدوري، حيث قال: ثم يفيض الماء على رأسه،
 وعلى سائر جسده ثلاثاً^(٣).
 وفي «الدر المختار»: وهو الأصح، وظاهر الرواية والأحاديث. انتهى^(٤).
 وقال في «البحر الرائق»: وبه يضعف ما صححه صاحب «الدر
 والغرر»^(٥): من أن يؤخر الرأس^(٦).

(١) في الأصل: «بعده».

(٢) من هذه الأحاديث التي رواها البخاري في «صحيحه»: حديث: (١ : ٩٩) رقم (٢٤٥) عن عائشة ؓ زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ: (كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخِلُ أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاثَ غرفٍ بيديه، ثم يفيضُ الماءَ على جلده كله). وحديث: (١ : ١٠١) رقم (٢٥٣)، و(١ : ١٠٢) رقم (٢٥٦)، و(١ : ١٠٤) رقم (٢٦٢)، و(١ : ١٠٤) رقم (٢٦٣)، و(١ : ١٠٦) رقم (٢٧٠).

(٣) انتهى من «مختصر القدوري» (ص ٣).

(٤) من «الدر المختار» (١ : ١٥٩).

(٥) «درر الحكام في غرر الأحكام» (١ : ١٨) لمحمد بن فراموز بن علي، محيي الدين، المعروف بملا خسرو، وسبب التسمية: أن أبوه زوج بنتاً له من أمير يسمى خسرو، وابنه محمد هذا كان في حجر خسرو، وبعد وفاة أبيه اشتهر بأخي خسرو زوجة خسرو، ثم غلب عليه اسم خسرو، قال الكفوي: كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمنقول، وحبوراً فاحراً جامعاً للفروع والأصول. ومن مؤلفاته: «وحاوشي التلويح»، و«حاوشي المطول»، و«مرقاة الأصول»، وشرحه «مرآة الأصول»، قال الإمام اللكنوي: وكلها مشتتملة على دقائق علمية، ومسائل فقهية، (ت ٨٨٥هـ)، انظر: «الضوء اللامع» (٨ : ٢٧٩)، «الفوائد» (ص ٣٠٢-٣٠٣).

(٦) انتهى من «البحر الرائق» (١ : ٥٢). وأيضاً: ضعَّفَ تصحيح صاحب «الدرر والغرر» الشُّرُّبَلَالِي فِي حاشيته عليه (١ : ١٨) فبعد أن ساق الأدلة على خلافه، قال: وبه يضعف ما صحح صاحب «الدرر والغرر» من أنه يؤخر الرأس، كذا في «المنتقى».

● الاستفسار: هل يمسح الرأس في الوضوء الذي يفعله عند الغسل؟
 الاستبشار: نعم؛ وهو الصحيح^(١)، وفي رواية الحسن بن زياد^(٢) عن
 أبي حنيفة رحمه الله: لا يمسح رأسه؛ لعدم الفائدة؛ لوجود إسالة الماء. كذا
 في «الكفاية»^(٣).

● الاستفسار: هل يجب على الرجل نقض ذوائبه إن كانت له؟
 الاستبشار: اختلف فيه، والاحتياط الوجوب.
 في «فتح القدير»: في وجوب نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية
 والمشايخ، والاحتياط الوجوب. انتهى^(٤).
 وفي «المنافع»^(٥): قول القدوري: وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها

(١) لأنه ظاهر الرواية، لما روي أنه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة إلا رجله، والوضوء يشمل الغسل
 والمسح. «الكفاية» (١: ٥١-٥٢).

(٢) وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، صاحب الإمام، قال الذهبي: قاضي الكوفة، وكان
 رأساً في الفقه، من مؤلفاته: «المقالات»، و«الجرد»، (ت ٢٠٤هـ). انظر: «العبر» (١: ٣٤٥)،
 «الجواهر» (٢: ٥٦-٥٧)، «طبقات طاشكبرى» (ص ١٨-١٩).

(٣) «الكفاية على الهداية» (١: ٥١).

(٤) من «فتح القدير» (١: ٥٢).

(٥) «المنافع شرح النافع» لعبد الله بن أحمد التستبي (ت ٧٠١هـ)، سبقت ترجمته.

وذكر في «الكشف» (٢: ١٩٢٢) عند ذكر «النافع» أنه قد شرحه أبو البركات عبد الله التستبي،
 وسماه «المستصفي»، وقيل: «المصفي». وكذلك ذكره الإمام اللكسوي عند ذكره ترجمته في
 «الفوائد» (ص ١٧٣) وسماه «المستصفي»، وقال: وهو الذي قد يسمى بـ«المنافع»، وقد حرفت «المنافع»
 في طبعة «الفوائد» المطبوعة في دار الأرقام إلى «النافع»، فعند مراجعة الطبعة الحجرية «الفوائد» المطبوعة
 في الهند في المطبع المصطفائي في حياة الإمام اللكسوي سنة (١٢٩٣هـ) وجدت أن اسمه هو «المنافع».
 والله أعلم بالسر وأخفى.

عند الغُسل^(١).

إشارةً إلى أن الحكم في الرجلِ خلافُ ذلك . كذا ذكره الإمامُ حسامُ

الدين . انتهى .

وصحَّحَهُ في «البحرِ الرَّائِقِ»^(٢)، واختاره في «الكافي»^(٣).

● الاستِفسارُ: هل يغسلُ الرجلينِ وَيُكْمِلُ الوضوءَ قبل الإفاضة، أم يتوضَّأُ

إلا رجليه، ثمَّ يتنحَّى بعد ذلك عن ذلك الموضع فيغسلُهما؟

الاستِثْبارُ: اختلفَ الفقهاءُ فيه إلى ثلاثِ فِرَقٍ:

١. ففرقةٌ منهم ذهبت إلى أنه يُؤخَّرُ غَسْلُ القَدَمَينِ عن الوضوء، فيغسلُهما بعد الغُسلِ، واختاره أكثرُ المشايخِ، وسندُهُم في ذلك ما رَوَى البُخَارِيُّ في «صحيحه» عن ميمونة، قالت: (وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسَتَرَ بَثْوِيهِ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَّهَا ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ،^(٤) ثُمَّ تَنَجَّيَ^(٤) فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ ثوبًا فَلَمَّ يَأْخُذُهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ بَدَنَهُ)^(٥).

(١) انتهى من «مختصر القدوري» (ص ٣).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١ : ٥٥).

(٣) أي اختاره أبو البركات عبد الله السَّفيّ في كتابه «الكافي شرح الوافي»، و«الوافي» له أيضًا، كذلك «كنز الدقائق» له.

(٤) سقطت من الأصل، ومذكورة في الأحاديث.

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» (١ : ١٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (١ : ٢٥٩)، وغيرهما.

وعن هذا قال في «المنافع»: قوله: ثُمَّ يَتَنَحَّى. قد يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْقُولٍ، وليس كذلك، بل هو منقولٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. انتهى.

٢. وطائفةٌ ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ الْغَسْلَ مُطْلَقاً، واختاره في «تنوير الأبصار»^(١) الثُّمُرُتَاشِيُّ، والحَصَكْفِيُّ في «الدَّرُّ الْمُخْتَار» حيث قال: ولعلَّ القائلينَ بتأخيرِ غَسْلِهِمَا إِنَّمَا اسْتَحْبُّوهُ؛ لِيَكُونَ الْبَدءُ وَالخْتِمُ بِأَعْضَاءِ الْوَضوءِ. انتهى^(٢).

وَمُسْتَنَدُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلَلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ)^(٣)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ^(٤) مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ^(٥).

(١) «تنوير الأبصار» (١: ١٠٦).

(٢) من «الدَّرُّ الْمُخْتَار شرح تنوير الأبصار» (١: ١٥٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الغسل رقم (٢٤٠). ومسلم في الحيض، رقم (٤٧٤). والنسائي في الطهارة،

رقم (٢٤٧). وأبو داود في الطهارة، رقم (٢٠٩). وابن ماجه في الطهارة وسننها، رقم (٥٦٧).

وأحمد في باقي مسند الأنصار، رقم (٢٣١٢٣). ومالك في الطهارة، رقم (٨٩). والدارمي في

الطهارة، رقم (٧٤١).

(٤) صَرَّحَ الثَّوَوِيُّ فِي «مَنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» (١: ٧٣) أَنَّهُ الرَّاجِحُ، حَيْثُ قَالَ: وَفِي قَوْلِ يُوَخَّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ.

وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ (١: ١٤) مَعْنَى: (وَفِي قَوْلِهِ)، حَيْثُ قَالَ: وَحَيْثُ أَقُولُ وَفِي قَوْلِ كَذَا

فَالرَّاجِحُ خِلَافَهُ.

(٥) انظر: «المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج» (١: ٧٣).

قال العينيُّ في «حاشية الهداية»: العَجَبُ منه، كيف اختار^(١) التَّكْمِيلَ؟! فإنَّ في حديثِ ميمونة النَّصَّ على تأخيرِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وحديثِ عائشةَ مطلق، ومن مذهبه حَمْلُ المطلقِ على المقيّدِ في حادثين، فكيفَ في حادثَةٍ واحدة. انتهى^(٢).

فإن قلت:

ما الجوابُ عند الفرقةِ الأولى عن حديثِ عائشة؟

وما الجوابُ عند الطائفةِ الثانيةِ عن حديثِ ميمونة؟

قلتُ: الحديثانِ صحيحانِ عندهم، لكنَّ بعضَ مشايخنا أخذوا بحديثِ عائشة؛ لطولِ الصُّحْبَةِ، وأكثرَهُم بحديثِ ميمونةَ لشهرتها. كذا في «البحر الرائق»^(٣).

٣. وذهبت فرقةٌ إلى التَّفْصِيلِ: وهو أنه إن كان في مَجْمَعِ المَاءِ يُؤَخَّرُ غَسْلَ رجله، وإلا بَانَ يَغْسِلُ على الحجرِ وغيره ولا يُؤَخَّرُ، وهو مُخْتَارُ صاحبِ «الهداية»^(٤)، وصاحبِ «المضمرات» وغيرهم.



(١) في الأصل زيادة «من»، وفي «البنية» (١: ٢٥٩) غير موجودة.

(٢) من «البنية شرح الهداية» (١: ٢٥٩).

(٣) «البحر الرائق» (١: ٥٢).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ١٧).

﴿ مَا يَتَعَلَّقُ ﴾

بِالْغُسْلِ

● أي إيلاج لا يُوجبُ الغُسلَ بدونِ الإنزالِ؟
أقولُ: هو الإيلاجُ في البهائم.

والإيلاجُ في الميتة، وهما أمرانِ شَنِيعانِ عُرْفًا، مُحَرَّمَانِ شَرْعًا.
والإيلاجُ في زوجتِهِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُجَامَعُ مِثْلُهَا^(١). كذا في «فتاوي قاضي خان»^(٢).

ومثلهُ: الإيلاجُ بِالْحَائِلِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ اللَّذَّةَ، قال في «الأشباه»: لا فَرْقَ بين أن يكونَ بِحَائِلٍ أو لا ، لكن بشرطِ أن تَصِلَ الحَرَارَةُ مَعَهُ ، هَكَذَا ذَكَرُوهُ فِي التَّحْلِيلِ، فيجري في سائرِ الأبوابِ. انتهى^(٣).

● أي صُورَةَ خَرَجِ الْمَنِيِّ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِيهَا، ولم يجبَ عليها الغُسلُ؟
أقولُ: هو ما إذا خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْهَا ، لكن لا إلى الفرجِ الخَارِجِ ، فَإِنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ إِلَى الْفَرْجِ الْخَارِجِ شَرَطٌ لَوْجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا ، وعليه الفتوى،

(١) زيادة في «فتاوى قاضي خان» (١: ٤٣): في قول محمدٍ رحمه الله بدون الإنزال.

(٢) «الفتاوى الخانية» (١: ٤٢-٤٣).

(٣) من «الأشباه والنظائر» في «الفن الثالث: الجمع والتفريق» (ص ٣٣٤).

وعن محمدٍ أَنَّهُ يَجِبُ الغُسْلُ. كذا في «البحرِ الرَّائِقِ»^(١) ناقلاً عن «معراجِ الدَّريَّةِ».

● أَيُّ رَجُلٍ جَامِعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ مَعَ وَجُودِ المَاءِ وَقُدِّرَتَهُ، وَصَلَّى بوضوءٍ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ؟

أقولُ: هُوَ الكَافِرُ الَّذِي جَامَعَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى فَإِنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الكَافِرَ لَا يَخَاطَبُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ^(٢). كذا في «حاشيةِ الحَمَوِيِّ عَلَى الأَشْبَاهِ»^(٣).

● أَيُّ طَهَارَةٍ يُسَنُّ تَقْدِيمُ غَسْلِ الدُّبْرِ عَلَيْهَا؟

أقولُ: هُوَ الغُسْلُ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُقَدَّمَ فِيهِ غَسْلُ الفَرْجَيْنِ، فَيَكُونُ المَرَادُ مِنْ قَوْلِ أَرَبَابِ المَتُونِ^(٤): وَسُنَّتُهُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ النِّجَاسَةَ أَعْمَ^(٥).

قال البرجندى في «شرح التّقاية»: والمراد بالفرج أعم من القبل والدُّبْرِ جميعاً، وإن اختصَّ في اللّغة بالأوّل.

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٥٩). والمسألة فيه، هي: لو احتملت المرأة، ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها، عن محمد: يجب، وفي ظاهر الرواية: لا يجب؛ لأن خروج منيها إلى فرجها الخارج شرطٌ لوجوب الغسل عليها، وعليه الفتوى كذا في «معراج الدريّة».

(٢) وأضاف في «حاشية الحموي على الأشباه»: وفي «التحسيس»: والأصح أنه يلزمه؛ لأنه صفة بقاء الجنابة بعد الإسلام كبقاء صفة الحدث.

(٣) «غمر عيون البصائر على الأشباه والنظائر» في (الفن الرابع: الألفاظ) (٢: ٢٧٥).

(٤) أرباب المتون: مثل: صاحب «الكنز» (ص ٣)، وصاحب «الوقاية» (ق ٣/أ)، وصاحب «المختار» (١: ١٩)، وصاحب «ملتقى الأبحر» (ص ٤).

(٥) أي تشمل القبل والدُّبْر.

● أَيُّ طَهَارَةٍ يُسَنُّ فِيهَا أَنْ يَغْسَلَ السَّبِيلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ؟
أَقُولُ: هُوَ الْغُسْلُ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ فِيهِ أَنْ يَغْسَلَ السَّبِيلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ
نَجَاسَةٌ.

قال في «البحر الرائق»: «واستحبابُ تقديمِ غَسْلِ الْفَرْجِ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا سِوَاءُ
كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَوْ لَا، كَتَقْدِيمِ الْوُضُوءِ عَلَى الْبَاقِي سِوَاءُ كَانَ مُحْدِثًا أَوْ لَا،
وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ^(١): إِنَّهُ كَانَ يُعْنِيهِ أَنْ يَقُولَ الْمُصَنِّفُ^(٢): وَسُنَّتُهُ أَنْ
يَغْسَلَ يَدَيْهِ، وَيُزِيلَ نَجَاسَتَهُ عَنْ قَوْلِهِ: وَفَرْجِهِ؛ لِأَنَّ الْفَرْجَ إِنَّمَا يُغْسَلُ لِأَجْلِ
النَّجَاسَةِ. انْتَهَى^(٣)».

ولأنَّ تَقْدِيمَ غَسْلِ الْفَرْجِ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي كَوْنِهِ لِلنَّجَاسَةِ، بَلْ لهُمَا، أَوْ لِأَنَّهُ
لَوْ غَسَلَهُ فِي أَثْنَاءِ غَسْلِهِ رَبَّمَا تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ، كَمَا أَشَارَ
إِلَيْهِ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٤)، وَالخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ. انْتَهَى^(٥).

● أَيُّ وَطْءٍ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟

(١) هو صاحب «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٤).

(٢) أي مصنف «كنز الدقائق» (ص ٦).

(٣) «تبيين الحقائق» (ص ١: ١٤).

(٤) هو عيَّاض بن موسى بن عيَّاض بن عمرو بن موسى بن عيَّاض اليَحْضِيُّ السَّبْتِيُّ المَالِكِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ،
وعِيَّاضُ: نَسَبَةٌ إِلَى مِحْصَبِ بْنِ مَالِكٍ، قَبِيلَةٌ مِنْ حَمِيرٍ، وَسَبْتَةٌ: مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ ابْنُ
خَلِّكَانَ: كَانَ إِمَامًا وَقْتَهُ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ وَأَيَّامِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ، وَصَنَّفَ
التَّصَانِيفَ الْمُفِيدَةَ. وَمِنْ مَصْنَفَاتِهِ: «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ»، وَ«الْإِكْمَالُ فِي شَرْحِ كِتَابِ مُسْلِمٍ»، وَ«التَّنْبِيهَاتُ»،
وَ«الشِّفَاءُ»، (٤٧٦-٤٤٤هـ). انظر: «وفيات» (٣: ٤٨٣)، «العبر» (٤: ١٢٢)، «النجوم الزاهرة» (٥:
٢٨٥).

(٥) من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٥٢).

أقول: هو وَطءُ الجَنِيِّ إنسيَّةً .

قال في «الأشباه والنظائر»: لو وَطِئَ الجَنِيُّ إنسيَّةً، هل يجبُ عليها الغُسلُ، قال قاضي خان في «فتاواه»^(١): امرأةٌ قالت: معي جَنِيٌّ يَأْتِينِي فِي النَّوْمِ مراراً، وأجدُ في نفسي ما أجدُ به لَذَّةٌ لو جَامَعَنِي زَوْجِي، لا غُسلَ عَلَيْهَا. انتهى^(٢).

وقَيِّدُهُ الكَمَالُ بما إذا لم تُنْزَلِ، أمَّا إذا أنْزَلَتْ وجبَ كَأَنَّهُ احتلام. انتهى^(٣).

وقال الحَمَوِيُّ رحمه الله: أقول: يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا لو قالت: يَأْتِينِي فِي اليَقْظَةِ أنه يجبُ عَلَيْهَا الغُسلُ بالإيلاج وإن لم تُنْزَلِ؛ لِأَنَّهُ لا يَأْتِيهَا فِي اليَقْظَةِ إِلَّا فِي صورةِ آدميٍّ. فليحرَّرْ^(٤). انتهى^(٥).

قلت: قد كنتُ مُتَجَسِّساً لهذا الحُكْمِ، كثيرَ التَّجَسُّسِ إلى أن مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بِالنَّظَرِ فِي كِتَابِ «أَكَامِ المَرْجَانِ فِي أَحْكَامِ الجَانِّ» الَّذِي صَنَّفَهُ الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّبَلِيِّ^(٦) مِنْ أَصْحَابِنَا الحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ كِتَابٌ عَجِيبٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى مِئَةِ وَأَرْبَعِينَ بَاباً.

(١) في «فتاوى قاضي خان» (١: ٤٣).

(٢) من (الفتن الثالث: الجمع والتفريق) من «الأشباه والنظائر» في (أحكام الجان) (ص ٣٢٨).

(٣) من «فتح القدير» (١: ٥٥) للكمال ابن الهمام.

(٤) في الأصل: «فليحرر»، والصواب ما هو مثبت، كما في «غمر العيون».

(٥) من «غمر عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ١٨٣).

(٦) وهو محمد بن عبد الله الشُّبَلِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الحَنْفِيُّ، أَبِي عَبْدِ اللهِ، بَدْرُ الدِّينِ، وَالشُّبَلِيُّ لِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ قِيَمَ الشُّبَلِيَّةِ فِي دِمَشقِ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: كَانَ الشُّبَلِيُّ يَثْبِتُ فِي أَحْكَامِهِ، وَيَحَقِّقُ مَا يَبْدِيهِ عَلَى أَلْسِنَةِ أَقْلَامِهِ، وَيُرَابِطُ فِي السَّوَاهِلِ، وَيَلْبَسُ السَّلَاحَ وَيُقَاتِلُ، وَكَانَ إِذَا مُحَاضِرَةً مَفِيدَةً وَمَنْظُومًا وَمَنْثُورًا. لَهُ: «أَكَامِ المَرْجَانِ فِي أَحْكَامِ الجَانِّ»، وَ«مَحَاسِنُ الوَسَائِلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الأَوَائِلِ»، وَ«رِسَالَةٌ فِي آدَابِ الحِمَامِ»، (٧١٢-٧٦٩هـ). انظر: «الدر الكامنة» (٣: ٤٨٧-٤٨٨)، «تاج» (ص ٢٦٣-٢٦٤)، «التعليقات» (ص ٣٧).

قال^(١): في «الأشباه» في مبدأ (أحكام الجنان): قل من تعرّض لها، وقد أُلّف فيه من أصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي كتاب «أكام المرجان في أحوال الجنان»: لكنني لم أطلع عليه إلى الآن، وما نقلته عنه فإنما هو بواسطة نقل السيوطي^(٢) عنه. انتهى^(٣).

فوجدت^(٤) فيه حكمه فحمدت الله على ذلك، ونصّه: ذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي الْحَنْبَلِيُّ فِي كِتَاب «شرح الهداية» لأبي الخطّاب الحنبلي^(٥): في امرأة قالت: إن جنياً يأتيني كما يأتي الرجل المرأة، فهل يجب عليها غسل؟ قال بعض الحنفية: لا غسل عليها؛ لانعدام سببه، وهو الإيلاج والاحتلام، فهو كالمنام بغير إنزال.

قلت^(٦): وفيما قاله من التعليل نظر؛ لأنها إذا كانت تعرف أنه يُجامعها كالرجل، فكيف تقول: يُجامعني، ولا إيلاج ولا احتلام، وإذا انعدم

(١) أي ابن نجيم رحمه الله.

(٢) وهو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أو الأسيوطي الطولوني الشافعي، أبو الفضل، جلال الدين، صاحب التصانيف السائرة التي تزيد على الألف، منها: «لقط المرجان في أحكام الجنان»، و«الإكليل في استنباط التنزيل»، و«الإتقان في علوم القرآن»، (٨٤٩-٩١١هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٦٥-٧٠)، «الثور السافر» (٥١-٥٤)، و«مقدمة التعليق الممجد» (ص ٢٥).

(٣) من «الأشباه والنظائر» (ص ٣٢٦).

(٤) أي وجد الإمام اللكنوي رحمه الله.

(٥) وهو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلواذني البغدادي الأزجي الحنبلي، أبو الخطّاب، قال الذهبي: شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف، كان إماماً علامة، ورعاً صالحاً، وافر العقل، غزير العلم، حسن المحاضرة، جيد النظم، من مؤلفاته: «التمهيد» في أصول الفقه، و«رؤوس المسائل»، و«الهداية»، (٤٣٢-٥١٠هـ). انظر: «العبر» (٤: ٢١)، «مرآة الجنان» (٣: ٢٠٠).

(٦) القائل أبو بكر الشبلي رحمه الله.

السَّبَب، وهو الإيلاجُ والاحتلام، فكيف يوجدُ الجماع؟! والله أعلم. انتهى^(١).

وقال في «الدُّرُّ المختار» في شرح قولِ التُّمْرَتَاشِيِّ: وإيلاجُ حَشْفَةِ آدَمِيِّ، احترازٌ عن الجِنِّيِّ يَعْنِي: إذا لم تُنزل، وإذا لم يظهر لها في صورةِ آدَمِيِّ. كما في «البحر»^(٢). انتهى^(٣).

وقال في «ردِّ المختار»: قوله: وإذا لم يظهر لها... إلخ، هُوَ بَحْثٌ لصاحبِ «البحر»^(٤)، وسبقه إليه صاحبُ «الحَلْبَةِ»^(٥) لَكِنَّهُ تَرَدَّدَ فِيهِ، فقال: أمَّا إذا ظَهَرَ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ، وكذا إذا ظَهَرَ لِلرَّجُلِ جِنِّيَّةً فِي صُورَةِ آدَمِيَّةٍ فَوَطَّئَهَا وَجَبَ العُسْلُ؛ لوجودِ المجانسةِ الصُّورِيَّةِ المفيدةِ لكمالِ السَّبَبِيَّةِ، اللُّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالَ:

(١) من «آكام المرجان في أحكام الجنان» في (الباب الثالث والثلاثون) (ص ٧٨).

(٢) «البحر الرائق» (١: ٥٨).

(٣) من «الدُّرُّ المختار» (١: ١٦٦).

(٤) «البحر الرائق شرح كُنْزِ الدَّقَائِقِ» (١: ٦٠).

(٥) وقع في الأصل: «الحَلْبَةِ»، وقد حَقَّقَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عبدُ الفَتَّاحِ أبو غَدَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي إِحْدَى تَعْلِيقاتِهِ عَلَى كِتَابِ «الأَجُوبَةُ الفاضلة» (ص ١٩٧-٢٠١) أَنَّ اسْمَ الكِتَابِ هُوَ «حَلْبَةُ المُحَلِّيِّ وَبَغِيَّةُ المِهْتَدِيِّ فِي شَرْحِ مَنِيَّةِ المِصْلِيِّ وَبَغِيَّةِ المِيتَدِيِّ»، وَأَنَّ اسْمَ «حَلْبَةِ المُحَلِّيِّ» تَحْرِيفٌ قِطْعاً، وَنَبَّهَ أَنَّ هَذَا التَّحْرِيفَ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الفِقهِ الحَنَفِيِّ مِثْلَ «حاشيةِ ابنِ عابدين»، فَلْيَتَّبِعْهُ لذلِكَ.

وَ«حَلْبَةُ المُحَلِّيِّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الحَلْبِيِّ الحَنَفِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، شَمْسُ الدِّينِ، المَعْرُوفُ بِابْنِ أَمِيرِ حَاجٍ، وَبِابْنِ المَوْقِتِ، هُوَ تَلْمِيزٌ لِلشَّيْخِ ابْنِ الهَمَّامِ وَالحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ، قَالَ الإِمَامُ اللُّكَّنَوِيُّ: وَشَرَحَهُ «اللَّمْتِيَّةُ» بِدَلُّ عَلَى تَبَحُّرِهِ، وَسَعَةً نَظَرِهِ، وَرِجْحَانِ فِكْرِهِ، وَلَوْ جُعِلَ مَنْ أَرَبَابِ التَّرْجِيحِ فَهوَ رَأْيٌ بِجِيحٍ، وَمِنْ مَؤَلَّفَاتِهِ: «والتقرير والتجوير شرح التحرير» لابنِ الهَمَّامِ، وَ«ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر»، (٨٢٥-٨٧٩ هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٩: ٢١٠-٢١١).

«كشف الظنون» (١: ٣٥٨). «المستطرفة» (ص ١٤٦-١٤٧).

هذا إنما يتم لو لم توجد بينهما مُبَايَنَةٌ معنويَّةٌ في الحقيقة ، ومن ثمَّ علَّلَ بعضهم حرمة التَّنَاحِحِ بينهما، فينبغي أن لا يجبَ العُسلُ إلا بالإنزالِ كما في البهيمَةِ والميتَةِ. انتهى^(١).

والحقُّ وجوبُ العُسلِ إذا تَيَقَّنَتْ بوطءِ الجِنِّيِّ^(٢).

● أيُّ امرأةٍ ولدتُ ولداً وسالَ الدَّمُ منها، ولم تكنُ نَفَسَاءً؟

أقولُ: هي التي ولدتُ ولداً من سُرَّتِها ، وسالَ الدَّمُ منها ، فإنَّها لا تكونُ نَفَسَاءً صرَّحَ به في «الخلاصة»^(٣).

● أيُّ دمٍ يَخْرُجُ عندَ الولادةِ من الفَرْجِ ولا يكونُ نَفَاساً؟

أقولُ: هو الدَّمُ الذي يَخْرُجُ منه قبلَ خُرُوجِ أكثرِ الولدِ ، فإنَّه ليس بنفاسٍ بل استحاضة. كذا في «البحر الرائق»^(٤).

* * *

(١) من «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١ : ١٦١).

(٢) بسط الإمام اللكنوي الكلام في مسألة جماع الجنِّي إنسية بما لا مزيد عليه في رسالته المسماة بـ«تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك» فلتنظر.

(٣) وفي «البحر الرائق» (١ : ٢٢٩).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١ : ٢٢٩).

﴿ مَا يَتَعَلَّقُ ﴾

بِالتَّيْمِ

● أَيُّ أَرْضٍ كَانَتْ نَجَسَةً يَجُوزُ التَّيْمُ عَلَيْهَا؟
أقول: هي التي احترقت، في «البحر الرائق»: إذا احترقت الأرض بالنار
فَيَتَيَّمُ بِذَلِكَ التُّرَابِ.

قيل: يجوز التَّيْمُ بِهِ.

وقيل: لا، والأصحُّ الجواز. انتهى^(١).

● أَيُّ جُنْبٍ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُ لَشِدَّةِ الْبَرْدِ مَعَ وَجْدَانِ الْمَاءِ؟
أقول: هو مَنْ خَافَ بِالْعُسْلِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ،
وَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَأْوِيهِ، وَلَا ثَوْبًا يَتَدَفَّأُ بِهِ، وَلَا مَاءً مُسَخَّنًا، وَلَا حَمَامًا. هَكَذَا
قَيَّدَهُ فِي «البدائع»^(٢).

ولذلك لا يجوز للحدث الأصغر لشدة البرد، هو الصحيح؛ لعدم اعتبار
ذلك الخوف في أعضاء الوضوء. كذا في «الأشباه»^(٣) في (القاعدة الرابعة) من
(الفن الأول).

(١) من «البحر الرائق» (١: ٢٣٨).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١: ٤٨).

(٣) «الأشباه والنظائر» (٨٢).

● أَيُّ رَجُلٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ؟
أَقُولُ: هُوَ مَنْ يَكُونُ فَاقِدًا الْمَاءَ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا عَسَى أَنْ
يَجِدَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ الْقُدُورِيُّ^(١).

وقال في «النافع»^(٢): قال رحمه الله: هذه المسألة تدلُّ على أن الصلاة في
أول الوقت أفضل عندنا إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا يتحصّل بدونه،
كتكثير الجماعة. انتهى.

قلت: ولذلك استحبَّ في الفجر الإسفار، وفي الظهر الإبراد أيام الحرِّ
عندنا؛ لتكثير الجماعة، فإن قليلاً من الناس يقومون من النوم في التعلّيس،
وكذا لا يخرجون من بيوتهم في الحرِّ.

● أَيُّ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ الْمُتِمِّمِينَ يُنْقَضُ تَيْمُمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَلِكِ الْمَاءِ
الَّذِي لَا يَكْفِي إِلَّا لَوْضِئٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: هُمُ الرِّجَالُ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ رَجُلٌ: هَذَا الْمَاءُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَيُّكُمْ شَاءَ،
وَيَكُونُ الْمَاءُ بَحِيثٌ لَا يَكْفِي إِلَّا لِلوَاحِدِ، فحِينَئِذٍ يَنْتَقِضُ تَيْمُمُ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ قَدِرَ عَلَى الْمَاءِ بِطَرِيقِ التَّبَادُلِ، نَعَمْ؛ لَوْ قَالَ رَجُلٌ: هَذَا الْمَاءُ وَهَبْتُهُ لَكُمْ،
وَكَانَ الْمَاءُ مِمَّا لَا يَكْفِي إِلَّا لِلوَاحِدِ، فحِينَئِذٍ لَا يَنْتَقِضُ تَيْمُمُ الْكُلِّ، بَلْ لَا
يَنْتَقِضُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَلِكُ الْمَاءِ بِحَصَّتِهِ الَّتِي لَا تَكْفِي

(١) في كتابه المسمّى «مختصر القدوري» (ص ٥).

(٢) لعله: «النافع» لمحمد بن يوسف بن محمد بن علي العلوي الحسني السمرقندي، أبو القاسم، ناصر

الدين، قال أبو سعد: إمام فاضل، عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ، من مؤلفاته: «جامع

الفتاوى»، و«خلاصة المفتي»، و«المبسوط»، و«مصاييح السبل»، و«الملتقط»، (ت ٥٥٦هـ). انظر:

«الجواهر» (٣: ٤٠٩). و«الكشف» (١: ٥٦٥، ٧١٧، ٢: ١٥٨٠، ١٦٩٧).

للوضوء، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْعَتَّابِيُّ الْبَلْخِيُّ فِي «شَرْحِ الزِّيَادَاتِ».

● أَيُّ رَجُلٍ مَأْمُومٍ مُتَوَضِّئٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ بِرُؤْيَةِ إِمَامِهِ الْمَاءِ؟
أَقُولُ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ إِمَامُهُ مُتِمِّمًا، وَرَأَى الْمَاءَ.

● الْإِسْتِيفْسَارُ: لَوْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ قَدْرًا مَا يَغْسِلُ الْأَعْضَاءَ مَرَّةً، هَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّ؟

الْإِسْتِيفْسَارُ: لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ أَصْلَ الْوَضُوءِ مَرَّةً. كَذَا قَالَ الْبَرْجَنْدِيُّ.

● الْإِسْتِيفْسَارُ: تَيَّمَّ وَتَرَكَ تَخْلِيلَ الْأَصَابِعِ، هَلْ يَجُوزُ؟

الْإِسْتِيفْسَارُ: لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ الْإِسْتِيفْسَارَ فِي التَّيْمِّ فَرَضٌ، هُوَ الْمُخْتَارُ. كَذَا فِي «السَّرَاجِيَةِ»^(١).

● الْإِسْتِيفْسَارُ: حَضَرَ جَنَازَةً وَيَخَافُ فَوْتَهَا لَوْ تَوَضَّأَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمَاءِ، هَلْ يَبَاحُ لَهُ التَّيْمُّ؟

الْإِسْتِيفْسَارُ: نَعَمْ؛ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَاءِ؛ لِخَوْفِ فَوَاتِهَا. كَذَا فِي «حِرَازَةِ الرَّوَايَاتِ».

وَهُوَ جَوَابُ لُغَزٍ:

● أَيُّ تَيْمٍّ يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ؟

هُوَ التَّيْمُّ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا.

● الْإِسْتِيفْسَارُ: حَضَرَ^(٢) جَنَازَةً وَخَافَ فَوَاتَ بَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ لَوْ تَوَضَّأَ،

(١) «الفتاوى السراجية» (١: ٣٠).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «حَضَرَتْ».

فهل يتوضأ ويُسَبِّقُ في بعض التَّكْبِيرَاتِ، أم يَتِيَمُّ ويأخذُ فضلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ مع الجماعة.

الاسْتِبْشَارُ: يتوضأ ويُسَبِّقُ في بعض التَّكْبِيرَاتِ. كذا في «الْفُنْيَةِ»^(١) عن صاحب «المحيط»^(٢).

● الاستفسار: تيمم لجنزة وصلى عليها، ثم جاءت أخرى بعد ساعة، هل يكفي التيمم السابق أم يجب التجديد؟

الاستبشار: إن كان بينهما من الوقتِ قدرًا ما يُمكنُهُ أن يتوضأ لا يجوز أن يُصلي بذلك التيمم من «السراجية»^(٣).

● الاستفسار: هل يلزم مسح الكفين في التيمم؟

الاستبشار: اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يلزم المسح، وضربهما على الأرض يكفي من «البنية»^(٤) عن «فتاوى قاضي خان»^(٥).

● الاستفسار: الحاج إذا كان معه ماء زمزم يُحمل للعطية وللإستشفاء، ولم يجد ما سواه، فهل يُباح له التيمم؟

الاستبشار: لا يجوز له التيمم، في «الظهيرية»: ولو كان مع الحاج ماء زمزم في قممته لا يتيمم؛ لأنه واحد للماء.

والحيلة في ذلك أن يهب لغيره، ثم الموهوب له يستودعه إياه. كذا في «حزانة الرواية».

(١) «فُنْيَةُ الْمُنْيَةِ» (ق/٥/ب).

(٢) في «المحيط البرهاني» (ص ٣٠٩) في (كتاب الصلاة).

(٣) «الفتاوى السراجية» (١: ٣٢).

(٤) «البنية في شرح الهداية» (١: ٤٩٩).

(٥) «فتاوى قاضي خان» (١: ٥٣).

وقال قاضي خان في «فتاواه»: «إلا أن^(١) هذا ليس بصحيحٍ عندي، فإنه لو رأى مع غيره ماءً يبيعه بثمانٍ المثل، وبِعُنَّ يسير يلزمه الشراء، ولا يجوز له التَّيْمُ، فإذا تَمَكَّنَ من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التَّيْمُ. انتهى^(٢)». وقال ابنُ الهَمَّام: يُمَكِّنُ أن يُفَرِّقَ بينهما بأنَّ الرجوعَ تَمَلُّكٌ بسببٍ مكروه، وهو مطلوبُ العدمِ شرعاً، فيجوزُ أن يعتبرَ الماءَ مَعْدُوماً في حقِّه بخلاف البيع. انتهى^(٣).

وفي «مَنِيَّةِ الْمُصَلِّي»: رجلٌ معه ماءٌ زمزم، قد رُصِّصَ من إناء، ويُحْمَلُ للعطية، لا يجوزُ له التَّيْمُ ولو وهَبَ آخر، وسلَّمَهُ لا يجوزُ أيضاً عندنا؛ بَثُوتِ القُدْرَةِ بواسطةِ الرَّجُوعِ، كذا ذَكَرَهُ في «المحيط»^(٤). قلتُ: الاحتياطُ أنه لا يجوزُ له التَّيْمُ، والحيلةُ حيلةٌ محضة، فإنَّ حاملَ ماءٍ زمزم إذا وهَبَ آخر، فإنَّما يَهَبُهُ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ مع تَيَقُّنِهِ أنَّ المَوْهُوبَ لَهُ يَسْتَوْدِعُهُ، وَمَعَ عِلْمِ المَوْهُوبِ لَهُ أَنَّ الوَاهِبَ لَا يَهَبُ إِلَّا للاستيداع، وهل هذا إلا الوديعَةُ، وليست هِبَةً حَقِيقَةً، فكيف يُفْتَى بجوازِ التَّيْمِ في هذه الصُّورَةِ؟

لكنَّ الفقهَ الظَّاهريَّ هو الجوازُ باعتبارِ الحيلة.

وقد سألتني في سفري حاجٌ كان معه ماءٌ زمزمٍ أتَّى إذا لم أجد الماءَ هل يجوزُ لي التَّيْمُ، فقلتُ: نعم، يجوزُ بحيلةٍ أن تَهَبَهُ لآخر، والاحتياطُ أنه لا يجوز، والله أعلم.

(١) في «الخانبة» (١: ٥٥): «قال مولانا رضي الله عنه».

(٢) من «الخانبة» (١: ٥٥).

(٣) من «فتح القدير» (١: ١١٩-١٢٠) لابن الهَمَّام.

(٤) انتهى من «منية المصلِّي وغنية المبتدي» (ص ١٩).

● الاستفسار: هل يجوز التيمم بعد البرد الشديد؟

الاستبشار: إذا لم يخف فوات العضو، أو زيادة المرض وغيره من الأعدار المرخصة للتيمم، لا يجوز التيمم لمجرد شدة البرد بالإجماع من «حزانة الرواية» عن «الغيثية».

وبه نصحت^(١) من كان معي في سفري أيام البرد، وكان يتيمم لمجرد شدة البرد، والله أعلم.

● الاستفسار: رجل شلت يده، ولا يستطيع أن يضرب ضربات ويمسح،

كيف يتيمم؟

الاستبشار: يمسح وجهه على الحائط، وذراعيه مع المرفقين على الأرض ثم يصلي. كذا في «السراج المنير» عن «الغيثية».

● الاستفسار: مسافر لم يجد ماءً ولا تراباً ونحوه مما يتيمم به إلا الطين، هل

يجوز التيمم به؟

الاستبشار: إن خاف خروج الوقت يتيمم به، وإن قدر لطحه بثوبه

فيجف، فيتيمم به.

في «البحر الرائق»: إذا لم يجد إلا الطين يُلطَّحُه بثوبه، فإذا جفَّ تيمم به.

وقيل: عند أبي حنيفة يتيمم بالطين، وهو الصحيح؛ لأنَّ الواجب عناءه

وَضَعُ اليَدِ على الأرض لا استعمال جزء منه، والطين من جنس الأرض إلا

إذا صار مغلوباً بالماء فلا يجوز التيمم به. كذا في «المحيط»^(٢).

(١) أي الإمام اللكنوي.

(٢) في «المحيط البرهاني» (ص ٢٩٨) في (كتاب الطهارة).

وَقَيْدَ الْجَوَازِ بِالطَّيْنِ الْوَلَوَالِجِيِّ^(١) فِي «فَتَاوَاه»، وَصَاحِبُ «الْمُنْتَقَى»^(٢): بِأَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، أَمَّا مَا قَبْلَهُ فَلَا؛ كَيْلَا يَتَلَطَّخَ بِهِ وَجْهَهُ فَيَصِيرَ بِمَعْنَى الْمَثَلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَهُوَ قَيْدٌ حَسَنٌ يَنْبَغِي حِفْظُهُ. انْتَهَى^(٣).

● الاستفسار: ارتفع الغبارُ إلى وجهه وذراعيه فمسحَ، هل يجوز التيمم؟

الاستبشار: نعم. كما في «خزانة الرواية».

● الاستفسار: هل يجوز التيمم بالمرجان؟

الاستبشار: نعم؛ عنده، فإنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس

الأرض: كالتراب، والرمل، والحجر، والنورة^(٤)، والكحل، والحائط المطين،

(١) هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله، أبو الفتح، ظهر الدين الولوالجي، نسبة إلى ولوالج، وهي بلدة من طخارستان بلخ، قال الكفوي: إمام فاضل نظار كامل، (٤٦٧- بعد ٥٤٠هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٢: ٤١٧). «طبقات طاشكيري» (ص ٩٦). «الفوائد» (ص ١٦٠).

(٢) «المنتقى» لمحمد بن محمد بن أحمد الحاكم المروزي السلمي البلخي، أبي الفضل، الشهير بالحاكم الشهيد، قال السمعاني: إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره. ولا يوجد «المنتقى» في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء، وقال الحاكم نظرت في ثلاثمائة جزء مثل: الأمالي، والنوادر، حتى انتقيت كتاب «المنتقى»، ومن مؤلفاته: «المختصر»، و«الكافي»، الذي جمع فيه مسائل ظاهر الرواية، وشرحه السرخسي في «المبسوط»، (ت ٣٣٤هـ). انظر: «الجواهر» (٣: ٣١٣-٣١٥)، «طبقات طاشكيري» (ص ٧٥)، «الفوائد» (ص ٣٠٥-٣٠٦).

وأيضاً: لإبراهيم بن علي بن أحمد المعروف بابن عبد الحق الواسطي الدمشقي، وقيل: اسمه «المبتغي»، من مؤلفاته: «شرح الهداية»، و«نوازل الوقائع»، (ت ٧٤٤هـ). انظر: «تاج» (ص ٩٠)، «الكشف» (٢: ١٨٥٢).

(٣) من «البحر الرائق» (١: ١٥٥-١٥٦).

(٤) والنورة: هو من الحجر الذي يحرق، ويسوى منه الكلس، ويُحلقُ به شعر العانة. «اللسان» (٦: ٤٥٧٣).

والمُجَصَّص، والياقوت^(١)، والزَّبْرَجَد^(٢)، والزُّمْرُد^(٣)، والمَرْجَان^(٤)، والبلخش،
والفيروزج، والأرضِ النَّدِيَّة، والطِّينِ الرَّطْبِ.
ويجوزُ بالذَّهَب، والفضَّة، والحديد، والنُّحاس، وما أشبهها ما دامت
على الأرضِ ولم يصنع منه شيء. كذا في «البنية»^(٥).
ويجوزُ بالجِصِّ^(٦)، والكبريت، والعقيق، والملح إن لم يَكُنْ مائياً، وفيه
روايتان، والفتوى على الجواز، وإن كان مائياً لا يَجُوزُ التَّيْمُّ به.
كما لا يجوزُ باللُّؤلؤِ وإن كان مسحوقاً؛ لأنه متولَّدٌ من البحر،
والدَّقِيق، والرَّمَاد، والأشجارِ إلا إذا اختلطتْ بالعُبار.
فإن ما لم يكن من جنسِ الأرضِ يجوزُ التَّيْمُّ به إذا كان عليه عُبار.
كذا في «البحرِ الرَّائِق»^(٧).

(١) الياقوت: هو من الجواهر، معروفٌ، فارسي معرَّبٌ. انظر: «تاج العروس» (٥: ١٥٠)، في (باب التناء
فصل الياء).

(٢) الزَّبْرَجَدُ: جوهر معروف؛ وهو من أنواع الزُّمْرُد. انظر: «تاج العروس» (٨: ١٤٠)، في (باب الدال)،
و(فصل الزين).

(٣) الزُّمْرُدُ: بالضم؛ ضرب من معدن البريل لونه أخضر أو مائل إلى الخضرة، ويستعمل في الزينة. انظر:
«الصحاح» (١: ٥٤٣).

(٤) المَرْجَانُ: اللؤلؤ الصُّغَار، أو نحوه، واحده مَرْجَانَه. انظر: «تاج العروس» (٦: ٤١٦٩).

(٥) «البنية في شرح الهداية» (١: ٥٠٥-٥٠٦).

(٦) الجِصُّ: هو ما يبني به، وهو معرَّبٌ. «مختار» (ص ١٠٤).

(٧) «البحر الرائق شرح كَنز الدقائق» (١: ١٥٥).

وفيه^(١): أن جوازَه بالمرجانِ صُرِّحَ به في «العناية»^(٢)، و«التَّوشِيح»^(٣)، و«غاية البيان»^(٤)، و«معراج الدرّاية»، و«التَّبْيِين»^(٥)، و«المحيط» فما في «فتح القدير»^(٦) من عدم الجوازِ به سهو. وقال أبو يوسف: لا يجوزُ إلا بالتُّرابِ والرَّمْلِ، وقال الشَّافِعِيُّ: لا يجوزُ إلا بالتُّرابِ^(٧)، وبه قال أحمد^(٨)، ورجعَ إليه أبو يوسفَ رحمه الله . كذا قال العيني^(٩) رَحِمَهُ اللهُ.

(١) أي في «البحر الرائق» (١: ١٥٥-١٥٦).

(٢) «العناية على الهداية» (١: ١١٣).

(٣) «التوشيح شرح الهداية» لعمر بن إسحاق الغزنوي الهندي، سراج الدين، نسبة إلى غزنة بلدة من بلاد الهند، قال الكفوي: كان إماماً علامة نظاراً فارساً في البحث مفرط الذكاء عديم النظرير. ومن مؤلفاته: «شرح الزيادات»، و«الشامل»، و«زبدة الإكام في اختلاف الأئمة الأعلام»، و«الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة»، (ت ٧٧٣هـ). انظر: «تاج» (ص ٢٢٣-٢٢٤)، «الفوائد» (ص ٢٤١).

(٤) «غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية» لأمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الإقناني السفارابي الحنفي، أبي حنيفة، قوام الدين، نسبة إلى فاراب ناحية وراء نهر سيحون، وإقنان قصبته، قال الكفوي: كان رأساً في الحنفية بارعاً في الفقه واللغة، كثير الإعجاب بنفسه شديد التعصب على من خالفه، له: «شرح البردوي»، «التبيين شرح المنتخب الحسامي» (٦٨٥-٧٥٨هـ). انظر: «النجوم الزاهرة» (١٠: ٣٢٥-٣٢٦)، «طبقات طاشكيري» (ص ١٢٦)، «الفوائد» (ص ٨٧-٩٠).

(٥) «تبيين الحقائق» (١: ٣٨).

(٦) «فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية» (١: ١١٢).

(٧) قال النووي في «منهاج الطالبين» (١: ٩٦): يتيمّم بكل ترابٍ طاهرٍ حتى ما يداوى به، وبرملٍ فيه غبارٌ لا يمدن خَرْفٍ ومختلطٌ بدقيقٍ ونحوه... انتهى.

(٨) قال ابن قدامة المقدسي في «عمدة الفقه»: فلا يتيمّم إلا بتراب طاهر له غبار.

(٩) في «البنية شرح الهداية» (١: ٥٠٦).

● الاستفسار: مسلمٌ تيممَ فارتدَّ، هل يَنْتَقِضُ تيمُّمُهُ؟

الاستبشار: لا؛ فإن الرِّدَّةَ ليست من نواقضِهِ عندنا، وعند زُفَرٍ يَنْتَقِضُ.

كذا في «معدن الحقائق».

وجه قولِ زُفَرٍ: أنَّ الكفرَ ينافيه؛ وذلك لأنَّ الشَّارِعَ جعلَ التُّرَابَ

طَهُورَ المُسْلِمِ، فلا يكونُ طَهُوراً في حقِّ الكافرِ.

قُلْنَا: نعم؛ إنَّ التُّرَابَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وهو كان مسلماً حين استعمله،

فوقع مُطَهِّراً.



﴿ ما يتعلق ﴾

بالنجاسات

● أَيُّ رَجُلٍ مَاءٍ فَمِهِ نَجَسٌ؟

أقول: هو الميت. نصَّ عليه في «البحر الرائق»^(١).

وأما النَّائِمُ فالفتوى على أنه طاهر.

في «جامع المضمرات»: ما يَسِيلُ من ماء فَمِ النَّائِمِ إذا أصابَ الثَّوبَ طاهر، سواء كان من الجوف، أو ماء الفم؛ لأنَّ الذي يَخْرُجُ من الفم مُتَوَلِّدٌ من البلغم فيكون طاهراً كيفما كان، وعليه الفتوى. كذا في «الكبرى»^(٢). انتهى.

● أَيُّ خِنْزِيرٍ طَاهِرٌ؟

أقول: هو خِنْزِيرُ الْبَحْرِ، ونحوه، كُلُّ حَيْوَانِ الْبَحْرِ. نصَّ عليه في

(١) «البحر الرائق» (١: ٩٦).

(٢) «الفتاوى الكبرى» لعمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، أبي محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، قال الكفوي: إمام الفروع والأصول، المبرز في المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوى الصغيرى»، و«شرح أدب الخصاص»، (٤٨٣-٥٣٦هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٦٤٩-٦٥٠)، «الفوائد» (ص ٢٤٢). «إيضاح المكنون» (٤: ١٢٤).

«القنية»^(١) عن (شق) أي: «شرح القُدُوري»، و(فك) أي: «فتاوى أبي الفضل الكرماني».

● أي مني طاهر؟

أقول: هو مني غير الإنسان من الحيوانات، فإن منيها طاهر سواء كانت مأكولة اللحم أو غيره إلا الكلب والخنزير، فإن منيها نجس بالإجماع، وهو الأصح.

وقيل: مني جميع الحيوانات نجس.

وقيل: مني مأكول اللحم طاهر، وغيره نجس. كذا في «حاشية

الجونفوري للهداية».

● أي حيوان عرقه نجس؟

أقول: هو البقرة الجلالة. كذا في «جامع الرموز»^(٢) وفيه ما فيه.

● أي إنسان نجس؟

أقول: هو الكافر الميت. كما في «البحر الرائق»^(٣).

● أي رطوبة البدن نجسة؟

أقول: هي رطوبة الفرج الخارج على قولهما، وأما أبو حنيفة فيقول:

إنها طاهرة كسائر الرطوبات. كذا في «الدر المختار»^(٤).

(١) «قنية المنية» (ق/٨/ب)

(٢) «جامع الرموز» (١: ٢٨)، وفيه تفصيل، وهو: أنه إذا أتت لحمها، فعرقتها نجس؛ لأنها حيثما غير

مأكولة، أما إذا لم يتن فلا يكره. كما في «رد المختار» (١: ١٤٩، ١٥٢).

(٣) «البحر الرائق شرح كثر الدقائق» (١: ٢٤٣).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣٤٩).

● أيُّ إنسانٍ سُؤْرُهُ نجسٌ؟

أقولُ: هو الذي شربَ الخمرَ من فوره ولم يبلغَ ريقَه، أمّا إذا بلَعَ ريقَه ثلاثَ مرّاتٍ طَهَّرَ فَمُهْ عندَ أبي حنيفةٍ ؛ لأنَّ المائعَ عنده^(١) مُطَهَّرٌ من غيرِ اشتراطِ الصَّبِّ. كذا في «مجمع الأئمة»^(٢).

* * *

(١) أي عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) «مجمع الأئمة شرح ملتقى الأبحر» (١: ٣٥).

كتاب الأنجاس

وما يتعلق به

- الاستفسار: عرق الآدمي طاهر أم نجس، وأي عرق الآدمي نجس؟
الاستبشار: عرق الإنسان وسوره طاهر، لكن عرق مُدْمِنِ الخمر وسوره نجس. صرح به في «الفتاوى الخيرية» لمفتي رَمَلَة، خير الدين، وقد مرَّ ما فيه في (بحث نواقض الوضوء)^(١).
- الاستفسار: طبخ الطعام بوقود البقرة والروث وخبث البقر، ماذا حكمه؟
الاستبشار: هذه الأشياء، وإن كانت نجسة لكن الطعام المطبوخ بوقودها طاهر يؤكل. كذا في «الدُّرُّ المختار».

فقد تعارف من زمان الصحابة إلى هذا الزمان، ولم ينكره واحد من علماء الدوران، فحكّم بطهارته؛ لعموم البلوى، وبهذا احتج مالك وابن أبي ليلى^(٢) في طهارتهما، فإنه وقود أهل الحرمين يجمعونها ويطبخون بها القدر

(١) في (ص ٤٦-٤٨).

(٢) وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن، قال محمد بن يونس: كان أفضه أهل الدنيا، تولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، وكان فقيهاً مفتياً. (ت ٤٨١هـ).

انظر: «العبر» (١: ٢١١)، و«مرآة الجنان» (١: ٣٠٦).

والخبز، ولو كانت نجسة لما استعملوا، ألا ترى أنهم لم يستعملوا العذرة. كذا في «الكفاية»^(١).

لكنه باطل فإن استعمال أهل الحرمين شيئاً لا يدل على طهارته.

● الاستفسار: ما يخرج من السمك كالدم ماذا حكمه؟

الاستبشار: طاهر؛ لأنه ليس بدم حقيقة. كذا في «السراجية»^(٢) فإن

الدم إذا ألقى في الشمس يسود، ودم السمك يبيض^(٣).

● الاستفسار: البيضة إذا وقعت من الدجاجة، وهي رطبة، فوَقَعَتْ في

المرقة، هل تنجس؟

الاستبشار: لا تنجس، وكذا السخلة^(٤) الرطبة إذا وقعت على الثوب.

كذا في «القنية»^(٥).

● الاستفسار: أي حيوان عرقه نجس؟

الاستبشار: عرق البقرة الجلالة نجس، كما أن عرق مدمن الخمر

نجس. كذا في «جامع الرموز»^(٦). وفيه ما فيه على ما مر^(٧).

● الاستفسار: هل تنتجس السراويل المبتلة بخروج الريح من الدبر؟

الاستبشار: عند البعض يتنجس.

(١) «الكفاية على الهداية» (١: ١٨١).

(٢) «الفتاوى السراجية» (١: ١٨).

(٣) انظر «الكفاية» (١: ١٨٣).

(٤) في الأصل: «سلخة».

(٥) انظر: «فتاوى قاضي خان» (١: ١٨).

(٦) انظر: «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٢٨).

(٧) (ص ٤٦-٤٨).

ففي «الكفاية»^(١) : ذكر الإمام التُّمَرْتاشِيّ^(٢) : واخْتَلَفَ فِي أَنَّ الرِّيحَ عَيْنَهَا نَجَسٌ أَمْ نَجَسٌ بِسَبَبِ مَرُورِهَا عَلَى النَّجَاسَةِ. وَثَمَرَتُهُ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ خَرَجَ مِنْهُ الرِّيحُ وَعَلَيْهِ سِرَاوِيلٌ مُبْتَلَةٌ: مَنْ قَالَ: إِنَّ عَيْنَهَا نَجَسٌ يَقُولُ: يَتَنَجَّسُ السَّرَاوِيلُ. وَمَنْ^(٣) قَالَ^(٣): لَا يُنَجَّسُ عَيْنَهَا، وَيُنَجَّسُهَا بِالْمَرُورِ عَلَيْهَا، يَقُولُ: لَا يَتَنَجَّسُ السَّرَاوِيلُ، كَمَا لَوْ مَرَّ الرِّيحُ بِنَجَاسَةٍ، ثُمَّ مَرَّتْ تِلْكَ الرِّيحُ عَلَى ثَوْبٍ مُبْتَلٍّ، فَإِنَّهَا لَا تُنَجَّسُهُ. انتهى. وهكذا في «النهاية».

وفي «البحر الرائق» في (بحث نواقض الوضوء) : الصَّحِيحُ أَنَّ عَيْنَ الرِّيحِ طَاهِرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ^(٤). انتهى^(٥).

● الاستفسار: ماءُ فَمِ النَّائِمِ السَّائِلِ مِنْهُ، هَلْ هُوَ نَجَسٌ؟

الاستبشار: إِنْ كَانَ نَازِلًا مِنَ الرَّأْسِ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ صَاعِدًا مِنَ الْجُوفِ، فَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ أَوْ مَمْتَنًا، فَهُوَ كَالْقِيَاءِ.

(١) «الكفاية على الهداية» (١: ٤٨).

(٢) وهو أحمد بن إسماعيل التُّمَرْتاشِيّ الْخَوَارِزْمِيّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، ظَهَرَ الدِّينَ، وَخَوَارِزْمٌ: بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، بَلَدَةٌ كَبِيرَةٌ سَمِيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي بَنَوْهَا أَوَّلَ الْأَمْرِ كَانَ مَأْكُلَهُمْ لَحْمَ الصَّيْدِ، وَكَانَ فِيهِ حَطَبٌ كَثِيرٌ، وَبَلُغَةُ أَهْلِ خَوَارِزْمٍ: خَوَارِزْمٌ: اللَّحْمُ، وَرِزْمٌ: الْحَطَبُ. قَالَ الْكُفَوِيُّ: إِمَامٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ، عَالِي الْإِسْنَادِ، مَطَّلَعٌ عَلَى حَقَائِقِ الشَّرِيعَةِ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: «شرح الجامع الصغير»، وَكِتَابُ «التَّرَاوِيحِ». انظر: «الجواهر المضية» (١: ١٤٧-١٤٨)، «الفوائد» (ص ٣٥).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) أي عامة علماء الحنفية رحمه الله تعالى.

(٥) من «البحر الرائق شرح كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (١: ٣١).

وعن أبي الليث^(١) هو كالبَلْعَم.

وقيل: نجسٌ عند أبي يوسفَ خلافاً لمحمَّدٍ رحمه الله. كذا في «النهاية».
وقال قاضي خان: الماء الذي يسيلُ من فَمِ النَّائِمِ طاهرٌ، هو الصَّحِيحُ؛
لأنه متولِّدٌ من البَلْعَم. انتهى^(٢).

● الاستفسارُ: عَظْمُ الْفِيلِ نجسٌ أم طاهرٌ؟

الاستبْشَارُ: رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ نجسٌ؛ لِأَنَّ الْفِيلَ لَا يُزَكَّى، فَصَارَ
كَالْحِنْزِيرِ، فَكَمَا أَنَّ عَظْمَ الْحِنْزِيرِ نجسٌ كَذَلِكَ عَظْمُهُ.
وعن أبي يوسفَ أَنَّهُ طاهرٌ، وهو الأصحُّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (اشْتَرَى سُورًا مِنْ عَاجٍ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)^(٣) مِنْ
غَيْرِ نَكِيرٍ وَمُنْكَرٍ. كَذَا فِي «جَامِعِ الْمُضْمَرَاتِ» عَنِ «الْمَحِيطِ».

(١) وهو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، أبو الليث الفقيه، إمام الهدى، ومن مؤلفاته: «مختارات النوازل»، و«حزنة الفقه»، و«بستان العارفين»، و«تنبيه الغافلين»، (ت ٣٧٥هـ).
انظر: «الفوائد» (ص ٣٦٢)، «تاج التراجم» (ص ٣١٠).

(٢) من «فتاوى قاضي خان» (١: ١٢٤).

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٤: ١٧) رقم (٤٢٠٣). وأحمد في «مسنده» (٥: ٢٧٥) رقم (٢٢٤١٧).
والطبراني في «المعجم الكبير» (٢: ١٠٣) رقم (١٤٥٣). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١: ٢٦) رقم (٩٦).
ولفظه عند أبي داود: عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر، كان
آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزاة له، وقد
عَلَّقَتْ مَسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَاهِمَا، وَحَلَّتْ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ فَظَنَّتْ أَنَّ
مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَ السِّتْرَ، وَفَكَكَّتْ الْقَلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيِّينَ، وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا، وَقَالَ: (يَا ثُوبَانَ أَذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتِ الْمَدِينَةِ،
إِنَّ هَؤُلَاءَ أَهْلُ بَيْتِي، أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثُوبَانَ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ
عَصَبٍ، وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ).

● الاستفسار: المسك نجس أم لا؟

الاستبشار: لا، في «البنية»: المسك حلال للرجل، وقد غلط من قال بنجاسته. انتهى^(١).

وقال قاضي خان في «فتاواه»: ولا يقال: إن المسك دم؛ لأنها وإن كانت دمًا فقد تغيرت فصار طاهرًا كرماد العذرة. انتهى^(٢).

● الاستفسار: عرق في الثياب النجسة، هل يتنجس بدنه؟

الاستبشار: نعم؛ كما في «السراج المنير» عن «القنية»^(٣).

● الاستفسار: تعارف في أمصارنا أن الخبازين يمسخون الثور بخرقة مبتلة

يظن نجاستها، بل قد يتيقن أنها نجسة، فهل يتنجس الخبز أم لا؟

الاستبشار: إن مسح الثور بخرقة نجسة ويبست النجاسة بالنار، ولم

تبق قبل إصاق الخبز بالثور لا يتنجس الخبز^(٤)؛ لأن النجاسة قد زالت بالإحراق، فكان كما إذا يبست^(٥) الأرض التمس بالشمس، فإنه يطهر.

● ألا ترى أن رأس الشاة المتلطح بالدم إذا أحرقت معه يطهر وتوكل المرقعة

التي منها. كذا في «فتاوى قاضي خان»^(٦).

(١) من «البنية في شرح الهداية» (١: ٧٥٦).

(٢) من «فتاوى قاضي خان» (١: ٢٤).

(٣) «قنية المنية» (ق ٧/ب).

(٤) انتهى من «فتاوى قاضي خان» (١: ٢٤).

(٥) في الأصل: «يبس».

(٦) «الفتاوى الحانية» (١: ٢٧).

● الاستفسار: عند دخول الإنسان بيت الخلاء؛ لقضاء الحاجة يجلس الذبابُ على ثوبه وبدنه بعد أن يجلس على النجاسة، فهل يتنجس ما يقع عليه ذبابُ المستراح؟

الاستبشار: الدّينُ يسر، قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ، وَلَمْ أُبْعَثْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ الصَّعْبَةِ)^(١).
فالشارعُ لم يجعل القليلَ من النجاسة شيئاً معتبراً.

● أما ترى إلى أقوال الفقهاء يقولون: ما أتضح من البولِ مثل رؤوس الإبرِ ليس بشيء، كيف يُحَقِّرُونَهُ وَيَنْفُونَ شَيْئَتَهُ.
فذبابُ المستراح لا يتنجسُ الثوبُ ولا البدنُ بجلوسه؛ لأنَّ القليلَ عفو.
كذا في «فتاوى قاضي خان»^(٢).

وقد سئل ابنُ عباسٍ عن القليلِ من النجاسة، فقال: أرجو من الله عفوهُ.

وروي أن محمدَ بنَ عليٍّ زين العابدين^(٣) رضي الله عنه: احتاط فأعدَّ للخلاءِ ثوباً على حدة، ثمَّ تركَ بعد ذلك، وقال: لم يتكلَّفْ لهذا من هو خيرٌ

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥: ٢٦٦) رقم (٢٢٣٤٥). والطبراني في «المعجم الكبير» (٨: ٢١٦) رقم (٧٨٦٨).

(٢) «الفتاوى الحانية» (١: ٣٠).

(٣) وهو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، الملقب بالباقر، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية، قال ابن خلكان: كان الباقر عالماً سيداً كبيراً، وإنما قيل له الباقر لأنه تبقر في العلم، أي توسع، والتبقر التوسع، (٥٧-١٣هـ). انظر: «وفيات» (ص ١٧٤)، «العبر» (١: ١٤٢).

مَنِّي ، يعني رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، والخلفاءَ الرَّاشِدُونَ رضي اللهُ عنهم أَجمعين. كذا في «النهاية».

فما بال بعض أصحاب زماننا يغتسلون بعد الخروج من الخلاء، ويظنون أنه احتياط، فهم من الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فإن فقهاءنا قالوا: ذباب المستراح لا يتنجس ما لم يكثر فما الضرورة الداعية إلى الغسل، وقد كرهوا التعمق والتكلف في مثل هذه الجزئيات.

أما ترى إلى ما رواه الترمذي: أن عراقياً بعد قتل الحسين رضي الله عنه جاء إلى ابن عمر يسأله عن دم البق، فقال: انظروا إلى تقواه! هم الذين أراقوا دم الحسين. فكان ابن عمر كره التعمق^(١).

● الاستفسار: كانت على السطح نجاسة، فمطرت^(٢) السماء، وأصاب ذلك الماء السطح، وسال الماء من الميزاب من ذلك السطح، وأصاب ذلك الماء الثوب، هل يتنجس الثوب؟

الاستبشار: إن كانت^(٣) السماء تمطر^(٤) في حال ما أصاب الثوب، لا

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، رقم (٣٧٠٣)، والترمذي في المناقب، رقم (٣٤٧٠). وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، رقم (٥٣١٢). ولفظه عند الترمذي، هو: عن عبد الرحمن بن أبي نعيم أن رجلاً من أهل العراق سأل ابن عمر عن دم البعوض يصب الثوب، فقال ابن عمر: انظروا إلى هذا، يسأل عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إن الحسن والحسين هما ريحائتي من الدنيا، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) في الأصل: «فمطر».

(٣) في الأصل: «كان».

(٤) في الأصل: «يمطر».

يَتَنَجَّسُ، وَإِلَّا فَيَتَنَجَّسُ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ» عَنِ «الْحَلَاصَةِ».

● الاستفسار: رَمَادُ الْفَتِيلَةِ النَّجَسَةِ نَجَسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟

الاستبشار: طَاهِرٌ، قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»^(١).

● الاستفسار: حَبْلٌ نَجَسٌ يَابَسٌ، نُشِرَ الثَّوْبُ الْمَبْلُولُ عَلَيْهِ، هَلْ يَتَنَجَّسُ

الثَّوْبُ؟

الاستبشار: لَا؛ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَثْرُهُ فِيهِ، كَذَا فِي (مَسَائِلَ شَتَّى) مِنْ «اتَّنْوِيرِ

الْأَبْصَارِ»^(٢).

● الاستفسار: رَطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، هَلْ هِيَ نَجَسَةٌ؟

الاستبشار: عِنْدَهُمَا^(٣): نَعَمْ، وَأَمَّا عِنْدَهُ^(٤): فَهِيَ طَاهِرَةٌ كَسَائِرِ رَطُوبَاتِ

الْبَدَنِ. «جَوْهَرَةٌ». كَذَا فِي «الدَّرِّ الْمَخْتَارِ»^(٥).

● الاستفسار: شَرِبَ الْخَمْرَ وَنَامَ، وَسَالَ عَلَى وَسَادَتِهِ مَاءٌ مِنْ فَمِهِ، هَلْ

يَتَنَجَّسُ؟

الاستبشار: إِنْ كَانَ لَا يَرَى فِيهِ عَيْنَ الْخَمْرِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا عِنْدَ

الشَّيْخَيْنِ^(٦)؛ لِأَنَّ فَمَهُ يَطْهَرُ بِرَيْقِهِ. كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»^(٧).

(١) «قنية المنية» (ق ٧/أ).

(٢) (١: ٢٠٦-٢٠٧).

(٣) أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٤) أي عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(٥) «الدَّرِّ الْمَخْتَارِ» (١: ١٦٦، ٣٤٩).

(٦) الشَّيْخَيْنِ إِذَا أُطْلِقَتْ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ يَرَادُ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، كَمَا إِذَا

أُطْلِقَتْ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ يَرَادُ بِهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

يَرَادُ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٧) «الفتاوى الخانية» (١: ٢٩).

● الاستفسار: العَلَقَةُ نجسة أم طاهرة؟

الاستبشار: العَلَقَةُ نجسة، وكذا المَضْغَةُ. كذا في «النهاية».

● الاستفسار: الولدُ الذي خَرَجَ من المرأَةِ، ولم يستهلَّ، وسقطَ في الماء،

هل يُنَجِّسُهُ؟

الاستبشار: نعم؛ سواءً غُسلَ أم لا؛ لأنَّهُ نَجِسٌ. كذا في «البحر

الرائق»^(١).

● الاستفسار: جَرَى الفَرَسُ على ماء، وابتلَّ رِجْلَاهُ وَذَنْبُهُ، وَضَرَبَهُ^(٢) على

راكبه، فأصابَ رَاكِبَهُ، هل يَتَنَجَّسُ؟

الاستبشار: لا يَتَنَجَّسُ في «خزانة الروايات» عن «المنهاجية» من

«الذخيرة»: سئلَ أبو نصرٍ عَمَّنْ يَغْسُلُ الذَّابَةَ فيصيبُهُ من مائها وعرقها، قال:

لا يَضُرُّهُ. قيل له: إن كانت تَمَرَّغَتْ في بولها وروثها، قال: إذا جَفَّ ذلك،

وتناثرَ وَذَهَبَ عنه لا يَضُرُّهُ.

وعن «الغياثية»: فعلى هذا إذا جَرَى الفرسُ في الماء، وابتلَّ ذَنْبُهُ، وَضَرَبَهُ

على رَاكِبِهِ لا يَضُرُّهُ. انتهى.

● الاستفسار: اختلطَ الماءُ والتُّرابُ، وإحداهما نجسٌ، فصارَ طِيناً، هل

يُحْكَمُ بنجاستِهِ أم بطهارتِهِ؟

الاستبشار: فيه أقوال، والفتوى على الاختلاف في «البنية» للعيني:

قيل: العِبْرَةُ فيه للماء.

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٣٦).

(٢) أي ضرب الفرس ذنبه المبتل بالماء على راكمه.

وقيل: للتراب.

وقيل: للغالب.

وقيل: أيهما كان طاهراً، فالطين طاهر، وبه قال: الأكثر.

● وقيل: وإن كانا نجسين، فالطين طاهر؛ لأنه صار شيئاً آخر كالكلب
والخنزير إذا صاراً ملحاً في المملحة. انتهى^(١).

وفي «خزانة الروايات» عن «التّهذيب»: إذا اختلطا وأحدهما نجس،
بعضهم: اعتبر التراب، والصحيح أنها نجس. انتهى.

وهكذا في «فتاوى قاضي خان»^(٢).

وفي «الدر المختار»: العبرة للطاهر من ماء وتراب، به يُفتى. انتهى^(٣).

وفي «البحر الرائق»: في «البرزازية»^(٤) الفتوى على أن العبرة للطاهر أيهما

كان، فهو مخالفٌ لتصحيح قاضي خان. انتهى^(٥).

(١) من «البنية في شرح الهداية» (١: ٧٤٤).

(٢) وعبارته في «الفتاوى الخانية» (١: ٢٦): والتراب الطاهر إذا جعل طيناً بالماء النجس، أو على العكس،
الصحيح أن الطين نجس أيهما كان نجساً.

(٣) «الدر المختار» (٣: ٣٤٩).

(٤) في «الفتاوى البرزازية» (٤: ٢٣) لمحمد بن محمد بن شهاب الكردي السرييني الخوارزمي الحنفي،
المعروف بابن البرزاز، حافظ الدين، قال الإمام اللكنوي: طالعت «الفتاوى البرزازية»: فوجدته مشتملاً
على مسائل يحتاج إليها مما يعتمد عليها (٨٢٧). انظر: «الفوائد» (ص ٣٠٩). «تاج» (ص ٣٥٤).

ونص كلام «البرزازية»: الماء والتراب إذا كان أحدهما طاهراً، والآخر نجساً، اختلطا وجعل طيناً،
اختار الفقيه أبو الليث: أن العبرة للنجس ترجيحاً للحرمة، وقال محمد بن سلام: العبرة للطاهر؛ لأنه
صار شيئاً آخر، وهو قول محمد، وقد ذكر أن الفتوى عليه.

(٥) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٤٤).

● الاستفسار: بول الحفاش طاهر أم نجس؟

الاستبشار: طاهر، كذا في «البحر الرائق»^(١).

● الاستفسار: الدودة المتولدة من العذرة، هل هي نجسة؟

الاستبشار: لا؛ في «حزنة الروايات»: الدودة إذا تولدت من النجاسة،

قال السرخسي^(٢): «إنها ليست بنجسة، من «الخلاصة». انتهى.

فإن قلت: كيف تكون طاهرة وأصلها أعني العذرة نجسة.

قلت: لا يلزم من كون ما خلق منه نجساً كون ما خلق نجساً، ألا ترى

إلى أن التطفة نجسة؛ لأنه مني، والمني نجس عندنا خلافاً للشافعي^(٣). كما

في «الهداية»^(٤).

ثم يصير دماؤه نجس. كما في «الوقاية»^(٥) وغيرها.

(١) «البحر الرائق» (١: ٢٤١).

(٢) وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، أبو بكر، نسبة إلى سرخس: بلدة قديمة من بلاد خراسان، قال الكفوي: كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وقد أملى «المبسوط» من غير مراجعة شيء من الكتب، وهو في الجب محبوس بسبب كلمة نصح بها الأمراء، وكان تلامذته يجتمعون على أعلى الجب يكتبون، ومن مؤلفاته: «شرح السير الكبير»، و«أصول السرخسي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، توفي في حدود سنة (٥٠٠). انظر: «الجواهر المضية» (٣: ٧٨)، «تاج» (ص ٢٣٤)، «الفوائد» (ص ٢٦١).

(٣) فالمني عند الشافعي طاهر، انظر: «المنهاج» (١: ٧٧-٧٩).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٣٥).

(٥) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» (ق٧/أ) وهو من المتون المعتمدة المشهورة في المذهب الحنفي، لمحمود ابن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي البخاري، برهان الشريعة، قال الكفوي: عالم فاضل، نحرير كامل، بحر زاخر، حير فاخر، من مؤلفاته: «الوقاية»، و«الوقائع»، و«شرح الهداية»، و«الفتاوى» توفي بحدود (٧٠٠هـ). انظر: «الفوائد» (ص ٣٣٨-٣٣٩)، «مقدمة السعاية» (١: ٢-٦).

ثُمَّ يَصِيرُ عَلَقَةً، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً، وَهُمَا نَجَسَتَانِ، كَمَا فِي «الْنَّهَائَةِ».

وَفِي «رَسَائِلِ الْأَرْكَانِ»^(١): إِنَّ الْمُضْغَةَ طَاهِرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ يَصِيرُ حَيَوَانًا، وَهُوَ طَاهِرٌ، وَوَجْهُهُ أَنْ انْقِلَابَ الْعَيْنِ مِنَ الْمَطْهَرَاتِ، أَمَا تَرَى إِلَى أَنَّ الْحِنْزِيرَ إِذَا صَارَ مَلْحًا طَهَرَ كَمَا فِي الْمَتُونِ^(٢)، وَالْحَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَ طَهَرَ. كَمَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٣).

وَالْقِدْرَةُ تَحْتَرِقُ فَتَصِيرُ رِمَادًا وَهُوَ طَاهِرٌ، هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلِيهِ الْفَتَاوَى، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: لَا يَطْهَرُ الشَّيْءُ بِانْقِلَابِ الْعَيْنِ. كَذَا فِي «رَسَائِلِ الْأَرْكَانِ»^(٤).

● الاستفسار: بول الهرة هل هو نجس؟

الاستبشار: اختلف فيه، والأصل أن الأبوال كلها نجسة إلا بول الحفّاش. كذا قال ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» ثم قال: واختلف التصحيح في بول الهرة^(٥).

(١) «رسائل الأركان» (ص ٤٩) لعبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحلیم الأنصاري السهالوي الکنوي، بحر العلوم، ملك العلماء، كان معدوم النظر في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، إماماً جوالاً في المنطق والحكمة والكلام، من مؤلفاته: «فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت»، و«تنوير المنار شرح منار الأصول»، و«شرح سلم العلوم مع المنهايات»، (ت ١٢٢٥هـ). انظر: «نزهة الخواطر» (٧: ٢٨٩-٢٩٤)، «أصول الفقه: تاريخه ورجاله» (ص ٥١٩).

(٢) مثل: «ملتقى الأبحر» (ص ٩).

(٣) «البحر الرائق» (١: ٢٣٩).

(٤) «رسائل الأركان» (ص ٤٨-٤٩).

(٥) انتهى من «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٧).

وقال العلامة الحموي: وَيُسْتَنْى بَوْلُ الْحَمَامِ لِمَا فِي «الْبَزَائِيَّةِ»^(١)، وَبَوْلُ
الْخَفَاشِ كِبُولِ الْحَمَامِ. انتهى^(٢).

وهو مخالفٌ لما في «مجمع الفتاوى»^(٣) من أنه لا بَوْلَ لِغَيْرِ الْخَفَاشِ مِنْ
الطُّيُورِ.

وَيُسْتَنْى أَيْضاً بَوْلُ الْفَأْرَةِ، فِي «الظُّهَيْرِيَّةِ»: بَوْلُ الْخَفَاشِ لَيْسَ بِنَجْسٍ
لِلضَّرُورَةِ، وَكَذَلِكَ بَوْلُ الْفَأْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحْرِزُ عَنْهُ.

لكن في «الخانيَّة»: أنه نجسٌ في أظهر الروايات، يُفْسِدُ الْمَاءَ وَالثَّوْبَ.
انتهى^(٤).

وفي «الخلاصة»: أَنَّهُ يُنَجِّسُ الْإِنَاءَ دُونَ الثَّوْبِ.

قال في «الفتح»: وهو حسنٌ لعادة تخمير الإناء. انتهى^(٥).



(١) قال في «الْبَزَائِيَّةِ» (٤ : ٢١): وأما زرق ما يؤكل لحمه كالحمام والعصفور، فإنه ظاهرٌ.

(٢) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١ : ٢٠٢) للحموي.

(٣) «مجمع الفتاوى» لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، وقد اختصر «مجمع الفتاوى»، وسماه «خزانة

الفتاوى»، وله: «غرائب المسائل»، (ت ٥٢٢). انظر: «الكشف» (٢ : ١٦٠٣). «معجم المؤلفين» (١ :

٢٥٤).

(٤) من «الفتاوى الخانية» في (فصل فيما يقع في البئر) (١ : ٩).

(٥) من «فتح القدير» (١ : ١٨٢).

❦ مسائل متشعبة ❦

واعلم أن النجاسة على قسمين:

غليظة وخفيفة، فعند أبي حنيفة الاعتبار لتعارض النصين وعدمه، فإن ورد النص في نجاسة شيء، ولم يعارضه نص آخر، فهي^(١) غليظة وإلا فخفيفة، اتفقوا أو اختلفوا.

وعندهما الاعتبار للاتفاق والاختلاف، فإن ساء الاجتهاد فيه، فهي خفيفة، وإلا فغليظة^(٢). كذا في «التأفة».

وزاد في «الاختيار» في تفسير الغليظة عنده: ولا حرج في اجتنابه، وعندهما: ولا بلوى في إصابته^(٣).

(١) في الأصل: «فهو».

(٢) وقال صاحب «الاختيار» (١: ٤٣) عن النجاسة الغليظة والخفيفة: الغليظة عند أبي حنيفة: ما ورد في نجاسته نص، ولم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه، وإن اختلفوا فيه؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص، والمخففة: ما تعارض نصاب في طهارته، وعندهما المغلظة: ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته، والمخففة ما اختلف في نجاسته؛ لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص.

(٣) انتهى من «الاختيار لتعليق المختار» (١: ٤٣) وهو من الشروح المعتمدة في نقل المذهب، لعبد الله بن محمود بن مؤدود بن محمود الموصلي الحنفي، أبو الفضل، مجد الدين، والموصلي نسبة إلى الموصيل من بلاد الجزيرة، أي جزيرة ابن عمر، قال الكفوي: وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه، من مؤلفاته: «المختار» وشرحه «الاختيار لتعليق المختار للفتوى»، و«المشتمل على مسائل المختصر»، (٥٩٩-٦٨٣هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٣٤٩-٣٥٠)، «تاج التراجم» (ص ١٧٦-١٧٧)، «الفوائد» (ص ١٨٠).

فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ التَّخْفِيفَ قَدْ يَكُونُ بِعَمُومِ الْبَلْوَى اتِّفَاقًا، نَعَم؛ قَدْ يَقَعُ
النِّزَاعُ فِي وُجُودِ عَمُومِ الْبَلْوَى فَيَقَعُ اخْتِلَافُ الْفَتَوَى. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ».
وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِالْخِيفَةِ وَالْغِلْظَةِ فِي بَعْضِ النَّجَاسَاتِ، فَلَنْذَكُرُهَا مَعَ
الْاِخْتِلَافِ فِيهَا عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ وَالتَّفْصِيلِ، وَزَادُوا فِي الشُّرُوحِ وَالفَتَاوَى
فُرُوعًا وَجَزَائِاتٍ، وَحَكَمُوا عَلَيْهَا بِالنَّجَاسَةِ، وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِأَنَّهَا خَفِيفَةٌ أَوْ
غَلِظَةٌ.

قَالَ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ إِطْلَاقِهِمُ النَّجَاسَةَ الْمَغْلُظَةَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ التَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَعْضَاءُ الْحَائِضِ طَاهِرَةٌ، وَهَذَا
مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنْ نَجَاسَةِ بَدَنِهَا. انْتَهَى^(١).
الشَّيْطَانُ عَيْنُهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ وَلَمْسُهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ. كَذَا فِي «الْمَرْقَاةِ»^(٢).
الْأَبْوَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:

بَوْلُ الْآدَمِيِّ الْكَبِيرِ، وَهُوَ نَجِسٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَلِّ
وَالْعَقْدِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي:

بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ فَكَذَلِكَ، أَي نَجِسٌ بِنَجَاسَةِ غَلِظَةِ عِنْدَنَا،

(١) مِنْ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١: ١٣٤) لِلتَّوَوِيِّ (ت ٦٧٧ هـ).

(٢) «مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» لِعَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيِّ الْقَارِيِّ الْحَنْفِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، نَوْرِ
الدِّينِ، الْجَدِّدُ عَلَى رَأْسِ الْأَلْفِ الْهَجْرِيَّةِ، مِنْ مَوْثِقَاتِهِ: «فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ بِشَرْحِ النِّقَايَةِ»، وَ«الْأَمْثَارُ الْجَنِيَّةُ
فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ»، وَ«شَرْحُ مَسْنَدِ الْإِمَامِ»، (٩٣٠-١٠١٤ هـ). انظُر: «إِحْلَاصَةُ الْأَثَرِ» (٣: ١٨٥-
١٨٦)، «الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ» (١: ٤٤٥). «طَرْبُ الْأَمْثَالِ» (ص ٥١٥). «الْإِمَامُ عَلِيُّ الْقَارِيُّ» (ص ٢٥).

وعند الشافعي حنيفة^(١)، وقد نُقِلَ عن داود الظاهري^(٢) أنه طاهر^(٣). كذا في «البنية»^(٤).

القسم الثالث:

بول الحيوان الذي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وهو طاهرٌ عند محمدٍ رحمه الله، ونَجِسٌ بِنَجَاسَةِ حَنِيفَةَ عِنْدَهُمَا^(٥). كذا في «معدن الحقائق». وفي «جامع المضمرة»: بول ما يؤْكَلُ لَحْمُهُ بِنَجَسٍ غَلِيظٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَخَفِيفٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ طَاهِرٌ، وَالْفَتَوَى: فِي الْوُقُوعِ فِي الْمَاءِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي إِصَابَةِ الثَّوْبِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَفِي الْحِنْطَةِ وَالكَدْسِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. انْتَهَى. وَبَوْلُ الْفَرَسِ، قِيلَ: إِنَّهُ بِنَجَاسَةِ غَلِيظَةٍ. كَمَا فِي «جَامِعِ الرُّمُوزِ»^(٦) عَنِ «الْمُنِيَّةِ»، لَكِنْ مَا عَلَيْهِ الْمَتُونُ هُوَ أَنَّهُ بِنَجَسٍ بِنَجَاسَةِ حَنِيفَةَ عِنْدَهَا^(٧).

(١) انظر: «إعانة الطالبين» (١: ٩٨)، و«الإقناع» (١: ٩٠)، و«حواشي الشرواني» (١: ٣١٦)، و«نهایة الزین» (١: ٤٥).

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصبهباني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، وسمي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس، وعرف بالأصبهباني لأن أمه أصبهبانية، وكان عراقياً، (٢٠١-٢٧٠هـ). انظر: «طبقات الشيرازي» (ص ١٠٢)، «وفيات» (٢: ٢٥٥-٢٥٧)، «الميزان» (٣: ٢٦-٢٨).

(٣) في «حلية العلماء» (١: ٢٣٧): وقال داود: بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر.

(٤) «البنية في شرح الهداية» (١: ٧٣٨).

(٥) انتهى من «البنية» (١: ٧٣٨-٧٣٩).

(٦) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٦٢).

(٧) أي عند أبي يوسف ومحمد، انظر: «النقاية» (ص ١٣)، «كُنز الدقائق» (ص ١٧). و«بداية المبتدي» (ص ٩).

أما نجاسته المخففة عند أبي يوسف فظاهر؛ لأنه مأكول اللحم عنده. وإِنَّمَا قال أبو حنيفة رحمه الله: بكونه نجساً مُخَفَّفًا مع أنه يقول بجرمة أكل لحم الفرس؛ لتعارض الآثار الواردة فيه. وعند محمد رحمه الله هو طاهر. كذا في «الهداية»^(١).

القسم الرابع:

بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، وهو نجس مغلظاً إلا بول الخفاش فإنه طاهر للضرورة، ولذا طهر خرؤه أيضاً، وكذا بول الفأرة، وعليه الفتوى. كما في «الحنائية»^(٢).

وخرؤها^(٣) لا يفسد ما لم يظهر أثرها. كذا في «الدر المختار»^(٤).

● واختلف في بول الهرة:

ففي «منتخبات كص»: أي الركن الصبأغي^(٥) عن محمد رواية شاذة أن بول الهرة طاهر^(٦) من غير فصل. كذا في «الفتوى»^(٧).

● وفي «فتاوى قاضي خان»: بول الهرة والفأرة وخرؤها نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب، وبول الخفافيش وخرؤها لا يفسد^(٨)، ودم البق

(١) «الهداية» (١: ٣٦).

(٢) «فتاوى قاضي خان» (١: ٩).

(٣) أي الفأرة.

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٦: ٧٣٢)، و(١: ٣١٩).

(٥) هو عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصبأغي المديني، أبو المكارم، ركن الأئمة. نسبت إليه «طلبة

الطلبة» المنسوبة إلى التسنّي. انظر: «الجواهر» (٢: ٤٥٦)، «الفوائد» (ص ١٧٠).

(٦) في الأصل: «طاهرة».

(٧) «قنية المنية» (ق ٧/ب).

(٨) انتهى من «فتاوى قاضي خان» (١: ٩).

والبراغيث ليس بشيء. انتهى^(١).

● وفي «الخلاصة»: إذا بالتُّ الهرة في الإناء أو الثوب، وكذا الفأرة، قال الفقيه أبو جعفر^(٢): يَتَنَجَّسُ الإناءُ دون الثَّوبِ. انتهى.

قال في «فتح القدير»: وهو حَسَنٌ لعادةِ تخميرِ الأواني. انتهى^(٣).

● وفي «البرازية»: بولُ الخفَّاشِ كبولِ الحمامِ. انتهى^(٤).

يفيدُ أن بولَ الحمامِ أيضاً طاهرٌ، ويفيدُ أنَّ للحَمَامِ أيضاً بولاً، وهو مخالفٌ لما في «مَجْمَعِ الفتاوى» من أنَّ لا بولَ لغيرِ الخفَّاشِ من الطُّيورِ.

● وفي «القنية»: أبوالُ البراغيثِ لا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ^(٥)، وهو يفيدُ على أن لها أبوالاً، ولم يُمَيِّزْ لي ذلك، فليحفظ. كذا في «حاشية الحموي على الأشباه»^(٦).

● بولُ الضَّفْدِيعِ البرِّيِّ نَجِسٌ. كذا في «خزانة الروايات» عن «القنية»^(٧).

(١) من «فتاوى قاضي خان» (١: ١٩).

(٢) وهو مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ البَلْخِيِّ الهِنْدُوَانِيَّ، أبو جعفر، نسبةٌ إلى هِنْدُوَانَ، محلةٌ ببلخ، قال الكفوي: شيخ كبير، وإمام جليل القدر، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهِه، حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات وأوضح العضلات، (ت ٣٦٢ هـ). انظر: «العبر» (٢: ٣٢٨)، «الجواهر» (١: ١٩٢)، «الفوائد» (ص ٢٩٥).

(٣) من «فتح القدير» (١: ١٨٢).

(٤) من «الفتاوى البرازية» (٤: ٢١).

(٥) انتهى من «قنية المنية» (ق ٧/أ).

(٦) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٢).

(٧) «القنية» (ق ٨/أ).

- بولُ السُّنُورِ في غيرِ أواني الماءِ عَفْوٌ، وعليه الفَتَّوَى. كذا في «الدرُّ المختار»^(١) عن «الأشباه»^(٢).
 - وفي «الذَّخيرة»: خَرُّ الحَيَّةِ وبَوْلُها نَجَسٌ نَجاسةٌ غليظةٌ. انتهى.
 - قال الحَمَوِيُّ: هو غريبٌ، ولم يُمَيِّزْ لي أنَّ للحيَّةِ بَوْلًا وخرءًا. انتهى^(٣).
 - ومَرارةٌ كلُّ شيءٍ ملحقٌ ببوله.
 - وجِرَّةُ البعيرِ بالكسر: الذي يُخْرِجُ البَعِيرُ مِنْ فَمِهِ فَيَأْكُلُهُ ثانيًا كسرقينه^(٤). كذا في «الاشباه»^(٥).
 - وفي «القُنْيَة»: قيل: مَرارةُ الشَّاةِ كالدمِّ.
 - وقيل: كبولها خفيفةٌ عندهما، طاهرةٌ عند محمدٍ رحمه الله. انتهى^(٦).
 - كلُّ ما خرجَ من المَخْرَجَيْنِ فهو نجسٌ غليظٌ: كالمَنِيِّ، والوَدِيِّ، وغير ذلك. كذا في «جامع الرُّموز»^(٧).
- المَنِيُّ طاهرٌ عند الشَّافِعِيِّ، وبه استشكلَ على أبي حنيفةٍ وصاحبَيْهِ في تعريفِ الغليظةِ والخفيفةِ، فَإِنَّهُ قد تعارضتْ فيه الآثارُ، واختلفتْ فيه آراءُ
-
- (١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣١٩).
- (٢) في «الأشباه والنظائر» في (القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير) (ص ٧٦)، وفي «إتحاف البصائر في تبويب الأشباه والنظائر» (ص ١٠) لأبي الفتح الحنفي.
- (٣) من «غمز عيون البصائر» (١: ٢٠١).
- (٤) «السُّرْقِينُ: بالفتح والكسر: ما تدمل به الأرض، وقد سَرَقَتْها. معرَّبٌ، ويقال: سِرَّجِين. انظر: «اللسان» (٣: ١٩٩٩).
- (٥) في «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٧).
- (٦) من «قُنْيَة المُنْيَة» (ق ٨/أ).
- (٧) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٦٢).

الكبار مع أنهم قد أجمعوا على نجاسته نجاسةً غليظة.

وأجاب عنه الجونفوري في «حاشية الهداية»: بأنه يلتزم التخفيف غير أن أثر التخفيف فيه بطهارة محل عنه بالفرك، فيكفي مؤنة، فلا يظهر في حق ما دون الربع، كما أن أثر الضرورة في الأرواث لما ظهر في حق المسح في النعال لم يظهر بالعموم وراء قدر الدرهم، علماً أن الآثار لما تعارضت تساقطت فأخذنا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾^(١)، فإن الهوان المطلق إنما يكون بالنجاسة، فلم يكن المنى مما تعارض فيه النصوص، والاختلاف إنما يعتبر إذا كان في محل الاجتهاد، والمنى ليس كذلك؛ لورود النص في نجاسته، وهو ما تلونا. انتهى.

● حيوان البحر طاهر، وإن لم يؤكل حتى خنزير البحر. كذا في «القنية»^(٢) عن (شق): أي «شرح القدوري»، و(فك): أي «فتاوى أبي الفضل الكرمانى».

● خرق طير لا يؤكل كالصقر والبازي والحدأة، عند الشيخين نجس خفيف، عنده غليظ. كذا في «الكافي»^(٣).

لكن في «المحيط»: أنه طاهر عندهما نجس عنده، وهو الأصح^(٤). كذا في «جامع الرموز»^(٥).

(١) من سورة المرسلات، الآية (٢٠).

(٢) «قنية المنية» (ق/٨ ب).

(٣) عن «جامع الرموز» (١: ٦٢).

(٤) زاد في «جامع الرموز» (١: ٦٢): كما في «النهاية».

(٥) «جامع الرموز» (١: ٦٢).

● الخثي والروث والبعر غليظةٌ عنده ، خفيفةٌ عندهما ، وهو الأظهر؛ لعموم البلوى في امتلاء الطرق منها، وطهرها محمدٌ رحمه الله آخرًا، وقال: لا يَمْنَعُ الرَّوْثَ وَإِنْ فَحُشَ لَمَّا دَخَلَ الرَّيِّ، وقاسَ المشايخُ عليه طينَ بُخارا. كذا في «البرهان»^(١).

● وتتنُ خرءَ الطيرِ الذي يزقُّ في الهواءِ إن مأكولاً فطاهر، وإلا فمخفف. كذا في «الدرُّ المختار»^(٢).

● خرءُ الطاووسِ بمنزلةِ خرءِ الحمامِ. كذا في «القنية»^(٣) عن (ظم): أي الظهيرُ المرغينانيّ.

● قد اختلفَ الرواياتُ في خرءِ ما لا يؤكلُ لحمُه:

ففي روايةِ الهندوانيِّ^(٤): مخففةٌ عنده، مغلظةٌ عندهما.

وفي روايةِ الكرّنجيِّ: طاهرٌ عندهما، وعند مُحمّدٍ نجسٌ غليظ.

وقيل: أبو يوسف مع أبي حنيفةً في التخفيفِ أيضاً ، والصحيحُ روايةُ

الهندوانيِّ كذا في «تبيين الحقائق»^(٥).

● جلدُ الحيّةِ نجسٌ، وإن كانت مذبوحةً ؛ لأنها لا تحتملُ الدبّاجةَ،

بخلاف قَميصِها فإنّها طاهرة، كذا في «البحر الرائق»^(٦) عن «الظهيرية».

(١) «البرهان شرح مواهب الرحمن» كلاهما للطرابلسي (ت ٩٢٢هـ)، قال في «مواهب الرحمن» (ق ١٦/ب):

ونجاسة البعر والروث والخثي غليظة، وقالوا: خفيفة، وهو الأظهر، وطهرها آخرًا.

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ٣٢٠).

(٣) «قنية المنية» (ق ٧/ب).

(٤) هو محمد بن عبد الله الهندواني، (ت ٣٦٢هـ). سبقت ترجمته.

(٥) «تبيين الحقائق» (١: ٧٤).

(٦) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٤٣).

- الدُّودَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ مِنَ الْعَذْرَةِ فِي «الْقَنِيَّةِ» عَنْ (بخ): أي «برهان الفتاوى البخاري»: أَنَّهُ لَوْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ تُنَجِّسُهُ. انتهى^(١).
- وفي «خزانة الروايات»: قَالَ السَّرْحَسِيُّ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ حَتَّى لَوْ غُسِلَ وَأُلْقِيَ فِي الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ. انتهى.
- الدُّودَةُ السَّاقِطَةُ مِنَ اللَّحْمِ لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ بِخِلَافِ السَّاقِطَةِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.
- جِلْدَةُ الْآدَمِيِّ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ تُفْسِدُهُ^(٢).
- الْكَافِرُ الْمَيِّتُ نَجَسٌ.
- وَعَظْمُ الْآدَمِيِّ نَجَسٌ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ طَاهِرٌ.
- وَالْأُذُنُ الْمُقْطُوعُ، وَالسِّنُّ كَذَلِكَ طَاهِرَتَانِ فِي حَقِّ صَاحِبِهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهَا نَجْسَةٌ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٣).
- وَفِي «خَزَانَةِ الرَّوَايَاتِ»: إِنَّ عَظْمَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.
- يَبِضُّ الطَّيُورُ الْمَأْكُولَةَ الْمَخْرُجَةَ بَعْدَ مَوْتِهَا طَاهِرَةً، وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَنَفْحَتُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: نَجْسَةٌ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ. كَذَا فِي «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ»^(٤).
- لَبَنُ الْأَتَانِ نَجَسٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، طَاهِرٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلَا يُؤْكَلُ. كَذَا فِي

(١) من «قنية المنية» (ق٧/أ).

(٢) في الأصل: «يفسده».

(٣) «البحر الرائق» (١: ٢٤٣).

(٤) «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان» (ق١٥ب-١٦/أ).

«الْقَنِية» عن (ط): أي «المحيط»، وعن (م): أي «الْمُنْتَقَى»، عن مُحَمَّدٍ : لَبَنُ الْأَتَانِ كَعَرَقِهَا، وعن (س): أي السَّمْرَقَنْدِيِّ: مشكلٌ كلعابِها. انتهى^(١).
وقال العَيْنِيُّ في «البناية»: لَبَنُ الْأَتَانِ طَاهِرٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَنَقَلَهُ عَنِ «الْمَلْتَقَطِ»، وَيُخَالِفُهُ مَا تُقَالُ بَعِيداً مِنْهُ اخْتِلَافُ الرُّوَايَاتِ فِي لَبَنِ الْأَتَانِ فِي نَجَاسَتِهِ وَطَهَارَتِهِ فَلِيرَاجَعْ إِلَيْهِ^(٢).

● وفي «الْقَنِية»: رَجِيعُ السَّبَاعِ نَجَسٌ غَلِيظٌ. كَذَا فِي «حِزَانَةِ الرُّوَايَاتِ» عَنِ «الْخُلَاصَةِ».

● خَرَّ طَيْرٌ يُوَكَّلُ طَاهِرٌ إِلَّا مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ كَالدَّجَاجِ وَالْبَطِّ وَالْوَزِ^(٣)، فَإِنَّهُ نَجَسٌ غَلِيظٌ. كَذَا فِي «جَامِعِ الرُّمُوزِ»^(٤).

● بِيضٌ مَا لَا يُوَكَّلُ لِحْمُهُ إِذَا انْكَسَرَ عَلَى ثَوْبِ إِنْسَانٍ فَأَصَابَ مِنْ مَائِهِ وَمُخِّهِ^(٥)، فَقِيلَ: إِنَّهُ نَجَسٌ اعْتِبَاراً بِلَحْمِ مَا لَا يُوَكَّلُ وَلَبَنِهِ.

وقيل: طَاهِرٌ اعْتِبَاراً بِبِيضِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٦).

● بِيضَةٌ مَذْرُوتٌ^(٧)، فَهِيَ نَجَسَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَتَحَوَّلُ دَمًا بِخِلَافِ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِالْفَسَادِ طَعْمُهُ، وَبِتَغْيِيرِ الطَّعْمِ لَا يَتَنَجَّسُ. كَذَا فِي «الْقَنِية»^(٨) عَنِ (خُو) أَي

(١) من «قنية المنية» (ق/٨/أ).

(٢) أي فلتراجع «البناية في شرح الهداية» (١: ٤٥٦-٤٥٧) للنظر في الاختلاف فيه.

(٣) في «جامع الرموز» (١: ٦٢): «الإوز».

(٤) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٦٢).

(٥) في «البحر» (١: ٣٤٥): «مخه».

(٦) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٤٥).

(٧) مَذْرُوتُ الْبَيْضَةِ: فَسَدَتْ. انظر: «مختار» (ص ٦١٩).

(٨) «قنية المنية» (ق/٧/ب).

الْخَمِيرِ الْوَبْرِيِّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ.

- المِرْقَةُ إِذَا انْتَنَتْ لَا يَتَنَجَّسُ.
- وَالطَّعَامُ إِذَا تَغَيَّرَ يَتَنَجَّسُ إِذَا اشْتَدَّ تَغْيِيرُهُ، وَحَرْمُ أَكْلِهِ.
- وَاللَّبَنُ وَالسَّمْنُ وَالزَّيْتُ إِذَا أَنْتَنَ لَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ. كَذَا فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»^(٢).
- الْوَلْدُ الَّذِي خَرَجَ وَلَمْ يَسْتَهْلِ فَسَقَطَ فِي الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ . كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٣).
- الْخَمْرُ نَجَسٌ غَلِيظٌ بِالِاتِّفَاقِ.
- وَأَمَّا بَاقِي الْأَشْرِبَةِ^(٤)، فَفِيهِ رَوَايَاتٌ : التَّخْفِيفُ ، وَالتَّغْلِيظُ ، وَالطَّهَارَةُ، وَرَجَّحَ صَاحِبُ «الْبَحْرِ»^(٥) التَّغْلِيظَ، وَصَاحِبُ «النَّهْرِ» التَّخْفِيفَ. كَذَا فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»^(٦).
- دَمُ الْبَقِّ وَالْقَمَلِ وَالْبِرْغُوثِ وَالذُّبَابِ طَاهِرٌ . كَذَا فِي «بِجْمَعِ الْأَنْهَرِ»^(٧).

(١) فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيئَةِ» (٢: ١٨٣): لَهُ «كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ»، وَفِي (٤: ٣٣٩-٣٤٠): الْوَبْرِيُّ: نَسْبَةٌ إِلَى الْوَبْرِ. وَفِي هَامِشِ «الْجَوَاهِرِ»: ذَكَرَهُ الْكُفَوِيُّ فِي تَرْجُمَةِ عَيْنِ الْأَيْمَةِ الْكِرَائِسِيِّ (ت ٥٨٤هـ-)، وَكَانَ مُعَاصِرًا لَهُ، فَيَكُونُ خَمِيرِ الْوَبْرِيِّ مِنْ رِجَالِ الْقُرُونِ السَّادِسِ. وَفِي «تَاجِ التَّرَاجِمِ» (ص ١٦٧-١٦٨): قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ: لَهُ «كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ».

(٢) «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (ص ١٦٧).

(٣) «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١: ٢٣٦).

(٤) أَيِ الْأَشْرِبَةِ الْمَسْكُورَةِ.

(٥) «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١: ٢٤٢).

(٦) «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» (١: ٣٢٠).

(٧) «بِجْمَعِ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مَلْتَقَى الْأَبْحَرِ» (١: ٦٣).

عن «الخانية»^(١).

● دَمُ السَّمَكِ لَيْسَ بِدَمٍ عَلَى التَّحْقِيقِ^(٢)، فَلَا يَكُونُ نَجَسًا. كَذَا فِي «الهداية»^(٣)، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ مُخَفَّفٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَذَا فِي «النَّهْيَةِ».

● وَمَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِبَارِ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ الْكَثِيرُ أَنَّهُ نَجَسٌ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا. كَذَا فِي «البرهان»^(٤).

● فِي نَجَاسَةِ الْقِيءِ، وَمَاءِ الْبُئْرِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهَا فَأَرَةٌ وَمَاتَتْ رَوَابِتَانِ. كَذَا فِي «البحر الرائق»^(٥).

● وَفِي «الْقُنْيَةِ»: (مَح): أَيِ الْمُحْسَنِ: اخْتَلَفَ فِي الْقِيءِ، وَالصَّحِيحُ رَوَايَةٌ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ عَفْوٌ مَا لَمْ يَفْحَشْ إِنْ كَانَ طَعَامًا أَوْ مَاءً، وَأَمَّا الْمَرْءُ فَلَا، (ط): أَيِ «الْمَحِيطِ»: الْقِيءُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كَالْعَذْرَةِ، وَفِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ خَفِيفَةٌ. انْتَهَى^(٦).

● سُورُ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ غَلِيظَةٌ، وَأَمَّا سُورُ سِبَاعِ الطَّيْرِ فَلَيْسَ بِنَجَسٍ أَصْلًا، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ.

وَعُسَالَةُ النَّجَاسَةِ فِي الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ غَلِيظَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَتْ

(١) «فتاوى قاضي خان» (١: ١٩).

(٢) انظر: «مجمع الأهر» (١: ٦٣)، و«الدر المنتقى شرح المنتقى» (١: ٦٣).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٣٧).

(٤) انظر: «مواهب الرحمن» (ق ١٥/ب).

(٥) «البحر الرائق» (١: ٢٤٥).

(٦) من «قنية المنية» (ق ٨/أ).

الأولى تَطْهَرُ بِالثَّلَاثِ، وَالثَّانِيَةُ بِالثَّنْتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةُ بِالْوَاحِدَةِ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(١).

● ماءٌ دُودِ الْقَزِّ وَعَيْنُهُ وَخَرُّهُ طَاهِرٌ. كَذَا فِي «الْقَنِيَّةِ» عَنْ (قَب): أَي الْقَاضِي بَدِيعِ الدِّينِ^(٢)، وَ(يَت): أَي يَوْسُفُ التَّرْجُمَانِي الصَّغِيرِ^(٣)، وَ(عَح): أَي عَمْرُ الْحَافِظِ، وَعَنْ (مَت): أَي مَجْدِ الْأَئِمَّةِ التَّرْجُمَانِي^(٤) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ: خَرُّهُ نَجْسٌ. انْتَهَى^(٥).

● شَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ نَجْسٌ^(٦). كَذَا فِي «الْهُدَايَةِ»^(٧).

● الْخِنْزِيرُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ نَجْسٌ الْعَيْنِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَعْرِهِ. كَذَا فِي «مَجْمَعِ الْأَمْهَرِ»^(٨).

● وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي الْكَلْبِ:

فَقِيلَ: إِنَّهُ نَجْسٌ، قَالَ السَّرْحَسِيُّ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا^(٩).

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٤٥).

(٢) ذكر في «الجواهر المضية» (٤: ٤٢٥).

(٣) ذكر في «الجواهر المضية» (٣: ٦٤٧).

(٤) ذكر في «الجواهر المضية» (٤: ٤٣٢).

(٥) من «قنية المنية» (ق ٦/ب-ق ٧/أ).

(٦) في «المنهاج» (١: ٨١) للنووي قيّد عدم الطهارة في شعر غير المأكول، حيث قال في تعداد النجاسات: والجزء المنفصل من الحي كميته إلا شعر المأكول فطاهر.

(٧) «الهداية» في (باب الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز) (١: ٢١). وانظر: «ملتقى الأبحر» (ص ٢٦).

(٨) «مجمع الأهر شرح ملتقى الأبحر» (١: ٣٢).

(٩) انتهى من «المبسوط» (١: ٤٨) للسرخسي.

وقيل: الأصحُّ أنَّه ليس بنجسِ العين. كذا في «العناية»^(١).

● الكلبُ إذا ابتلَّ في الماء فانتفضَّ فأصابَ الثوبَ منه، فإنَّ وصلَ أكثرَ من قدرِ الدرهمِ لم يجزِ الصَّلَاة.

قيل: هذا إذا ابتلَّ أصلُ شَعْرِهِ، وأمَّا إذا ابتلَّ ظاهرُ شَعْرِهِ فيجوز، وعليه

الفتوى؛ لعمومِ البلوى. كذا في «جامع المضمرة».

● سُورُ الأدميِّ مطلقاً، وإن كان حائضاً، أو جنباً، أو كافراً طاهر. كذا في «الهداية»^(٢)، إلا حالَ شُرْبِ الخمر، فإنَّ سُورَهُ في تلك الحالة نجسٌ قبل بلع ريقه، فإنَّ بلعَ ريقه ثلاثَ مرَّاتٍ طَهَّرَ عند أبي حنيفة؛ لأنَّ المائعَ مُطَهَّرٌ عنده من غير اشتراطِ الصَّبِّ. كذا في «مجمع الأئمة»^(٣).

● وسُورُ الأسد، والنَّمِر، والذئب، وغيرها من سباعِ البهائمِ نجس، خلافاً للشَّافِعِيِّ^(٤). كذا في «رمز الحقائق»^(٥).

ورُويَ عن محمدٍ رحمه الله في سُورِ الفيلِ أنَّه نجس، وأنه ذو نأبين. كذا

في «جامع المضمرة».

● سُورُ الفرسِ رُوي أنه مكروه، ورُوي أنه مشكوك، والصَّحيحُ أنه طاهر. كذا في «مواهب الرِّحْمَنِ»^(٦).

(١) «العناية على الهداية» (١: ٨٢).

(٢) انظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٢٣).

(٣) «مجمع الأئمة شرح ملتقى الأبحر» (١: ٣٥).

(٤) انظر: «المجموع» (١: ٢٢٧) للنووي. و«إعانة الطالبين» (١: ٨٧). فإنَّ سُورَ الكلبِ والخنزيرِ فقط نجس عند الشَّافِعِيِّ.

(٥) انظر: «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٥) لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، سبقت ترجمته.

(٦) «مواهب الرِّحْمَنِ في مذهب أبي حنيفة النعمان» (ق ١٠/أ).

- سُورُ الْكَلْبِ وَالْخِزْرِ نَجَسٌ، وَطَهْرٌ (عند^(١) مالك^(٢)). كذا في «البرهان».
- سُورُ الْحِمَارِ وَالْبَعْلِ مَشْكُوكٌ:

قيل: الشُّكُّ فِي طَهَارَتِهِ، وَبِهِ أَخَذَ الْقَاضِي الْإِمَامُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ^(٣).

وقيل: الشُّكُّ فِي طَهْوَرِيَّتِهِ، وَبِهِ أَخَذَ حُسَامُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ. كَذَا فِي

«السَّرَاجِيَّة»^(٤).

- سُورُ حَشْرَاتِ الْبَيْتِ كَالْحَيَّةِ، وَالْفَأْرَةِ، مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ التَّنْزِيهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

- وَسِبَاعُ الطَّيْرِ كَالسُّلْحَفَاتِ، وَالْبَازِي^(٥)، وَالصَّقْرُ، وَالشَّاهِينَ^(٦)، وَنَحْوَهَا. كَذَا فِي «الْمُضْمَرَاتِ» عَنِ «الْخِلَاصَةِ».

- سُورُ الدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ، وَالْبَقْرَةِ الْجَلَالَةِ إِذَا جُهِلَ حَالُهُمَا مَكْرُوهٌ.

- وَسُورُ الْحِمَارِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُخَفَّفٌ، كَذَا فِي «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ»^(٧).

(١) غير موجودة في الأصل.

(٢) انظر: «مختصر خليل» (١: ٨)، و«المدونة» (١: ٦). و«مواهب الجليل» (١: ٥١).

(٣) ذكر في «الجواهر المضية» (٤: ٤٠٨).

(٤) «الفتاوى السراجية» (١: ١٨).

(٥) البازي: أفصح لغاته بازي مخففة الباء، والثانية: باز، والثالثة: بازِي بتشديد الباء حكاهما ابن سيده، وهو مذكر لا اختلاف فيه، وهو من أشد الحيوانات تكبراً وأضيقتها خلقاً. «حياة الحيوان» (١: ١٠٨).

(٦) الشاهين: جمعه شواهين وشياهين، وليس بعربي، وهو في الحقيقة من جنس الصَّقر إلا أنه أبرد منه، وأبيض مزاجاً، ولأجل ذلك تكون حركته من العلو إلى السفل شديدة. انظر: «حياة الحيوان» (٢: ٤٨).

(٧) «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان» (ق/١، ب).

الأصحُّ أن الشكَّ في طهورية سُورِ الحمارِ والبغلِ لا في كونه طاهراً. كذا في «الهداية»^(١).

والأصحُّ أن سُورَ الحمارِ الفحلِّ والأتانِ طاهر، ومن المشايخ مَنْ قال: سُورُ الفحلِّ نجس؛ لأنه يشمُّ البول، وكذا لَبَنُ الأتانِ طاهر، وعرقُه لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش، وهو الأصح. كذا في «جامع المضمرة». وعرقُ كُلِّ شيءٍ مُعتَبَرٌ بسُورِهِ، فَإِن نَجَساً فنجس، وإن طاهراً فطاهر. كذا في «الهداية»^(٢).

● رجلٌ عَضَهُ الكلب، ولا يَرَى بللاً على بَدَنِهِ، لا بأس. كذا في «القنية»^(٣) عن (بو) أي الوبري.

● الدَّجاجةُ إذا ذُبِحَتْ وأُلْقِيَتْ في الماءِ حالة الغليان، قبل أن يُشَقَّ بطنُها؛ لتنفِ ريشٍ أو كَرَشٍ لا تَطْهَرُ لتشرُّبِها النَّجاسة، ويصيرُ الماءُ أيضاً نجساً. كذا في «الأشباه»^(٤)، وهذه مسألةٌ ينبغي أن تحفظ، فالتَّاسُ عنها غافلون.

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٢٤).

(٢) «الهداية» (١: ٢٣).

(٣) «قنية المنية» (ق/٨/ب).

(٤) «الأشباه والنظائر» في (الفن الثاني: الفوائد) (ص ١٦٧)، وعبارته في المسألة: الدَّجاجةُ إذا ذُبِحَتْ، وتنفِ ريشها، وأغليت في الماء قبل شقِّ بطنها، صار الماء نجساً، وصارت نجسة بحيث لا طريق لأكلها إلا أن تحمل الهرة إليها فتأكلها.

وفي «غمر عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٤) قال على قوله: وأغليت في الماء.. الخ. حتَّى العبارة أن يقال لو أُلْقِيَتْ الدَّجاجةُ حال الغليان في الماء، قال في «الفتح»: لو أُلْقِيَتْ الدَّجاجةُ حالة الغليان في الماء قبل أن يشقَّ بطنها؛ لتنفِ ريشها أو كرش قبل الغسل، لا تطهر أبداً، يعني لتشرُّبها النَّجاسة المتحللة بواسطة الغليان لكن على قول أبي يوسف يجب أن تطهر على قانون ما تقدم في اللحم....

● الدَّمَاءُ كُلُّهَا نَجْسَةٌ إِلَّا دَمَ الشَّهِيدِ، وَدَمَ الْبَاقِي فِي اللَّحْمِ الْمَهْزُولِ إِذَا قُطِعَ، وَالْبَاقِي فِي الْعُرُوقِ، وَالْبَاقِي فِي الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ، وَدَمَ قَلْبِ الشَّاةِ. كَذَا فِي «الْأَشْبَاهِ»^(١).

وَفِي «الْقُنْيَةِ»: إِنَّ دَمَ قَلْبِ الشَّاةِ نَجَسٌ. انْتَهَى^(٢).

● الْمُخْتَارُ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي لَمْ يَسْلُ طَاهِرٌ، كَذَا فِي «الْأَشْبَاهِ»^(٣).
الدَّمُ الَّذِي لَمْ يَسْلُ إِذَا انْبَسَطَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالدَّهْنِ النَّجَسِ إِذَا انْبَسَطَ. كَذَا فِي «الدَّرُّ الْمُخْتَارُ»^(٤).

● الْعَضِيبُ الَّذِي أُخْرِجَ مِنْهُ الْبُعْرَاتُ صَحِيحَةٌ، فَفِي «الْقُنْيَةِ»^(٥) عَنْ (قَع):
أَيُّ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَ(شَز): أَيُّ «شَرَحَ الزِّيَادَاتِ»: أَنَّهُ نَجَسٌ، وَعَنْ (شَم): أَيُّ شَرَفِ الْأُئِمَّةِ الْمَكِّيِّ: طَاهِرٌ.

● مِثَالَةُ الْغَنَمِ حَكْمُهُ حَكْمُ بَوْلِهِ حَتَّى لَا تَجُوزَ الصَّلَاةُ مَعَهُ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٦).

● وَفِي «الْقُنْيَةِ»^(٧): عَنْ (بَخ): أَيُّ «بَرَهَانَ الْفَتَاوَى الْبُخَارِيَّ»، وَ(كَب) أَيُّ الْكَمَالِ الْبِيَّاعِيِّ^(٨): رِعَاةٌ يَشْدُونَ ضِرْعَ الشَّاةِ بِخَرْقَةٍ مَبْتَلَّةٍ مُتَلَطِّخَةً بِالطِّينِ

(١) «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» (ص ١٦٧).

(٢) مِنْ «قُنْيَةِ الْمَنِيَّةِ» (ق ٧/ب).

(٣) «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» (ص ١٦٧).

(٤) «الدَّرُّ الْمُخْتَارُ شَرَحَ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» (١: ٣٢٤).

(٥) «قُنْيَةِ الْمَنِيَّةِ» (ق ٨/أ).

(٦) «الْبَحْرِ الرَّائِقِ شَرَحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (١: ٢٤٥).

(٧) «قُنْيَةِ الْمَنِيَّةِ» (ق ٨/ب - ق ٩/أ).

(٨) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبِيَّاعِيِّ، كَمَالُ الْأُئِمَّةِ. انظُرْ: «الْجَوَاهِرُ» (٤: ١٥٩، ٤٢٩).

المخلوط ببعرها كيلا يَرْتَضِعَ ولَدُها وَيَجِفَ، فَيَحْلُبُها بيدِ رَطْبَةٍ فيصيبها بقيَّةُ ذلك الطَّينِ على الضَّرْعِ: إِنَّه عَفُو.

● وعن (قب) أي القاضي بديع الدِّين: راعٍ لَطَخَ ضِرْعَ الشَّاةِ بِسِرْقِينِها وَيَسَّتْ، ثُمَّ حَلَبَها بيدِ رطبة، ففي نجاسة اللَّبَنِ روايتان^(١).

● وفيها^(٢): عن (بخ)^(٣): جَلَدُ الإِليَةِ الَّتِي يتركُها القِصَّابُ ما حَوْلَ المقعدة، هي تَتَلَطَّخُ ببعرَتِها، وتَلَطِّطُها، ولكن لا يُرى الآن عين النَّجاسة إذا التَّصَقَّتْ بِإليَةٍ أُخرى، أو لحم، أو منديلٍ رطبٍ ونحوه، فالكلُّ طاهر. انتهى.

وفيها^(٤): عن (بو) أي: الوَبْرِيِّ: خشبةُ الدَّوارةِ تدورُ^(٥) في السَّرْقِينِ^(٦) وَجَبَ أن يَتَنَجَّسَ. انتهى.



(١) من «قنية المنية» (ق/٩/أ).

(٢) أي في «قنية المنية» (ق/٩/أ).

(٣) زيادة «أي» في الأصل، وهي غير موجودة في «القنية».

(٤) أي في «قنية المنية» (ق/٧/ب).

(٥) في «القنية»: «تدفن».

(٦) السَّرْقِين: هو الزبل أو الروث للحمار والفرس، والختى للبقرة، والبعر للإبل والغنم، وأصل الكلمة

أعجمي (سرجين). «هامش الأشباه» (ص ١٦٧).

﴿ مَا يَتَعَلَّقُ ﴾

بتطهير الأنجاس

- أي موضع يطهرُ بخرقاتٍ مُبتَلَّةٍ بدونِ سيلانِ الماءِ؟
أقول: هو موضع المَحَجَمَةِ وغيره من مواضع الضَّرورة، قال الحَمَوِيُّ:
قال في «الملتقط»: إذا مَسَحَ الرَّجُلُ موضعَ المَحَجَمَةِ بثلاثِ خَرِقَاتٍ رطباتٍ
أجزأهُ من العَسَلِ. انتهى^(١).
وفي «القنينة»: مَسَحَ المَحَاجِمَ وَصَلَّى المَحْجُومُ أَيَّاماً لا يَجِبُ عليه إعادةُ ما
صَلَّى إن زالَ الدَّمُ بمرّةٍ واحدة. انتهى^(٢).
وقال بحرُ العلوم: في «رسائل الأركان»^(٣): أمّا المسحُ بالماءِ فلا يَكْفِي إلا
في حوَالِي الفِصْدِ^(٤)، وسائرِ الجروحِ، وحوَالِي الدَّمَامِيلِ^(٥) إن ضَرَّ، وأفضى إلى
وصولِ الماءِ إلى الجُرْحِ، وما عدا ذلك لا ضرورةَ فيه. انتهى.

(١) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٠).

(٢) من «قنية المنية» (ق ١١/أ).

(٣) «رسائل الأركان» (ص ٤٧).

(٤) الفِصْدُ: شق العرق. «القاموس» (١: ٣٣٥) في (باب الدال، فصل الفاء).

(٥) الدَّمَامِيلُ: واحدها الدُّمْلُ: القروح. «مختار» (ص ٢١١).

وفي «البحر الرائق»: اعلم أنا قدّمنا أن الطّهارة بالمسح خاصة بالخفّ والنعل، وأن المسح لا يجوز في غيرهما كما قالوا، وينبغي أن يُستثنى منه ما في «الفتاوى الظّهيريّة»، وغيرها: إذا مسح الرجلُ مَحْجَمَهُ بثلاثِ خِرقَاتٍ نظافٍ أجزاءهُ عن العسل.

هكذا ذكّره الفقيه أبو الليث^(١)، ونقله في «فتح القدير» وأقرّه عليه، ثمّ قال: وقياسه ما حول الفصد إذا تَلَطَّخَ، ويخافُ من الإسالة السّرّيانُ إلى الثُّقب^(٢).

وهو يفتضي تقييدَ مسألةِ المحاجمِ بما إذا خافَ من الإسالة الضّرر، والمنقولُ مطلقاً. انتهى^(٣).

● أيّ شيءٍ تَنَجَّسَ فُجِحَتْ طَهْرُهُ؟

أقول: هو الخشب. كما في «الأشباه»^(٤)، وزاد عليه الحموي^(٥): شقُّ الخشب.

● أيّ عذرةٍ دُفِنَتْ فَطَهَّرَتْ؟

أقول: هي التي صارتُ تراباً؛ لانقلاب العين.

في «خزانة الرواية» عن «التاتارخانية»^(٦): العذراتُ إذا دُفِنَتْ في موضعٍ

(١) في «عيون المسائل» (ص ١٧).

(٢) انتهى من «فتح القدير» (١: ١٧٦).

(٣) من «البحر الرائق شرح كثر الدقائق» (١: ٢٣٥).

(٤) «الأشباه والنظائر» في «الفن الثاني: الفوائد» (ص ١٦٦).

(٥) في «غمر عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٠).

(٦) «الفتاوى التاتارخانية» لعالم بن علاء الحنفي الأندريسي، فريد الدين، صتفه في سنة (٧٧٧هـ)، بإشارة

الحان الأعظم القهرمان المعظم تاتارخان، وسمّاه باسمه، كما قال في بداية «الفتاوى

التاتارخانية» (ق ١/أ، ب) (ت ٧٨٦هـ). انظر: «نزهة الخواطر» (٢: ٦٤-٦٥)، «الكشف» (١: ٢٦٨)،

«معجم المؤلفين» (٢: ٢٦).

فصارت تُرَاباً، قيل: تَطْهَرُ. انتهى^(١).

وفي «الدر المختار»: قَدَرُ وَقَعَ فِي بئرِ فِصَارٍ طِيناً طَهَّرَ؛ لانقلابِ العَيْنِ، به يُفْتَى. انتهى^(٢).

وقال الحَمَوِيُّ في «حاشية الأَشْبَاه»: العَدِرَةُ صارتُ حَمَاءً: أي طِيناً أسود، فيه خلاف، والمختارُ قولُ مُحَمَّدٍ من أَنه يَطْهَرُ. كذا يُفْهَمُ من «المجمع»^(٣)، و«شرح المَلَكِيِّ»^(٤). انتهى^(٥).

● أَيُّ شَيْءٍ يَطْهَرُ بِالقِسْمَةِ؟

أقول: هو المثلَى، فَإِنَّهُ إِذَا بَالَ عَلَيْهِ حُمْرٌ تَدَوَّسُهَا، فَقَسِمَ، أَوْ وَهَبَ بعضُهُ طَهَّرَ الباقِي. كذا في «الوقاية»^(٦).

(١) من «الفتاوى التاتارخانية» (ق ٦٥/ب).

(٢) من «الدر المختار» (١: ٣٢٦-٣٢٧).

(٣) وهو «مجمع البحرين» وهو أحد المتون المعتبرة في المذهب الحنفي، لأحمد بن علي بن ثعلب السَّاعَتِيِّ البعلبكي البغدادي، مظفر الدين، وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد، (ت ٦٩٤هـ). انظر: «النافع الكبير» (ص ٢٥)، «مرآة الجنان» (٤: ٢٢٧).

(٤) وهو «شرح مجمع البحرين» لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكَرْمَانِي، المعروف بابن مَلَكٍ، وفرشتا: الملك، قال الكفوي: كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العوم، وأحد المرزبن في عويصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام، من مؤلفاته: «شرح الوقاية»، و«شرح المجمع»، و«شرح المنار»، و«مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار»، (ت ٨٠١هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٤: ٣٢٩)، «الفوائد» (ص ١٨١)، «دفع الغواية» (ص ٦).

(٥) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٠).

(٦) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» (ق ٧/ب). قال صدر الشريعة في شرحها (١: ٣١): اعلم أنه إذا وهب بعضها، أو قُسِمَت الحنطةُ يكونُ كل واحد من القسمينِ طاهراً، إذ يَحْتَمِلُ كُلُّ واحِدٍ من القسمينِ أن تكونَ النَّجاسةُ في القسمِ الآخرِ، فاعتبرُ هذا الاحتمالَ في الطهارة؛ لمكان الضرورة. ١هـ.

ثُمَّ لَوْ جُمِعَ، هَلْ يَعُودُ نَجَسًا؟

في «الأشباه»^(١): نعم.

● أَيُّ شَيْءٍ نَجَسَ غَسَلَ بَعْضُهُ فَطَهَّرُ؟

أقول: هو الثَّوبُ الَّذِي تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ، وَلَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ الطَّرْفُ فَعُغِّلَ الْبَعْضُ، وَإِنْ كَانَ لغيرِ تَحَرُّ يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْكُلِّ، هُوَ الْمُخْتَارُ. كَذَا فِي «خِزَانَةِ الرَّوَايَةِ» عَنِ «الْخِلَاصَةِ».

وَقِيلَ: يَغْسَلُ الْكُلَّ.

وَقِيلَ: يَتَحَرَّى وَيَغْسَلُ.

ثُمَّ لَوْ ظَهَرَ أَنَّهَا فِي طَرَفٍ آخَرَ هَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟

في «الخلاصة»: نعم؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● أَيُّ جِلْدٍ لَا يَطْهَرُ لَوْ دُبِعَ؟

أقول: جِلْدُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّهُ نَجَسُ الْعَيْنِ، وَالْأَدْمِيِّ. كَذَا فِي «مَوَاهِبِ

الرَّحْمَنِ»^(٢).

وَفِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»: الْكَلْبُ مَنْ جَعَلَهُ نَجَسَ الْعَيْنِ جَعَلَهُ كَالْخِنْزِيرِ.

وَصَحَّحَ فِي «الْبَدَائِعِ»^(٣): أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسِ الْعَيْنِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْقَوْلَيْنِ إِلَى

الصَّوَابِ.

كَذَا صَحَّحَهُ فِي «الْهُدَايَةِ»^(٤)، وَتَبِعَهُ شَارِحُوهُ كَالسَّعْنَاقِيِّ، وَالْإِثْقَانِيِّ.

(١) قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (ص ١٦٧): ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قِسْمَةَ الْمُثَلَّى مِنَ الْمُطَهَّرَاتِ، فَلَوْ تَنَجَّسَ

بِرُّ فَقَسَمَ طَهْرًا، وَفِي التَّحْقِيقِ لَا يَطْهَرُ، وَإِنَّمَا جَازَ لِكُلِّ الْإِنْتِفَاعِ لِلشَّكِّ فِيهَا حَتَّى لَوْ جُمِعَ عَادَتُ.

(٢) «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ» (ق ٧/ب).

(٣) «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (١: ٧٤).

(٤) «الْهُدَايَةُ شَرْحُ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِيِّ» (١: ٢٠).

واختارَ قاضي خان^(١) نجاسةَ عينه^(٢).

وفي «فتح القدير»: وَيُسْتَنْثَى أَيْضاً مَا لَا يَحْتَمِلُ الدَّبَاغَةَ، كَجِلْدِ الْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةَ، فَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ. انتهى^(٣).

● أَيُّ حَيْوَانٍ لَحْمُهُ لَا يَطْهَرُ بِالدَّكَاةِ؟

أقول: هو الحيوان الذي يكون سُورُهُ نَجَسًا.

قال في «البنية»: ولو صَلَّى ومعه لحم الثعلب المذبوح في «فتاوى قاضي خان»^(٤): أنه لا يجوز. انتهى.

● الاستفسار: البساطُ النَّجَسُ لو أُلْقِيَ في الماءِ الجاري ليلةَ فَجَرَى عليه الماء، هل يَطْهَرُ؟

الاستبشار: نعم؛ كذا في «رسائل الأركان»^(٥) عن «فتح القدير»^(٦).

وقال الزَّيْلَعِيُّ في «تبيين الحقائق»: حتى لو جَرَى الماءُ على ثوبٍ نجسٍ، وغَلَبَ على ظنِّه أنه طَهْرٌ، يَطْهَرُ، وإن لم يكن ثَمَّةَ عَصْرٍ. انتهى^(٧).

قلت: قد فَعَلَ هكذا بعضُ رفقائنا في سَفَرٍ في الحجِّ سنةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ بعد الألفِ والمئتين من هجرة رسول الثَّقَلَيْنِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فناقشناه، فقال: يطهرُ فَتَجَسَّسْنَا صراحتَهُ فوجدنا كما قال، فالحمدُ لله على ذلك.

(١) في «فتاواه» (١ : ٩).

(٢) انتهى من «البحر الرائق» (١ : ١٠٧)، فليُنظر.

(٣) من «فتح القدير» (١ : ٨١).

(٤) «الفتاوى الخانية» (١ : ٢٠).

(٥) «رسائل الأركان» (ص ٤٥).

(٦) «فتح القدير على الهداية» (١ : ١٨٥).

(٧) من «تبيين الحقائق» (١ : ٧٦).

- الاستفسار: قاء ملء الفم، ولم يغسل فمه، هل يطهر الفم بالبزاق؟
- الاستبشار: عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يطهر بالبزاق مثله.
- إذا شرب الخمر، ثم صلى بعد زمان، فإنه يجوز لطهارة فمه ببزاقه.
- وكذا إذا أصابت النجاسة بدنه، فلحسه بلسانه وبزاقه.
- وكذا الصبي إذا قاء على الثدي، ثم مص الثدي مراراً حتى ذهب أثره طهر. كذا في «فتاوى قاضي خان»^(١).

- وكذا إذا أكلت الهرة الفارة، أو النجاسة، فمكثت ساعة، ثم شربت الماء، لا يتنجس الماء؛ لأن ما يتنجس من فمه قد طهر بلعابها. كذا في «الهداية»^(٢).

وقد خالف محمد في جميع هذه المسائل، والأصل أن أبا حنيفة يجوز إزالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة، ومنها: البزاق واللُعاب، وكذا أبو يوسف يجوزُه لكن عنده يشترط الصب، وفي الصور المذكورة يسقط الصب للضرورة.

وأما عند محمد رحمه الله فلا تزول النجاسة إلا بالماء، فلا يطهر في الصور المذكورة بالبزاق. كذا في «النهاية».

- الاستفسار: مشى متنعلاً على النجاسة الرطبة، ثم مشى على الرمل، أو الرماد، أو التراب، فمسححه، هل يطهر؟
- الاستبشار: نعم؛ كذا في «تبيين الحقائق»^(٣) قال السرخسي: هو الصحيح. كذا في «النهاية».

(١) «فتاوى قاضي خان» (١: ٢٢).

(٢) «الهداية» (١: ٢٣).

(٣) «تبيين الحقائق» (١: ٧١).

● الاستفسار: طينٌ تنجس، فجعلَ منه كوزاً بعد جعله في النار، هل يطهر؟

الاستبشار: نعم؛ كما في «تنوير الأبصار»^(١).

● الاستفسار: غسلٌ تنجس، كيف يطهر؟

الاستبشار: يُجعلُ في قدر، ويُصبُّ الماءُ عليه، ويُطبخُ حتى يعودَ إلى مقداره الأول. هكذا يفعلُ ثلاثَ مرَّاتٍ، (شح): أي شمس الأئمةِ الحلوانيّ. كذا في «القنية».

وفي «جامع الرموز»: هذا عند الشيخين، وأمَّا عنده فلا يطهرُ أبداً. ولم يذكرُوا، قدرَ الماء، ورأيتُ بخطَّ بعض الثقاتِ من أهل الإفتاء: إنَّ المتونين^(٢) كافيان بعشرة أمناء. انتهى.

● الاستفسار: نعلٌ تنجسَ فدلَّكهُ وطهر، ثمَّ أصابه الماء، هل يعودُ نجساً؟

الاستبشار: اختلفَ فيه، والمعتمدُ أن لا يعود.

● في «تبيين الحقائق»: ثمَّ إذا فركَ المنيُّ يُحكَّمُ بالطَّهارةِ عندهما، وفي أظهر الروايتين عن أبي حنيفة: لا، حتى لو أصابه ماءً عادَ نجساً عنده، ولا يعودُ عندهما، ولها أخوات:

● منها: أن الخُفَّ إذا أصابه نجاسةٌ ودلَّك، ثمَّ وصلَ الماءُ إليه.

● ومنها: الأرضُ إذا أصابتها^(٣) نجاسة، وذهبَ أثرُ النجاسة، ثمَّ وصلَ

الماءُ إليها.

(١) انظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣١٦).

(٢) المتونين: مفردة: المتنا: الذي يُكَّال به السَّمَن وغيره، وقيل: الذي يوزن به: رطلان، والتثنية: مَنَوان،

والجمع: أمناء. انظر: «المصباح» (٢: ٨٩٩).

(٣) في الأصل: «أصابتها».

● ومنها: أن جلد الميتة إذا دُبِغَ بالشمس، ونحو ذلك من الدِّبَاغِ الحُكْمِيِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمَاءُ. انتهى^(١).

وفي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: ثُمَّ هَلْ يَعُودُ نَجْسًا بَعْدَ فَرَكَهِ، الْمُعْتَمِدُ لَا، وَكَذَا كُلُّ مَا حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ بِغَيْرِ مَائِعٍ. انتهى^(٢).

● الاستفسار: الشَّجْرُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا عَلَيْهَا أَثَرٌ، هَلْ يَطْهَرُ؟

الاستبشار: نعم؛ كذا في «فتاوى قاضي خان»^(٣).

● الاستفسار: تَلَطَّخَ حَوَالِي الْفَصْدِ بَدْمِهِ، وَيَخَافُ مِنْ إِسَالَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ السَّرِيَانَ إِلَى الثُّقْبِ، كَيْفَ يَطْهَرُ؟

الاستبشار: يَمْسَحُ بِثَلَاثِ خِرْقَاتٍ لَطَائِفٍ، وَزَادَ فِي «قَاضِي خَانَ»: إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَقَاطِرًا^(٤).

قال ابن نُجَيْمٍ: فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»: اعْلَمْ أَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَسْحِ خَاصَّةٌ بِالْخَفِّ وَالنَّعْلِ، وَأَنَّ الْمَسْحَ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِمَا، كَمَا قَالُوا.

وينبغي أن يُسْتَشَى مِنْهُ مَا فِي «الْفَتَاوَى الظَّهيريَّةِ»، وَغَيْرِهَا: إِذَا مَسَّحَ الرَّجُلُ مِحْجَمَهُ بِثَلَاثِ خِرْقَاتٍ نِظَائِفٍ أَجْزَأَهُ عَنِ الْعَسَلِ، هَكَذَا ذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ، وَنَقَلَهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيَاسُهَا حَوْلَ مَحَلِّ الْفَصْدِ إِذَا تَلَطَّخَ، وَيَخَافُ مِنَ الْإِسَالَةِ السَّرِيَانَ إِلَى الثُّقْبِ. انتهى^(٥).

(١) من «تبيين الحقائق» (١: ٧٢).

(٢) من «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ شرح تنوير الأبصار» (١: ٣١٤).

(٣) «الفتاوى الخانية» (١: ٢٢).

(٤) انتهى من «فتاوى قاضي خان» (١: ٢٥).

(٥) «فتح القدير على الهداية» (١: ٢٠٠). دار الفكر.

وهو يَقْتَضِي تقييدَ مسألةِ المحاجمِ بما إذا خافَ من الإِسالةِ ضرراً، كما لا يَخْفَى، والمنقولُ مطلقٌ. انتهى^(١).

● الاستِفسارُ: امرأةٌ صبغتُ يدها بجناءِ نجسٍ، أو صبَّغَ صبغَ الثَّوبَ بصبغٍ نجسٍ، كيف يطهر؟

الاستِثْبارُ: يُغسَلُ ثلاثَ مرَّاتٍ، والأوَّلَى غَسَلُهُ إلى أن يَصْفُو الماءُ. كذا في «الدُّرِّ المختار»^(٢).

● الاستِفسارُ: عروَةُ القُمَّمَةِ^(٣) أَخَذَهَا بيدِ نجسٍ، ثُمَّ صبَّ الماءَ على اليدِ، هل تطهرُ العروَةُ أيضاً أم لا؟

الاستِثْبارُ: طهرتُ العروَةُ أيضاً بطهارةِ اليدِ تبعاً له. كذا في «السَّراجية»^(٤).

● ونظيره ما في «ردِّ المختار»^(٥): من أن البئرَ إذا تَنَجَّسَ فَنَزَحَ ماؤُهُ كُلُّهُ بالدَّلْوِ، وَحُكِمَ بطهارةِ البئرِ يُحَكَّمُ بطهارةِ الدَّلْوِ أيضاً، ولا يحتاجُ إلى غَسَلِهِ على حِدَةٍ.

● ومثله ما في «المضمرات»: إنه سئِلَ أبو القاسمِ عن الذي يَسْتَنْجِي، فيجري ماءُ الاستنجاءِ تحتَ رجلِهِ، قال: إن لم يكن خُفُّهُ مُنْخَرِقاً رجوتُ أن

(١) من «البحر الرائق» (١: ٢٣٥).

(٢) «الدُّرِّ المختار» (١: ٣٢٩-٣٣٠).

(٣) القُمَّمَةُ: ضرب من الأواني، وهو ما يستقى به من نحاسٍ، قال أبو عبيد: القُمَّمَةُ بالرُّومِيَّةِ، وهو ما يسخن فيه الماء من نحاسٍ وغيره، ويكون ضيق الرأسِ. انظر: «لسان العرب» (٥: ٣٧٤٤) (مادة: قمم).

(٤) انظر: «رد المختار» (١: ١٢٧).

(٥) «رد المختار على الدر المختار» (١: ١٢٧).

يَتَّسِعَ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ، وَيَطْهَرُ خُفُّهُ حِينَ يَطْهَرُ مَوْضِعَ اسْتِنَاجَائِهِ.

● الاستِفْسَارُ: جَبَّةٌ تَنْجَسَتْ كَيْفَ تَطْهَرُ^(١)؟

الاستِبْشَارُ: تُغْسَلُ^(٢) بِالْمِيَاهِ، فَإِذَا وَصَلَ المَاءُ إِلَى القُطْنِ فَذَلِكُهَا طَهَّرَتْ.

كذا في «الفتاوى الحمّاديّة» عن «الجواهر»^(٣).

● الاستِفْسَارُ: لَوْ فَرَكَ المَنِيَّ اليَابِسَ مِنَ البَدَنِ، هَلْ يَطْهَرُ؟

الاستِبْشَارُ: نَعَمْ. كَمَا فِي «الوقاية»^(٤).



(١) فِي الأَصْلِ: «يَطْهَرُ».

(٢) فِي الأَصْلِ: «يَغْسَلُ».

(٣) ذَكَرَ فِي صَاحِبِ «الكَشْفِ» (١: ٦١٥) فِي حَرْفِ الجِيمِ:

«جواهر الفتاوى» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المَفَاخِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ الكَرَمَانِيِّ الحَنْفِيِّ، أَبِي بَكْرٍ، رُكْنِ الدِّينِ.

«جواهر الفقه» لِعَمْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ المَرْغِينَانِيِّ الحَنْفِيِّ، أَبِي حَفْصٍ، نِظَامِ الدِّينِ، وَلِدِ صَاحِبِ

«الهُدَايَةِ». «الجواهر» (٢: ٦٥٧)، «الفوائد» (ص ٢٤٣).

«جواهر الفقه فِي العِبَادَاتِ» لِطَاهِرِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ أَحْمَدِ الأَنْصَارِيِّ الخَوَارِزْمِيِّ، المَدْعُو بِسَعِيدِ نَدْبِشَوْشِ،

فَرَّغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ: (٧٧١هـ).

(٤) مِنْ «وَقَايَةِ الرِّوَايَةِ فِي مَسَائِلِ الهُدَايَةِ» (ق ٦/أ).

وتفصيل المقام أن المطهّرات كثيرة

المطهّر الأوّل ﷺ

الماء

وهذا بالاتّفاق بين أصحابنا، ويشترط أن يكون طاهراً؛ فإنّ الماء النّجس لا يُزيل النّجاسة، فعلى هذا الماء المستعمل لا يزيل النّجاسة على رواية أبي يوسف؛ لأنه نجس، نعم؛ على رواية محمد عن أبي حنيفة رحمه الله: هو مُزيل لطهارته^(١)، كذا في «النهاية».

المطهّر الثاني ﷺ

غير الماء

بشروط:

أحدهما: أن يكون مائعاً سائلاً، كالخلّ ونحوه.

(١) ومعناه كما في «الهداية» (١: ١٩): طاهر غير طهور؛ لأن ملاقة الطاهر لا توجب النّجس إلا أنه أقيمت به قرينة، فتغيرت به صفة كمال.

وثانيهما: أن يكون قالعاً، أي مُزِياً لِلنَّجَاسَةِ.

وثالثهما: أن يكون طاهراً، فلا تَزُولُ النَّجَاسَةُ بِالسَّمَنِ، وَاللَّبَنِ،

وَالدَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَالِعٍ.

وما رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ الثَّوْبَ بِالدَّهْنِ حَتَّى ذَهَبَ أَثَرُهُ

جَازَ.

وكذا ما رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ اللَّبْنَ مُزِيلٌ فَضَعِيفٌ وَخِلَافُ الظَّاهِرِ عَنْهُ، بَلْ

الظَّاهِرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ خِلَافُهُ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(١).

وَلَا تَزُولُ النَّجَاسَةُ بِالدَّمِّ، وَبَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لِحَمُّهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَائِعِ

النَّجَسِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَيْسَتْ بِمَزِيلَةٍ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ النَّجَسَ يُزِيلُ

النَّجَاسَةَ، لَكِنْ يَتَنَجَّسُ الثَّوْبُ بِنَجَاسَةِ النَّجَسِ الْمَزِيلِ، فَلَوْ غَسَلَ الثَّوْبَ

النَّجَسَ بِالبَوْلِ بِالدَّمِّ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِطَهَارَتِهِ مِنَ البَوْلِ، لَكِنْ يَكُونُ نَجَساً

بِنَجَاسَةِ الدَّمِّ حَتَّى لَا يَكُونَ حَائِثاً فِي: لَيْسَ فِي هَذَا الثَّوْبِ بَوْلٌ، وَيَحْتَثُ فِي:

لَيْسَ هَذَا الثَّوْبُ نَجَساً.

وَلِلْاِخْتِلَافِ فِي طَهَارَةِ الْمَزِيلِ، تُرِكَ فِي «الْهُدَايَةِ»^(٢) وَ«الْكَنْزِ»^(٣) قَيْدُ

الطَّهَارَةِ.

لَكِنْ قَدْ صَحَّحَ السَّرْحَسِيُّ^(٤) أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَزُولُ بِالنَّجَسِ.

(١) «البحر الرائق» (١: ٢٣٤). وانظر: «البنية» (١: ٧١٠)، و«رد المحتار» (١: ٢٠٥).

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٣٤).

(٣) «كنز الدقائق» (ص ١٦).

(٤) قال السَّرْحَسِيُّ فِي «المبسوط» (١: ٩٦): وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ الطَّهِيرَ بِالنَّجَسِ لَا يَكُونُ لِمَا بَيْنَ الوَصْفَيْنِ مَنْ

ورجَّحَهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»^(١).
وَفِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» وَمَا قِيلَ: إِنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ مَزِيلٌ فَخِلَافُ
المُخْتَارِ^(٢).

ثُمَّ الطَّهَارَةُ بِغَيْرِ الْمَاءِ بِكُلِّ مَائِعٍ قَالِعٍ هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.
وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَزُفَرٍ^(٣)، وَالشَّافِعِيِّ^(٤)، وَمَالِكٍ^(٥)، وَأَحْمَدَ^(٦): فَلَا يَطْهَرُ
الثُّوبُ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ بَغَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ. كَذَا فِي «مَعْدِنِ الْحَقَائِقِ».
وَقَدْ مَرَّتِ الْمَسَائِلُ الْخِلَافِيَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ.

المَطْهَرُ الثَّلَاثُ ﷺ

الدَّلْكُ فِي الْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَنَحْوِهِ

وَهَذَا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْعَسَلِ،
وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَمَالِكٍ فِي الْعَدْرَةِ وَالْبَوْلِ.
كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ»^(٧).

(١) «فتح القدير على الهداية» (١: ١٧٠).

(٢) انتهى من «الدر المختار» (١: ٣٠٩).

(٣) انظر: «الإمام زفر وأراؤه الفقهية» (١: ١٠٤).

(٤) انظر: «المجموع» (١: ١٣٨) للتَّوَوِيَّ، و«حاشية البيجرمي» (١: ١٨).

(٥) انظر: «مواهب الجليل» (١: ١٦٢)، و«حاشية الدسوقي» (١: ٤٦).

(٦) انظر: «المغني» (١: ٧٨) لابن قدامة، و«المبدع» (١: ٤٢).

(٧) «البنية في شرح الهداية» (١: ٧١٤-٧١٥).

ثُمَّ النَّجَاسَةُ إِنْ كَانَتْ لَا جَرْمَ لَهَا، أَيْ لَا يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ بَعْدَ الْجَفَافِ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ. كَمَا فِي «مُخْتَصِرِ الْوَقَايَةِ»^(١).

وَفِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»: عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ تُرَابًا فَمَسَّحَهُ يَطْهَرُ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمُتَجَسَّدِ^(٢). انْتَهَى^(٣).

فِي «مَعْدِنِ الْحَقَائِقِ»: هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ مُتَجَسَّدَةً، كَالْعَذِيرَةِ وَالِدَّمِّ، فَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً يَطْهَرُ بِالذَّلِكِ، وَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: لَوْ مَسَّحَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ بَحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لَهَا رِيحٌ وَلَا لَوْنٌ طَهَّرَ، وَعَلِيهِ الْفَتَاوَى. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرَّوَايَاتِ» عَنْ «السَّرَاجِيَّةِ»^(٤)، وَعَنْ «الْخِلَاصَةِ»، وَعَلِيهِ عَامَّةُ الْمَشَايخِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. انْتَهَى.
وَقَدْ صَحَّ رَجُوعُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِ، فَأَفْتَى بِطَهَارَةِ الْحُفِّ بِالذَّلِكِ وَالْمَسْحِ لَمَّا دَخَلَ الرَّيِّ، وَنَظَرَ عَمُومَ الْبَلْوَى. كَذَا فِي «رَسَائِلِ الْأَرْكَانِ»^(٥).



(١) «النَّقَايَةُ» (ص ١٢) لِمَصْدَرِ الشَّرِيعَةِ (ت ٧٤٨ هـ-)، سَبَقَتْ تَرْجُمَتَهُ.

(٢) فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ» (١: ٢٥) الْمَطْبُوعَةُ: «الْمُسْتَجَسَّدَةُ»، وَفِي مَخْطُوطَةِ «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ» (ق ١١/ب)، فَكَمَا هِيَ مُثَبَّتَةٌ، وَهُوَ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٣) مِنْ «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ» (١: ٢٥).

(٤) «الْفَتَاوَى السَّرَاجِيَّةُ» (١: ٢٠).

(٥) «رَسَائِلِ الْأَرْكَانِ» (ص ٤٤).

كَلِمَةُ الْمَطْهَرِ الرَّابِعِ

الْفَرْكُ

وهو في المني الذي أصاب الثوبَ والبدن، وهو شاملٌ لمني المرأة والرجل.

وفي «الخلاصة»: قيل: المني للمرأة لا يطهرُ بالفرك؛ لأنه رقيقٌ كالبول، قال قاضي خان: قال مجدُّ الأئمة: الصحيحُ أنَّه لا فرقَ بينَ مني الرجلِ والمرأة^(١).

وأيضاً: شاملٌ لما إذا سبقه مذيٌّ أو لا، فيطهرُ بالفركِ في الصورتين. وقال أبو إسحاق الضَّرير: إنَّما يطهرُ المنيُّ بالفركِ إذا كان إحليله طاهراً بأن استنجى بالماء، وهكذا روى الحسنُ عن أصحابنا. وقال السرَّخسي: مسألة المنيِّ مشكلة؛ لأنَّ الفحلَ يمذي، ثمَّ يمني، فالمذيُّ لا يطهرُ بالفركِ إلا أن يقال: إنه مغلوب، فيجعل تبعاً^(٢). كذا في «جامع المضمرات».

وأيضاً: شاملٌ للبدنِ والثوبِ، فيطهرانِ من المنيِّ بالفركِ، وهو الظاهرُ من المذهب. كما في «الدرِّ المختار»^(٣).

وبه أفتى مشايخُ بخارا وسمرقند؛ لعمومِ البلوى.

(١) انتهى من «فتاوى قاضي خان» (١: ٢٥).

(٢) انتهى من «المبسوط» (١: ٨١-٨٢) للسرَّخسي.

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣١٣).

وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: إنَّ الثَّوبَ يطهَرُ بالفركِ، والبَدَنُ لا يطهَرُ إلا بالغَسَلِ. كذا في «الهداية»^(١).

والطَّهارةُ من المَنِيِّ بالفركِ إنَّما هو إذا كانت يابسةً ، وأمَّا إذا كانت رطبةً فلا يَطْهَرُ إلا بالغَسَلِ. كذا في «تنوير الأبصار»^(٢).

وهذا الحُكْمُ عامٌّ في كُلِّ ثَوْبٍ؛ غسِيلاً كان ، أو جديداً ، وإن كان ذا طاقَيْنِ، وهو الصَّحيح.

في «حزانة الروايات» عن «العَتَّابِيَّةِ»: ثَوْبٌ ذو طاقَيْنِ كالجُبَّةِ أصابَه مَسْنِيٌّ وَنَفَذَتْ إلى البطانةِ ويبست ، فظاهِرُهُ يطهَرُ بالفركِ ، وفي البطانةِ اِخْتَلَفَ المتأخرونَ، والصَّحيحُ أنه يفرَكُ كالأعلى. انتهى.

وفي «جامع الرموز»: إطلاقُ المَنِيِّ مُتَنَاوِلٌ لِلطَّاقِ الأعلَى والأسفلِ، وهو الصَّحيحُ، كما في «الرَّاهِدِي»^(٣). انتهى^(٤).

وفي «البحر الرائق»: أطلقَ الثَّوبَ فيشملُ الجديداً والغسيلَ، فيطهَرُ كُلُّ منهما بالفركِ، وقِيْدُهُ في «غاية البيان» بكونِ الثَّوبِ غسِيلاً احترازاً عن الجديداً، فَإِنَّهُ لا يطهَرُ بالفركِ، ولم أرَهُ فيما عندي من الكتبِ، وهو بعيدٌ كما لا يخفى. انتهى^(٥).

ثمَّ اعلمُ أنه قال في «رسائل الأركان»^(٦): الفركُ مختصٌّ بالمَنِيِّ لا غيره.

(١) «الهداية»(١: ٣٥).

(٢) «تنوير الأبصار»(١: ٢٠٧-٢٠٨).

(٣) أي في «قنية المنية»(ق ١٠/ب) للرَّاهِدِي.

(٤) من «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ٦٠).

(٥) من «البحر الرائق»(١: ٢٣٦).

(٦) «رسائل الأركان»(ص ٤٧).

وقال في «القنية»: وغيرُ المنيِّ لا يطهرُ بالفرك^(١).
 لكن يُخالفه ما ذكره الثُمُرُ تاشيُّ من أن الدَّم الغليظَ يطهرُ عنه الثَّوبُ
 بالفرك، وقال أبو يوسفَ يَطْهُرُ عن العَدْرِ الغليظة. كما في «حاشية الحمويِّ
 على الأشباه»^(٢). والله أعلم.

المَطْهُرُ الخَامِسُ

المسحُ بالشراب

وذلك في الصَّقِيلِ: كالمرآة، والسِّكِّينِ، والسِّيفِ، والزُّجاجِ، وغيرِه مِّمَّا
 لم يكن خشناً. كما في «جامع الرُّموز»^(٣).
 فإن كان منقوشاً لم يطهر.
 قال الكمال^(٤): ويتفرَّعُ عليه ما لو كانت النَّجاسةُ على ظُفْرِه،
 فمَسَحَهَا، طَهَّرَتْ وكذلك القصب، والخشبُ الخراطِي. كذا في «حاشية
 الحمويِّ»^(٥).
 ولا فَرْقَ أن يكونَ النَّحْسُ ذا جَرِّمٍ أو غيرَه، رطباً كان، أو يابساً، كما
 في «معدن الحقائق».

(١) انظر: «قنية المنية» (ق ١١/ب).

(٢) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٠) للحمويِّ.

(٣) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٦١).

(٤) أي ابن الهمام في «فتح القدير» (١: ١٩٨). دار الفكر.

(٥) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٠).

ولا فرق بين أن يكون المسح على التراب، أو صوف الشاة، أو الحشيش، أو غير ذلك. كما في «البحر الرائق»^(١).
 فيطهرُ سكينُ القصابِ بالمسحِ على صوفِ الشاة. كما في «فتاوى قاضي خان»^(٢).

ثم هل يطهرُ بالمسحِ، أم تقلُّ^(٣) النَّجاسة؟
 في رواية: يطهر، فلو قطعَ به البطيخَ محلُّ أكله، وقيل: خلافه. كذا قال الزَّيْلَعِيُّ^(٤) رحمه الله.

المَطْهَرُ السَّادِسُ ﷺ

المسحُ بمخرقاتٍ مبتلة

على موضعِ المحاجمِ وغيره

● قال الحموي: قال في «المُلْتَقَطِ»: إذا مسحَ الرَّجُلُ موضعَ المِحْجَمَةِ بثلاثِ خِرْقَاتٍ رطباتٍ أجزاءهُ عن العَسَلِ. انتهى^(٥).
 أقول: في «القُنْيَةِ»: خلافه، فإنه قال: مسحَ المحاجمُ موضعَ الحِجَامَةِ،

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٣٧).

(٢) «الفتاوى الحنافية» (١ ك ٢٦).

(٣) في الأصل: «يقل».

(٤) «تبيين الحقائق» (١: ٧٢).

(٥) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ١٣) للحموي. دار الكتب العلمية.

وصلّى المحجوم أياماً، لا يجبُ عليه إعادةُ ما صلّى إن زال الدّمُ بمرةٍ واحدة. انتهى^(١).

وفي «رسائل الأركان»: أمّا المسحُ بالماءِ فلا يكفي إلا في حوَالِي الفَصْدِ، وسائرِ الجروحِ، وحوَالِي الدَّمَامِيلِ^(٢) إنْ ضَرَّ، وأفضى إلى وصولِ الماءِ إلى الجرحِ، وفيما عدا ذلك للضَّرورة. انتهى^(٣).

المَطَهْرُ السَّابِعُ

النَّارُ

- فإنَّ إحراقَ شيءٍ، أو طَبْخَهُ يُطَهِّرُهُ، ألا تَرَى إلى رأسِ الشَّاةِ المُتَلَطِّخِ بالدَّمِ يَطَهَّرُ بالإحراقِ، ويؤكَلُ مرقتُهُ.
- والتَّنُورُ إذا رُشَّ بماءٍ نَجِسٍ، فيبَسَّ بالنَّارِ لا يَتَنَجَّسُ الخبزُ، وقد مرَّتْ مسائلُ هذا البابِ^(٤).
- وفي «خزانة الروايات» عن «الخلاصة»: الحديدُ إذا أصابته نجاسةٌ، فأدخله في النَّارِ قبل أن يمسحَه، أو يغسلَه؛ ينبغي أن يطهر. انتهى.

(١) من «قنية المنية» (ق ١١/أ).

(٢) الدَّمَامِيلُ: واحدها دُمَّلٌ: وهي القروح. انظر: «مختار» (ص ٢١١).

(٣) من «رسائل الأركان» (ص ٤٧).

(٤) (ص ٩٧).

المَطَهْرُ الثَّامِنُ

انقلابُ العين

- فالخمرُ إذا صارَ خَلاً يطهر؛ لأنه شيءٌ آخر.
- والخنزيرُ والحمارُ وَقَعَ في المملحةِ صارَ ملحاً يطهر. كما في «الهداية»^(١) هذا عندهما، وعند أبي يوسف: لا يطهر^(٢). كذا قال العيني^(٣) عن «الذخيرة». وفي «رسائل الأركان»: أمّا انقلابُ العينِ فُتَطَّهَرُ الخمرُ اتِّفَاقاً بالتَّحْلِيلِ، وفي غيرها خلاف، والفتوى على قول محمد^(٤) رحمه الله. انتهى مختصراً^(٥).
- وفي «خزانة الروايات» عن «التاتارخانية» عن «الظهيرية»: العذراتُ إذا دُفِنَتْ في موضعٍ حتَّى صارتُ تراباً، قيل: تطهر^(٦). انتهى^(٧).

* * *

(١) «الهداية» (١: ٣٧).

(٢) انظر: «فتح القدير على الهداية» (١: ١٧٦)، و«رد المحتار» (٦: ٧٣٥)، و«البحر الرائق» (١: ٢٣٩، ٨:

٥٤٦).

(٣) في «البنية في شرح الهداية» (١: ٧٥٥).

(٤) أي أنه يطهر.

(٥) من «رسائل الأركان» (ص ٤٨).

(٦) في الأصل: «يطهر»، والمنتب من الفتاوى.

(٧) من «الفتاوى التاتارخانية» (ق ٦٥/ب).

المَطَهْرُ التَّاسِعُ

نَحْتُ الخَشْبِ

كما في «الأشباه»^(١).

وفي «حاشية الحموي»: وكذلك: شَقُّ الخَشْبِ فيما يَحْتَمِلُهُ على ما صرَّحوا^(٢).

المَطَهْرُ العَاشِرُ

حَفْرُ الأَرْضِ

بأن يُجَعَلَ الأعلى أسفل، والأسفلُ أعلى فيطهر^(٣). كما في «الفتاوى الخيرية».

* * *

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٦).

(٢) انتهى من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٠).

(٣) انض: «نهایة العماد في شرح هداية ابن العماد» (ص ٣٤٢).

المطهر الحادي عشر

التقويرُ في الفأرة إذا ماتت في السمن الجامد

قال الحَمَوِيُّ: والأصلُ فيه ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: (إِنْ كَانَ جَامِدًا أُلْقِيَتْ الْفَأْرَةُ وَمَا حَوْلَهَا، وَأُكِلَ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا لَا) ^(١).
وفي روايةٍ: (اِثْنَعَ بِهِ وَلَمْ يُؤْكَل) ^(٢). ذَكَرَهُ الْقَلَانِسِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ» ^(٣).

المطهر الثاني عشر

دخول الماء من جانب والمخروج من جانب آخر

فالحوضُ الصَّغِيرُ إِذَا تَنَجَّسَ فَدَخَلَ الْمَاءُ مِنْ جَانِبٍ، وَخَرَجَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا يَطْهَرُ. كَمَا فِي «رَدِّ الْمُخْتَارِ» ^(٤).

(١) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٥: ٢١٠٥) رَقْم (٥٢١٩). وَ«مَوْطَأُ مَالِكٍ» (٢: ٩٧١) رَقْم (١٧٤٨). وَ«سَنَنِ الدَّارِمِيِّ» (١: ٢٠٤) رَقْم (٧٣٨). وَ«مَسْنَدُ أَبِي يَعْلَى» (١٠: ٢١٣) رَقْم (٥٨٤١). وَ«مَسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ» (ص ٣٥٥) رَقْم (٢٧١٦)، وَغَيْرَهَا.

(٢) فِي «سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبْرِيِّ» (٩: ٣٥٤) رَقْم (١٩٤٠٩). وَ«سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٤: ٢٩١) رَقْم (٨٠).

(٣) انْتَهَى مِنْ «غَمَزَ عَيْونَ الْبَصَائِرِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (١: ٢٠٠-٢٠١).

(٤) «حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» (١: ٣١٥).

المَطَهْرُ الثَّلَاثُ عَشْرُ

إِذَابَةُ الْقَلْعِيِّ^(١) النَّجْسِ

فإنه يطهرُ بالإذابة، وقيل: لا. كما في «شرح الجامع الصغير»
للثُمَّرْتَاشِيِّ. كذا قال الحَمَوِيُّ^(٢).

المَطَهْرُ الرَّابِعُ عَشْرُ

الدَّبَاغَةُ مُجَلَّدُ الْمَيْتَةِ

فَأَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ^(٣)، يعني الجلدُ الذي يقبلُ الدَّبَاغَةَ، وأمَّا
ما لا يحتملها فلا يطهرُ كجلدِ الفأرةِ والحَيَّةِ. كذا في «فتح القدير»^(٤).
إلا جلد الخنزير فإنه نجسُ العين، والآدمي لكرامته. كذا في
«الهداية»^(٥).

(١) القَلْعُ: محرّكة: الدَّم، كالعلق مقلوب منه، وقال ابن عباد: القلع ما على جلد الأجر ب كالقشر. انظر:
«تاج العروس» (٢٢: ٦٥).

(٢) في «غمر عيون البصائر» (١: ٢٠١).

(٣) في «صحيح مسلم» (١: ٢٧٧) رقم (٣٦٦)، «صحيح ابن حبان» (٤: ١٠٤) رقم (١٢٨٨). و«المعجم
الصغير» (١: ٣٩٩) رقم (٦٦٨). و«مسند الحميدي» (١: ٢٢٧) رقم (٤٨٦). و«المنتقى» (ص ٢٧) رقم
(٦١). و«مسند الشافعي» (ص ١٠). وغيرها.

(٤) «فتح القدير على الهداية» (١: ١٨).

(٥) «الهداية» (١: ٢٠).

وَذَكَرَ فِي «التُّحْفَةِ»^(١): إِنَّ جِلْدَ الْآدَمِيِّ يَطْهَرُ بِالِدَّبَاغَةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَابْتِدَالُهُ لِكِرَامَتِهِ. كَذَا فِي «حَاشِيَةِ الْهَدَادِ الْجُونْفُورِيِّ عَلَى الْهَدَايَةِ». وَالْكَلْبُ مَنْ جَعَلَهُ نَجَسَ الْعَيْنِ جَعَلَهُ كَالْحِنْزِيرِ، وَصَحَّحَ فِي «الْبِدَائِعِ»^(٢) أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسِ الْعَيْنِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْقَوْلَيْنِ إِلَى الصَّوَابِ. وَكَذَا صَحَّحَهُ فِي «الْهَدَايَةِ»^(٣) وَتَابَعَهُ شَارِحُهَا: كَالْإِثْقَانِيِّ، وَالْكََاكِيِّ، وَالسُّغْنَاقِيِّ. وَاخْتَارَ قَاضِي خَانَ فِي «فَتَاوَاهِ»^(٤) نَجَاسَةَ عَيْنِهِ، وَفَرَّعَ عَلَيْهَا فُرُوعاً: فَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ عَمُومُ مَا فِي الْمَتُونِ: كـ «الْقُدُورِيِّ»^(٥)، وَ«الْمُخْتَارِ»^(٦)، وَ«الْكَنْزِ»^(٧): طَهَارَةُ عَيْنِهِ. وَقَدْ صَرَّحَ فِي «عَقْدِ الْفَوَائِدِ شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ»^(٨): إِنَّ الْفَتَاوَى عَلَى طَهَارَةِ عَيْنِهِ.

● وَعَلَيْهِ يَتَفَرَّعُ: مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى عَلَى جِلْدٍ

(١) «تحفة الفقهاء» (١: ٧٢)، وعبارةها: وأما جلد آدمي إذا دبح فاندبغ، فإنه يجب أن يطهر على الحقيقة، لأنه ليس بنجس العين، ولكن لا يجوز الانتفاع به لحرمة.

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١: ٦٣، ٧٤).

(٣) «الهداية» (١: ٢٠).

(٤) «فتاوى قاضي خان» (١: ٩).

(٥) «مختصر القدوري» (ص ٣).

(٦) «المختار» (١: ٢٤-٢٥).

(٧) «كنز الدقائق» (ص ٨).

(٨) «عقد القلائد في حل قيد الشرائد ونظم الفرائد» لعبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي،

أبي محمد، (قبل ٧٣٠ - ٧٦٨). الشرح والنظم لابن وهبان. انظر: «الدرر الكامنة» (٢: ٤٢٣ -

٤٢٤)، «الكشف» (٢: ١٨٦٥)، «الفوائد» (ص ١٩١).

كَلْبٍ أَوْ ذُئْبٍ قَدْ ذُبِحَ جازتْ صَلَاتُهُ. كذا في «البحر الرائق»^(١).

● وقد أوردوا فروعاً بعضُها يتفرَّعُ على نجاسته، وبعضُها على طهارته: فإذا ذُكِيَ الكَلْبُ يَطْهَرُ جِلْدُهُ على القولِ بطهارته، ولا يَطْهَرُ جِلْدُهُ ولا لَحْمُهُ على القولِ بنجاسته.

وذكر في «السراج الوهاج»^(٢): إنَّ جِلْدَ الكَلْبِ نجس، وشَعْرُهُ طاهر، هو المختارُ بخلاف الخنزير، فإذا أصاب الخنزيرُ الماء، فأصاب ثوباً نجسَهُ سواءً أصابَ شعره، أو جلده، بخلاف الكلب، فإنه لو أصابَ شعره وابتلَّ به الثوبُ لا يَتَنَجَّسُ.

وذكر الوَلَوَالِجِيُّ في «فتاواه»: الكَلْبُ إذا أخذَ عَضُوَ إنسانٍ أو ثوبَهُ حالةَ الغضبِ لا يَتَنَجَّسُ؛ لأنه يأخذُهُ بالأَسنانِ، ولا رطوبةَ فيها، وإن أخذَهُ في حالةِ المزاحِ يَتَنَجَّسُ؛ لأنه يأخذُهُ بالأَسنانِ والشَّفَتَيْنِ، وفيهما رطوبةٌ فيَتَنَجَّسُ. انتهى^(٣).

وفي «القنية» عن الوَبْرِيِّ: عَضَّهُ الكَلْبُ ولا يَرَى (بلائاً) لا بأسَ به. انتهى^(٤).

وهذا ناظرٌ إلى وجودِ المقتضي للنَّجاسةِ يعني الرِّيقَ، سواءً كان راضياً، أو غضباناً، وهو الفقه، فلا يَتَنَجَّسُ ما لم يَرِ البَلَلُ.

(١) «البحر الرائق شرح كثر الدقائق» (١: ١٠٧).

(٢) انظر «الجواهر النيرة» (١: ١٦) اختصار «السراج الوهاج شرح مختصر القدوري».

(٣) من «البحر الرائق» (١: ١٨).

(٤) سقطت من الأصل، ومثبتة في «القنية» (ق/٨/ب)، و«البحر» (١: ١٨).

(٥) «قنية المنية» (ق/٨/ب).

في «الصَّيرَفِيَّة»^(١): هو المختار.
 ولا تَخْصِيصَ لهذه المسألة على أحدِ القَوْلَيْنِ، بل تَتَفَرَّعُ^(٢) على كليهما.
 أمَّا على القولِ بنجاستِهِ فظاهر.
 وأمَّا على القولِ بطهارة عَيْنِهِ؛ فلأنَّ لعابهُ نجس.
 ومِمَّا يَتَفَرَّعُ على القولِ بالطَّهارة ما ذُكِرَ في «السُّراج الوهَّاج»
 و«الوَلَوَالِجِي» وغيرهما: أن أسنانَ الكلبِ طاهرة، وأسنانَ الآدَمِيِّ نجسة؛ لأنَّ
 الكلبَ تَقَعُ عليه^(٣) الذَّكَاةُ بخلاف الآدَمِيِّ والخِنْزِيرِ^(٤). انتهى^(٥).
 وقد فَصَّلَ في «البحر الرَّاثِق»^(٦): هذا المبحثُ بأحسنِ ما ينبغي فليرجع^(٧)
 إليه.

ويبعُ الجلدُ المدبُّوغُ يجوزُ عندنا، وللشَّافِعِيِّ فيه قولان، والصَّحِيحُ من
 مذهبه كمنهنا^(٨).

(١) «الفتاوى الصَّيرَفِيَّة» لأسعد بن يوسف بن علي الصيرفي البخاري، مجد الدين، المعروف بآهو،
 (ت ١٠٨٨هـ). انظر: «الأثار الخطية» (٢: ١٧٤)، «معجم المؤلفين» (١: ٣٥٣)، «الكشف» (٢:
 ١٢٢٥).

(٢) في الأصل: «يتفرع».

(٣) في الأصل: «عليها».

(٤) انظر «الجواهر النيرة» (١: ١٦).

(٥) من «البحر الرَّاثِق شرح كثر الدقائق» (١: ١٠٨-١٠٩).

(٦) (١: ١٠٦-١٠٩).

(٧) في الأصل: «فليراجع».

(٨) قال الشيرازي في «المهذب» (١: ١٠) في (فصل في حكم الجلد المدبوغ): وهل يجوز بيعه: فيه قولان:
 قال في القلم: لا يجوز؛ لأنه حرم التَّصَرُّفُ فيه بالموت، ثم رخصُ بانتفاع فيه، فبقي ما سوى الانتفاع
 على التحريم، وقال في الجديد: يجوز؛ لأنه منع من بيعه لنجاستِهِ، وقد زالت النَّجَاسَةُ، فوجِبَ أن
 يجوزَ البيعُ كالخمر إذا تخللت.

أَمَّا بَيْعُهُ قَبْلَ الدَّبَاغِ فَباطِلٌ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَحَكَى
التَّوْرِيُّ^(١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَوَازَهُ . وَهَذَا سَهْوٌ مِنْهُ .
وَفِي جَوَازِ أَكْلِ الْجِلْدِ الْمَدْبُوغِ مِنْ حَيْوَانٍ لَا يُؤْكَلُ قَوْلَانِ عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ^(٢) . كَذَا فِي «الْبَنَاءِ»^(٣) .

جِلْدُ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبَاغِ إِذَا كَانَ مِنْ حَيْوَانٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ :
قَالَ بَعْضُهُمْ : يُجُوزُ أَكْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ ، كَجِلْدِ الشَّاةِ الْمُدْكَاةِ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُجُوزُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ .
وَأَمَّا إِذَا كَانَ جِلْدًا مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالْحِمَارِ ، فَلَا يُؤْكَلُ إِجْمَاعًا . كَذَا
فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٤) عَنْ «السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ» .
وَفِي «الْقُنْيَةِ»^(٥) : عَنْ (شَط) أَي «شَرَحِ الطَّحَاوِيِّ» ، وَ(بِق) أَي الْبَقَالِيِّ^(٦) :

(١) فِي «الْمَجْمُوعِ» (١ : ٢٨٦) .

(٢) قَالَ الشَّيْرَازِيُّ فِي «الْمُهَذَّبِ» (١ : ١٠) : وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْوَانٍ لَمْ يُؤْكَلْ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ ؛ لِأَنَّ الدَّبَاغَ لَيْسَ
بِأَقْوَى مِنَ الذُّكَاةِ ، وَالذُّكَاةُ لَا تَبِيحُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَلَأَنْ لَا يَبِيحُهُ الدَّبَاغُ أَوْلَى ، وَحَكَى شَيْخُنَا أَبُو
حَاتِمِ الْقُرُوبِيِّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ كَعْبٍ : أَنَّهُ حَكَى وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ يَحِلُّ ؛ لِأَنَّ الدَّبَاغَ عَمَلٌ فِي
تَطْهِيرِهِ كَمَا عَمَلٌ فِي تَطْهِيرِ مَا يُؤْكَلُ فَعَمَلٌ فِي إِبَاحَتِهِ بِخِلَافِ الذُّكَاةِ .

(٣) «الْبَنَاءِ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ» (١ : ٣٦٦) .

(٤) «الْبَحْرِ الرَّائِقِ شَرْحُ كَثَرِ الدَّقَائِقِ» (١ : ١٠٩) .

(٥) «قِنْيَةُ الْمُنِيَّةِ» (ق ١٠ / أ) .

(٦) لَعَلَّهُ : مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَاجُوكَ ، الْخَوَّازِمِيُّ التَّحَوِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِالْبَقَالِيِّ ، أَبُو الْفَضْلِ ، زَيْنُ
الْمَشَائِخِ ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ : «مَصْنَفَاتُ الْفَتَاوَى» ، وَ«جَمْعُ التَّفَارِيقِ» ، وَ«الْهَدَايَةُ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ» ،
(ت ٥٦٢ هـ) . انظُرْ : «طَبَقَاتُ الْمَفْسَرِينَ» (١ : ٢٣٠) ، «مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ» (٥ : ١٩) ، «الْفَوَائِدُ» (ص ٢٦٧) .

دُبِغَ الْجِلْدُ بَوْدِكِ^(١) الميته، ثُمَّ غُسِلَ طَهْرًا، وَمَا تَشْرَبُ مِنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا بِالِاتِّفَاقِ.

وفيهما^(٢): عن (عتج) أي العلاء التَّاجِرِيَّ^(٣): الكيمخت^(٤) المدبوغُ بدهنِ الحِنْزِيرِ إِنْ غُسِلَ طَهْرًا، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ الْأَثَرِ.

وفيهما: عن «الفتاوى البخاريَّة»^(٥): الجلودُ الَّتِي تُدْبِغُ فِي بَلَدِنَا، وَلَا يُغْسَلُ مَدْبُوحَهَا^(٦)، وَلَا يُتَوَقَّى النَّجَاسَاتُ فِي دَبْغِهَا، وَيَلْقَوْنَهَا عَلَى الْأَرْضِ النَّجَسَةِ، وَلَا يَغْسَلُونَهَا بَعْدَ تَمَامِ الدَّبْغِ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ، يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَكَاعِبِ، وَالْحِيفَافِ، وَغِلَافِ الْكُتُبِ، وَالْمِشْطِ، وَالذَّلَاءِ مِنْهَا، رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا. انتهى^(٧).



(١) الْوَدَكُ: دَسَمُ اللَّحْمِ. «مختار» (ص ٧١٥).

(٢) أَي فِي «قِنِيَةِ الْمَنِيَةِ» (ق ١٠/أ).

(٣) هُوَ عِلَاءُ الدِّينِ التَّاجِرِيِّ. انظر: «الجواهر» (٤: ١٦٢).

(٤) فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (٧: ٣٣٠): الْكَامِخُ: وَيَكْسَرُ، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَهُوَ لَفْظُ أَعْجَمِي عَرَبِيٍّ، وَهُوَ إِدَامٌ، وَهُوَ بِالْفَارْسِيَةِ كَامَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالْمِخْلَلَاتِ الَّتِي تَسْتَعْمَلُ لِتَشْهِيِ الطَّعَامِ.

(٥) قَالَ صَاحِبُ «الْكَشْفِ» (٢: ١٢٢١): «الْفَتَاوَى الْبُخَارِيَّةُ»: لَعَلَّهُ لَطَاهِرٌ بِنِ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَرَهَانَ الدِّينِ الْكَبِيرِ، صَاحِبِ «الْحَيْطِ»، عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِ بْنِ مَازَةَ الْبُخَارِيِّ الْحَنْفِيِّ، صَدَرَ الْإِسْلَامِ، لَهُ: «الفوائد»، (٤: ٥٠ هـ). انظر: «الفوائد» (ص ١٤٧)، «تاج» (ص ١٧٥).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «ذَبْحُهَا»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الْقِنِيَةِ».

(٧) مِنْ «قِنِيَةِ الْمَنِيَةِ» (ق ٩/أ).

المَطَهْرُ الخَامِسَ عَشَرَ ﷺ

الذِّكَاةُ فِي مَحَلِّهَا مِنْ أَهْلِهَا

فَتَطَهَّرُ^(١) الْجِلْدِيَّةَ، وَلَا تَطَهَّرُ^(٢) بِذِكَاةِ الْجَوْسِيِّ، وَقَدْ صَحَّحَ الزَّاهِدِيُّ فِي «الْقُنْيَةِ»^(٣)، وَ«الْمُحْتَبَى»: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَطَهَارَةِ الْجِلْدِ كَوْنُ الذِّكَاةِ شَرْعِيَّةً، وَالْأَطْهَرُ هُوَ الْإِشْتِرَاطُ. كَذَا فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»^(٤).

المَطَهْرُ السَّادِسَ عَشَرَ ﷺ

يَبْسُ الْأَمْرُضَ بِالشَّمْسِ

كَذَا فِي «الْقُدُورِيِّ»^(٥).
 قَالَ فِي «الْمَنَافِعِ»: قَيْدُ الشَّمْسِ اتِّفَاقِيٌّ حَتَّى لَوْ جَفَّ بِالظَّلِّ يَكُونُ هَكَذَا.
 أَنْتَهَى. هَذَا عِنْدَنَا.
 وَعِنْدَ زَفَرٍ، وَأَحْمَدَ^(٦)، وَالشَّافِعِيِّ^(٧): لَا يَطَهَّرُ. كَذَا فِي «مَعْدِنِ الْحَقَائِقِ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِيَطَهَّرُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَطَهَّرُ».

(٣) «قُنْيَةُ الْمَنِيَّةِ» (ق ١١/أ).

(٤) «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» (١: ٢٠٥).

(٥) «مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ» (ص ٧).

(٦) انظُرْ: «دَلِيلُ الطَّالِبِ» (١: ٢٠)، وَ«شَرْحُ الْعِمْدَةِ» (١: ١٠٤).

(٧) انظُرْ: «الْمَجْمُوعُ» (٢: ٥٤٧)، وَ«الْإِقْنَاعُ» (١: ٢٩)، وَ«الْمَهْذَبُ» (١: ٥٠).

وفي «البحر الرائق»: ويتشارك في حُكْمِهَا كُلُّ ما كان ثابتاً فيها: كالحيطان، والأشجار، والكلأ، والقصب، ونحوه، فيطهَّرُ بالجفاف، وهو المختار. كذا في «الخلاصة».

فإن قَطَعَ الخَشَبَ، والقَصَبَ، وأصابته نجاسة، فإنَّه لا يَطْهَرُ إلا بالغَسْلِ.

وأما الحَجَرُ إن كان أَمَلَسَ لا يَطْهَرُ إلا بالغَسْلِ، وإن كان يَشْرَبُ النَّجَاسَةَ كالحَجَرِ الرَّخْوِ^(١) فهو كالأرض. انتهى^(٢).

وفي «النهاية»: إن كان الآجُرُ مفروشةً فحُكْمُهَا حُكْمُ الأَرْضِ، وإن كانت موضوعةً تُنْقَلُ وتُحَوَّلُ، فإن كانت النَّجَاسَةُ على الجانب الذي يلي الأرضَ جازتُ الصَّلَاةُ عليها، وإن كانت على الطَّرْفِ الذي قامَ عليه المُصَلِّي لم تَجْزُ صَلَاتُهُ. كذا في «السَّراج الوهَّاج». انتهى^(٣).



(١) في الأصل: «الرخا». قال صاحب «مختار الصحاح» (ص ٢٣٩): شيءٌ رَخْوٌ: بكسر الراء وفتحها، أي هَشٌّ.

(٢) من «البحر الرائق شرح كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (١: ٢٣٧).

(٣) من «البحر الرائق» (١: ٢٣٧).

المَطَهْرُ السَّابِعُ عَشَرَ

طَرَحُ التَّرَابِ الكَثِيرِ فِي المَاءِ الكَثِيرِ

الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَتَغَيَّرَ فِرَالِ التَّغْيِيرِ

فَإِنَّهُ يَطْهَرُ فِي الأَشْبِهِ بِمَذْهَبِ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَمْ يَطْهَرُ فِي الأَشْبِهِ مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَالصَّحِيحُ الثَّانِي. كَمَا فِي «شَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلتَّمْرُتَاشِيِّ. كَذَا فِي «غَمَزِ عَيُونِ البَصَائِرِ»^(١).

المَطَهْرُ الثَّامِنُ عَشَرَ

نَزْحُ البُرِّ إِذَا تَنَجَّسَ

وَلَنَذَكُرُ هَاهُنَا بَعْضَ مَسَائِلِ البُرِّ، فَنَقُولُ:

● قَلِيلُ النَّجَاسَةِ كَالْبَعْرَةِ، أَوِ البَعْرَتَيْنِ لَا يُفْسِدُ المَاءَ اسْتِحْسَانًا، وَالْحَدُّ الفَاصِلُ فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ أَنَّ الكَثِيرَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّاطِرُ فِي المَرْوِيِّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَخِلَافُهُ قَلِيلٌ، وَعَلَيْهِ الإِعْتِمَادُ. كَمَا فِي «الهِدَايَةِ»^(٢).
وَلِهَذَا قَالَ فِي «الْفَيْضِ»^(٣): إِنْ تَقَيَّدَ الفَقْهَاءُ بِالبَعْرَةِ وَالبَعْرَتَيْنِ اتِّفَاقِيًّا،

(١) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠١).

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٢١).

(٣) «فيض المولى الكريم على عبد إبراهيم» في فتاوى الفقه الحنفي: لإبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد ابن إسماعيل الكركي الحنفي، (٨٣٥-٩٢٢هـ). انظر: «النور السافر» (ص ١٠١-١٠٣)، «الضوء اللامع» (١: ٥٩-٦٤)، «الفوائد» (ص ٤٣٣).

فما فوق ذلك كذلك. كذا في «الدُّرُّ المختار»^(١).

وقيل: إن الكثير أن يأخذ ثلث الماء.

وقيل: أن يأخذ رُبْعَ وَجْهِهِ.

وقيل: أن يأخذ أكثره.

وقيل: أن يأخذ كَلَّهُ.

وقيل: أن لا يخلو دَلْوٌ عن بَعْرَةٍ. كذا في «فتح القدير»^(٢).

وصحَّح في «البدائع»^(٣)، و«الكافي» للنسفي ما صحَّحَه في «الهداية»^(٤).

وفي «معراج الدرّاية»: هو المختار، ولا فرّق في الحكم المذكور بين آبارِ

الفلوات والأمصار، وهو الصَّحيح.

وكذا لا فرّق بين البَعْرِ الرُّطْبِ، واليابس، والمُنْكَسِرِ، والصَّحِيحِ،

والخَيْثِي^(٥) والرُّوث، والبَعْرُ؛ لشمولِ الضَّرورةِ، وهو الظَّاهر، وبعضهم يُفَرِّق.

كذا في «تبيين الحقائق»^(٦).

وقال الإمام التُّمَرْتاشِيّ: اختلفَ في آبارِ البيوت: فمنهم: مَنْ قال

يُفسدُه؛ لأنَّ الضَّرورةَ معدومة، فإنَّما الضَّرورةُ في آبارِ الفلواتِ التي ليس لها

رُؤوسٌ حاجزة، والأصحُّ التَّسوية. كذا في «الكفاية»^(٧).

(١) «الدُّرُّ المختار» (١: ٢٢١).

(٢) «فتح القدير على الهداية» (١: ٨٧).

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١: ٧٦).

(٤) (١: ٢١).

(٥) الخَيْثِيّ: خَيْثَى البقرِ يَخْنِي والفيلُ خَيْثِيًّا، رمى بذي بطنه، وخصَّ أبو عبيد به الثَّورَ وحَدَّه دون البقرِ،

والاسم: الخَيْثِيّ، والجمع أخْثَاء. انظر: «اللسان» (٢: ١١٠٤).

(٦) «تبيين الحقائق» (١: ٢٧).

(٧) «الكفاية على الهداية» (١: ٨٧).

- ولو وَقَعَ البَعْرُ أو البَعْرَةُ في اللَّبَن عند الحلب لا يفسدُه؛ للضرورة، وهذا إذا رُميت قبل أن تُتَفَتَّ (١) وَيَتَلَوَّن اللَّبَنُ بها. كذا في «تنوير الأبصار» (٢).
- وفي «القنية»: (شم): أي شرف الأئمة المكي: تقاطر بول في البئر مثل رؤوس الإبر لا يتنجس. انتهى (٣).
- وفيها (٤): عن (كص) أي الركن الصبائي: ضرط في ماء البئر لا يتنجس. انتهى.
- والأصحُّ أنه لا نَزْحُ في بول الفأرة، ولا في خرء الحمام أو عصفور، وكذا سباع الطير في الأصحَّ كذا في «الدر المختار» (٥).
- لا عبرة للعبارة التجسس (٦) إذا وَقَعَ في الماء (٦)، إنما العبرة للتراب التجسس.
- كذا في «القنية» (٧) عن (عك) أي عين الأئمة الكرابييسي (٨)، (قـع) أي القاضي عبد الجبار.
- وإذا كانت النجاسة كثيرة، وَقَعَتْ في الماء، ففيه قياسان:
أحدهما: ذهب إليه بشرٌ من أنه لا يطهر؛ لاختلاط النجاسة بالجدران،
وغيره من الأحجار.

(١) في الأصل: «تفتت».

(٢) «تنوير الأبصار» (١: ١٤٧).

(٣) من «قنية المنية» (ق ٣/ب).

(٤) أي في «قنية المنية» (ق ٣/ب).

(٥) «الدر المختار» (١: ٢٢٠).

(٦) سقطت من الأصل، ومثبتة من «القنية» (ق ٣/ب).

(٧) «قنية المنية» (ق ٣/ب).

(٨) وقع في الأصل: «الكرباسي»، والمثبت من «الجواهر»، وهو عمر بن علي بن أبي الحسين الكرابييسي

التسفيي عين الأئمة، أبو الفتح. انظر: «الجواهر» (٥: ٣٤٢)

وثانيهما: أنه لا يَنْجُسُ أبداً؛ لأنه كالماء الجاري؛ لأنه كلما يُؤخَذُ من أعلاه نَبَعٌ من أسفله، فصارَ كحوضِ الحمام، ولهذا رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف على أن البئرَ لا يَتَنَجَّسُ. كذا في «ردِّ المختار»^(١). وعندنا القياسُ متروك، بل مسائلُ البئرِ مَبْنِيَّةٌ على اتِّبَاعِ الآثَارِ، وكان نَزْحُ البئرِ طهارةً لها بإجماعِ السَّلَفِ من غيرِ تَوَقُّفٍ على غَسَلِ الأحجارِ وغيره، كذا في «النهاية».

وهل يُشْتَرَطُ إخراجُ ما وَقَعَ في البئرِ في طهارته؟

ففي سائرِ الكُتُبِ: نعم؛ ويستثنى منه مواضعُ الضَّرورة، ففي «الْبَزَّازِيَّةِ»: عَظُمَ نَجْسٌ وَقَعَ فِيهِ، وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ، يُجْعَلُ نَزْحُ الْكُلِّ كَغَسَلِ الْعَظْمِ، فَيَفِيدُ أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالنَّزْحِ؛ لَتَعَسَّرِ الْإِخْرَاجُ. كذا في «عَمَزِ عَيُونِ الْبَصَائِرِ»^(٢).

الواقعُ في البئرِ لا يخلو من ثلاثةِ أوجه:

إمَّا أن تكونَ فَاةً ونحوها، أو دجاجةً ونحوها، أو شاةً ونحوها. ولا يخلو إمَّا أن يَخْرُجَ حَيًّا، أو ميتاً.

وبعد الموت:

إمَّا أن يكونَ منتفخاً أو لا.

ولكلٍّ من هذه الصُّورِ أحكامٌ على حِدَةٍ، فإن خَرَجَ الحيوانُ غيرَ مُنتَفِخٍ، ولا مُتَفَسِّخٍ، ولا مُتَمَعِّطٍ:

● فإن كان كَادِمِيٍّ ومثله سقط، وسخلة، وجدي، وإوزٍ كبير، نُزِحَ كُلُّهُ.

(١) «ردِّ المختار على الدرِّ المختار» (١: ٢١١).

(٢) «حاشية الحموي على الأشباه» (١: ٢٠١).

- وإن كان كَهْرَةً وحمامة، نُزِحَ أربعونَ من الدَّلَاءِ وَجُوباً إلى سَتَيْنَ ندباً.
- وإن كان كعصفور وفأرة، فعشرونَ إلى ثلاثين.
- وما بين حمامة، وفأرةٍ في الجثَّة، كفأرة.
- وما بين دجاجة، وشاة، كدجاجة. كذا في «تنوير الأبصار»^(١)، و«الدرُّ المختار»^(٢).

● والسَّنور، والحمامة، والبَطِّ، والإوزُ كالدَّجاجة. ذَكَرَهُ البرِّجَنْدِي فِي «شرح النُّقَايَةِ» فَيُنزَحُ أربعونَ، ولو إيجاباً، وَسُتُونُ استحباباً عَلَى رِوَايَةِ القُدُورِيِّ^(٣).

والمذكورُ فِي «الجامع الصغير»^(٤)، و«الخلاصة» وغيرهما: أَنَّ الأربَعَيْنِ بِطَرِيقِ الإِيجَابِ إِلَى خَمْسِينَ بِطَرِيقِ الاسْتِحْبَابِ.

● وَلَا يَشْتَرُطُ التَّتَابُعُ فِي التَّنْزِحِ، حَتَّى لو نَزَحَ عَشْرِينَ فِي اليَوْمِ، وَعَشْرِينَ فِي غَدٍ، جاز. كما فِي «فتاوى قاضي خان»^(٥).

● بَثْرُ نَجَسِ ماؤُهُ وَنَضَبٌ، ثُمَّ عادَ الماءُ لَا يَكُونُ طاهراً عِنْدَ أَبِي يوسُفَ حَتَّى يُنْزَحَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: يَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ كالتَّنْزِحِ. ذَكَرَهُ فِي «التَّجْرِيدِ».

وَفِي «الْحانِيَّة»^(٦): الصَّحِيحُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ. كذا فِي «الفتاوى الحَمَادِيَّة».

(١) «تنوير الأبصار» (١: ١٤١-١٤٥).

(٢) «الدر المختار» (١: ٢٠١-٢١٧).

(٣) فِي «مختصر» (ص ٤).

(٤) «الجامع الصغير» (ص ٧٨) لمحمد بن الحسن الشَّيْبَانِيِّ (ت ١٨٩هـ)، سبقت ترجمته.

(٥) «الفتاوى الحانوية» (١: ١٢).

(٦) «فتاوى قاضي خان» (١: ٨).

● لا فَرْقَ بين أن يَمُوتَ الحيوانُ الذي وَقَعَ في البئرِ فيه، أو ماتَ خَلُوجُهُ وأُلْقِيَ فيه، إلا المَيِّتَ الذي تجوزُ الصَّلَاةُ عليه؛ كالمسلمِ المغسولِ، والشَّهيدِ النَّظيفِ.

● والآدَمِيُّ إذا خَرَجَ حَيًّا، ولا نَجَاسَةَ على بَدَنِهِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، لم يفسدِ الماءَ.

● ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه يُنَزَّحُ في الكافرِ؛ لأنَّ بَدَنَهُ لا يخلو عن نجاسة، وإن أُخْرِجَ مَيِّتًا، وكان مسلمًا طاهرًا لم يفسدِ، وإن كان وَقَعَ قبلَ الغُسلِ فَسَدَ.

● وفي الكافرِ يفسدُ قبلَ الغُسلِ، وبعده.

● والخِنْزِيرُ يفسدُهُ مات أو لو لم يَمُتَ.

● وكذا الكلبُ على قول، وأمَّا على قولِ طهارةٍ عَيْنِهِ فلا يفسدُ ما لم يصلِ الماءُ إلى فَمِهِ، هو الأصحُّ.

● وباقي الحيواناتِ إن عَلِمَ عليها النَّجَاسَةُ يكونُ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّجَسِ الذي وَقَعَ، وإلا فإن كان مِمَّا يُوَكَّلُ لحمُهُ فلا يُوجِبُ التَّنَجُّسَ أصلاً.

● وإن كان مِمَّا لا يُوَكَّلُ ففيه اختلافٌ، والأصحُّ عدمُ التَّنَجِّيسِ.

● والصَّحِيحُ في الحمارِ والبُعْلِ أَنَّهُ لا يكونُ الماءُ مشكوكًا. كذا في «البحر

الرائق»^(١).

● بقرٌ ونحوه يخرجُ من البئرِ حَيًّا لا يجبُ نَزْحُ شيءٍ ما لم تُعَلِّمِ النَّجَاسَةَ، وإن كان الظَّاهِرُ اشتمالَ بولها على أفخاذها. كذا في «ردِّ المختار»^(٢).

(١) «البحر الرائق شرح كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (١: ١٢٣).

(٢) «ردِّ المختار على الدرِّ المختار» (١: ٢١٣).

● وقعت فأرة فنزح عشرون دلوًا، ولم تخرج لا تطهر ما لم تخرج. كذا في «المنافع» عن «المبسوط»^(١).

● وفي «العتائبة»: لو وقع في البئر عظم، أو خشبة، أو خرقة متلطخة بالنجاسة فتعذر إخراجها، فإذا نزح الماء طهر العظم والخشبة. وإذا تعذر نزح فأرة طهر للضرورة.

● وفي «جواهر الفتاوى»: مكعب صبي وقع في بئر، وبالغوا في طلبه ولم يجدوه، فإذا نزح جميع الماء، فلا بأس به. وكذا الحكم في العصفور، وقطعة فراش صبي، وكل ما يتعذر إخراجها. كذا في «خزانة الروايات».

● الحكم في الحيوانات:

قيل: معتبر بأكل لحمها وغيره، فإن كان مأكول اللحم لا يفسد، وإلا يفسد.

وقيل: يُعتبر بسؤره.

● وفي «شرح مختصر الكرخي»^(٢): إن في الحيوان المكروه السؤر كالسنور، والدجاجة المخلاة، والفأرة، والحية، والفرس، والبرذون^(٣) تُنزح منها دلاء على سبيل الاستحباب في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله. كذا في «البنية»^(٤).

(١) «مبسوط السرخسي» (١: ٩٠).

(٢) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ت ٤٢٨ هـ)، سبقت ترجمته.

(٣) البرذون: بكسر الباء والجمع براذين، وكنيته أبو الأخطل، كنى به لخطل أذنيه، وهو استرخاؤهما بخلاف أذن الفرس العربي، وهو الذي أبواه أعجميان، والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج

العرب. انظر: «حياة الحيوان» (١: ١١٩)، «اللسان» (١: ٢٥٢).

(٤) «البنية في شرح الهداية» (١: ٤١٠).

● إن وقع فيها فأرتان، أو أكثر، فعن أبي يوسف رحمه الله: إن الأربع كفارة واحد، والخمس كالدجاجة إلى التسع، والعشر كالشاة.
عن محمد رحمه الله: إن الفأرتين إذا كانتا كهياة الدجاجة يُنزحُ أربعون.

● وفي الهرتين يُنزحُ ماؤها كله.

● ولو كانت الفأرة مجروحة تُزح جميع الماء. كذا في «تبيين الحقائق»^(١).

● الفأرة إذا وقعت هاربة من الهرة يُنزحُ كله ؛ لأذنها تبول ، وكذا إذا كانت مجروحة، أو مُتنجسة، أو غير ذلك.

● والشاة إذا وقعت هاربة من السبع يُزحُ كله خلافاً لمحمد رحمه الله.

● وكل حيوان سُوره نجس يُنزحُ به كله.

● وإن مكروهاً فيستحبُّ نزعُه في رواية. كذا في «مجمع الأهر»^(٢).

وإن انتفخ الحيوان، أو تفسخ، أو وقعت نجاسته، وإن كانت قليلةً

كقطرة البول يُزحُ كله صغر الحيوان أو كبر. كذا في «الهداية»^(٣) وغيرها^(٤).

وإن كانت البئر ذا عينٍ جاريةٍ لا يمكنُ نزعُ كلِّها، أُخرجَ مقدارُ ما

كان فيها.

* * *

(١) «تبيين الحقائق» (١ : ٢٨).

(٢) «مجمع الأهر شرح ملتقى الأبحر» (١ : ٣٤).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١ : ٢٢).

(٤) أنظر: «مراقي الفلاح» (ص ٧٩)، و«مختصر الكرخي» (ص ١٦).

المَطَهْرُ التَّاسِعُ عَشْرُ ۞

قِسْمَةُ الْمُثَلَى

● كما إذا بالت حُمُرٌ على حنطةٍ تدوسُها، فقسّم، أو غُسِّلَ بَعْضُهُ، أو وَهَبَ بَعْضُهُ طَهْرَ الباقي. كذا في «الوقاية»^(١).
قال ابن نُجَيْمٍ في «الأشباه»: وفي التَّحْقِيقِ لا يَطْهَرُ، وإِنَّمَا جازَ^(٢) لكلِّ الانتفاعُ للشكِّ^(٣) فيها حتَّى لو جُمِعَ عادت. انتهى^(٤).

المَطَهْرُ العِشْرُونَ ۞

غُسْلُ بَعْضِ الثَّوْبِ

● فَإِنَّ الثَّوْبَ إِذَا تَنَجَّسَ طَرَفٌ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْلَمِ الطَّرْفُ النَّجَسُ، وَغُسِّلَ البَعْضُ طَهْرَ الكُلِّ وَإِنْ كَانَ بغيرِ تَحَرٍّ، ثُمَّ لَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ فِي طَرَفٍ آخَرَ، هَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟

في «الخلاصة»: نعم.

وفي «الظهيرية»: لا يعيدُ إلا الصَّلَاةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا. كذا في «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»^(٤).

(١) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» (ق/٦/ب).

(٢) في الأصل: «أكل الانتفاع بالشك»، والمثبت من «الأشباه» (ص ١٦٧).

(٣) من «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٧).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣٢٧).

وفي «السراجية»^(١): إذا اشْتَبَهَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ.
ذَكَرَ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: أَنَّهُ يَغْسَلُ الْكُلَّ.

وَأَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ الْإِسْبِيحَابِيِّ^(٢): إِنَّهُ يُتَحَرَّى وَيُغْسَلُ. انْتَهَى.
وفي «خزانة الروايات» عن «الخلاصة»: إِذَا تَنَجَّسَ طَرَفُ الثَّوْبِ وَنَسِيَهُ،
فَغَسَلَ طَرَفًا بغيرِ تَحَرٍّ، حُكِمَ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ، هُوَ الْمُخْتَارُ. انْتَهَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ولقد شرحتُ المقام، وَفَصَّلْتُ المَرَامَ؛ لِتُكشَفَ حَقِيقَةُ الحَالِ وَكُنْهُ
المَقَالِ، وَقَدْ بَقِيَ بَعْدُ خَبَايَا فِي زَوَايَا المَقَامِ، نَذَكُرُهَا فِي تَأْلِيفِ آخِرِ عَلِي
التَّمَامِ؛ لِيَحْصُلَ مَرَامٌ مِّنْ رَّامٍ^(٣).

(١) «الفتاوى السراجية» (١: ٢٥).

(٢) هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْبِيحَابِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ، أَبُو
الحسن، المعروف بشيخ الإسلام، نسبة إلى اسبيحاب بلدة من ثغور الترك، قال الكفوي: لم يكن أحد
يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصره، عمَّرَ العُمُرَ الطَّوِيلَ فنشر العلم، من مؤلفاته: «شرح
مختصر الكرخي»، و«المبسوط»، (٤٥٤-٥٣٥هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٥٩١)، «هدية العارفين» (١:
٦٩٧)، «الفوائد» (ص ٢٠٩).

(٣) ذكر عبد الغني البابلسي رحمه الله هذه المطهرات في «الغاية المراد في شرح هداية ابن العملي» (ص ٣٣١-
٣٤٣)، وقد أوصلها إلى إحدى وعشرين مطهراً، وبعضها يختلف عمَّا ذكره الإمام الالكنتوي، فقد
ذكر من ضمنها: مطهر: نَذْفُ القُطْنِ المتنجس، ومطهر: اللُّحْس، ومطهر: التَّمْوِيهِ فِي السَّكِينِ
ونحوها، ومطهر: مسح المحاجم، ومطهر: التخليل في الخمرة سواء كان بنفسها أو بطرح شيء فيها،
نظمها جميعها في أبيات، فقال:

يا صاح عدَّة ما التَّطَهَّرَ كان به	غسلٌ ومسحٌ وتمويهٌ وتخليلٌ
والدلك والفرُّك والبيسُ الذي ذكروا	في الأرض والدبغ في التَّقْوِيرِ تحوِيلٌ
نَزْحُ ذِكَاةٍ وَقَلْبُ العَيْنِ لِحْسُ يَدٍ	مسحُ المحاجم غليُّ اللِّحْمِ منقولٌ
نَذْفٌ وَنَحْتٌ وَحَفْرُ الأَرْضِ حَرْقٌ لظَى	دخولُ ماء حُرُوجٌ وهو تَسْيِيلٌ
فهذه جملة العشرين قد نُظِمَتْ	لحفظِها إذ له بالتَّظْمِ تَسَهِيلٌ

● الاستفسار: تَنَجَّسَتْ الحَصَى، هل يُطَهَّرُها يُس؟

الاستبشار: نعم؛ فإن حُكْمَها حُكْمُ الأَرْضِ إِذَا تَنَجَّسَتْ فَجَفَّتْ،

وَذَهَبَ أَثَرُها طَهَّرَتْ. كذا في «فتاوى قاضي خان»^(١).

● الاستفسار: ثَوْبٌ رَقِيقٌ تَنَجَّسَ فَغَسَلَهُ ولم يبالِغْ في عَصْرِهِ؛ لَخَوْفِ شَقِّهِ،

هل يَطْهَرُ؟

الاستبشار: نعم؛ للضَّرورة، وهو الأَطْهَرُ. كذا في «الدرُّ المختار»^(٢).

● الاستفسار: حَشِيشٌ نَبَتَ مِنَ الأَرْضِ فِي المَاءِ النَّجَسِ، فارتفعَ مِنَ المَاءِ

بعضُهُ، وبعضُهُ فِي المَاءِ، هل هو طاهر؟

الاستبشار: البعضُ الذي فِي المَاءِ النَّجَسِ نجس؛ بمجاورةِ النَّجَسِ،

والذي ارتفعَ إِذَا جَفَّ طَهَّرُ؛ لأنَّ الحَشِيشَ، والأشجارَ، والكلاً ما دامتْ

قائمةً على الأَرْضِ لها حُكْمُ الأَرْضِ على المُختارِ. كذا في «خزانة الروايات».



(١) «الفتاوى الحانية» (١: ٢٣).

(٢) «الدر المختار» (١: ٣٣٢).

﴿ مَا يَتَلَوُّ ﴾

بالاستنجاء والبول والغائط وغيره

- الاستفسار: هل يجوز البول قائماً؟
الاستبشار: نعم؛ يجوز لكن يُكره. كذا في «السراجية».
وما أخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه: (أتى سباطة قوم فبال قائماً)^(١).

اختلف في توجيهه:

ف قيل: إنما بال قائماً إذ كان به وجع الصُّلب.

وقيل: معناه قائماً على باطن الركبة.

وقيل: تعليماً للجواز. كذا قال العيني في «البنية»^(٢).

- الاستفسار: هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم؟
الاستبشار: يُكره، لا الاغتسال. كذا في «الدر المختار»^(٣) (أواخر الحج).

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٩٠) رقم (٢٢٢). و«سنن الترمذي» (١: ١٩) رقم (١٣). و«المجتبى» (١):

(١٩) رقم (١٨). و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٣١) رقم (٥٢). و«المنتخب» (ص ١٥٢) رقم (٣٦٩).

و«شرح معاني الآثار» (٤: ٢٦٧). وغيرها.

(٢) «البنية في شرح الهداية» (١: ١١٦).

(٣) «الدر المختار» (٢: ٦٢٥).

● الاستفسار: هل يجوز الاستنجاء بماء سخين في أيام الشتاء؟
 الاستبشار: نعم؛ فإن الاستنجاء بالماء المسخن في الشتاء كالأستنجاء
 بالماء البارد في الصيف؛ لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالبارد. كذا في
 «خزانة الروايات».

● الاستفسار: غسل المخرج، ثم الأصبع من غير مبالغة، فلم تذهب
 الرائحة، هل يطهر؟
 الاستبشار: لا، في «الدر المختار»: ويشترط إزالة الرائحة عنها، وعن
 المخرج إلا إذا عجز. والناس عنه غافلون^(١).

● الاستفسار: هل يجوز أن يستنجي في حجر الفلاة؟
 الاستبشار: لا ينبغي له ذلك، فإنه يخاف أن يصيبه أذى من الجن.
 وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: (لا يبولن أحدكم
 في الحجر، فإنها مساكين الجن)^(٢)، كذا في «خزانة الروايات» عن «البستان».
 ● وكذا كره الاستنجاء بعظم؛ لأنه زاد الجن، وروث؛ لأنه زاد دوابهم.
 ● ومن آداب الاستنجاء أن لا يمس ذكره بيمينه، كذا في «شريعة
 الإسلام»^(٣).

(١) انتهى من «الدر المختار» (١: ٣٤٥).

(٢) في «مستدرک الحاكم» (١: ٢٩٧) رقم (٦٧٦) واللفظ له. و«سنن أبي داود» (١: ٨) رقم (٢٩).
 و«المجتبى» (١: ٣٣) رقم (٣٤). و«مسند أحمد» (٥: ٨٢) رقم (٢٠٧٩٤). و«السنن الكبرى» للنسائي
 (١: ٧٠) رقم (٣٠). و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٩٩) رقم (٤٨٣). و«المنتقى» (ص ٢١) رقم (٣٤).

(٣) «شريعة الإسلام» لمحمد بن أبي بكر بن المفتي بن إبراهيم الجوغبي، ركن الإسلام، المعروف بإمام زاده،
 نسبة إلى جوغ، بضم الجيم الفارسية قرية من قرى سمرقند، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت «شريعة
 الإسلام» فوجدته كتاباً نفيساً مُشتملاً على المسائل الفقهية، والآداب الصوفية، إلا أنه مُشتمل على
 كثير من الأحاديث المختلفة، والأخبار الواهية المنكرة، (ت ٥٧٣هـ). انظر: «الجواهر» (٣: ١٠٣)،
 «الفوائد» (ص ٢٦٦)، «الكشف» (٢: ١٠٤٤).

- ولا يَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ إِلَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ يَدٌ يُسْرَى.
- وَمَنْ شَلَّتْ يَدَاهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ تَرَكَ الْاسْتِنْجَاءَ. كَذَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ».
- الْعَسَلُ فِي مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ لَكِنَّهُ يَعْغَلُ حَتَّى يَطْمِئَنَ قَلْبُهُ. كَذَا فِي «السَّرَاجِيَّةِ»^(١).
- وينبغي إزالة الرِّائِحَةِ عن اليد، وعن موضع الاستنجاء حتى الإمكان، والنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ. كَذَا فِي «الدَّرِ الْمُخْتَارِ»^(٢).
- وَالْيَدُ تَطْهَرُ لَطَهَارَةِ مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ، لَا يُحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهَا^(٣) بَعْدَهُ. كَذَا فِي «السَّرَاجِيَّةِ»^(٤).
- المرأة لَا تُدْخِلُ إصْبَعَهَا فِي فَرْجِهَا، بَلْ تَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، فَإِنْ غَسَلَتْ بِرَاحَتِهَا كَفَّاهَا. كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»^(٥).
- وقد وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمُعْتَسَلِ، وَالْمَاءِ الْمُجْتَمِعِ، وَفِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْهَوَاءِ، وَعَلَى الْقَبْرِ. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ».
- وَلَا يَدْخُلُ الْخَلَاءَ إِلَّا مَسْتَوِرَ الرَّأْسِ، وَلَا يَتَنَحَّنِحُ، وَلَا يَبْزُقُ فِيهِ، وَلَا يَمْتَحِطُ، وَلَا يُطِيلُ^(٦) الْقُعُودَ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَاسُورَ^(٧)، وَيُنَكِّسُ رَأْسَهُ حَيَاءً مِمَّا ابْتَلِيَ بِهِ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ».

(١) «الفتاوى السراجية» (١: ٢٦).

(٢) «الدَّرِ الْمُخْتَارِ» (١: ٣٤٥).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «غَسَلَهُ».

(٤) «الفتاوى السراجية» (١: ٢٦).

(٥) «فَتْحِ الْقَدِيرِ عَلَى الْهَدَايَةِ» (١: ١٨٨).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «يَطُولُ».

(٧) الْبَاسُورُ: أَعْجَمِي، وَهُوَ عِلَّةٌ تَحْدُثُ فِي الْمَقْعَدَةِ وَفِي دَاخِلِ الْأَنْفِ أَيْضًا. انظر: «اللِّسَانُ» (١: ٢٨٠).

● وَيُكْرَهُ الاستنجاء:

بالعَظْم، والرَّوْث؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ طَعَامُ الْجِنِّ، وَالثَّانِي طَعَامُ دَوَابِّهِمْ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَدْ حَرَّجَ الزَّيْلَعِيُّ^(١) فِي تَخْرِيجِ «الْهُدَايَةِ»^(٢) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ.

وَبِالرَّجِّعِ، وَالطَّعَامِ، وَالْفَحْمِ، وَالزُّجَاجِ، وَالْوَرَقِ: أَيِ وَرَقِ الْكِتَابِ أَوْ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَالخَزَفِ، وَالْقَصَبِ، وَالشَّعْرِ، وَالْقُطْنِ، وَالخِرْقَةِ، وَعَلْفِ الْحَيَوَانَ، مِثْلَ: الْحَشِيشِ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٣) عَنِ «السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ»^(٤).

● وَيَجُوزُ بِقِطْعَةِ الخَشَبِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ.

كَمَا يَجُوزُ بِقِطْعَةِ الدِّيَابِجِ^(٥). كَذَا فِي «النَّهَائَةِ».

إِذَا اسْتَنْجَى بِالْحَجَرِ، فَالغَسْلُ بَعْدَهُ أَدَبٌ إِنْ لَمْ يَجَاوِزِ النَّجَاسَةَ مُخْرِجَهَا، وَإِلَّا فَلَمْ يَحْزُ إِلَّا بِالمَاءِ؛ لِأَنَّ المَسْحَ لَا يَكْفِي.

وَقِيلَ: الغَسْلُ بَعْدَ الاستنجاءِ سُنَّةٌ فِي زَمَانِنَا، كَذَا فِي «الْهُدَايَةِ»^(٦).

(١) وَهُوَ يَوْسُفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّيْلَعِيِّ، جَمَالَ الدِّينِ، تَلْمِيزُ الزَّيْلَعِيِّ صَاحِبَ «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ» شَرَحَ كَثْرَ الدَّقَائِقِ وَزَيْلَعِ: بَلَدَةٌ بِسَاحِلِ بَحْرِ الْحَبْشَةِ، مِنْ مَوْلاَفَاتِهِ: «نَصْبِ الرَّايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ»، قَالَ الْإِمَامُ اللَّكْنَوِيُّ: هَذَا الْكِتَابُ هُوَ أَحْسَنُ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ «الْهُدَايَةِ»، (ت ٧٦٢هـ). انظُر: «غَيْثُ الْغَمَامِ» (ص ١٨)، «الْفَوَائِدُ» (ص ٣٧٨).

(٢) «نَصْبِ الرَّايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ» (١: ٢١٩).

(٣) «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» شَرَحَ كَثْرَ الدَّقَائِقِ» (١: ٢٥٥).

(٤) انظُر: «الْجَوْهَرُ النُّورِيُّ» شَرَحَ مَخْتَصَرَ الْقُدُورِيِّ» (١: ٤٠-٤١)، وَهِيَ اخْتِصَارُ «السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ».

(٥) الدِّيَابِجُ: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ، فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ، بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ. انظُر: «اللِّسَانُ» (٢: ١٣١٦).

(٦) «الْهُدَايَةِ» (١: ٣٧).

سُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَأَجَابَ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، فَقِيلَ لَهُ:
 كَيْفَ وَرَسُولُ اللَّهِ وَالْخَيْرُ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ تَرَكَوهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعُرُونَ
 بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تَتَلَطُّونَ تَلَطًّا^(١). كذا في «حاشية الهداية» للجونفوري.

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١: ١٠٦) رقم (٥١٨، ٥١٩).

كتاب الصَّلوات

● الاستفسار: مَنْ صَلَّى مُتَعَمِّدًا بِغَيْرِ طَهارة، هل يكفر؟
الاستبشار: قيل: يكفر. وقيل: لا، وهو ظاهر المذهب. كما في «الدر المختار»^(١).

وفي «السراجية»: إن فَعَلَ ذلك استخفافاً يكفر، وإلا لا.

● الاستفسار: صَلَّى إلى غير القبلة، أو في ثوب نجس، هل يكفر؟
الاستبشار: قيل: يكفر، والصحيح أنه لا يكفر. كذا في «البنية»^(٢) عن «المحيط»^(٣) في (باب التيمم).

● الاستفسار: مَنْ لم يجد ماءً يكفي للوضوء، ولا تراباً نظيفاً كيف يُصلي؟

الاستبشار: عند أبي حنيفة يقضيها عند وجدان المُطَهَّر، وعندهما عليه أن يتشبه بالمصلين، ثم يُعيد، وعليه الفتوى. كذا في «الدر المختار»^(٤).

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١ : ٨١).

(٢) ينظر: «البنية» (٢ : ٨٩).

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (ص ٨٨) (كتاب الصلاة).

(٤) «الدر المختار» (١ : ٢٥٢).

● الاستفسار: مراهةٌ صلّتَ بغيرِ طهارة، أو عُريانة، هل تُؤمَرُ بالإعادة؟
 الاستبشار: نعم؛ لأنَّ الصَّلَاةَ بغيرِ الوضوءِ والسَّترِ غيرُ مشروعة،
 بخلافِ ما لو صلّتَ بغيرِ قناعٍ وخمارٍ حيثُ جازتُ استحساناً؛ لقولِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُصَلِّي حَائِضٌ بِغَيْرِ قِنَاعٍ)^(١) فلا يَتَنَاوَلُ
 غيرَ الحائضِ^(٢). كذا في «جامع المضمّرات شرح القدوري».

● الاستفسار: رجلٌ يُصَلِّي مع قومٍ وأحدَث، فاستَحْيَى من أن يُظْهَرَ
 ذلك، فَكَتَمَ وصلّى كذلك مع الحدَث، هل يُحَكَّمُ بِكُفْرِهِ؟
 الاستبشار: لا يُكْفَرُ؛ لأنه غيرُ مُسْتَهْزِئٍ، وَمَنْ ابْتَلَى بِذَلِكَ بِضُرُورَةٍ أَوْ
 لِحْيَاءٍ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْصِدَ بِذَلِكَ الصَّلَاةَ، بَلْ يَقُومُ وَلَا يَقْرَأُ شَيْئاً، وَإِذَا انْحَنَى لَا
 يَرِيدُ الرُّكُوعَ، وَلَا يُسَبِّحُ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ فِي آدَاءِ
 الصَّلَاةِ مَعَ الحدَثِ. كذا في «خزانة الروايات».

● الاستفسار: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً، هل يَكْفُرُ؟
 الاستبشار: الصَّلَاةُ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ
 أَيْضاً.

(١) اللفظ الذي وقفت عليه في كتب السنة: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، وهو في: «سنن أبي
 داود» (١: ١٧٣) رقم (٦٤١). و«جامع الترمذي» (٢: ٢١٥) رقم (٣٧٧). و«سنن ابن ماجه» (١:
 ٢١٥) رقم (٦٥٥). و«مسند أحمد» (٦: ١١٥) رقم (٢٥٢٠٨). و«صحيح ابن حبان» (٤: ٦١٢)
 رقم (١٧١٢). و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٣٨٠) رقم (٧٧٥). و«مسند إسحاق بن راهويه» (٣:
 ٦٧٨) رقم (١٢٨٤). وغيرها.

(٢) انظر: «البنية» (٢: ٧١).

وقد وردت في أدائها أحاديثٌ، ووردت في جزاء تركها أخبارٌ

شديدة:

منها ﷺ

ما رواه ابن ماجه أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلّم، قال: قال الله تعالى: (افترَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي)^(١).

ومنها ﷺ

ما رواه أبو داود: أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلّم سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قال: (الصَّلَاةُ لَوْ قَتِيهَا)^(٢).

ومنها ﷺ

ما رواه الترمذي أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلّم، قال: (بَيْنَ الكُفْرِ والإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)^(٣).

(١) في «سنن أبي داود» (١: ١١٧) رقم (٤٣٠). و«سنن ابن ماجه» (١: ٤٥٠) رقم (١٤٠٣). و«مسند الشاميين» (١: ١٥٢) رقم (٢٤٥).

(٢) لفظ الحديث: عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ: (أي الأعمال أفضل، قال: الصلاة في أول وقتها) في «سنن أبي داود» (١: ١١٥) رقم (٤٢٦). و«صحيح البخاري» (٣: ١٠٢٥) رقم (٢٦٣٠). و«صحيح ابن حبان» (٤: ٣٣٩) رقم (١٤٧٥). و«مستدرک الحاكم» (١: ٣٠٠) رقم (٦٧٤). و«المعجم الكبير» (١٠: ١٩) رقم (٩٨٠٢).

(٣) في «سنن الترمذي» (٥: ١٣) رقم (٢٦١٨). و«صحيح مسلم» (١: ٨٨) رقم (٨٢). و«السنن الكبرى» (١: ١٤٥) رقم (٣٣٠). و«المعجم الصغير» (١: ٢٣٧). و«مسند ابن الجعد» (ص ٣٨٥). وغيرها.

﴿﴾ ومنها ﴿﴾

ما رُوِيَ أَنَّهُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ كِتَابِهِ السَّابِقَةَ: تَارَكَ الصَّلَاةَ مَلْعُونٌ، وَجَارُهُ إِنْ رَضِيَ بِهِ مَلْعُونٌ. كَذَا فِي «نَزْهَةِ الْمَجَالِسِ»^(١) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّفُورِيِّ^(٢).

﴿﴾ ومنها ﴿﴾

مَا نُقِلَ فِي «مَجَالِسِ الْأَبْرَارِ»^(٣): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ)^(٤).

(١) «نزهة المجالس ومنتخب النفائس» (١: ١٧٣).

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن عثمان الصَّفُورِيُّ الشَّافِعِيُّ، من مؤلفاته: «نزهة المجالس ومنتخب النفائس عن أخبار الصالحين»، و«المحاسن المجتمعة في الخلفاء الأربعة»، و«صلاح الأرواح والطريق إلى دار الفلاح» في المواعظ، (ت ٨٩٤هـ) انظر: «الكشف» (٢: ١٩٤٧). «هدية العارفين» (١: ٥٣٣). «معجم المؤلفين» (٢: ٩٣).

(٣) «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار» لأحمد بن عبد القادر الرُّومِيّ، و«مجالس الأبرار» على مئة مجلس في شرح مئة حديث من أحاديث «المصابيح». قال الإمام اللكنوي عنه: هو كتاب نفيس معتمد عليه. (ت ١٠٤١هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١٥٩٠). «إقامة الحجة» (ص ١٩). «معجم المؤلفين» (١: ١٧٤).

(٤) في «تخرّيج أحاديث الإحياء» (١: ٣٢٧): قال العراقي أخرجه البزار من حديث أبي الدرداء بإسناد فيه مقال. انتهى.

وقال الزبيدي: وعند الطبراني من حديث أنس: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ جَهَارًا)، قال الهيثمي: رجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود الأنباري، فلم أجد ترجمته، وذكر ابن حبان: محمد ابن أبي داود البغدادي فما أدري هو أم لا. انتهى.

وقال الحافظ: الحديث سئل عنه الدارقطني، فقال: رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولاً، ووقفه أشبه بالصواب. انتهى.

﴿ وَمِنْهَا ﴾

ما نَقَلَ الغَزَالِيُّ^(١) في «إحياء العلوم»^(٢): (الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ)^(٣).
قال الشُّوكَانِيُّ^(٤): هذا الحديثُ ضَعْفُهُ.....

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الطُّوسِي الغَزَالِيُّ، أبو حامد، زين الدين، والطُّوسُ: نسبةٌ إلى طُوسٍ. والغزالي: بتشديد الزاي المعجمة، هذه النسبة إلى الغَزَالِ، على عادة أهل خوارزم وجرجان، فإيَّاهم ينسبون إلى القَصَّارِ القَصَّارِي، وإلى العَطَّارِ العَطَّارِي، وقيل: إن الزاي مخففة نسبة إلى غزاة وهي قرية من قرى طوس، وهو خلاف مشهور. قال الأسنوي: وهو قطب الوجود والبركة الشاملة لكل موجود، يتقرَّب إلى الله تعالى به كل صديق ولا يبغضه إلا ملحد أو زنديق، من مؤلفاته: «الإحياء»، و«كيمياء السعادة»، و«بداية الهداية»، و«منهاج العابدين»، (٤٥٠-٥٠٥هـ). انظر: «وفيات» (٤): ٢١٦-٢١٩، ١: ٩٨. «طبقات الأسنوي» (٢: ١١٢). «التعليقات السنوية» (ص ٢٤٣).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١: ١٧٥).

(٣) أورد الغزالي في «الوسيط» قال صلى الله عليه وسلم: «الصلاة عماد الدين»، فقال النووي: في «التنقيح»: هو منكر باطل، فرد عليه ابن حجر في تخلص الخبير (١: ١٧٣)، فقال: وليس كذلك بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: «الصلاة عمود الدين»، وهو مرسل رجاله ثقات. ا.هـ.

وقال علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص ٢٣٨): رواه الديلمي عن علي كما ذكره السيوطي، والبيهقي في الشعب بسند ضعيف عن عمر مرفوعاً. ا.هـ.

وفي «تفريخ أحاديث الإحياء» (١: ٣٢٥) بعد ذكر كلام ابن حجر السابق، قال: له طرق أخرى بيَّنها الزَيْلَعِيُّ في «تفريخ أحاديث الكشاف»، وتبعه السُّيُوطِي في «حاشية البيضاوي». ا.هـ.

(٤) في «الفوائد المجموعة» (١: ٨٩)، والشُّوكَانِيُّ هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشُّوكَانِيُّ، أبو عبد الله، من مؤلفاته: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، و«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، (١١٧٣-١٢٥٠). انظر: «البدر الطالع» (٢: ٢١٤٢٢٥). «الأعلام» (٧: ١٩١-١٩٢).

الفَيْرُوزِ آبَادِي^(١) في «المختصر»، وكذا السَّخَاوِي^(٢). انتهى.

﴿ وَمِنْهَا ﴾

ما رواه أحمدُ بنُ حنبلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَلَلَ: (مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا، وَلَا بُرْهَانًا، وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ)^(٣).

﴿ وَمِنْهَا ﴾

ما في «إحياء العلوم»^(٤): (الصلوات الخمس تُذهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ)^(٥).

(١) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفَيْرُوزِ آبَادِي الشَّيْرَازِي الشَّافِعِيّ، أبو طاهر، مجد الدين، من مؤلفاته: «القاموس المحيط»، و«سفر السعادة»، و«المرقاة الوفية في طبقات الحنفية»، (٧٢٩-٨١٧هـ). انظر: «الضوء اللامع» (١٠: ٧٩-٨٦). «بغية الوعاة» (١: ٢٧٣).

(٢) في «المقاصد الحسنة» (ص ٦٣٢)، والسَّخَاوِيُّ هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السَّخَاوِيُّ القَاهِرِي الشَّافِعِيّ، شمس الدِّين، نسبة إلى سخا بلدة غربي الفسطاط، وكانت النسبة إليها عند المتقدمين السخوي، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه: «فتح المغيث»، و«المقاصد الحسنة»، و«ارتياح الأكباد بفقد الأولاد»، وكلها نفيسة جداً مشتملة على فوائد مطربة. (٨٣١-٩٠٢هـ). انظر: «التعليقات السنية» (ص ٦٩)، «الضوء اللامع» (٨: ٢-٣٢)، «النور السافر» (ص ١٨-٢٣)،

(٣) في «مسند أحمد» (٢: ١٦٩).

(٤) «إحياء علوم الدين» (١: ١٧٥).

(٥) في «تخریج أحاديث إحياء علوم الدين» (١: ٣٢٣): أخرجه الإمام أحمد، والدارمي، ومسلم، وابن حبان، والرامهرمزي من حديث جابر، ولفظه: (الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس). وعند البخاري ومسلم نحوه، وأخرجه أبو يعلى عن أنس، والطبراني عن أبي أمامة، وعند الرامهرمزي من حديث أبي هريرة: (مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر جار غمر يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى من درنه).

فَمِنْهَا

ما روي أن عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام: (مَرَّ عَلَى قَرِيْبَةٍ كَثِيْرَةِ الْأَشْجَارِ وَالْأَنْهَارِ فَأَكْرَمَهُ أَهْلُهَا فَتَعَجَّبَ مِنْ حُسْنِ طَاعَتِهِمْ، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَرَأَى الْأَشْجَارَ يَابِسَةً وَالْأَنْهَارَ نَاشِيفَةً، وَهِيَ خَاوِيْبَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قَدْ مَرَّ عَلَيْهَا تَارِكُ الصَّلَاةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ مِنْ عَيْنِهَا، فَنَشِيفَتْ وَيَسَّتْ الْأَشْجَارُ). كذا في «نزهة المجالس»^(١).

وقد اختلف الصحابة والتابعون في كفر من ترك الصلاة متعمداً

وجزائه:

فقال من الصحابة:

سيدنا عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

ومن غير الصحابة:

أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(٢)، وعبد الله بن المبارك^(٣)،

(١) «نزهة المجالس» (١: ١٤٧).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، قال: ابن حنبل: هو إمام من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أفته من إسحاق، وقال إسحاق: أحفظ سبعين ألف حديث، وأذاكر بمئة ألف حديث، وما سمعت شيئاً إلا حفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته، من مؤلفاته: «المسند»، و«التفسير»، (١٦٦-٢٣٨هـ). انظر: «وفيات» (١: ١٩٩-٢٠١). و«العبر» (١: ٤٢٦).

(٣) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي، أبو عبد الرحمن، من مصنفاته: «الجهاد»، و«الرقائق»، و«الزهد»، (١١٨-١٨١هـ). انظر: «طبقات الشيرازي» (ص ١٠٧-١٠٨)، «وفيات» (٣: ٣٢٣٤)، «المستطرفة» (٣٧).

والتَّخَعِّي، وأيوبُ السُّخْتِيَانِي^(١)، وأبو داود الطَّيَالِسِي^(٢)، وأبو بكر بن أبي شَيْبَةَ^(٣): «إِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَمَدًا بَلَا عُذْرٍ يَكْفُرُ». وقال حمَّادُ بنُ زيدٍ^(٤)، ومكحول^(٥)، والشَّافِعِيُّ، ومالك: لا يَكْفُرُ، ولكن يُقْتَل.

وعندنا: لا يَكْفُرُ، ولا يُقْتَلُ، ويُعَزَّرُ تَعْزِيرًا. والأحاديثُ الدَّالَّةُ على كُفْرِ التَّارِكِ مَحْمُولَةٌ على الزَّجْرِ والتَّوْبِيخِ. وبالجملة مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدَ أَتَى كَبِيرَةً عَظِيمَةً يُعَاقَبُ عَلَيْهَا عِقَابًا فَرِيدًا إِنْ لَمْ يَتُبْ، فَقَدَ وَرَدَ أَنْ أَوَّلَ مَا يَحَاسِبُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ.

● الاستفسار: مَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُضُوءِ، وَلَا عَلَى التَّيْمُمِ، هَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ؟

- (١) هو أيوب بن أبي تيممة كيسان السُّخْتِيَانِي البصري، أبو بكر، نسبة إلى عمل السُّخْتِيَانِ، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث، جامعاً، كثير العلم، عدلاً، وقال شعبة: كان سيد الفقهاء، (٦٦-١٣١هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٣: ٤٥٧-٤٦٤)، «العيبر» (١: ١٧٢). «مرآة الجنان» (١: ٢٧٣).
- (٢) هو سليمان بن داود بن الجارود الطَّيَالِسِي البصري، أبو داود، قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه، من مصنفاته: «المسند» (١٣٣-٢٠٤هـ). انظر: «مرآة الجنان» (٢: ٢٩). «روض المناظر» (ص ١٤٨).
- (٣) هو عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ إبراهيم بن عثمان الكوفي العَبْسِيُّ، نسبة إلى بني عَبْسٍ، قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه، من مؤلفاته: «المسند»، و«المصنف»، (١٥٩-٢٣٥هـ). انظر: «العيبر» (١: ٤٢١). «مرآة الجنان» (٢: ١١٦). «النجوم الزاهرة» (٢: ٢٨٢).
- (٤) هو حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري، أبو إسماعيل، أخرج له الستة، (٩٨-١٧٩هـ). انظر: «تقريب التهذيب» (ص ١١٧). «تهذيب الأسماء واللغات» (١: ١٦٧-١٦٨).
- (٥) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الهذلي الشامي، أبو عبد الله، قال الزُّهْرِيُّ: لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا، (ت ١١٢هـ). انظر: «طبقات الشيرازي» (ص ٧٠)، «وفيات» (٥: ٢٨٠-٢٨٣)، «التقريب» (ص ٤٧٦).

الاستِثْثَارُ: لا تسقط^(١)، بل يُصَلِّي بلا وضوء، ولا تيمُّم، ولا إعادةً عليه، وهو الأصحّ. كذا في «الدر المختار»^(٢) عن «الظَّهيريَّة».

● الاستِثْثَارُ: هل يجوزُ تأخيرُ الصَّلَاةِ عن وَقْتِهَا لعذرٍ من الأعذار؟

الاستِثْثَارُ: نعم؛ يجوزُ التَّأخيرُ بعذرٍ لا يمكنُ به أداءُ الصَّلَاةِ في وَقْتِهَا، بمعنى أنه لا يَأْتُمُّ عن التَّأخير؛ لأنه لا يجبُ القضاء.

قال الروميُّ في «مجالس الأبرار»: الأعذارُ المبيحةُ لتأخيرِ الصَّلَاةِ، ستة:

١. الإغماء.

٢. والنَّسيان.

٣. والنَّوم.

٤. والجنون.

٥. والحيض.

٦. والنَّفاس، وفي ما عداها لا يجوزُ تأخيرُها. انتهى.

قلتُ: الحصرُ باطلٌ، فهاهنا أعذارٌ آخرُ أيضاً سوى الأعذارِ المسطورةِ

يجوزُ التَّأخيرُ بها:

منها ﷺ

عدمُ القُدرةِ على الإيماءِ

فإنَّ المريضَ إذا صارَ بحيثُ لا يَقْدِرُ على الإيماءِ أيضاً يجوزُ له التَّأخيرُ

عن الوقت. كما في «الوقاية»^(٣).

(١) في الأصل: «يسقط».

(٢) «الدر المختار» (١: ٨٠).

(٣) في «وقاية الرواية في مسائل الهداية» (ق١٧٧/ب).

وهل تسقطُ عنه؟

فيه اختلاف:

قيل: إن كان أقلّ من اليومِ والليلةِ يجبُ القضاءُ عليه ، وإلا لا ، هو الصّحيح . كذا في «جامع المضمّرات» .

وقيل: سَقَطَتْ إلى قضاء ، وإن كان التَّعَدُّرُ عن الإيماءِ أكثرَ من يومٍ وليلة ، هو الصّحيح . كما في «جامع الرَّموز»^(١) ، و«الهداية»^(٢) .

والأوّل: هو قولُ فخرِ الإسلام^(٣) ، وشيخِ الإسلام^(٤) ، وقاضي خان^(٥) ، وبه قال مالك^(٦) .

وفي «الفتاوى الظّهيريّة»: وهو ظاهرُ الرّواية ، وعليه الفتوى . كذا في «البنية»^(٧) .

واختاره^(٨) صاحبُ «تنوير الأبصار»^(٩) .

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٥٢) .

(٢) «الهداية» (١: ٧٧) .

(٣) هو عليُّ بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزْدَوِيّ ، أبو الحسن ، فخر الإسلام ، نسبة إلى بَزْدَةَ قلعة حصينة على ستة فراسخ من سَفّ ، وقال السمعاني: فقيه ما وراء النهر وأستاذ الأئمة ، وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة . من مؤلفاته: «المبسوط» ، و«أصول البزْدَوِيّ» ، و«شرح الجامع الكبير» ، و«شرح الجامع الصغير» ، (٤٠٠-٤٨٢هـ) . انظر: «الجواهر» (٢: ٥٩٤-٥٩٥) ، «كتائب أعلام الأبخار» (ق ١٥٦/ب-١٥٧/ب) ، «مقدمة الهداية» (٣: ١٤) .

(٤) وهو عليُّ بن محمد بن إسماعيل الإسبيجانيّ (٥٣٥هـ) ، سبقت ترجمته .

(٥) في «الفتاوى الخانية» (١: ١٧٢) .

(٦) انظر: «الفواكه الدواني» (١: ٢٤٢) .

(٧) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٦٩٦) .

(٨) في الأصل: «واختار» . والمقصود أي اختار سقوط القضاء بكثرة الفوائت .

(٩) «تنوير الأبصار» (١: ٥١٠-٥١١) .

واختارَهُ في «الخلاصة».

وصحَّحَهُ في «الينابيع»^(١).

وجزَمَ به الوَلَوُ الجيِّ.

وصاحبُ «التَّجْنِيسِ»^(٢) مخالفاً لِمَا في «الهداية»^(٣).

وجزَمَ به صاحبُ «الكَتْرِ» في «الكافي». كذا في «البحر الرائق»^(٤).

ورجَّحَهُ ابنُ الهُمَامِ في «فتح القدير»^(٥) بالقياس على المُعَمَّى عليه.

وقال قاضي خان في «فتاواه»: لأنَّ مجردَ العقلِ لا يكفي لتوجُّهِ الخطاب،

وذكرَ مُحَمَّدٌ في التَّوَادِر: مَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ مِنَ المَرْفُوقِينَ، وَرَجَلَاهُ مِنَ السَّاقِينَ، لَا

صَلَاةَ عَلَيْهِ، فَعُلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ العَقْلِ لَا يَكْفِي. انتهى^(٦).

(١) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع في شرح القُدُورِي» لحمد بن رمضان الرُّومِي، أبو عبد الله، فرغ

منه في سنة (٦١٦هـ)، المدرس في المدرسة الحلاوية بحلب. انظر: «الجواهر» (٣: ١٥٤). «تاج

التراجم» (ص ٢٦٠). وسمَّاه: محمود في «الفوائد» (ص ٣٤١). و«الكشف» (٢: ١٦٣٢). و«هدية

العارفين» (٦: ٤٠٥). وجميع أصحاب هذه الكتب نسبوا كتاب «الينابيع» إليه.

وغلط عبد الله الجبوري في «فهرس مخطوطات الأوقاف في بغداد» (١: ٥٧٩)، ومحقَّق «آكام

المرجان» (ص ٤) في نسبته إلى محمد بن عبد الله الشُّبَلِيّ (ت ٧٦٩هـ). سبقت ترجمته، ومترجمو

الشُّبَلِيّ لم يذكروه ضمن مؤلفاته، إضافة إلى تصحيح صاحب «الكشف» نسبته إلى للرُّومِي، وتضعيف

صاحب «التاج» نسبته إليه. والله أعلم.

(٢) صاحب «التَّجْنِيسِ» هو المَرْغِينَانِي صاحب «الهداية»، أي كان اختياره في كتابه «التَّجْنِيسِ» خلافاً لما في

كتابه «الهداية».

(٣) «الهداية» (١: ٧٧).

(٤) «البحر الرائق شرح كَتْرِ الدَّقَاتِقِ» (٢: ١٢٥).

(٥) «فتح القدير على الهداية» (١: ٤٥٦).

(٦) من «فتاوى قاضي خان» (١: ١٧٢).

قلت: هذا مخالفٌ لِمَا في «الدر المختار»^(١): من أن الأصحَّ أنه يُصلي بلا وضوءٍ وتيمُّمٍ ولا يعيدُ الصَّلَاةَ. والله أعلم.

ومَّا ينبغي أن يعلمَ أن ما ذَكَرْنَا من أنَّ في المسألةِ قولين:

١. عدمُ سقوطِ الصَّلَاةِ مطلقاً، وإن كثرتُ الفوائت.
٢. وسقوطها عند القلَّةِ، وسقوطها عند الكثرة، هو الأصحُّ، لا كما يُفهمُ من بعضِ الكتبِ أنَّ في المسألةِ أقوالاً^(٢) ثلاثة:

١. السُّقُوطُ مطلقاً.

٢. وعدمُ السُّقُوطِ مطلقاً.

٣. والتَّفصِيلُ صرَّحَ به ابنُ نُجَيْمِ المِصْرِيِّ رحمه الله في «البحر الرائق»^(٣).

عُذْرُ السَّعْيِ لِلْعِيَالِ

عُذْرُ السَّعْيِ لِلْعِيَالِ

ففي «المجتبى»: الأصحُّ أن تأخيرَ الصَّلَاةِ بعذرِ السَّعْيِ على العيالِ يجوز.

انتهى.

فلو كانت امرأةٌ لو اشتغلتُ بالصَّلَاةِ يَبْكِي وَلَدُهَا بالجوعِ ويضرُّ عليه ضرراً غالباً، وإن أرضعتهُ يفوتُ الوقتُ جازَ لها أن ترضعهُ وتؤخرَ الصَّلَاةَ. (سي) أي سيف سائلي ، (شم) أي شرف الأئمةِ المَكِّيِّ. كذا في «القنِيَّة» (باب مَنْ يُبْتَلَى بِأَمْرَيْنِ يَخْتَارُ أَهْوَاهُمَا)^(٤).

(١) «الدر المختار» (١: ٨٠، ٢٥٣، ٢: ٧٦، ١٠٢).

(٢) في الأصل: «أقوال».

(٣) «البحر الرائق» (٢: ١٢٥).

(٤) «قنية المنية» (ق/٤٠/أ).

وكذا القابلة مخافَ أن يموتَ الولدُ لو اشتغلتُ بالصَّلَاةِ ، لا بأسَ بأن تؤخِّرَ الصَّلَاةَ وتُقْبَلَ على الولدِ . كما في «البحر الرائق»^(١) عن «الولوا الجي» .

﴿ ومنها ﴾

الخوفُ على مالِه ، أو نفسه

فإنَّ المسافرَ إذا خافَ ذهابَ الرَّفقةِ ، وقطَّاعَ الطَّرِيقِ واللُّصوصِ ، جازَ له تأخيرُ الصَّلَاةِ . كذا في «خزانة الروايات» .

﴿ ومنها ﴾

استغاثةُ الغَيْرِ بحيثُ لو لم يغثه يُفوتُ نفسه

فإذا رأى الحريقَ ، أو الغريقَ يَعرَقُ ويُحرقُ ، أو المستغيثَ يَستغيثُ ، ويخافُ فَوْتَ الوقتِ ، فالإنجاءُ والإغاثةُ أولى؛ لأنَّ للصَّلَاةِ بدلاً ، وهو القضاءُ ، أمَّا الهالكُ لا يجيئُ في الدُّنيا ، وإن كان في الصَّلَاةِ يَقطَعُ . كذا في «مطالب المؤمنين» .

﴿ ومنها ﴾

خوفُ الهزيمةِ عند التقاء الصُّفوفِ ، ولمعانِ السُّيوفِ

ألا تَرَى إلى أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ يَوْمَ الخَنْدَقِ عند ملاقاة الصَّفِّينِ بعضَ صلواتِه . كما في الصَّحاحِ^(٢) .

(١) «البحر الرائق» (٢: ٨٥) .

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ٣٢١) رقم (٩٠٣) . و«صحيح مسلم» (١: ٤٣٨) رقم (٦٣١) . و«صحيح ابن حبان» (٧: ٤٦) رقم (٢٨٨٩) . و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ٩٨) رقم (٩٩٥) ، وغيرهم ، ولفظه عند البخاري: عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمرُ يومَ الخندقِ ، فجعل يسبُّ كفارَ قريشِ ، ويقول: يا رسولَ اللهِ! ما صليتُ العصرَ حتَّى كادت الشمسُ أن تغيبَ ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وأنا والله ما صليتُها بعدُ ، قال: فنزلَ إلى بطحان فتوضَّأ ، وصلى العصرَ بعدما غابتِ الشَّمْسُ ، ثم صلى المغربَ بعدها . ا.هـ .

● الاستفسار: الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِالسُّنَّةِ أَمْ بِالْفَرْضِ؟

الاستبشار: بهما؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ فَرْضٌ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ.

وهذه المسألة من المسائل التي تَحَيَّرَ فِيهَا أَبُو يُوسُفَ لَمَّا امْتَحَنَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَصَّتْهُ: أَنَّ أَبَا يُوسُفَ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّدْرِيسِ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَجُلًا يَسْأَلُهُ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ وَيَخْطِئُهُ فِي جَوَابِهِ:

● الأوَّلَى: قَصَّارٌ جَحَدَ الثَّوْبَ، ثُمَّ جَاءَ بِالثَّوْبِ مَقْصُورًا، هَلْ يَسْتَحِقُّ

الأجر؟

فقال أبو يوسف: نعم.

فقال السائل: أخطأت.

فَرَجَعَ أَبُو يُوسُفَ، وَقَالَ: لَا يَسْتَحِقُّ الأجر.

فقال السائل: أخطأت. فَتَحَيَّرَ أَبُو يُوسُفَ.

فقال له السائل: فيه تفصيل: إن كانت القِصَارَةُ قَبْلَ الجُحُودِ اسْتَحَقَّ،

وإلا فلا، والحكم بالإجمال باطل.

الثَّانِيَةُ: مَا ذَكَرْنَا، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: بِالْفَرْضِ. فَخَطَّاهُ السَّائِلُ.

فقال: بالسُّنَّةِ.

فقال: أخطأت. ثُمَّ قَالَ: بِكِلَيْهِمَا.

● الثَّالِثَةُ: طَيْرٌ سَقَطَ فِي قِدْرِ عَلَى النَّارِ فِيهِ لَحْمٌ وَمَرَقٌ، هَلْ يُؤْكَلَانِ أَمْ لَا؟

فقال أبو يوسف: نعم، فَخَطَّاهُ.

فقال: لَا يُؤْكَلَانِ. فَخَطَّاهُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّحْمُ مَطْبُوعًا قَبْلَ سَقُوطِ الطَّيْرِ يُغْسَلُ ثَلَاثًا وَيُؤْكَلُ،

وَتُرْمَى المَرَقَةُ، وَإِلَّا يُرْمَى الكُلُّ.

● الرَّابِعَةُ: مسلمٌ له زوجةٌ ذميمةٌ ماتت، وهي حاملٌ منه، تُدْفَنُ^(١) في أيِّ المقابر؟

فقال: في مقابر المسلمين.

فقال: أخطأت.

فقال في مقابر الكافرين.

فقال: أخطأت.

ثُمَّ قَالَ: تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْيَهُودِ لَكِنْ يُحَوَّلُ وَجْهُهَا عَنِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُ الْوَالِدِ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ فِي الْبَطْنِ يَكُونُ وَجْهُهُ إِلَى ظَهْرِ أُمِّهِ.

● الْخَامِسَةُ: أُمٌّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَمَاتَ الْمَوْلَى، هَلْ تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا؟

فقال: تجب. فَخَطَّاهُ.

فقال: لا تجب. فَخَطَّاهُ.

فَتَحَيَّرَ أَبُو يُوسُفَ.

فقال الرسول: إن كان الزوجُ دَخَلَ بِهَا لا تجبُ عليها العِدَّةُ من المَوْلَى،

وإلا فتجب.

فاطَّلَعَ أَبُو يُوسُفَ عَلَى تَقْصِيرِهِ، فَندِمَ، كَذَا فِي (الْفَنِّ السَّابِعِ) مِنْ

«الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ»^(٢) عَنِ إِجَارَاتِ «الْبَيْضِ».

قُلْتُ: فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ إِشَارَاتٌ وَتَنْبِيهَاتٌ:

الإشارةُ الأولى:

لا يَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَجْلِسَ لِلْوَعظِ وَغَيْرِهِ، بِغَيْرِ إِذْنِ أَسْتَاذِهِ، انظر:

(١) في الأصل: «يدفن».

(٢) «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» (ص ٤٢٤-٤٢٥).

جلسَ أبو يوسفَ للتَّدرِيسِ بغيرِ اِطِّلاعِ أُستاذِهِ كَيْفَ نَدِمَ وَتَحَسَّرَ، فَإِنَّ
لِلأُسْتاذِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ حَقوقاً كَثيرةً.
في «شريعة الإسلام»: وَيُقَدِّمُ حَقَّ مَعْلَمِهِ عَلَى حَقِّ أبُوهِ وَسائِرِ المُسْلِمِينَ.
انتهى.

وفي «مطالب المؤمنين» عن «بستان أبي الليث»: يَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ أَنْ يُعْظَمَ
أُسْتاذُهُ لِتَظَهَرَ^(١) بركة العلم، فإذا اسْتَخَفَّ بِهِ ذَهَبَ عَنْهُ بركة العلم^(٢).
وفي (وصايا أبي حنيفة لأبي يوسف): واذْكُرِ المَوْتَ، واسْتَغْفِرْ لِلإِسْتاذِ،
وَمَنْ أَخَذَتْ عَنْهُ العِلْمَ. كما في آخِرِ «الأشباه»^(٣).
الإشارة الثانية:

لا يَرْغَبُ في شُهْرَةِ نَفْسِهِ في حَيَاةِ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، فَإِنَّ مَنْ عَجَّلَ
بِالشَّيْءِ قَبْلَ أوانِهِ عُوِقِبَ بِجرمانه^(٤)، فقد جلسَ أبو يوسفَ، وَجَمَعَ المَجْلِسَ
في حَيَاةِ^(٥) مَنْ كانَ أَعْلَى مِنْهُ فَعُوِقِبَ بِجرمانه.
الإشارة الثالثة:

لا يُعْجَبُ بِكمالِ نَفْسِهِ عِبادةً كانَ، أو عِلْماً، فَإِنَّ مَنْ أَعْجَبَهُ عِلْمُهُ لمْ
يغْنِهِ شَيْءٌ، أما تَرى إلى أَنَّ أبا يوسفَ قد عَجِبَ بِعِلْمِهِ، كَيْفَ نَدِمَ، وَالذَّلِيلُ
عَلَيْهِ ما في «خزانة الروايات» عن أواخرِ «الظَّهيريَّة»: أَنَّهُ مَرَضَ أبو يوسفَ
مَرَضاً شَدِيداً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ فَلَمَّا رآه^(٦) «أعلى» تلكَ الحَالَةَ

(١) في الأصل: «ليظهر».

(٢) انتهى من «بستان العارفين» (ص ٢٥) في (الباب الرابع عشر: في آداب المتعلم).

(٣) «الأشباه والنظائر» (ص ٤٣٢).

(٤) قاعدة فقهية، انظر «الأشباه» (ص ١٥٩).

(٥) غير واضحة في الأصل.

(٦) غير موجودة في الأصل.

استرجع، وقال: لئن أصيبَ النَّاسُ بموتِكَ ليموتنَّ معكَ علمٌ كثيرٌ، فلمَّا شفاهُ اللهُ تعالى، طمِحتْ به نفسهُ فعقدَ لنفسه مجلساً، وصرفَتْ وجوهَ النَّاسِ إليه صرفاً.

الإشارةُ الرَّابِعةُ:

إنَّ اللَّائِقَ بِحالِ الْمُفتِي أن يُفتِيَ بعد التَّعمُّقِ في السُّؤالِ، ولا يُعجِّلُ بالجوابِ، فيقعُ الاختلالُ، انظرْ قد عَجَّلَ أبو يوسُفَ في أجوبةِ السَّائلِ، كيف تَحيرَ بعد ذلك.

الإشارةُ الخامسةُ:

اللَّائِقُ بِحالِ الْمُفتِي أن لا يُطلقَ الجوابَ في كلِّ بابٍ، بل يُطلقُ فيما يليقُ به الإِطلاقُ، ويُفصِّلُ في موضعٍ يليقُ فيه تَفصِيلُ الجوابِ، فإنَّ أبا يوسُفَ قد أطلقَ الجوابَ في كلِّ مرَّةٍ، كيف وَقَعَ في حيرة.

الإشارةُ السَّادسةُ:

أنه يجوزُ للإِستاذِ والعالمِ أن يَمْتَحِنَ مَنْ هو أدنى منه، كما امتَحَنَ أبو حنيفةَ أبا يوسُفَ، وقد وردَ في الصَّحاحِ: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ امْتَحَنَ أَصْحَابَهُ^(١).

الإشارةُ السَّابعةُ:

إنَّ اللَّائِقَ لِلْمُفتِي والعالمِ أن لا يُعَنَّفَ، ولا يَعْضَبَ على سائلِ المسألةِ، وإنَّ شَدَدَ في السُّؤالِ، كما خَطَأَ السَّائلُ أبا يوسُفَ في كلِّ مرَّةٍ، ولم يَعْرِضْهُ المَلالَ.

(١) مثل ما رواه مسلم (٤: ١٩٩٧) رقم (٢٥٨١)، وغيره: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا...) ١.هـ.

الإشارة الثامنة:

إِنَّ اللَّائِقَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُسَلَّمَ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنْ كَانَ حَقًّا، وَيُعْرَفُ الرَّجَالُ بِالْحَقِّ لَا الْحَقُّ بِالرَّجَالِ، فَقَدْ سَلَّمَ أَبُو يُوسُفَ حُكْمَ الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ الَّذِي بَيْنَهُ السَّائِلُ، وَلَمْ يَتَكَبَّرْ عَلَى نَفْسِهِ.

هذا ما حصل لِمَنْ لَا بَضَاعَةَ لَهُ إِلَّا السَّيِّئَاتِ، وَلَا صُنْعَ لَهُ إِلَّا اِكْتِسَابُ الْخَطِيئَاتِ أَبِي الْحَسَنَاتِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمَنْ عَلَّمَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَحَفِظَهُمْ يَوْمَ الْأَهْوَالِ عَنِ الْبَلَايَا وَالْآفَاتِ.

● الاستفسار: أي أربع ركعات، ركعتان منها فرض، وركعتان منها نفل؟

الاستبشار: هو صلاة المسافر إذا أتمها، فإنه تصير^(١) الركعتان فرضاً، والأخريان نفلاً. كما هو مصرح في «الوقاية»^(٢)، وغيرها.

● الاستفسار: رأى أمراً منكراً في الصلاة، هل يجوز قطعها؟

الاستبشار: إن كان أمراً لا يفوت بإتمام الصلاة لا يقطعها؛ لإمكان الجمع، وإلا فإن كان ذلك الأمر لنفسه، كما إذا رأى سارقاً يسرق ماله، وإن كان درهماً يجوز له قطعها، والأولى أن لا يقطعها، وإن كان لأجل غيره الأولى أن يقطعها، وإن لم يقطع يأثم. كذا في «نصاب الاحتساب» في (الباب السابع والأربعين).

● الاستفسار: أي صلاة تبطل بترك القراءة في ركعة واحدة؟

الاستبشار: هي صلاة الفجر والوتر. كذا في «البحر الرائق»^(٣) في (باب

قضاء الفوائت).

(١) في الأصل: «يصير».

(٢) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» (ق ١٨/ب).

(٣) «البحر الرائق» (٢: ٨٨).

﴿ ما يتعلق ﴾

بأوقات الصلاة

● أَيُّ مُكَلَّفٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْوُثْرُ؟
أقول: هو فاقِدُ وَقْتِهِ كَأَهْلِ بُلْعَارٍ، فَإِنَّهُمْ ^(١) تَطَّلَعُ ^(٢) عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ قَبْلَ
غُرُوبِ الشَّفَقِ فِي أَرْبَعِيَّةِ الصَّيْفِ.
وقد اختلفَ في هذه المسألة:

فقال بعضهم: هو مكلفٌ بهما، فعليه الأداءُ ولا ينوي القضاء؛ لفقْدِ
وَقْتِ الْأَدَاءِ، واختاره التُّمْرَتَاشِيُّ ^(٣) تَبَعًا لِتَصْحِيحِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي «الغَازِهِ» ^(٤)،
وَسَبَقَهُ فِي ذَلِكَ الْكَمَالُ ^(٥)، وَبِهِ أَفْتَى الْبُرْهَانُ ^(٦) ^(٧).

(١) في الأصل: «فانه».

(٢) في الأصل: «يطلع».

(٣) في «تنوير الأبصار» (١: ٢٤٢).

(٤) «الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية» (ص ٣٧).

(٥) أي الكمال ابن الهمام صاحب «فتح القدير» (١: ١٩٧-١٩٨).

(٦) لعله: عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، وبرهان الدين الكبير، أخذ العلم عن

السرخسي. ينظر: «الجواهر» (٢: ٤٣٧). «طبقات طاشكيري» (ص ٨٢). «الفوائد» (ص ١٦٦).

(٧) انظر: «الدر المختار» وحاشيته «رد المختار» (١: ٣٦٣).

ورده الزَيْلَعِيُّ فِي «شرح الكَنْز»: بأنَّ الوجوبَ بدونِ السَّبَبِ لا يُعْقَلُ، وكذا إذا لم يَنُوبِ القضاءَ يكونُ أداءَ ضرورة، وهو فرضُ الوقت، ولم يَقُلْ بها أحدٌ إذ لا يَبْقَى وقتُ العشاءِ بعد طُلُوعِ الفجرِ^(١).

وقال المحققُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ السِّيَاسِيِّ ثُمَّ السَّكَنْدَرِيُّ كَمَالُ الدِّينِ بْنِ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ لا يُوجَدُ عندهم وقتُ العشاءِ أَفتَى البَقَالِيُّ بعدمِ الوجوبِ عليهم؛ لعدمِ السَّبَبِ، كما يسقطُ غسلُ اليدينِ من الوضوءِ عن مقطوعِهما من المرفقين، ولا يرتابُ متأملٌ في ثبوتِ الفرقِ بين عدمِ محلِّ الفَرَضِ وبين عدمِ سببِهِ الجَعْلِيِّ الَّذِي جُعِلَ علامةً على الوجوبِ الخفيِّ الثابتِ في نفسِ الأمرِ، وجوازُ تعددِ المَعْرِفَاتِ للشَّيْءِ، فانتفاءُ الوقتِ انتفاءً المَعْرِفِ، وانتفاءُ الدَّلِيلِ على الشَّيْءِ لا يستلزمُ انتفاءً الجوازِ دليلٌ آخر، وقد وُجِدَ، وهو ما تواطأتُ عليه أخبارُ الإسراءِ من فَرَضِ اللهُ تَعَالَى الصَّلَوَاتِ خَمْسًا بعدما أمرَ أولاً بِخَمْسِينَ، ثُمَّ استقرَّ الأمرُ على الخَمْسِ شرعاً عاماً لأهلِ الآفاقِ لا تفصيلٌ بين قَطْرٍ وقُطْرٍ.

وما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الدَّجَالَ، قُلْنَا: مَا لَبِثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ: (أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَّةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَّامِكُمْ)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةَ اتَّكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ، قَالَ: (لَا؛ أَقْدِرُوا لَهُ)^(٢). رواه مُسْلِمٌ.

(١) انتهى من «تبيين الحقائق» (١: ٨١-٨٢).

(٢) في «صحيح مسلم» (٤: ٥١٠) رقم (٢٢٤٠). و«جامع الترمذي» (٤: ٢٢٥٠) رقم (٢٩٣٧).

و«مسند أحمد» (٤: ١٨٠) رقم (١٧٦٦٦). و«مستدرک الحاكم» (٤: ٥٣٧) رقم (٨٥٠٨). و«مسند

الشاميين» (١: ٣٥٤) رقم (٦١٤). وغيرهم.

فقد أوجب أكثر من ثلاثمائة عصرٍ قبل صيرورة الظلّ مثلاً أو مثليّن، وقس عليه، فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمسٌ على العموم غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقطُ بعدها الوجوب. وكذا قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (خَمْسٌ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ)^(١). انتهى^(٢).

وأجاب عنه العلامةُ البُرْهَانُ الْحَلَبِيُّ في «شرح المنيّة» بقوله: والجوابُ أن يقال كما استقرَّ الأمرُ على أن الصَّلواتِ خمس، فكذا استقرَّ الأمرُ على أن للوجوب أسباباً وشروطاً لا يوجدُ بدونها.

وقولك: شرعاً عاماً... الخ؛ إن أردتَ به أنه عامٌّ على كلِّ مَنْ وَجِدَ في حقِّه شروطُ الوجوبِ وأسبابُهُ سَلْمَنَاهُ، ولا يفيدك؛ لعدم بعضِ ذلك في حقِّ مَنْ ذُكِرَ.

وإن أردتَ أنه عامٌّ لكلِّ فَرْدٍ من أفرادِ المكلفين في كلِّ فردٍ من أفرادِ الأيامِ مطلقاً، فهو ظاهرُ البطلانِ، فإنَّ الحائضَ لو طَهَّرَتْ بعد طلوعِ الشَّمسِ لم يكنِ الواجبُ عليها في ذلك اليومِ إلا أربعُ صلوات، وبعد خروجِ وقتِ الظُّهرِ لم يجبَ عليها في ذلك اليومِ إلا ثلاث، وهكذا، ولم يقلْ أحدٌ أنه إذا طَهَّرَتْ في بعضِ اليومِ أو في أكثرِهِ يجبُ عليها تَمَامُ صلواتِ اليومِ واللَّيْلَةِ لأجلِ أن الصَّلواتِ الخمسَ فُرِضَتْ على كلِّ مُكَلَّفٍ.

(١) في «سنن أبي داود» (١: ١١٥) رقم (٤٢٥). و«سنن ابن ماجه» (١: ٤٤٩) رقم (١٤٠١). و«موطأ

مالك» (١: ١٢٣) رقم (٢٦٨). و«مسند أحمد» (٥: ٣١٧) رقم (٢٢٧٥٦). و«السنن الكبرى» (١:

١٤٢) رقم (٣٢٢). وغيرهم.

(٢) من «فتح القدير» (١: ١٩٧-١٩٨).

فإن قلت: تخلف الوجوبُ في حقها؛ لفقد شرطه، وهو الطهارةُ من الحيض.

قلنا لك: كذلك تخلف الوجوبُ في حق هؤلاء؛ لفقد شرطه وسببه، وهو الوقت.

وظهرَ من ذلك: الكافرُ إذا أسلم بعد فواتِ وقتٍ أو أكثرَ من اليومِ مع أن عدم الشرط، وهو الإسلامُ في حقه مضافٌ إليه لتقصيره بخلاف هؤلاء، ولم يقل أحدٌ بأنه يجبُ عليه تمامُ صلواتِ ذلك اليوم.

والقياسُ على ما في حديثِ الدجالِ غير صحيح؛ لأنه لا مدخلَ للقياسِ في وضعِ الأسباب، ولئن سئل، فإنما هو في ما لا يكونُ على خلافِ القياس، والحديثُ وردَ على خلافِ القياس.

فقد نقلَ الشيخُ أكملُ الدينِ في «شرحِ المَشَارِقِ»^(١) عن القاضي عياض: أنه قال هذا حكمٌ مخصوصٌ بذلك الزمانِ شرعُهُ لنا صاحبُ الشرع، ولو وُكِّلنا فيه لاجتهادنا لكانتِ الصلاةُ فيه عند الأوقاتِ المعروفة، واكتفينا بالصلواتِ الخمس؛ ولئن سلِمَ القياسُ فلا بُدَّ من المساواة، ولا مساواة، فإنَّ ما نحنُ فيه لم يوجدْ زمانٌ يُقدَّرُ للعشاءِ فيه وقتٌ خاصٌّ.

(١) المسمَّى «تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار» لأكمل الدين الباري (ت ٧٦٨هـ) سبقت ترجمته. و«مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية» لحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر القرشي العدوي العمري الصَّغَانِي الأصل الهندي اللاهوري، رضي الدين، ويقال الصغاني بفتححتين، وصاغان، معرَّب جاغان قرية بمرو، من مؤلفاته: «شرح صحيح البخاري»، و«مختصر الوفيات»، و«ما تفرد به بعض أئمة اللغة»، (٥٧٧-٦٥٠هـ). انظر: «النجوم الزاهرة» (٧: ٢٦)، «بغية الوعاة» (١: ٥٢٠)، «كتائب أعلام الأخيار» (ق/٢٤٤ب-٢٤٥ب).

والمفاد من الحديث: أنه يُقَدَّرُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتُ خَاصٌّ بِهَا، لَيْسَ هُوَ وَقْتًا لَصَلَاةٍ أُخْرَى، بَلْ لَا يَدْخُلُ وَقْتُ مَا بَعْدَهَا قَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِهَا الْمُقَدَّرِ لَهَا، وَإِذَا مَضَى صَارَتْ قِضَاءً فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَكَانَ الزَّوَالُ وَصَيْرُورَةُ الظِّلِّ مِثْلًا أَوْ مِثْلَيْنِ.

وَعُرُوبُ الشَّفَقِ، وَغَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ، وَطُلُوعُ الْفَجْرِ مَوْجُودَةٌ فِي أَجْزَاءِ ذَلِكَ الزَّمَانِ تَقْدِيرًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَلَا كَذَلِكَ هَاهُنَا إِذِ الزَّمَانُ الْمَوْجُودُ: إِمَّا وَقْتُ الْمَغْرَبِ فِي حَقِّهِمْ، أَوْ وَقْتُ لِلْفَجْرِ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الْقِيَاسُ. وَعُلِمَ بِمَا ذَكَرْنَا عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ قَطَعَتْ يَدَاهُ، أَوْ رَجَلَاهُ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبَقَالِيُّ، وَلِذَلِكَ سَلَّمَهُ الْإِمَامُ الْحَلْوَانِيُّ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ الْخِصْمُ فِيهِ إِنْصَافًا مِنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَسْلَ سَقَطَ، ثُمَّ لَعْدَمِ شَرْطِهِ؛ لِأَنَّ الْمَحَالَ شَرْطُهُ، فَكَذَا هَاهُنَا سَقَطَتِ الصَّلَاةُ؛ لَعْدَمِ شَرْطِهَا، بَلْ وَسَبَبِهَا أَيْضًا، وَكَمَا لَمْ يَقُمْ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَجْعَلُ مَا وَرَاءَ الْمَرْفَقِ إِلَى الْإِبْطِ، وَمَا فَوْقَ الْكَعْبِ بِمَقْدَارِ الْقَدَمِ خَلْفًا مِنْهُ فِي وَجُوبِ الْعَسْلِ. كَذَلِكَ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَجْعَلُ جُزْءًا مِنَ الْمَغْرَبِ، أَوْ مِنَ وَقْتِ الْفَجْرِ، أَوْ مِنْهُمَا خَلْفًا عَنِ وَقْتِ الْعِشَاءِ.

وَكَأَنَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ بِإِجْمَاعِ الْمُكَلَّفِينَ، كَذَا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ لَا تَنْقُصُ عَنْ أَرْبَعٍ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ جَمِيعِ أَسْبَابِ الْوُجُوبِ وَشَرَائِطِهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، فَلْيَتَأَمَّلِ الْمُتَصِيفُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ (الموفق^(١)).
انتهى (٢)

(١) سقطت من الأصل، وأثبتها من «الغنية».

(٢) «غنية المستملي شرح منية المصلي» (ص ٢٣١-٢٣٢) لإبراهيم الحلبي.

قلتُ: وقد اختارَ جَمَاعَةٌ من الفقهاءِ عدمَ التَّكْلِيفِ بِهَما، وَجَزَمَ في «الكَنْزِ»^(١)، و«الدُّرِّ»^(٢)، و«المُلْتَقَى»^(٣)، وَرَجَّحَهُ^(٤) الشُّرْتُبَلَانِيُّ^(٥)، وَالحَلْبِيُّ^(٦)، وَبِهِ أَفْتَى البَقَالِيُّ، وَوَأَفَقَهُ الحَلْوَانِيُّ بَعْدَما كان يُفْتَى بِالوَجُوبِ، وَتَبِعَهُ المَرْغِيَانِيُّ، وَاخْتَارَهُ الحَصَكْفِيُّ في «الدُّرِّ المَخْتَارِ»^(٧).

وَالحَاصِلُ أَنَّهُما قَوْلانِ مَصْحُوحانِ.

● أَيُّ يَوْمٍ يَجِبُ فِيهِ عَلَى الإِنْسَانِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِمِئَةِ عَصْرِ قَبْلَ صَيْرورَةِ الظِّلِّ مِثْلًا أَوْ مِثْلَيْنِ؟

أقولُ: هُوَ يَوْمُ خُرُوجِ الدَّجَالِ الَّذِي يَكُونُ كَسَنَةِ^(٨)؛ لِلحَدِيثِ.

(١) «كَنْزُ الدَّقَائِقِ» (ص ١٩).

(٢) «دُررُ الحُكَّامِ في شَرْحِ غَررِ الأَحْكامِ» (١: ٥٢).

(٣) «مِلْتَقَى الأَبْجَرِ» (ص ٥٦).

(٤) في «مِراقِي الفِلاحِ شَرْحِ نورِ الإِيضاحِ وَنِجاةِ الأرواحِ» (ص ٢٠٥).

(٥) هُوَ حَسَنُ بنِ عَمَّارِ بنِ عَلِيِّ الشُّرْتُبَلَانِيِّ، أَبِي الإِخْلاصِ، الشُّرْتُبَلَانِيُّ: نَسَبُهُ إِلى شِرابِ شِرابِ لَوْلَةَ عَلِيِّ غَيْرِ قِياسٍ، وَهِيَ بِلْدَةُ بَسْوَادِ مِصرَ، قالَ الحِجِّي: كانَ مِنْ أَعْيانِ الفِقاهاِ وَفِضلاءِ عِصرِهِ، وَمِنْ سارِ ذِكرِهِ، فَانْتَشَرَ أَمْرُهُ، وَهُوَ أَحْسَنُ المُتَأَخِرِينَ مَلَكةَ في الفِقهِ وَأَعْرَفَهُمْ بِنِصْوَصِهِ وَقِواعِدِهِ وَأُنداهِمُ قَلَمًا في التَّحْريِرِ وَالتَّصْنيفِ، وَكانَ المَعوَّلُ عَلَيْهِ في الفِتاوَى في عِصرِهِ. مِنْ مِؤَلِّفاتِهِ: «حاشِيَةُ عَلَى دُررِ الحُكَّامِ وَغَررِ الأَحْكامِ» المَعْرُوفَةُ بِـ«الشُّرْتُبَلَانِيَّةِ»، وَ«شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ»، وَ«مِراقِي الفِلاحِ شَرْحِ نُورِ الإِيضاحِ»، (٩٩٤-١٠٦٩هـ). انظُر: «خِلاصَةُ الأَثَرِ» (٢: ٣٩٨-٣٩٩). «طَرِبَ الأَماتِلُ» (ص ٤٦٦-٤٦٩).

(٦) في «غِنِيَةِ المِستَمَلِي» (ص ٢٣١-٢٣٢).

(٧) «الدُّرِّ المَخْتَارِ» (١: ٣٦٣-٣٦٦).

(٨) سَبِقُ تَحْريِجِهِ: (ص ١٨٩).

وقال في «إمداد الفتاح»^(١): قلت: وكذا^(٢) يقدر بجميع الآجال. انتهى.

● الاستفسار: أي فجر يستحب فيه التغليس عندنا؟

الاستبشار: هو فجر الحاج بمزْدَلِفَة، فإنَّ المستحب فيه التغليس. كما

في «الوقاية»^(٣).

● الاستفسار: وقتُ العصر، هل هو عند صيرورةِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليهِ أم

مثله؟

الاستبشار: فيه ثلاثة أقوال:

روى أسدُ بنُ عمرو^(٤) عن أبي حنيفةَ شاذًّا أنَّ وقتَ الظُّهرِ يخرُجُ إذا

صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، ويدخلُ وقتُ العصرِ إذا صارَ كلُّ شيءٍ مثليهِ،

وبينهما وقتٌ مُهمَل.

وعنده إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليهِ خرجَ وقتُ الظُّهرِ، ودخلَ وقتُ

العصر.

وعندهما إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله. كذا في «جامع المصنوعات».

وفي «الحماديَّة» عن «الظهيريَّة»: «والفتوى على قولهما».

(١) «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح» الحسن الشُّرُّبَلَالِي، وهو شرح مستفيض اختصر منه «مراقي الفلاح».

(٢) في الأصل غير واضحة، ومعناه كما في «مراقي الفلاح» (ص ٢٠٥): وكذا الآجال في البيع والصوم

والحج والعدَّة... تقدم كأوقات الصلاة. والله أعلم

(٣) «وقاية الرواية» (ق ٣١/أ).

(٤) هو أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو بن عامر القُشَيْرِي البَحْلِي الكُوفِي، والبَحْلِي بفتح

الباء وسكون الجيم نسبة إلى بَحْلَة من سليم، وأما البَحْلِي بفتحين فهو نسبة إلى حرير بن عبد الله

البَحْلِي الصحابي رضي الله عنه، أبو المنذر، سمع أبا حنيفة، وتفقه عليه، (ت ١٩٠ هـ). انظر: «العبر» (١):

٣٠٥). «الجواهر» (١: ٣٧٦-٣٧٨). «الفوائد» (ص ٧٨-٧٩).

وعن «التأسيس»^(١): وعندنا كما قالوا.

وعن «الأسرار»^(٢): وقولهما مُقْتَدَى. انتهى.

وفي «الدر المختار»: روي عنه مثله، وهو قولهما، وقول زفر والأئمة الثلاثة^(٣)، قال الإمام الطحاوي^(٤): وبه نأخذ.

وفي «غرر الأذكار»^(٥): وهو المأخوذ به.

(١) ينظر: «تأسيس النظر في اختلاف الأئمة» (ص ٦) لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، أبو زيد، نسبة إلى دبوسة وهي بلدة بين بخارى وسمرقند، هو أول من وضع علم الخلاف، قال الذهبي: كان أحد من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، وكان شيخ تلك الديار، من مؤلفاته: «تقويم الأدلة»، و«النظم في الفتاوى»، و«شرح الجامع الكبير»، (ت ٤٣٠ هـ). انظر: «وفيات» (٣: ٤٨). «العبر» (٣: ١٧١). «النجوم الزاهرة» (٥: ٧٦-٧٧). «الكشف» (١: ٣٣٤).

(٢) «الأسرار في الأصول والفروع» لأبي زيد الدبوسي.

(٣) انظر: لمذهب الإمام مالك: «الشرح الكبير» (١: ١٧٧)، و«رسالة القيرواني» (ص ٢٤)، و«حاشية العدوي» (ص ١: ٣٠٨).

ومذهب الإمام الشافعي: «الاقناع» للنشربي (١: ١: ١٠٨)، و«المقدمة الحضرمية» (ص ٢٤)، و«فتح المعين» (١: ١١٦)، «متن أبي شجاع» (ص ٤٠).

ومذهب الإمام أحمد: «الخرقي» (ص ٢٢)، و«دليل الطالب» (ص ٢٤)، و«كشاف القناع» (١: ٢٥٠).

(٤) في «مختصر الطحاوي» (ص ٢٣).

(٥) «غرر الأذكار شرح درر البحار» وسماه في «الكشف»، و«الهدية»: «غرر الأفكار» لمحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي، شمس الدين. المدعو بالشيخ البخاري، من مؤلفاته: «شرح السراجية» في الفرائض، وكتاب في أصول الدين، (ت: نحو ٨٥٠ هـ). انظر: «الضوء اللامع» (١٠: ٢٠). «الكشف» (١: ٧٤٦). «هدية العارفين» (٦: ١٩٦). «معجم المؤلفين» (٣: ٦٩١).

و«درر البحار» لمحمد بن يوسف بن إلياس القونوي الرومي الدمشقي الحنفي، شمس الدين، وهو متن مختصر ذكر فيه أنه جمع بين «مجمع البحرين» وبين مذهب ابن حنبل، والشافعي، ومالك، قال ابن حبيب: كان إمام وقته علماً وعملاً، وخير أهل زمانه سبباً، علامة العلماء، وقدوة الزهاد. ومن مؤلفاته: «شرح مجمع البحرين»، و«شرح تلخيص المفتاح»، و«شرح عمدة التسنفي»، (ت ٧٨٨ هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٤: ٢٩٢-٢٩٤). «تاج» (ص ٢٨٣)، «الفوائد» (ص ٣٣٢).

وفي «البرهان»^(١): وهو الأظهر لبيان جبريل، وهو نص في الباب.
 وفي «الفيض»: وعليه عمل الناس اليوم، وبه يُفتى. انتهى^(٢).
 وفي «خزانة الروايات» عن «ملتقى البحار»^(٣): إن أبا حنيفة قد رجَعَ في
 خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر إلى قولهما. انتهى.
 وإنما قالوا ما قالوا؛ لما روي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى
 الله عليه وعلى آله وسلم: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ
 فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ
 شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمَ، ثُمَّ
 صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ
 الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ كَوَقْتِ الْعَصْرِ
 بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ
 كَوَقْتِ الْأُولَى، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلَاثًا اللَّيْلُ، ثُمَّ صَلَّى
 الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ جِبْرِيلُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ
 الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ).

(١) انظر: «مواهب الرحمن» (ق ١٨/ب).

(٢) من «الدر المختار» (١: ٣٥٩).

(٣) في «الكشف» (٢: ١٨١٦): «ملتقى البحار» لمحمد بن محمد القونوي، شمس الدين (ت ٧٨٨هـ—)،
 ولعله للقونوي السابق ترجمته.

وأيضا: يوجد «ملتقى البحار» لمحمد الروزني السديدي أو الشديدي الحنفي. انظر: «الكشف» (٢: ١٨١٦).

رواه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢). كذا قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»^(٣).

وقد اختار أرباب المتون^(٤) قول أبي حنيفة رحمه الله، وعولوا عليه. وفي «البحر الرائق»: قال في «البدائع»: إنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح.

وفي «النهاية»: إنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله. واختاره برهان الشريعة المحبوبي^(٥)، وعول عليه النسفي^(٦)، ووافقهُ صدرُ الشريعة^(٧)، ورجح دليله.

وفي «الغياثية»: وهو المختار.

وفي «شرح المجمع» للمصنف^(٨): إنه المذهب.

واختاره أرباب المتون، وارتضاه الشارحون، فثبت أنه مذهبه.

فقول الطحاوي^(٩): وبقولهما نأخذ، لا يدلُّ على أنه المذهب مع ما

ذكرناه. انتهى^(١٠).

(١) في «سنن» (١: ١٠٧) رقم (٣٩٣).

(٢) في «جامعه» (١: ٢٧٨) رقم (١٤٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (١: ٢٢١).

(٤) مثل: صاحب «كنز الدقائق» (ص ١٨)، وصاحب «الوقاية» (ق ٨/أ)، وصاحب «المختار» (١: ٥١-٥٢).

(٥) في «الوقاية» (ق ٨/أ).

(٦) في «كنز الدقائق» (ص ١٨).

(٧) في «شرح الوقاية» (ص ٣٢).

(٨) أي لصاحب «المجمع» الساعدي (ت ٦٩٤هـ).

(٩) في «مختصره» (ص ٢٣).

(١٠) من «البحر الرائق» (٢: ٢٥١-٢٥٢).

وفي «السراج المنير»: وعلى قوله الفتوى.
 وفي «جامع الرموز»^(١): في تقديم مثليه إشارة إلى أنها المفتى بها. انتهى.
 واختاره في «الهداية»^(٢): حيث أخرج دليله^(٣) كما هو دأبه^(٤).
 والجواب عن مُسْتَنَدِهِمَا لأبي حنيفة رحمه الله: أنه عند تعارض الأدلة
 وَقَعَ الشكُّ في خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ، ودُخُولِ وَقْتِ العَصْرِ، فلا يَثْبُتُ بالشكِّ.
 كذا في «النافع شرح القُدُوري».

وقال التَّسْفِي في «المنافع»: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ به تعارض الروايات في
 الحديث، فإنه في بعض الروايات: (ثُمَّ أُمَّ فِي اليَوْمِ الثَّانِي إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ
 شَيْءٍ مِثْلَهُ).

وفي بعضها: (مِثْلِيهِ)^(٥).

وإلى هذا أشار شيخ الإسلام خُوَاهِرُ زَادَهُ.
 وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ به تعارض الآثار لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ: (أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ... الخ)^(٦)، وَأَشَدُّ الحَرِّ فِي دِيَارِهِمْ هَذَا الوَقْتُ،

(١) «جامع الرموز» (١: ٦٩-٧٠).

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي» (ص ٣٨).

(٣) حيث قال: ولأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ: (أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم)، وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضى الوقت بالشك.

(٤) أي دأبه في ترجيح من يخرج دليله. والله أعلم.

(٥) في «جامع الترمذي» (١: ٢٧٩). و«صحيح ابن خزيمة» (١: ١٦٨). و«صحيح ابن حبان» (٤: ٣٣٥).

و«مستدرک الحاكم» (١: ٣٠٦). و«المنتقى» (١: ٤٦). و«موارد الظمان» (١: ٦٢). وغيرها.

(٦) لفظ «صحيح البخاري» (١: ١٩٩): عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم).

وفي «صحيح مسلم» (١: ٤٣٠). و«مسند أبي عوانة» (١: ٢٨٩). و«مجمع

الزوائد» (١: ٣٠٦). و«مصباح الزجاجة» (١: ٨٧). و«مصنف عبد الرزاق» (١: ٥٤). و«مسند

البيزار» (١: ٤٠٤). و«الأحاديث المختارة» (٨: ٥٠). وغيرها.

فعارضَ هذا الحديثُ حديثَ إمامةِ جبريل، فوقَعَ الشَّكُّ فلا يَزُولُ ما كان ثابتاً بيقين، وإلى هذا كان يَمِيلُ شَيْخُنَا. انتهى.

قلتُ: والواقفُ الماهرُ على أدلَّةِ الفريقينِ يعلمُ قطعاً كونَ قولهما قوياً، وكونَ قوله ضعيفاً، فلا عبرةَ لفتوى مَنْ أفتى بقوله، وليطلبُ تفصيلاً هذا البحثِ من حاشيتي المتعلقةِ بـ«موطأ محمد» المسماةُ بـ«التعليقِ الممجد»^(١)، وغيرها من تأليفاتي.

ثمَّ الاحتياطُ أن يصليَ الظُّهْرَ إذا صارَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، والعصرُ إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ؛ لِيُخْرَجَ عن الخلافِ. كذا في «العالمكيرية»^(٢).

وفي «الحمدادية» عن «حاشية المنظومة»: وأما ما عليه الفتوى، فهو أنه ذَكَرَ في «الفتاوى الظهيرية»: يَنْبَغِي أن لا يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ولا يُصَلِّيَ العَصْرَ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ. انتهى.

(١) «التعليق الممجد على موطأ محمد» (١: ١٥٢-١٥٥).

(٢) «الفتاوى العالمكيرية» (١: ٥١)، وتسمَّى «الفتاوى الهندية» وهي نسبة إلى السلطان عالمكير حيث ول الشيخ نظام الدين البرهانفوري بتدوينها، وجعل تحت إمرته أربعة، هم: القاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ علي أكبر الحسيني أسعد الله خاني، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري، والمفتي محمد أكرم الحنفي اللاهوري، وكان يعمل معهم عشرات العلماء منهم: رضي الدين البهاكلفوري، والشيخ عبد الرحيم بن وجيه الدين الدهلوي، والمفتي وجيه الدين الكوفاموي، والشيخ أحمد بن المنصور الكوفاموي الخطيب، وأبو البركات بن حسان الدين الدهلوي، والشيخ محمد جميل بن عبد الجليل الجونفوري، ومولانا أبو الخير التتوي السندي، ومولانا نظام الدين بن نور محمد التتوري السندي، والشيخ محمد سعيد بن قطب السهالوي، والمفتي عبد الصمد الجونفوري، ومولانا جلال الدين الجهلي شهري، والقاضي عصمة الله بن عبد القادر اللكنوي، والقاضي محمد دولة بن يعقوب الفتحنفوري، والشيخ محمد غوث الكاكوروي، والسيد عبد الفتاح بن الهاشم الصمدي. انظر: «معارف العوارف» (ص ١١٠-١١١).

﴿ ما يتعلق ﴾ بالأذان والإقامة والإجابة

وفيه تشريعات:

﴿ التشرحُ الأوَّلُ ﴾

في الأذان

الأذان عند ابن المنذر^(١) فرضٌ في حق الجماعة في الحضر والسفر.
وعند مالك^(٢) يَجِبُ في مساجد الجماعات.
وقال عطاء^(٣)، ومجاهد^(٤): لا تصح صلاة بغير أذان وإقامة، وهو قول
الأوزاعي.

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، من مؤلفاته: «الميسوط»، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، و«الإشراف على مذاهب أهل العلم»، و«الإقناع»، (٢٤٢-٣١٩). انظر: «مرآة الجنان» (٢: ٢٦١-٢٦٢)، «طبقات الآسنوي» (٢: ١٩٧)، «طبقات المفسرين» (٢: ٥٠١-٥٠٨).

(٢) انظر: «كفاية الطالب» (١: ٣١٨).

(٣) هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولى بني فهر المكي، أبو محمد، من أجلة فقهاء التابعين، (٢٧-١١٤هـ). انظر: «وفيات» (٣: ٢٦١-٢٦٣). «العبر» (١: ١٤١-١٤٢).

(٤) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، تابعي، (٢١-١٠٤). انظر: «طبقات الشيرازي» (ص ٥٨). «الأعلام» (٦: ١٦١).

وقال العَدَوِيُّ: هو فرضُ كِفَايَةٍ عندَ أحمدَ^(١).
 وقالت الظَّاهِرِيَّةُ: الأذَانُ والإقامةُ واجبتان لكلِّ صلاةٍ، واختلفوا في
 صحَّةِ الصَّلَاةِ بدونِهما.
 وعند الشَّافِعِيِّ، وإسحاق: هو سُنَّةٌ، قال النَّوَوِيُّ: هو قولُ جمهورِ
 العلماء.

وبه قال عامَّةُ مشايخنا الحنفيَّةِ، وعليه المتُّون^(٢). كذا في «البنية»^(٣).
 ومن مشايخنا مَنْ قال: بأنَّ الأذَانَ واجبٌ لِمَا رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ
 اللهُ: لو اجتمعَ أهلُ البلدةِ على تركِهِ لقاتلناهم عليه.
 وأُجِيبَ بأنَّ القتالَ إنّما هو الاجتماعُ على تركِ المعروف، ولا يستلزمُ
 الوجوبَ. كذا في «فتح القدير»^(٤).

● واختلفَ في أفضليَّةِ الأذَانِ من الإمامة:

فقيل: إنّ الأذَانَ أَفْضَلُ، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى
 اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(٥) فَسَرَّتْهَا سَيِّدَتُنَا عائشةُ رضي اللهُ عنها.
 والحديث: (المُؤَدِّثُونَ أَطْوَلُ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٦).

(١) انظر: «دليل الطالب» (١: ٢٣).

(٢) مثل: «الوقاية» (ق ٨/ب)، و«مختصر القدوري» (ص ٨)، و«المختار» (١: ٥٨).

(٣) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٧).

(٤) «فتح القدير على الهداية» (١: ٢٠٩).

(٥) من سورة فصلت، الآية (٣٣).

(٦) في «صحيح مسلم» (١: ٢٩٠) رقم (٢٨٧). و«صحيح ابن حبان» (٤: ٥٥٥) رقم (١٦٦٩). و«مسند

أبي يعلى» (١٣: ٣٨٢) رقم (٧٣٨٨). و«المعجم الكبير» (٥: ٢٠٩) رقم (٢١١٩). و«بغية

الباحث» (١: ٢٤٨). و«مسند الشهاب» (١: ١٦٦) رقم (٢٣٥).

وقيل: الإمامة أفضل لاختيار الخلفاء، وغيرهم. كذا في «البحر الرائق»^(١).

● لا يُكره أخذ الأجرة على الأذان في زماننا. كذا في «السراج المنير» عن «مختار الفتاوى»^(٢).

● والأذان راكباً عند أبي يوسف لا يُكره، وعند الإمام يُكره في الحضر دون السفر. كذا في «مطالب المؤمنين».

● الأصح كراهة إقامة المحدث دون أذانه.

● وأما الجنب فيكره أذانه، وكذا المجنون، والسكران، والمرأة. كذا في «مواهب الرحمن»^(٣).

الأشبه أن يعاد أذان الجنب دون إقامته؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة، وتكرار الإقامة غير مشروع. كذا في «الحماديّة» عن «شرح الحميدي للهداية»^(٤).

● ويكره الأذان قاعداً إلا لنفسه^(٥). كذا في «الأشباه والنظائر»^(٦).

(١) «البحر الرائق» (١: ٢٦٨).

(٢) «مختار الفتاوى» لعلي بن أبي بكر المرغيناني، صاحب «الهداية»، (ت ٥٩٣هـ). سبقت ترجمته.

(٣) «مواهب الرحمن» (ق ٢٠/أ، ب).

(٤) «الفوائد في شرح الهداية» لعلي بن محمد بن علي الرامثي البخاري، الضرير، نجم العلماء، حميد

الدين، من مؤلفاته: «شرح المنظومة النسفية»، و«شرح النافع»، و«شرح الجامع الكبير»، (ت ٦٦٦هـ).

انظر: «الجواهر» (٢: ٥٩٨). «تاج» (ص ٢١٥). «الفوائد» (ص ٢١١).

(٥) انظر: «فتح القدير» (١: ٢١٧).

(٦) «الأشباه» (ص ١٧١) في (الفن الثاني: كتاب الصلاة).

- وُكِّرَهُ أَذَانُ خُنْثَى وَفَاسِقٍ، وَلَوْ عَالِماً، وَمَعْتُوهُ وَصِيٌّ لَا يَعْقِلُ. كَذَا فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»^(١).
- أَذَانُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ. كَذَا فِي «الْحَمَّادِيَّةِ» عَنْ «تَحْفَةِ الْفُقَهَاءِ»^(٢).
- وَيُكْرَهُ التَّنَحُّحُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَهُ، وَإِنْ كَانَ رَدًّا سَلَامًا. كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»^(٣).
- وَفِي «الْقُنْيَةِ»: (مَت): أَي مَجْدُ الْأَئِمَّةِ التَّرْجُمَانِيِّ: وَقَفَ فِي الْأَذَانِ؛ لِتَنَحُّحٍ أَوْ سُعَالٍ لَا يَعِيدُ، وَإِنْ كَانَتْ الْوَقْفَةُ كَثِيرَةً يَعِيدُ. انْتَهَى^(٤).
- وَيُكْرَهُ أَذَانُ الْأَعْمَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥). كَذَا فِي «الْبَنَاءِ»^(٦) عَنْ «الْمَحِيطِ»^(٧).
- وَفِي «الْكَنْزِ»^(٨)، وَ«تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ»^(٩): وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، كَمَا لَا يُكْرَهُ أَذَانُ عَبْدٍ، وَوَلَدِ الزَّوْنَاءِ، وَأَعْرَابِيٍّ.

(١) «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» (٣: ٣٩٣).

(٢) «تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ» (١: ١١١).

(٣) «فَتْحِ الْقَدِيرِ عَلَى الْهُدَايَةِ» (١: ٢١٧).

(٤) مِنْ «قُنْيَةِ الْمُنِيَّةِ» (ق ١٣/ب).

(٥) مَا فِي «حَاشِيَةِ الْبَحِيرِيِّ» (١: ١٧٢) يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كِرَاهَةِ أَذَانِ الْأَعْمَى عِنْدَهُمْ، حَيْثُ بَعْدَ ذِكْرِ أَذَانِ أُمِّ مَكْتُومٍ: ائْتَفَعُ مَا يُقَالُ: إِنْ أَذَانَ الْأَعْمَى وَحْدَهُ مَكْرُوهٌ.

(٦) «الْبَنَاءِ» (٢: ٣١).

(٧) أَمَّا «الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِيُّ» (ص ٢٤٣) فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ) قَالَ: وَالْأَعْمَى مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ.

(٨) «كَتَرِ الدَّقَائِقِ» (ص ٢١).

(٩) «تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» (١: ٢٦٢).

فُيَعْلَمُ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَاتَيْنِ، وَقَدْ صرَّحَ بِهِ فِي «البرهان» أَيْضاً: إِنَّهُ قِيلَ: يُكْرَهُ أَذَانُهُمْ أَيِ الْأَعْمَى، وَالْعَبْدِ، وَوَلَدِ الزَّانَا، وَالْأَعْرَابِيِّ. انْتَهَى^(١).

● وَلَا يُؤْذَنُ فِي الْمَسْجِدِ. كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»^(٢).

● وَفِي «الْقُنْيَةِ» عَنْ (شَد) أَيِ «شَرَحَ الْإِرْشَادَ»: السُّنَّةُ فِي الْأَذَانِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَوْضِعِ عَالٍ، وَالْإِقَامَةَ عَلَى الْأَرْضِ، وَفِي أَذَانِ الْمَغْرِبِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ. انْتَهَى^(٣).

● وَيَعَادُ أَذَانَ الْمَرْأَةِ، وَالسَّكْرَانَ، وَالْمَجْنُونَ، وَالْمَعْتَوَةَ، وَالصَّبِيَّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ.

● وَلَا وَجُوبَ لِإِعَادَةِ أَذَانِ الْفَاسِقِ.

● وَاخْتَلَفَ التَّحْرِيرُ فِي إِعَادَةِ أَذَانِ الْجُنُبِ:

فَظَاهِرُ «الظَّهْرِيَّةِ»، وَ«فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»^(٤): الْإِسْتِحْبَابُ^(٥).

وَظَاهِرُ «الْهُدَايَةِ»^(٦) وَغَيْرِهَا^(٧): الْوَجُوبُ^(٨)، وَهُوَ الْأَصْحَحُ. كَمَا فِي

«الْمُحْتَبَى». كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٩).

(١) انظر: «مواهب الرحمن» (ق/٢٠٠ ب).

(٢) «الفتاوى الخانية» (١: ٧٧).

(٣) من «قنية المنية» (ق/١٣ ب).

(٤) «فتاوى قاضي خان» (١: ٧٧).

(٥) أي إستحباب الإعادة، والله أعلم.

(٦) «الهداية» (١: ٤٢-٤٣).

(٧) في «الأصل»: وغيره.

(٨) لكن كلام صاحب «البحر» لا يفيد الوجوب المصرح به هنا، وإنما الإستحباب، والله أعلم.

(٩) «البحر الرائق» (١: ٢٧٨).

● المؤذن الذي لا يكون عالماً بأوقات الصلاة لا يجد ثواب المؤذنين. كذا في «فتاوى قاضي خان»^(١).

● ثبوت الأذان أصلاً وتعييناً بالحديث وبالكتاب أيضاً، يُثبت أصله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾^(٢). كذا في «البرهان شرح مواهب الرحمن».

● إذا لم يحضر المؤذن لا يذهب القوم إلى مسجدٍ آخر، بل يؤذن واحدٌ منهم ويصلون، وإن كان واحداً؛ لأنَّ للمسجد عليه حقاً. كذا في «المضمرات».

● في «الخلاصة»: خمسُ خصالٍ إذا وُجِدَتْ في الأذان والإقامة وجب الاستقبال:

إذا أُغشِيَ على المؤذن.

أو مات.

أو سَبَقَهُ حَدَثٌ فَسَبَقَهُ وَتَوَضَّأَ.

أو حُصِرَ فِيهِ، وَلَا مُلَقَّنٌ.

أو خُرِسَ؛ وذلك لآئته إذا شرع فيه، ثمَّ قَطَعَ تبادراً إلى ذهن السامعين

أنه أخطأ، فينتظرون الأذان. كذا في «فتح القدير»^(٣).

وقد صرَّح باستحباب الاستقبال عند: الغشي، والحديث، والموت،

والارتداد، في «الظهيرية»، و«السراج الوهَّاج»، و«المجتبى». كذا في «البحر

الرائق»^(٤).

(١) «الفتاوى الخانية» (١: ٧٨).

(٢) من سورة المائدة، الآية (٥٨).

(٣) «فتح القدير» (١: ٢٢٠-٢٢١).

(٤) «البحر الرائق» (١: ٢٧٨).

- وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ الْمُؤَدَّنُ صَوْتَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ. كَذَا فِي «جَامِعِ الْمَضْمَرَاتِ».
- الْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يَجْزِي الْأَذَانَ بِالْفَارْسِيَّةِ ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ أَذَانَ . كَذَا فِي «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ»^(١).

قلتُ: وليطلبُ تفصيلُهُ مِنْ رسالتي: «آكامُ النَّفائسِ فِي أداءِ الأذكارِ بِلِسَانِ الفَارِسِ»^(٢).

- أذَنَ وَأَقَامَ فِي مَسْجِدٍ، وَلَمْ يَصِلْ مَعَهُمْ ، يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَفَارَقَهُمْ. كَذَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ» عَنِ «الْمَحِيطِ».
- وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي مَوْضِعَيْنِ. كَذَا فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»^(٣).
- التَّثْوِيبُ بَعْدَ الإِذَانِ أَحَدُهُ عِلْمَاءُ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَرَ أَبُو يَوْسُفَ بِهِ بِأَسَأَ لِمَنْ يَشْتَعِلُ بِمَهْمَّاتِ الْأُمُورِ: كَالْأَمِيرِ، وَالْقَاضِي، وَاسْتَحْسَنَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ. كَذَا فِي «الكُفَايَةِ»^(٤).

قلتُ: وليطلبُ تفصيلُهُ مِنْ رسالتي «التَّحْقِيقُ العَجِيبُ فِي التَّثْوِيبِ»^(٥).



(١) «مواهب الرحمن» (ق ٢٠/ب).

(٢) «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس» (٤٩-٥٠)، جمع فيه الإمام اللكنوي الأحكام المتعلقة بأداء العبادات بغير اللغة العربية، وقد أتممت تحقيقه بفضل الله، وهو تحت الطبع.

(٣) «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» (١: ٤٠٠).

(٤) «الكفاية على الهداية» (١: ٢١٥).

(٥) وهي رسالة صغيرة في حجمها، فريدة في باجها، وقد انتهيت من تحقيقها، والله الحمد، وهي في طريقها إلى الطبع.

التشريحُ الثاني ﷺ

في الإقامة

- الإقامةُ أكْدُ سُنَّةٍ من الأذان؛ فلذا يُكْرَهُ تركُها للمسافرِ دونَه . كذا في «فتح القدير»^(١).
- أقامَ غيرُ المؤذِّن، فإن كان غائباً لم يُكْرَهُ اتِّفَاقاً، وإن كان حاضراً ، فإن رَضِيَ به لم يُكْرَهُ عندنا، وبه قال: مالك^(٢).
- وَيُكْرَهُ لغيرِ رضا. كذا في «البرهان شرح مواهب الرحمن»^(٣).
- لا يُحوَّلُ الوجهُ عند الحَيَعَلَتَيْنِ في الإقامة ، ويُحوَّلُ في الأذان ؛ لأنه لإعلامِ الغائبين، فيستديرُ في صومعته؛ وأمَّا الإقامةُ فهي لتنبيةِ الحاضرين، وهم ينتظرونه فلا يحتاجُ إليه. كذا في «معدن الحقائق شرح كنز الدقائق».
- جَعَلَ الْأَصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الْإِذَانِ سُنَّةً دُونَ الْإِقَامَةِ، وَعَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي حَنيفَةَ: أَنَّهُ يَفْعَلُ فِي الْإِقَامَةِ أَيْضاً. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»^(٤) عَنِ (مَح) أَي مُحْسِنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) «فتح القدير» (١: ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢١: ١٠٢) لابن عبد البر.

(٣) «مواهب الرحمن» (ق/٢٠/ب).

(٤) «قنية المنية» (ق/١٣/ب).

- تأخيرُ الإقامة؛ ليدركَ النَّاسُ الجماعةَ جاز. كذا في «المضمرات».
- وليس على العبيدِ إقامةٌ ولا أذانٌ على ما قالوا؛ لأنهما من سننِ الجماعةِ المشروعة، وجماعتهم غيرُ مشروعة؛ ولذا لم يشرعَ التَّكْبِيرُ عَقْبِيهَا في أيام التَّشْرِيقِ^(١). كذا في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»^(٢).
- ليس على النَّساءِ أذانٌ ولا إقامة، وإن صلَّينَ بجماعة، وبه قال أحمد، ومالك، وأبو ثور، وجماعةٌ من التَّابِعِينَ، وللشافعيِّ ثلاثةُ أقوال:
 - أصحُّها ما نصَّه في «الأم»^(٣): أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةُ دُونَ الْأَذَانِ.
 - والثَّانِي: أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ.
 - والثَّالِثُ: أَنَّهُمَا يُسْتَحَبَّانِ^(٤).
- وفي «شرح الوجيز»^(٥): لَا يُخْتَصُّ هَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا صَلَّيْنَ بِجَمَاعَةٍ، أَوْ وَحَدَّهِنَّ. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ»^(٦).
- في «حاشية الأشباه» للحموي: الْأَذَانُ مَكْرُوهٌ لَهُنَّ، وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ لَهُنَّ. انتهى^(٧).
- وظاهرُ ما في «السَّراج»: أَنَّ لَا إِقَامَةَ عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً، فَلَا تَقِيمُ أَيْضًا. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٨).

(١) انظر: «البحر الرائق» (١: ٢٨٠).

(٢) «تبيين الحقائق» (١: ٩٤).

(٣) «الأم» (١: ٤٨).

(٤) انظر: «منهاج الطالبين» (١: ١٣٥).

(٥) «الوجيز» لمحمد بن محمد الغزالي. سبقت ترجمته.

(٦) «البنائية» (٢: ٤٨).

(٧) من «غمر عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ٢٤٤) في (الفروق).

(٨) «البحر الرائق» (٢: ٢٨٠).

وفي «البرهان»: ومثني «مواهب الرحمن»^(١): إِنَّ الْأَذَانَ مَكْرُوهٌ لَهْنًا اتَّفَاقًا، وَلَا يُسَنُّ بِالْإِقَامَةِ لَهْنًا. انتهى.

قلتُ: ليطلبُ تفصيلُ جماعتهم من رسالتي «تُحْفَةُ الْجُلُوسِ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ»^(٢).

- مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَتَرَكَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ^(٣) لِحْيِهِ، وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، فَهُوَ يَكْفِيهِ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ لَهُ تَرْكُ الْإِقَامَةِ. كَذَا فِي «السَّرَاجِيَّةِ»^(٤).
- يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ. كَذَا فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ«الْوَقَايَةِ»^(٥).

وفي «الخلاصة» و«الخرزانة»: أَنَّهُمْ يَقُومُونَ عِنْدَ حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ خَارِجَ الصُّفُوفِ فَدَخَلَ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ، الْأَصَحُّ أَنْ يَقُومَ كُلُّ صَفٍّ كُلَّمَا جَاوَزَ الْإِمَامُ عَنْهُ، وَيُشْرَعُ الْإِمَامُ قَبْلَ تَمَامِ قَامَتِ الصَّلَاةِ، قَالَ الْحَلْوَانِيُّ: هُوَ الصَّحِيحُ.

وفي «الخلاصة»: الْأَصَحُّ أَنْ يُشْرَعَ بَعْدَ تَمَامِهِ. كَذَا فِي «شَرْحِ الْبَرْجَنْدِيِّ لِمَخْتَصَرِ الْوَقَايَةِ».

* * *

(١) «مواهب الرحمن» (ق ٢٠/ب).

(٢) ورد اسمُ هذه الرسالة في غير موضع من مؤلفات الإمام اللكنوي بـ«تحفة النبلاء في جماعة النساء»، وهذا هو الاسم الذي في مقدمة رسالة «تحفة النبلاء»، وهو الذي أثبتته اسمًا لها، أثناء تحقيقها، وأما قوله «تحفة الجلوس»، فلأنه ألفها بعدما حصلت مذاكرة في جماعة النساء بين الجلوس، وقد ذكر هذا السبب في مقدمتها.

(٣) في الأصل: «مسجد».

(٤) «السراجية» (١: ٤٤).

(٥) «وقاية الرواية» (ق ٩/أ).

التشريح الثالث

في ما يتعلق بسمع الأذان والإقامة وما يتعلق به

● مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَلَوْ جَنِبًا لَا حَائِضًا وَنَفْسَاءَ، وَسَامِعَ خُطْبَةَ، وَفِي صَلَاةِ جَنَازَةٍ، وَجَمَاعٍ، وَمَسْتَرَا حَ، وَأَكَلَ، وَتَعْلِيمٍ عِلْمٍ وَتَعَلُّمِهِ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ. فيقول: مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيحوقل، وفي أذان الفجر عند: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ صَدَقَتْ وَبَرَّرَتْ. كذا في «الدر المختار»^(١).

● هل الإجابة الواردة باللسان أو القدم؟

فعند الحلواني بالقدم حتى لو كان خارج المسجد، فأجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيباً، فإذا حضر مسجداً لا يجيب؛ لأنه أجاب بالحضور.

والظاهر أن الإجابة باللسان واجبة؛ لظاهر أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)^(٢)، ولا

(١) «الدر المختار» (١: ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ٢٢١) رقم (٥٨٦). و«صحيح مسلم» (١: ٢٨٨) رقم (٣٨٣). و«سنن أبي داود» (١: ١٤٤) رقم (٥٢٢). و«جامع الترمذي» (١: ٤٠٧) رقم (٢٠٨). وغيرهم.

تظهر قرينة تصرفه عنه. كذا في «البحر الرائق»^(١).

● سَمِعَ الأَذَانَ وهو يَمْشِي، فالأولى أن يَقِفَ ساعةً ويجيب . كذا في «القنية»^(٢) عن (قع): أي القاضي عبد الجبار.

وعن (جع): أي «جامع العلوم» عن عائشة رضي الله عنها : إذا سَمِعَ الأَذَانَ فما عَمِلَ بعده، فهو حرام، وكانت تَضَعُ مِعْزَلَهَا. وإبراهيم الصَّائِغُ: يُلقِي المطرقةَ من ورَائِهِ. وردَّ خَلْفُ شَاهِدًا لاشتغاله بالنَّسجِ حالةَ الأَذَانِ.

وعن السَّاماني: كان الأَمْرَاءُ يُوقِفُونَ أفراسَهُمْ له، ويجيبون. انتهى^(٣).

سُئِلَ ظهيرُ الدِّينِ عَمَّنْ سَمِعَ الأَذَانَ في وقتٍ واحدٍ من الجهاتِ ماذا يَجِبُ عليه، قال: إجابةُ أذَانِ مَسْجِدِهِ بالفعل^(٤). كذا في «الكفاية»^(٥).

● يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ، فَيَعْوِي الكلابَ، له ضَرْبُهَا إن ظَنَّ أَنهَا تَمْتَنِعُ بضربه. كذا في «القنية»^(٦) عن (بو) أي الوبري رحمه الله.

● ولا يقرأ السَّامِعُ، ولا يُسَلِّمُ، ولا يردُّ السَّلَامَ، ولا يَشْتَعِلُ بشيءٍ سوى الإجابة، ولو كان السَّامِعُ يقرأ يقطعُ قراءتَهُ. كذا في «البحر الرائق»^(٧).

(١) «البحر الرائق» (١: ٢٧٣).

(٢) (ق ١٣/أ).

(٣) (ق ١٣/أ، ب).

(٤) أي بالذهاب إليه. والله أعلم.

(٥) (١: ٢٢٣).

(٦) (ق ١٣/ب).

(٧) «البحر الرائق» (١: ٢٧٣).

● وينبغي أن لا يجب الأذان الذي بين يدي الخطيب اتفاقاً. كذا في «الدر المختار»^(١).

قلت: وفيه نظرٌ ظاهر، فإنَّ المكروهَ عند ذلك عند أبي حنيفة هو الكلامُ الدُّنيويُّ، والإجابةُ كلامٌ دينيٌّ، وقد ثبتَ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومعاويةَ رضي اللهُ عنه: إجابةُ هذا الأذانِ على ما أخرجهُ البُخاريُّ، وغيرُهُ.

● لو سَمِعَ الإِذَانَ، وهو في المسجدِ يقرأ، يَمْضِي في قراءته، وإن كلن في بيته فكذلك إن لم يكن أذانَ مسجده. كذا في «الكفاية»^(٢).

● وفيها: عن «العيون»: قارئ سمِعَ الأذانَ فالأفضلُ له أن يُمسِكَ وَيَسْتَمِعَ الأذانَ، به وردَ الأثر. انتهى^(٣).

وذكرَ في «الظَّهيريَّة»: إنَّ الحبيبَ يقولُ مثلاً ما يقولُ المؤذِّنُ في الجميع.

وقال الشيخُ ابنُ حجرٍ في «شرح صحيح البخاري»^(٤): ذهبَ بعضُ الحنفيَّةِ إلى أنه يقولُ عند: حيَّ على الصَّلَاة: لا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم، وعند حيَّ على الفلاح: ما شاء اللهُ كان، وما لم يشأْ لم يكن. كذا في «شرح البرجنديِّ لمختصر الوقاية».

وذكرَ الشيخُ الدهلويُّ وغيرُهُ: إنَّه لا أصلَ لقول: ما شاء اللهُ، والثَّابتُ بالأحاديثِ هو الحوقلةُ في الحيعلتين.

(١) «الدر المختار» (١: ٣٩٩).

(٢) «الكفاية على الهداية» (١: ٢٢٣).

(٣) من «الكفاية» (١: ٢٢٣).

(٤) «فتح الباري» (٢: ٩٢).

واختار ابنُ الهمامِ في «فتح القدير»^(١): أن يجمعَ بين الحَيْعَلَةِ والحَوْقَلَةِ عند الحَيْعَلَتَيْنِ؛ ليكونَ عاملاً بالحديثين، فإنَّ بعضَ الأحاديثِ تدلُّ على أن السَّامِعَ يقولُ مثلَ ما قالَ المؤذِّنُ في الجميعِ، وبه قالَ بعضُ مشايخنا. وفي بعضها وردَ التَّفصِيلُ.

● وينبغي للمجيبِ أن يعقبَ كُلَّ جملةٍ من الأذانِ بجوابه، وفي حديثِ عمرَ وأبي أمامةٍ تنصيصٌ على ذلك، ويدعو بالوسيلةِ بعد الأذانِ. كذا في «فتح القدير»^(٢).

● ولم أرَ حُكْمَ ما إذا فرغَ المؤذِّنُ ولم يُتَابِعَهُ السَّامِعُ، هل يُجيبُ بعد فراغِهِ؟

وينبغي أنه إن طالَ الفصلُ لا يجيب، وإلا يُجيب. كذا في «البحر الرائق»^(٣).

وذكرَ في «البرازية»^(٤): يُندبُ القيامُ عندَ سماعِ الأذانِ. انتهى.
ولم يذكر هل يَسْتَمِرُّ إلى أن يفرغَ أو يجلس. كذا في «الدر المختار»^(٥).
ولعلَّ مستندهَ حديث: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقَوْمُوا فَإِنَّهَا عَزْمَةٌ مِنَ اللَّهِ).

(١) «فتح القدير على الهداية» (١: ٢١٨).

(٢) «فتح القدير» (١: ٢١٨).

(٣) «البحر الرائق» (١: ٢٧٤).

(٤) «البرازية» (٤: ٢٥): وعبارتها: سمع وهو يمشي، فالأفضل أن يقف للإجابة ليكون في مكان واحد.

(٥) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣٩٨).

أخرجه أبو نُعَيْمٍ في «حلية الأولياء»^(١) بسندٍ فيه مقال.
لكن قال المناوي^(٢) في «شرح الجامع الصغير» للسُّيوطي: أي: اسعوا إلى
الصَّلَاة، أو المرادُ بالنداء: الإقامة. انتهى.
ويُكرهُ الكلامُ والذهابُ عند الأذان . كذا في «خزانة الروايات» ناقلاً
عن «حاشية السراجية» عن «فتاوى الحجة».
وفيها: عن «الفتاوى الصوفية»: أجمعوا على أن يترك الكلامَ الدُّنيويَّ،
وروي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَ الْأَذَانِ حَيْفَ
عَلَيْهِ زَوَّالُ الْإِيمَانِ)^(٣). انتهى.
قلت: هذا الحديثُ لم يثبتْ بسندٍ يُحتجُّ به.

* * *

(١) «حلية الأولياء» (٢: ١٧٤).

(٢) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري،
زين الدين، من مؤلفاته: «التيسير في شرح الجامع الصغير»، و«شرح شمائل الترمذي»، و«تاريخ
الخلفاء»، (٩٥٢-١٠٣١هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٢: ٤١٢-٤١٦). «الأعلام» (٧: ٧٥-٧٦).

(٣) في «كشف الخفاء» للعجلوني (٢: ٢٩٥، ٣١٥)، وقال: قال الصغاني: موضوع.

﴿ مَا يَتَعَلَّقُ ﴾ بشروط الصلاة

تُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ:

طَهَارَةُ ثَوْبِ الْمُصَلِّي، وَمَكَانِهِ، وَبَدَنِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْحَقِيقِيَّةِ، وَالنِّيَّةِ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.

١. أَمَّا طَهَارَةُ الثَّوْبِ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا﴾^(١).

٢. وَأَمَّا طَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالْبَدَنِ عَنِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَبِدَلَالَةِ النَّصِّ.

٣. وَأَمَّا طَهَارَةُ بَدَنِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَبآيَةِ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ.

٤. وَأَمَّا النِّيَّةُ، فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)^(٢).

٥. وَأَمَّا الْاسْتِقْبَالَ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٣).

٦. وَأَمَّا سِتْرُ الْعَوْرَةِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٤) وَالْمُرَادُ الصَّلَاةُ فِي «الْهُدَايَةِ»^(٥).

(١) من سورة المدثر، الآية (٤).

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ٣) رقم (١). و«صحيح مسلم» (٣: ١٥١٥) رقم (١٩٠٧). و«صحيح ابن حبان» (٢: ٢٢٣) رقم (٣٨٨). و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٧٣) رقم (١٤٢). وغيرهم.

(٣) من سورة البقرة، الآية (١٤٤).

(٤) من سورة الأعراف، الآية (٣١).

(٥) «الهداية» (١: ٤٣).

التشريحُ الأوَّلُ في الطَّهَّارةِ

(١) نوعٌ منها

طهارةُ الثوبِ

- لا تجوزُ الصَّلَاةُ في الثَّوبِ النَّجَسِ بلا عُذْرٍ، وَجَوَزهُ بعضُ المشايخِ. كذا في «جامع الرموز»^(١) عن «الخزانة».
- صَلَّى في ثوبٍ، وطرفه مُلْقَى على الأرضِ، وفيه نجاسةٌ، إن كان يَتَحَرَّكُ بحركته لا تجوزُ الصَّلَاةُ وإلا تجوزُ. كذا في «خزانة الروايات» عن «التَّهذِيبِ».
- مريضٌ تحته ثيابٌ نجسةٌ كُلَّمَا بَسَطَ بَسَاطَ طَاهِرٌ تَنَجَّسَ، يُصَلِّي عليها؛ لوجود العُذْرِ. كذا في «الدَّرُ المختار»^(٢).
- لو كان ثوباً معلقاً فوقَ رأسِهِ، وعليه نجاسةٌ أكثرُ من قَدْرِ الدَّرْهِمِ، إذا قامَ المصلِّي يصيرُ الثَّوبُ على كتفيه، فصلَّى ركناً معه، نَفَسُدُ صَلَاتُهُ، في «خزانة الروايات» عن «الخلاصة».

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٧٩).

(٢) «الدَّرُ المختار» (٢: ١٠٣).

● مسافرٌ أَحَدَثَ، وثوبُهُ نجسٌ بالنَّجَاسَةِ المانعة، ومعه ماءٌ يَكْفِي للوضوء، أو للنَّجَاسَةِ، ولا يَكْفِي لهما، الأوَّلَى أن يَغْسَلَ النَّجَاسَةَ، وَيُصَلِّي مُتِمِّمًا، فإن عَكْسَ جَازَ أيضًا. كذا في «فتاوى قاضي خان»^(١) في (فصل التَّيْمُمِ).

● سئل أبو بكر^(٢) رحمه الله عَمَّن رأى في ثوبه النَّجَاسَةَ، وهي أَقْلُ من قَدْر الدرهم، وهو في الصَّلَاةِ، قال: إن كان في الوقتِ سَعَةً، فالأفضلُ أن يَغْسَلَ ثوبه، ويستقبل^(٣)، فإن كان تفوُّتُهُ الصَّلَاةُ بجماعة، ويجدُها^(٤) في مَوْضِعٍ آخَرَ فكذلك، وإن خافَ أن لا يَجِدَ الجماعةَ، أو يفوتُهُ الوقتُ يَمْضِي عليه. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «الحاوي».

● الثَّوبُ الذي تُشْتَرَطُ طهارتهُ في الصَّلَاةِ عامٌّ من أن يكونَ قَلَنْسُوءَ، أو نَعْلًا، أو حُفًّا، وغير ذلك. كذا في «شرح البرجَنْدِي لمختصر الوقاية».

اعلم أن طهارة الثَّوبِ النَّجَسِ إِنَّمَا يكونُ بالتَّطْهِيرِ، ومسائلُ تطهيرِ الأَنْجَاسِ مذكورةٌ في بابها، فلا حاجةٌ إلى ذكرها هاهنا.

● ولِنَذْكُرْ مسائلَ العَفْوِ في حقِّ الصَّلَاةِ، وحرِيٌّ أن تُذْكَرَ هاهنا، وذكُرْها في (باب الأَنْجَاسِ) في الكتبِ ليس كما ينبغي؛ لأنَّ استعمالَ الثَّوبِ النَّجَسِ وإن زادتْ نجاستُهُ على القَدْرِ المَعْفُودِ عنه في الشَّرْعِ خارجَ الصَّلَاةِ جائزٌ. كذا

(١) «الفتاوى الخانية» (١: ٦٣).

(٢) لعله: محمد بن الفضل الكَمَارِيُّ البُخَارِيُّ، أبو بكر الفَضْلِيُّ، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، (ت ٣٧١هـ). انظر: «الجواهر» (٣: ٣٠٠-٣٠٢). «طبقات طاشكبرى زاده» (ص ٦٢). و«الفوائد» (ص ٣٠٣-٣٠٤).

(٣) أي يعيد الصلاة.

(٤) في الأصل: «يجده».

في «الدَّرِ الْمُخْتَارِ»^(١)، و«البحر الرائق»^(٢).

وفيه خلافٌ فلتطلبه من موضعه.

وإنما لا يجوزُ في الصَّلَاةِ إذا زادتُ نجاسته.

● فَاسْمَعُ: إِنَّ مَا انْتَضَحَ مِنَ الْبَوْلِ عَلَى الثَّوْبِ مِثْلَ رُؤُوسِ الْإِبْرِ قَدْ عُفِيَ

فِي الشَّرْعِ. كَذَا فِي «الْكَنْزِ»^(٣).

● وَذَبَابُ الْمُسْتَرَاكِحِ مَعْفُوٌّ إِلَّا إِذَا كَثُرَ. كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»^(٤).

● وَقَالَ زَفَرٌ، وَالْأَثْمَةُ الثَّلَاثَةُ: قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ فِي مَنْعِ جَوَازِ

الصَّلَاةِ.

أَمَّا عِنْدَنَا فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ عُفِيَ مِنَ النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ قَدْرَ الدَّرْهِمِ،

وَهُوَ الْمِثْقَالُ^(٥)، وَعِنْدَ السَّرْحَسِيِّ يُعْتَبَرُ دَرْهُمُ زَمَانِهِ، وَبَعْضُ الْمُتَوَنِّينَ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالمَسَاحَةِ بِقَدْرِ عَرْضِ الْكُفِّ.

وَقِيلَ: هَذَا فِي الْمَائِعَةِ، وَالْأَوَّلُ فِي الْمُتَجَسِّدَةِ.

● وَعُفِيَ مَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ، أَيْ ثَوْبٌ كَانَ.

وَقِيلَ: الثَّوْبُ الَّذِي أَصَابَهُ مِثْلُ رُبْعِ الْكُمَّ، وَرُبْعِ الذَّنْبِلِ.

وَقِيلَ: رُبْعُ السَّرَاوِيلِ مِنْ نَجَسٍ مُخَفَّفٍ. كَذَا فِي «رِمْزِ الْحَقَائِقِ شَرْحِ

كَنْزِ الدَّقَائِقِ»^(٦) لِلْعَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) «الدَّرِ الْمُخْتَارِ» (١: ٤٠٤).

(٢) «البحر الرائق» (١: ٢٨٢).

(٣) «كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (ص ١٧).

(٤) «الفتاوى الخانية» (١: ٣٠).

(٥) المِثْقَالُ = ٥,٨٨ غ. ينظر: «المقادير» (ص ٧٨)، و«الفقه الإسلامي» (١: ١٤٤)، و«معجم الفقهاء» (ص ٤٠٤).

(٦) من «رِمْزِ الْحَقَائِقِ» (١: ٢٦-٢٧).

● النَّجَاسَةُ الْغَلِيظَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا وَرَدَ نَصُّ فِي نَجَاسَتِهِ، وَلَمْ يُعَارِضْ لَهُ نَصُّ آخَرَ، اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ أَوْ اتَّفَقُوا، فَيَكُونُ الرَّوْثُ عِنْدَهُ نَجَاسَةً غَلِيظَةً ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّهُ رَجَسٌ)^(١)، وَلَمْ يُعَارِضْهُ نَصُّ آخَرَ.

وَعِنْدَهُمَا مَا فِيهِ مَسَاغُ الْاجْتِهَادِ فَهُوَ مُخَفَّفٌ، فَيَكُونُ الرَّوْثُ عِنْدَهُمَا نَجَسًا خَفِيفًا؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَ مَالِكٍ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ. كَذَا فِي «جَامِعِ الْمَضْمَرَاتِ»، فَلْيُطَلَّبْ مِنْهُ الْعَفْوُ عَنِ النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ.

وَصَحَّحَ فِي «الْهُدَايَةِ»^(٣) وَغَيْرِهَا، وَالتَّسْفِي فِي «الْكَافِي»: أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِالمَسَاحَةِ، فَيُقَدَّرُ بَعْرُضُ الْكَفِّ، وَالمَرَادُ بِهِ مَا وَرَاءَ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ. كَمَا فِي «غَايَةِ الْبَيَانِ».

وَقِيلَ: مِنْ حَيْثُ الْوِزْنُ وَهُوَ مَا يَبْلُغُ وَزْنُهُ مِثْقَالًا، وَاحْتِيجَ إِلَى التَّوْفِيقِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِي عَفْوَ الْمُعَلَّظَةِ، وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ الْأَكْثَ، فَإِنَّهُ قَدْ يَأْخُذُ رُبْعَ الثَّوْبِ مِقْدَارَ المِثْقَالِ إِذَا كَانَتْ رَقِيقَةً. كَذَا فِي «حَاشِيَةِ الْجُونْفُورِيِّ عَلَى الْهُدَايَةِ».

(١) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٧٠ : ١) رَقْم (١٥٥). وَ«صَحِيحِ ابْنِ خَرِيزَةَ» (٣٩ : ١) رَقْم (٧٠). وَ«الْمُجْتَبَى» (٣٩ : ١) رَقْم (٤٢). وَ«مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى» (٢٢٩ : ٩) رَقْم (٥٣٣٦). وَ«المَعْجَمُ الْكَبِيرُ» (١٠ : ٦١) رَقْم (٩٩٥٢). وَغَيْرِهَا.

(٢) انظُرْ: «حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ» (٨١٣ : ١). وَ«مَوَاهِبُ الرَّحْمَنِ» (٢٨٨ : ١). وَ«حَاشِيَةُ الْعَدُوِيِّ» (٢٢٣ : ١). وَ«لِثْمَرِ الدَّانِي» (٨٥ : ١). وَعِبَارَاتُ كُتُبِ المَالِكِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى وَجُودِ رُوثِ طَاهِرٍ، وَرُوثِ نَجَسٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) «الْهُدَايَةُ» (١ : ٣٦).

فقال الفقيه أبو جعفر^(١) في التوفيق: إن اعتبار المساحة في الرقيق، والوزن في الكثيف، وهو توفيقٌ لكلام محمدٍ رحمه الله، فإنه قال: الدرهم الكبير في النوادر، واعتبره هناك من حيث العرض، وقال: الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف، وذكره في (كتاب الصلاة) واعتبره من حيث الوزن، فوفق الفقيه^(٢) بين كلاميهما. كذا في «النهاية».

وقد اختار هذا التوفيق كثير من المشايخ.

وفي «البدائع»^(٣): هو المختار عند مشايخ ما وراء النهر، وصححه

صاحب «المجتبى». كذا في «البحر الرائق»^(٤).

واختاره المحقق الزيلعي في «شرح الكنز»^(٥).

والمحقق ابن الهمام في «فتح القدير»^(٦).

واختاره صدر الشريعة في «النفاية»^(٧).

قال العيني في «شرح الهداية»: هو الصحيح نص عليه في «المحيط»^(٨)،

(١) هو محمد بن عبد الله الهندواني، (ت ٣٦٢هـ). سبقت ترجمته.

(٢) أي أبو جعفر الهندواني.

(٣) «بدائع الصنائع» (١: ٨٠).

(٤) «البحر الرائق» (١: ٢٤٠).

(٥) «تبيين الحقائق» (١: ٩٨).

(٦) «فتح القدير» (١: ١٧٨).

(٧) «النفاية» (ص ١٣).

(٨) «المحيط البرهاني» (ص ٣٩٠) في (كتاب الطهارات).

وفي «جامع الكردري»^(١)، وهو المختار. انتهى^(٢).

والمعتبر في المخفف للعفو، قيل: ما دون شبر في شبر، فإن كان شبراً في شبرٍ يمتنع، وهو مذهب أبي يوسف، رواه المعلّى^(٣) عنه. وروى عنه أن المانع أكثر منه، وقدر الشبر في الشبر عفو، وذكر الطحاوي^(٤) عنه: إن المانع ذراع في ذراع. كذا في «البرهان»^(٥). وروى عن أبي حنيفة رحمه الله: مقدار المانع من المخفف ما يستفحشهُ الناظر ليس له تقدير. كذا في «التافع شرح القُدوري»^(٦). وعنه: إن المانع ربع الثوب وما دون ذلك عفو، واختاره صاحب «الهداية»^(٦)، وصححه الزيلعي في «شرح الكنز»^(٧)، والبرجندي في «شرح التّقاية»، وغيرهم.

ثم اختلف في ربع الثوب:

فقيل: ربع أقصر الثياب كالمئزر، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله،

(١) في الأصل: «الكردي»، وفي «البنية»: «الكردي»، وهو عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردري، أبو المفاخر، تاج الدين، شمس الأئمة، نسبة إلى كردر قرية بخوارزم، وصفه ابن أبي الوفاء بأنه إمام الحنفية، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير»، و«حيرة الفقهاء»، (ت ٥٦٢هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٤٤٣-٤٤٤). «طبقات طاشكيري» (ص ١٠٨). «الفوائد» (ص ١٦٧-١٦٨).

(٢) من «البنية في شرح الهداية» (١: ٧٣٧).

(٣) هو معلّى بن منصور الرّازي، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمال، أبو يعلى، (ت ٢١١هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨: ٢٩١-٢٩٦). «الجواهر» (٣: ٤٩٢-٤٩٣).

(٤) في «مختصره» المسمّى «مختصر الطحاوي» (ص ٣١).

(٥) انظر: «مواهب الرحمن» (ق ١٧/أ).

(٦) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٣٦).

(٧) «تبين الحقائق» (١: ٩٧).

قال شارحُ «الْقُدُورِيِّ» الإمامُ البَغْدَادِيُّ الْأَقْطَعُ^(١): هذا أَصْحُ ما رُوِيَ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ. انْتَهَى. لَكِنَّهُ قَاصِرٌ عَلَى الثَّوبِ، وَلَمْ يُفِذْ حُكْمَ الْبَدَنِ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٢).

وقيل: رُبْعُ جَمِيعِ الثَّوبِ الَّذِي أَصَابَهُ إِنْ كَانَ الْمَصَابُ بَدَنًا، وَجَمِيعُ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ أَصَابَ النَّجْسُ الْبَدَنَ، قَالَ^(٣) فِي «الْمَبْسُوطِ»: هُوَ الصَّحِيحُ. كَذَا فِي «الْبِرْهَانِ».

وقيل: رُبْعُ الثَّوبِ الَّذِي أَصَابَهُ كَالذَّلِيلِ، وَالْكُمِّ، وَالذَّخْرِيصِ^(٤)، وَرُبْعُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ مِنَ الْبَدَنِ كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ، رَجَّحَهُ فِي «النَّهْرِ الْفَائِقِ».

وَفِي «الْحَقَائِقِ»: عَلَيْهِ الْفَتْوَى. كَذَا فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»^(٥). وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ «الْمُجْتَبَى»، وَ«السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ»^(٦). كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٧).

(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو نَصْرِ، الْمَعْرُوفُ بِالْأَقْطَعِ، وَقِيلَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهِ بِالْأَقْطَعِ: أَنَّهُ مَالَ إِلَى حَدَثٍ، فَظَهَرَ عَلَى الْحَدَثِ سَرَقَةٌ، فَاتَمَّ بِأَنَّهُ شَارَكَه فِيهَا، فَقَطَعَتْ يَدَهُ الْيَسْرَى، وَقِيلَ: إِذَا قَطَعَتْ فِي حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتُّتَارِ. مَوْلَفَاتِهِ: «شَرْحُ الْقُدُورِيِّ»، (ت ٤٧٤ هـ—). انظر: «تاج» (ص ١٠٣-١٠٤). «الفوائد» (ص ٧٠).

(٢) «البحر الرائق» (١: ٢٤٦).

(٣) أي السَّرَخْسِيِّ فِي «الْمَبْسُوطِ» (١: ٥٥).

(٤) الذَّخْرِيصُ مِنَ الْقَمِيصِ وَالدَّرْعِ وَاحِدُ الذَّخَارِيصِ، وَهُوَ مَا يُوَصَّلُ بِهِ الْبَدَنُ لِيُوسَّعَهُ. وَهُوَ مَعْرَبٌ. انظر: «تاج العروس» (١٧: ٥٧٦-٥٧٧).

(٥) «الدر المختار» (١: ٥٣٢٢).

(٦) انظر: «الجوهرة النيرة» (١: ٣٩).

(٧) «البحر الرائق» (١: ٢٤٦).

وهو الأصحّ. كذا في «النهاية».

وصحّحه في «التُّخْفَةَ»^(١). كذا في «البرهان».

وفي «جامع الرموز»: هو الأصحّ، كما في «الزَّاهِدِي»، وعليه فتوى أكثر

المشايخ. كما في «الكَرْمَانِي». انتهى^(٢).

قال ابن نُجَيْمٍ في «البحر الرّائق»: فقد اختلفَ التّصحيحُ لكن يُرجَّحُ

اعتبارُ المصّاب؛ بأنّ الفتوى عليه. انتهى^(٣).

● العبرة في باب النَّجَاسَةِ لوقتِ الصَّلَاةِ لا لوقتِ الإصابة. كذا في «الدُّرُّ

المختار»^(٤) عن «النَّهْرِ الْفَائِقِ».

● فلو أصابَ ثوبه دُهْنٌ نجسٌ أقلُّ من القَدْرِ المَعْفُوِّ، ثُمَّ انبسطَ في وقتِ

الصَّلَاةِ لا يجوز، واختارَ المَرْغِينَانِي وجماعة: أنّ المَعْتَبَرَ وقتُ الإصابة لا وقتُ

الصَّلَاةِ، فعكسَ الحُكْمِ. كذا في «البرهان».

● والعَفْوُ وإن عفاهُ الشَّارِعُ، لكنّه مكروهٌ تحريمًا، فيجبُ غَسْلُهُ، وما دونهُ

يُكْرَهُ تَنْزِيهًا، فَيُسْنُ غَسْلُهُ، وما فوقهُ مُبْطِلٌ للصَّلَاةِ، فيُفْرَضُ غَسْلُهُ. كذا في

«الدُّرُّ المَخْتَار»^(٥).

● إنَّ إصَابَةَ الخَفِيفَةِ والغَلِيظَةِ كلاهما كِبُولُ الشَّاةِ، وبولِ الإنسانِ، تُجَعَلُ

الخَفِيفَةُ تَبَعًا للغَلِيظَةِ. كذا في «البحر الرّائق»^(٦) عن «الظَّهْرِيَّة».

(١) «تحفة الفقهاء» (١: ٦٥).

(٢) من «جامع الرموز» (١: ٦٢).

(٣) من «البحر الرّائق» (١: ٢٤٦).

(٤) في «الدُّرُّ المَخْتَار شرح تنوير الأبصار» (١: ٢١٧).

(٥) «الدُّرُّ المَخْتَار» (١: ٣١٦-٣١٧).

(٦) «البحر الرّائق» (١: ٢٤٧).

- لو وَضَعْتُ كُرْسُفًا^(١) نَجَسًا لَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْكَائِنُ مِنْهُ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ يَجُوزُ وَإِلَّا فَلَا. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»^(٢) عَنْ (بخ): أَي «بِرَهَانِ الْفُتَاوِيِّ الْبُخَارِيِّ»، وَ(كو): أَي رُكْنِ الدِّينِ الْوَانِجَانِيِّ^(٣).
- فَسَى فِي السَّرَاوِيلِ، وَصَلَّى مَعَهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الرِّيحِ اللَّطِيفَةِ تَدْخُلُ أَجْزَاءَ الثَّوْبِ.
- وَقِيلَ: إِنَّ الشَّيْخَ الْحَلْوَانِيَّ كَانَ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ سَرَاوِيلِهِ، وَلَا تَأْوِيلَ لِفَعْلِهِ إِلَّا التَّحَرُّزُ عَنِ الْخِلَافِ.
- وَالْفَتْوَى أَنَّهُ يَجُوزُ سِوَاءُ كَانَ السَّرَاوِيلُ رَطْبًا أَوْ يَابَسًا. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٤).

﴿٢﴾ نَوْعٌ مِنْهَا ﷻ

طَهَارَةُ الْمَكَانِ إِلَى مَا يَصَلِّي عَلَيْهِ

وَالْمُرَادُ بِهِ مَوْضِعٌ يَجِبُ اتِّصَالُ الْإِعْفَاءِ بِهِ فِي السَّجْدَةِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ وَالسَّجْدَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْخَشَبُ فِي مَوْضِعِ رَكْبَتَيْهِ، أَوْ فِي مَوْضِعِ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَدَاءَ الصَّلَاةِ؛ إِذْ لَيْسَ اتِّصَالُهَا بِالْمَكَانِ فَرَضًا.

(١) الْكُرْسُفُ: الْقَطْنُ. «اللسان» (٥: ٣٨٥٥).

(٢) «قنية المنية» (ق/١٥ب).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْوَانِجَانِيُّ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْجَوَاهِرِ» وَ«الْفَوَائِدِ»، وَهُوَ رُكْنُ الدِّينِ الْوَانِجَانِيُّ الْخُوَارَزْمِيُّ، كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا، تَفَقَّهَ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْقُنْيَةِ». انظر: «الْجَوَاهِرُ» (٤: ٣٣٨-٣٣٩). «الْفَوَائِدُ» (ص/١٢٩).

(٤) «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» شرح كنز الدقائق» (١: ٢٤٥).

وعند زُفَرَ رحمه الله وَضَعُ اليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ أيضاً فرض.

فلو سَجَدَ على مكان نجس فَسَدَتْ صَلَاتُهُ في ظاهر الرِّوَايَةِ ، وعن أبي يُوسُفَ رحمه الله: أَنَّ سَجْدَتَهُ تَفْسُدُ لا غير ، حتَّى لو أعادها على موضعٍ طاهرٍ جاز. كذا قال البرجندى.

● في «الغياثية»: (م) طهارة موضع الرُّكْبَتَيْنِ واليَدَيْنِ ليس بشرطٍ عندهم جميعاً، هو المختار. كذا في «خزانة الروايات».

● صَلَّى على موضع نجس، وفرش نعليه عليها، وقام عليها جاز. كذا في «فتح القدير»^(١).

● لو انتقل في الصَّلَاة إلى موضع نجس، ثُمَّ انتقل إلى طاهرٍ يجوزُ إلا إذا طال ، ولو فرش الأرض النَّجَسَةَ بالبولِ بالتراب ، ولم يُطَيَّنْ جاز استحساناً. كذا في «جامع الرموز»^(٢).

● ولو افتتح الصَّلَاة على مكان نجس، ثُمَّ تحوَّلَ إلى طاهرٍ لا يصيرُ شارعاً في الصَّلَاة. كذا في «خزانة الروايات» عن «الخلاصة».

● بَسَطَ بساطاً رقيقاً على موضع النَّجَاسَةِ، وصَلَّى إن كان بحيثُ يُصَلُّحُ ساتراً للعبورة يجوز، وإلا لا، كذا في «خزانة الروايات» عن «الخلاصة».

● أصابَ اللَّبْنَ والآجرَ نجاسةً فقلَّبه، وصَلَّى على طرفٍ آخرٍ يجوز. كذا في «البحر الرائق»^(٣).

● على مُصَلَّاهُ نجاسةٌ قدرُ الدرهم ، وعلى بدنه مثله لا تُجمَعُ . كذا في

(١) «فتح القدير» (١: ١٦٤). دار الفكر.

(٢) «جامع الرموز» (١: ٨٠).

(٣) «البحر الرائق» (١: ٢٣٧).

«الْقُنْيَةَ»^(١) عن (قع) أي قاضي عبد الجبار رحمه الله.

● إذا كان أحدُ قدميه على نجس، والآخرُ على طاهر:

قال بعضهم: يجوز؛ لأنَّ فَرَضَ الْقِيَامِ يَتَأَدَّى بِأَحَدِهِمَا.

وعن الإمام الزَّاهِدِ الصَّفَّارِ^(٢): الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ

الرُّوَايَاتِ» عَنِ «الْغِيَاثِيَّةِ».

● وَإِنْ صَلَّى رَافِعًا إِحْدَى قَدَمَيْهِ؛ لِغَلَا يَقَعُ عَلَى النَّجَاسَةِ جَازٍ. كَذَا فِي

«الْبَحْرِ الرَّائِقِ».

● النَّجَاسَةُ تَحْتَ الْقَدَمَيْنِ تُجْمَعُ. كَذَا فِي «الْقُنْيَةَ»^(٣) عَنِ (شَح): أَي شَمْسُ

الْأُتْمَةِ الْحَلْوَانِيِّ.

وَيُضَمُّ مَا فِي الْبَدَنِ إِلَى مَا فِي الثَّوْبِ ، وَكَذَا يُجْمَعُ بِنَجَاسَةِ مَوْضِعِ

السُّجُودِ وَالْقَدَمِ إِذَا كَانَ رُؤُوسُ أَصَابِعِ الْقَدَمِ عِنْدَ السَّجْدَةِ عَلَى النَّجَاسَةِ ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَتْ صَلَاتُهُ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ» عَنِ «الْعَتَّابِيَّةِ».

بَسَاطٌ ذُو بَطَانَةٍ أَصَابَ بَطَانَتُهُ نَجَاسَةً، فَصَلَّى عَلَى الطَّهَارَةِ.

فَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وقيل : لا اختلاف في الحقيقة ، فإنَّ جوابَ أبي يوسفَ في المِحْيَطِ

المقرب، وجوابُ محمدٍ في غيرِ المقرب. كَذَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ».

● صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ، وَعَلَى طَرَفٍ مِنْهُ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى طَرَفِهِ الطَّاهِرِ

(١) «قنية المنية» (ق ١٥/أ).

(٢) لعله: إسماعيل بن إبراهيم الزاهد الصفار. انظر: «الجواهر» (٥: ٨٨).

(٣) «قنية المنية» (ق ١٥/أ).

تَجُوزُ^(١) صَلَاتُهُ وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَرْضِ فَلَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا
لِلنَّجَاسَةِ، فِي «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ»^(٢) هُوَ الصَّحِيحُ.

وَفِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٣): هُوَ الْأَصَحُّ.

وَفِي «جَامِعِ الْمَضْمَرَاتِ»: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَهُوَ الْمَخْتَارُ، كَمَا فِي
«الْخُلَاصَةِ».

وَأَمَّا التَّفْصِيلُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ الطَّرْفُ النَّجَسِ بِتَحْرِيكِ الطَّرْفِ
الْآخِرِ وَإِلَّا لَا، صَحِيحٌ فِي الْعِمَامَةِ وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ لَا فِي الْبَسَاطِ.

● صَلَّى عَلَى الدَّابَّةِ وَعَلَى بَاطِنِ السَّرْجِ نَجَاسَةٌ جَازَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى
ظَاهِرِهِ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ، أَوِ الرُّكَّابِينَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ
الْقِيَاسُ، لَكِنْ أَشَارَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى السَّوَاءِ، وَشَيْءٌ مِنْهَا لَا
يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ التُّزُولِ حُكْمًا، وَطَهَارَةُ الْمَكَانِ يَسْقُطُ
بِالْعَجْزِ حُكْمًا، وَهُوَ الْمَخْتَارُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَفِي «الْكَافِي»: قِيلَ: فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ، أَوِ الرُّكَّابِينَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ
قَدْرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يَجُزْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ».

● وَفِيهَا^(٤) عَنِ «الْخَانِيَّةِ»: أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَرْضٍ عَلَيْهِمَا نَجَاسَةٌ، فَكَنَّسَهَا
بِالثَّرَابِ، فَإِنْ كَانَ الثَّرَابُ قَلِيلًا بَحِثْ لَوْ اسْتَشَمَّهُ يَجِدُ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ لَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَجُوزُ».

(٢) «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ» (ق ٢١/ب).

(٣) «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١: ٢٨٢).

(٤) أَي فِي «خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ».

يجوز، وإلا فيجوز. انتهى^(١).

● ليس من الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ أَنْ يَحْمَلَ الْإِنْسَانُ سَجَادَةً لِلصَّلَاةِ، بَلْ تَجُوزُ^(٢) الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ يَتَيَقَّنْ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ، أَوْ لَمْ يَغْلِبْ فِي ظَنِّهِ ذَلِكَ. كَذَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ» عَنِ «التَّيْمِيَّةِ».

● حَمَلُ السَّجَادَةِ فِي زَمَانِنَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٣).

● الْأَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْأَرْضِ وَالتُّرَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرُسَ عَلَيْهَا الْحَصِيرَ وَغَيْرَهُ، وَقَدْ كَرِهَ مَشَايِخُ مَا رَوَى النَّهْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ.

● وَلَوْ صَلَّى عَلَى الْحَصِيرِ أَوْ الْقَرَشِ لَا بَأْسَ بِهِ. كَذَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ» عَنِ «الصَّلَاةِ الْمَسْعُودِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا.

وَكَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ تَوَاضِعاً وَانْكَسَاراً. كَمَا فِي «إِحْيَاءِ الْعُلُومِ».

● تَنَجَّسَتْ الْأَرْضُ فَحَفَّتْ وَذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي الرُّؤْيَةِ، لَكِنْ إِذَا وَضَعَ أَنْفَهُ شَمَّ الرَّائِحَةَ، لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي طَهَارَةِ الْأَرْضِ ذَهَابُ الْأَثَرِ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٤) عَنِ «السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ».

(١) من «الفتاوى الخانية» (١: ٢٣).

(٢) في الأصل: «يجوز».

(٣) «البحر الرائق» (١: ٢٤٣).

(٤) «البحر الرائق» (١: ٢٣٨).

﴿٣﴾ نَوْعٌ مِنْهَا ﷺ

طَهَارَةُ الْبَدَنِ

● مَشَى عَلَى الْأَرْضِ فِي الطَّيْنِ، وَصَلَّى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسَلَ قَدَمَيْهِ جَازَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ.

● وَلَوْ دَخَلَ الْمَرْبِطَ، فَأَصَابَ رِجْلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُرُواثِ فَصَلَّى، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَفْحُشْ، وَإِنْ أَصَابَ الْخُفَّ يُقَدَّرُ بِالرُّبْعِ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ. كَذَا فِي «حِزَانَةِ الرَّوَايَاتِ» عَنِ «الْخُلَاصَةِ».

وَفِي «الْقُنْيَةِ» (بِخ): أَي «بِرَهَانِ الْفَتَاوَى الْبُخَارِيِّ»: مَا اعْتَادَهُ أَهْلُ بَلَدِنَا مِنْ مَشِيهِمْ حِفَاةً بِلَا جَرْمُوقٍ يَطَّوُونَ الْعَذِرَاتِ، وَالسَّرْقِينَ، وَرَدَّغَةَ^(١) السَّكَّكَ، وَالْأَسْوَاقِ، ثُمَّ يَطَّوُونَ بُسْطَ الْمَسْجِدِ وَيُلَطِّخُونَهَا، لَا يَلْزُمُ الْمَصْلِيَّ حَمْلُ ثَوْبٍ طَاهِرٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى حَمْلِ النَّجَاسَةِ. انْتَهَى^(٢).

وَفِي «الْهُدَايَةِ»^(٣): إِنَّ مُحَمَّدًا لَمَّا دَخَلَ الرَّيِّ، وَرَأَى الضَّرُورَةَ أَجَازَ بَعْدَ مَنْعِ الْكَثِيرِ الْفَاحِشِ مِنَ الْأُرُواثِ، وَعَلَيْهِ قَاسُوا طَيْنَ بَخَارَا، فَمَنْ صَلَّى وَرِجْلُهُ مُتَلَطِّخَةٌ بِالطَّيْنِ الْمُخْتَلِطِ بِالْعَذِرَاتِ يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ.

(١) الرَّدَّغَةُ: بَفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِهَا: الْمَاءُ وَالطَّيْنُ وَالْوَحْلُ الشَّدِيدُ. انْظُرْ: «الصَّحَاحُ» (١: ٤٧٦).

(٢) مِنْ «قُنْيَةِ الْمَنِيَّةِ» (ق ١٦/أ): وَتَمَّةُ الْعِبَارَةِ: قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا فِي زَمَنِ الْوَرَعِ، وَالِاحْتِيَاطِ، أَمَا فِي زَمَانِنَا فِي بَلَدِنَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهَا حَتَّى يَلْقَى عَلَيْهَا شَيْئًا طَاهِرًا، فَيَحْتَاطُ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ وَجْهٌ دِينُهُ وَعِمَادُهُ.

(٣) «الْهُدَايَةِ» (١: ٣٦).

وفي «التاتارخانية»^(١): إن شمس الأئمة الحلوانيّ لا يقبلُ هذه الرواية، ويقول: البأوى إنّما يكونُ في النعال، والتعالُ ممّا يمكنُ خلْعُها في الصّلاة، وقد اعتاده النَّاسُ. كذا في «حزانه الروايات».

قلتُ: يعملُ بالأوّلِ في مواضع الضّرورة، وبالثاني في مواضع لا ضرورة فيها. والله أعلم.

● صلّى من غير أن يستنجي بالماء، أو بالحجرِ تجوزُ الصّلاةُ عندنا؛ لأنّ الاستنجاءَ بالأحجارِ سنّةٌ عندنا، وأمّا بالماء، ففيل: أدب، أو سنّة، وعند الشافعيّ^(٢) لا يجوز.

والخلافُ في هذه المسألة مُتفرّعٌ على أن التّجاسة إذا كانت على قدر الدرهم أو أقلّ، هل يُفترَضُ إزالتها بجواز الصّلاة، فعندنا لا يُفترَضُ، وعنده يُفترَضُ. كذا في «الكفاية»^(٣).

والمقدارُ المانعُ في موضع الاستنجاءِ وراءه عند الشّيخين، وعند محمّدٍ رحمه الله معه. كذا في «الهداية»^(٤).

(١) انظر: «التاتارخانية» (ق/٦٤ ب، ٦٥/أ)، فقد تعرض فيها لهذا المسألة، ولم أف على كلام شمس الأئمة الحلوانيّ فيها.

(٢) انظر: «التنبيه» (١: ١٨). و«فتح المعين» (١: ١٠٧-١٠٨).

(٣) «الكفاية على الهداية» (١: ١٨٨).

(٤) «الهداية» (١: ٣٥).

﴿٤﴾ نَوْعٌ مِنْهَا ﷺ

عدمُ حملِ النجاسةِ

● فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا صَلَّى وَهُوَ حَامِلُ النَّجَاسَةِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ، فَلَوْ جَلَسَتْ عَلَى فَنَخَذَهُ هِرَّةٌ مَأْنُوسَةٌ، وَعَلَيْهَا نَجَاسَةٌ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، إِنْ مَكَثَتْ قَدْرَ آدَاءِ رُكْنٍ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ . كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»^(١) عَنْ (بِخ) أَي «بِرَهَانَ الْفَتَاوَى الْبُخَارِيِّ».

● لَوْ وَقَعَ ثَوْبُهُ فِي السَّجْدَةِ عَلَى النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ لَا يُعَدُّ حَامِلًا، وَتَجُوزُ صَلَاتُهُ. كَذَا فِي «جَامِعِ الرُّمُوزِ»^(٢).

مُصَلٍّ عَلَى كَتْفِهِ صَبِيٍّ، وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِنَفْسِهِ مَنَعٌ، وَإِلَّا لَا. كَذَا فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»^(٣).

● لَمَسُ الشَّيْطَانِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَعَيْنُهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَرْقَاةِ» نَقَلَ عَنْ ابْنِ الْمَلِكِ مُسْتَدَلًّا بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: (إِنَّ عَفْرِيثًا مِنْ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَيَّ سَارِيَتَيْنِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَلِّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَحِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ

(١) «قنية المنية» (ق ٢٢/ب) في (باب ما يفسد الصلاة).

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١ : ٨٠).

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١ : ٤٠٢).

بَعْدِي» (١) فَرَدَّدَتْهُ خَاسِئًا (٢).

● الدَّابَّةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَقْعَدِ، وَغُسِلَتْ، وَصَلَّى مَعَهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ» عَنْ «الذَّخِيرَةِ».

● صَلَّى وَبِيَدِهِ عِنَانُ الدَّابَّةِ، وَهُوَ نَجَسٌ، إِنْ كَانَ مَوْضِعُ قَبْضَتِهِ نَجَسًا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَإِلَّا جَازَ. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ» (٣) عَنْ (جَت): أَي «جَامِعِ التَّفَارِيقِ» لِلْبَقَالِيِّ.

● مَلْحِفَةٌ أَوْ مَنْدِيلٌ، أَوْ عِمَامَةٌ، أَوْ قِبَاءٌ طَرَفٌ مِنْهُ نَجَسٌ، وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ وَيَتَحَرَّكُ بِحَرَكَةِ الْمُصَلِّي لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ. كَذَا فِي «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ» (٤).

● صَلَّى وَفِي يَدِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ بِالسَّفِينَةِ، وَهِيَ نَجَسَةٌ، أَوْ بَعْنَقُ الْكَلْبِ تَجُوزُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَامِلِ النَّجَاسَةِ.

● وَلَوْ صَلَّى وَفِي كَمِّهِ قَارُورَةٌ مَشْدُودَةٌ مَضْمُومَةٌ فِيهَا بَوْلٌ، لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَعْدِنِهِ وَمَحَلِّهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي كَمِّهِ حَيَوَانٌ نَجَسُ السُّورِ، وَلَا يَكُونُ نَجَسًا فِي الظَّاهِرِ، وَيَكُونُ فَوْهَ مَضْمُومًا بَحِيثٍ لَا يَصِلُ سُورُهُ إِلَى ثَوْبِهِ، فَإِنَّهَا (٥) تَجُوزُ حِينَئِذٍ صَلَاتُهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (٦).

(١) مِنْ سُورَةِ ص، الْآيَةِ (٣٥).

(٢) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١: ١١٦) رَقْمٌ (٤٤٩). وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١: ٣٨٤) رَقْمٌ (٥٤١). وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٤: ٣٢٩) رَقْمٌ (٦٤١٩). وَ«مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢: ٢٩٨) رَقْمٌ (٧٩٥٦). وَ«مُسْنَدُ إِسْحَاقَ

ابْنِ رَاهَوِيَةَ» (١: ١٤٨) رَقْمٌ (٨٨). وَغَيْرَهَا.

(٣) «قُنْيَةُ الْمَنِيَةِ» (ق ٢٣/أ) فِي (بَابِ مَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ).

(٤) «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ» (ق ٢١/ب).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «فِيَّانَهُ».

(٦) «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١: ٢٨٢).

● رجلٌ يُصَلِّي في الخيمة، فيرفعُ سَقْفَهَا عند القيام؛ لتمام القيام، جازَ إذا كانت طاهرة، وإلا فلا. كذا في «القُنْيَةِ»^(١) عن (قع): أي القاضي عبد الجبَّار.

● ذَبَحَ دَجَاجَةً، وَغَسَلَ ما عليها من النَّجَاسَةِ، وَصَلَّى معها، جازَ وإن لم يَشُقَّ بَطْنُهَا. كذا في «القُنْيَةِ»^(٢) عن (شم): أي شرف الأئمَّةِ المَكِّيِّ، و(ضح): أي «الايضاح» أو ضياء الأئمَّة.

وَعَن (مخ): أي المحسن: إن^(٣) كانت حَيَّةً جاز، وإلا فلا حَتَّى يَخْرُجَ ما في بطنها، وتُغَسَل.

وَعَن (مت) أي مجد الأئمَّة التَّرْجُمَانِيَّ^(٤): وَالصَّوَابُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى كَانَتْ فِي مَعْدَتَيْهَا لَا تَأْخُذُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ، كَالْبَيْضَةِ الْمَذْرُورَةِ^(٥) إِذَا حَالَ مَخْهَا، وَمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهَا. انْتَهَى^(٦).

● صَلَّى وَمَعَهُ حَيَّةٌ أَوْ قَمِيصٌ الْحَيَّةُ جازت. كذا في «المضمرات».

● صَلَّى وَمَعَهُ^(٧) بَدْرُ دُودِ الْقَرِّ جاز. كذا في «القُنْيَةِ»^(٨) عن (قع): أي

القاضي عبد الجبَّار.

(١) «قنية المنية» (ق ١٥/ب).

(٢) «قنية المنية» (ق ٨/أ).

(٣) في الأصل: «ن».

(٤) انظر: «الجواهر» (٤: ٤٣٢-٤٣٤).

(٥) مَذْرُوتُ الْبَيْضَةِ: أي فسدت، وبابه طَرِبَ. «مختار» (ص ٦١٩).

(٦) من «قنية المنية» (ق ٨/ب).

(٧) في الأصل: «ومعها».

(٨) «القنية» (ق ٧/ب).

وعن (س) أي السَّمْرَقَنْدِيّ؛ لأنه طاهرٌ لا أعرفُ له نجاسة، وعند الشَّافِعِيّ نجس. انتهى^(١).

● صَلَّى ومعه عُنُقُ شاةٍ غيرِ مَعْسُولٍ جاز؛ لأنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ ما سألَ منه وما بقيَ لا بأسَ به. كذا في «القُنْيَةِ»^(٢) عن (حك): أي أبي حفصِ الْكَبِيرِ^(٣) رحمه الله.

قال مشايخُنَا: مَنْ صَلَّى وفي كُمِّه جُزءٌ^(٤) كلبٍ تجوزُ صَلَاتُهُ، فدلَّ على أنه ليس بنجسِ العين. كذا في «البنية»^(٥).

● صَلَّى ومعه لَحْمُ الثَّعْلَبِ الْمَذْبُوحِ، أو نحوه أكثرُ من قَدْرِ الدَّرْهِمِ تجوزُ صَلَاتُهُ؛ لأنَّ ما يَطْهَرُ جلدُهُ بِالذَّكَاةِ يَطْهَرُ لحمُهُ أيضاً بِالذَّكَاةِ على الصَّحِيحِ. كذا في «العناية»^(٦).

● ولو صَلَّى وفي عُنُقِهِ قِلَادَةٌ، فيها سِنَّ كَلْبٍ أو ذَنْبٍ تَجُوزُ صَلَاتُهُ.

● ولو صَلَّى ومعه جلدُ حَيَّةٍ أَكْثَرَ من قَدْرِ الدَّرْهِمِ، لا تجوزُ وإنْ كانت

مذبوحةً؛ لأنَّ جلدَهَا لا يحتملُ الدِّبَاغَ. كذا في «فتاوى قاضي خان»^(٧).

(١) من القنية المنية» (ق/٧/ب).

(٢) القنية المنية» (ق/٨/أ).

(٣) وهو أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير. أخذ عن محمد بن الحسن، الإمام المشهور، انظر: «الجواهر» (١: ١٦٦-١٦٧). «تاج» (ص ٩٤). «الفوائد» (ص ٣٩).

(٤) في «البنية»: «جرو».

(٥) «البنية في شرح الهداية» (١: ٣٦٨).

(٦) «العناية على الهداية» (١: ٨٤) في (باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز).

(٧) «الفتاوى الخانية» (١: ٢١).

- وأصلح أمعاء شاة، فصلّى معها جازتْ صَلَاتُهُ؛ لأنه كالدَّبَاغ. كذا في «البحر الرائق»^(١).
- ولو صلّى ومعه لحمُ الثَّعْلَبِ المذبوح، في «فتاوى قاضي خان»^(٢): أنه لا يجوز؛ لأنَّ لحمَ نَجَسِ السُّورِ لا يطهَّرُ بالذَّكَاةِ، هو الصَّحِيح. ذَكَرَهُ ظَهيرُ الدِّينِ المَرْغِينَانِي. كذا في «البنية»^(٣).



(١) «البحر الرائق» (١: ١٠٥).

(٢) «فتاوى قاضي خان» (١: ٢٠).

(٣) في «البنية في شرح الهداية» (١: ٣٨٢).

التشريحُ الثاني

في النية

● لا تجوزُ الصَّلَاةُ بدونِ النِّيَّةِ، والمرادُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ نِيَّةَ الكَعْبَةِ لا تشترطُ على الصَّحِيحِ، بل يكفيهِ التَّوَجُّهُ، وتُشترطُ النِّيَّةُ بالقلبِ، ولا يَكْتَفِي الذِّكْرُ باللسانِ إلا بالعُذْرِ، فَمَنْ تَوالت عليه الهُمومُ، تكفيه النِّيَّةُ بلسانه. كذا في «الدرُّ المختار»^(١) عن «القنية».

● ولا يفصلُ بين النِّيَّةِ وبين التَّحْرِيمةِ، واختلفوا في مقدارِ الفصلِ: فقيل: إذا تَوَضَّأَ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ، ولم يشغَلْ بشيءٍ من أعمالِ الدُّنْيَا حتى دَخَلَ في الصَّلَاةِ تكفيه تلك النِّيَّةِ.

وقال أبو يوسفَ ومحمدُ رحمهُ اللهُ: إذا خَرَجَ من بيته بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ وتَوَضَّأَ، وصَلَّى جازتِ الصَّلَاةُ.

وقال بعضهم: إذا كان بحال، لو سُئِلَ: أَيُّ صَلَاةٍ تُصَلِّي؟ أجابَ في الفورِ من غيرِ تكلُّفٍ جازتُ صَلَاتُهُ، وهو الأصحُّ. كذا في «جامع المضمرات».

● الذِّكْرُ باللسانِ:

قيل: سُنَّةٌ.

(١) «الدر المختار» (١: ٨٠).

وقيل: أدب.

وقيل: بدعة. كذا في «جامع الرُموز».

والمختار أنه مُسْتَحَبٌّ. كما في «الدُّرُّ المختار»^(١).

● عَزَمَ عَلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ نَوَيْتُ الْعَصْرِ يُحْزِيهِ. كَذَا فِي

«الْقُنْيَةِ»^(٢) عَنْ (حج) أَي حَجَنْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

● الْإِمَامُ لَا تَشْتَرُ لَهُ نِيَّةُ إِمَامَةِ الرَّجَالِ إِلَّا لِنَيْلِ الثَّوَابِ وَالْفَضْلِ. كَذَا فِي

«خَزَانَةُ الرِّوَايَاتِ» عَنْ «عَقْدِ اللَّالِئِ».

● إِذَا اقْتَدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ مُحَاذِيَةً لِرَجُلٍ فِي غَيْرِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ، فَلَا بَدَّ لَصَحْحَةِ

صَلَاتِهَا مِنْ نِيَّةِ إِمَامَتِهَا ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ الْفَسَادُ بِالْمُحَاذَاةِ بِلَا التَّزَامِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْتَدِ

مُحَاذِيَةً، اِخْتَلَفَ فِيهِ. كَذَا فِي «تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ»^(٣).

● لَا تُشْتَرُ نِيَّةُ إِمَامَتِهِنَّ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ. كَمَا فِي

«الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»^(٤).

● لَا تُشْتَرُ نِيَّةُ إِمَامَتِهِنَّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِجْمَاعًا. كَذَا فِي «الدُّرُّ الْمُخْتَارِ».

● شَكٌّ فِي خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَنَوَى ظُهْرَ الْوَقْتِ وَقَدْ خَرَجَ، يَجُوزُ بِنَاءٍ

عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يَجُوزُ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ، هُوَ الْمُخْتَارُ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ» عَنْ

«الْغِيَاثِيَّةِ».

● الْمُقْتَدِي يَنْوِي الصَّلَاةَ، وَمَتَابَعَتُهُ مَعَ الْإِمَامِ.

(١) «الدُّرُّ الْمُخْتَارُ» (١: ٤١٥).

(٢) «قُنْيَةُ الْمُنِيَّةِ» (ق/١٦ب).

(٣) «تَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ» (١: ٢٨٥).

(٤) «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» (ص/١٦٩).

- وفي «شرح الطحاوي»: ولو نَوَى صلاة الإمام أجزاءه.
- وذكر شيخ الإسلام خلافة، وقال: فأما إذا قال: نَوَيْتُ صلاة الإمام فلا يَكْفِي لصحة الاقتداء؛ لأن هذا تعيين لصلاة الإمام وليس باقتداء.
- ومنهم من يقول: انتظر تكبير الإمام، ثم كَبَّرَ وبعده كفاه عن نِيَّة الاقتداء، إلا أن الصَّحِيح ما ذكرنا. كذا في «الكفاية»^(١).
- ولا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ تعيين الإمام في صحة الاقتداء، فلو اقتدى بظن أنه زيد فإذا هو غيره، صحَّ، إلا إذا صرَّح باسمه فإنَّه غيره. كذا في «الدر المختار»^(٢).
- لا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ تعيين عدد الرَّكَّعات. كذا في «مختصر الوقاية»^(٣).
- وتُشْتَرَطُ نِيَّةُ تعيين الفرض، ويتفرَّعُ عليه ما في «الظَّهيريَّة»:
- رجلٌ لم يعرف أنَّ الصَّلَاةَ فرضٌ على العبادِ إلا أنه كان يُصَلِّيها في مواقيتها لا يجوز، وعليه قضاؤها؛ لأنه لم ينوِ الفرض. كذا في «البحر الرائق»^(٤).
- ويكفيه مطلقُ النِّيَّةِ للسَّنَةِ والتَّراويح:
- أَمَّا فِي النَّفْلِ فَمَتَّقْ عَلَيْهِ.
- وَأَمَّا السَّنَةُ وَالتَّراويح، فظاهرُ الرِّوَايَةِ أنه يكفيه مُطْلَقُ النِّيَّةِ. كما في «الدَّخيرة» و«التَّجنيس».

(١) «الكفاية على الهداية» (١: ٢٣٤).

(٢) «الدر المختار» (١: ٤٢٥).

(٣) «النقاية» (ص ١٨).

(٤) «البحر الرائق» (١: ٢٩٧).

وَجَعَلَهُ فِي «الهداية»^(١): هو الصَّحِيح.
 وفي «المحيط»^(٢): أنه قولُ عامَّةِ المشايخ.
 وفي «خزانة الفتاوى»: أنه المختار.
 ورجَّحَهُ في «فتح القدير»^(٣)، ونسبَهُ إلى المحقِّقين.
 ومنهم مَنْ قال: لا يكفيه مطلقُ النِّيَّة؛ لأنها صلاةٌ مخصوصة، فتجبُ
 مراعاةُ الخُصُوصِيَّات، وصحَّحَهُ قاضي خان^(٤).
 فقد اختلفَ التَّصحيح؛ فلذا قال في «المُنِيَّة»^(٥): الاحتياطُ في التَّراويح أن
 ينويَ التَّراويح، أو سُنَّةَ الوقت، أو قيامَ اللَّيْلِ، وفي السُّنَّةِ ينوي السُّنَّة. كذا في
 «البحر الرَّائِق»^(٦).

● ينبغي أن تكون^(٧) النِّيَّة بلفظِ الماضي ولو فارسيًّا، ويصحُّ بلفظِ الحال.
 كذا في «جامع الرُّموز»^(٨).

قيل لرجل: صلِّ ولكَ دينار، فصلِّ بهذه النِّيَّة، ينبغي أن يجزِيَه، ولا
 يستحقُّ الدِّينار. كذا في «الدُّرُّ المختار»^(٩).

(١) «الهداية» (١: ٤٥).

(٢) «المحيط البرهاني» (ص ١٠٠) في (كتاب الصلاة).

(٣) «فتح القدير» (١: ٢٣٢-٢٣٣).

(٤) في «الفتاوى الخانية» (١: ٨١)، وعبارتها: فالمتنفل تجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن
 عند مشايخنا رحمهم الله تعالى.

(٥) «منية المصلي وغنية المبتدي» (١: ٧٧).

(٦) «البحر الرائق» (١: ٢٩٤).

(٧) في الأصل: «يكون».

(٨) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٨٥).

(٩) «الدُّرُّ المختار» (١: ٤٣٨).

لو نَوَى في الوقت فرضه تجوز الصلاة؛ لأنها مشروعُ الوقت، فإن خرجَ الوقت، ولم يعلمْ به لا يجزيه على الصحيح، وإن نَوَى ظَهَرَ يومه جاز، وإن خرجَ الوقت؛ لأنه يكونُ قضاءً بنيةً الأداء، وهو جائز. كذا في «مواهب الرحمن»^(١).



(١) «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان» (ق ٢٢/ب، ٢٣/أ).

شرح الثالث

في استقبال القبلة

● لا يَسْقُطُ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَّا بِالْأَعْدَارِ، كَمَا إِذَا كَانَ بِجَالٍ لَوْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَاجْهَهُ عَدُوًّا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ قَاطِعُ الطَّرِيقِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ عَلَى خَشْبَةٍ مِنْ السَّفِينَةِ يَخْشَى الْغَرَقَ لَوْ تَوَجَّهَ. كَذَا فِي «جَامِعِ الْمُضْمَرَاتِ».

لَوْ حَوَّلَ الْقَادِرُ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ صَدْرِهِ، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَلَوْ حَوَّلَ صَدْرَهُ فَسَدَتْ.

ذَكَرَ الْإِمَامُ نَجْمُ الدِّينِ الزَّاهِدِيُّ فِي «شَرْحِ الْقُدُورِيِّ»: قَالُوا: هَذَا عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَفْسُدَ فِي الْوَجْهَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْاسْتِدْبَارَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِصْلَاحِ يَفْسُدُ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ: لَا يَفْسُدُ، مَا لَمْ يَقْصُدْ تَرْكَ الصَّلَاةِ. كَذَا فِي «الْكَفَايَةِ»^(١).

● وَفَرْضُ الْاسْتِقْبَالِ لِلْمَكِّيِّ إِصَابَةُ عَيْنِهَا سِوَاءَ عَايْنِهَا، أَوْ لَا. فَلَو صَلَّى فِي مَكَانٍ فِي مَكَّةَ بِحَيْثُ لَا يَمُرُّ الْخَطُّ الْمُسَقِّمُ مِنْهُ إِلَى جِدْرَانِ الْكَعْبَةِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ. وَلِغَيْرِ الْمَكِّيِّ إِصَابَةُ جِهَتِهَا.

(١) «الکفاية على الهداية» (١: ٢٣٧).

وطريقُ معرفةِ جهةِ القبلة:

لأهل الكوفة، وبغداد، وطبرستان، وجرجان، أن يكونَ القُطْبُ خَلْفَ
أُذُنِ الوَاقِفِ اليُسْرَى، فيصِيبُ جهةَ القبلة.

ولأهلِ مِصْرَ أن يكونَ على عاتِقِهِ الأيسر.

ولأهلِ يَمَنَ أن يكونَ عن كَتِفِهِ الأيمن.

وفي «المبتغى»^(١) في معرفةِ جهةِ القبلةِ أربعةُ أوجه:

أحدها: في أقصرِ أيامِ الشتاء، اجعلْ عَيْنَ الشَّمْسِ عندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
على رَأْسِ أُذُنِكَ اليُسْرَى، فأنكَ تُدْرِكُهَا.

وثانيها: اجعلْ عَيْنَ الشَّمْسِ على مُؤَخَّرِ عَيْنِكَ اليُسْرَى عندَ الزَّوَالِ،
فإنَّكَ تُصِيبُهَا.

وثالثها: اجعلْ عَيْنَ الشَّمْسِ على مُقَدِّمِ عَيْنِكَ اليُسْرَى مِمَّا يلي الأنفَ
عندَ صيرورةِ ظلِّ كُلِّ شيءٍ مثليه، فإنَّكَ تُدْرِكُهَا.

ورابعها: اجعلْ عَيْنَ الشَّمْسِ على مُؤَخَّرِ عَيْنِكَ اليُمْنَى عندَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ، فإنَّكَ تُدْرِكُهَا. كذا في «البحر الرائق»^(٢).

وقال الزُّنْدَوَيْسِيُّ^(٣): المَغْرِبُ قِبْلَةٌ لِأهلِ المَشْرِقِ وبالعكس، والجنوبُ

(١) في الأصل: «المنتقى»، والمثبت من «البحر الرائق»، و«المبتغى» لعيسى بن محمد بن ابنانج القرشهرى الحنفي، أتم تأليفه سنة (٧٣٤هـ). «الكشف» (٢: ١٥٧٩).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٣٠٠-٣٠١).

(٣) هو يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد البخاري الزُّنْدَوَيْسِيُّ، أبو علي، وقد يقال: الزُّنْدَوَيْسِيُّ بزيادة الياء بعد الواو، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً ورعاً أخذ عن أبي حفص السفكردي وغيره. من مؤلفاته: «روضة العلماء»، و«نظم الفقه». انظر: «الفوائد» (ص ٣٧١-٣٧٢). وذكر اسمه في «الكشف» (١: ٩٢٨)، و«تاج» (ص ١٦٤-١٦٥): حسين ابن يحيى، وفي «الجواهر» (٢: ٦٢١، ٤: ٢٢٢): علي بن

للشمال وبالعكس ، فالجهة قبلة كالعين، والجهة تُعرفُ بالدليل، كالمحاريبِ المنصوبةِ بإجماعِ الصحابةِ والتابعين، فإنَّهم جعلوا قبلةَ العراقِ ما بينَ المشرقِ والمغرب، وقبلةَ خراسان ما بينَ المغريين. كذا في «جامع الرموز»^(١).

وفي «تجنيس الملتقط»^(٢): القبلةُ في ديارنا بينَ مغربِ الشتاءِ ، ومغربِ الصيفِ، فإن صلَّى إلى جهةٍ خرجتُ من المغريينِ فسَدَتْ صَلَاتُهُ. وقال الإمامُ أبو منصور^(٣): يُنظرُ إلى أقصرِ أيامِ الشتاءِ، وإلى أطولِ أيامِ الصيفِ، فيتعرَّفُ مغربَهُما ، ثُمَّ يتركُ الثلثينِ عن يمينه ، وثلاثاً عن يساره، ويصلِّي في ما بين ذلك.

قال الإمامُ السيِّدُ ناصر: الأوَّلُ للجواز، والثاني للاستحباب . كذا في «جامع المضمورات».

إذا اشتبهتُ القبلةُ تحرَّيَ وصلَّى، فإن عَلِمَ بعد الصَّلَاةِ خطأَهُ لم يُعَد؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٤)، نزلتُ في التَّحَرِّي، وعند الشَّافِعِيِّ^(٥): يُعِيدُ إذا استدبَّرَ القبلة.

(١) «جامع الرموز» (١: ٨٠).

(٢) ذكر في «الكشف» (١: ٣٥٢).

(٣) وهو محمد بن محمد بن محمود المأثريدي، أبو منصور، إمام الهدى، نسبته إلى مأثريد محلة بسَمَرْقَنْد، قال ابن أبي الوفاء: كان من كبار العلماء. وقال الكفوي: إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين، من مؤلفاته: «رد الأصول الخمسة» للباهلي، و«رد الإمامة» لبعض الروافض، و«مآخذ الشرائع» في الفقه، و«الجدل» في أصول الفقه، (ت ٣٣٣هـ). انظر: «الجواهر» (٣: ٣٦٠). «الفوائد» (ص ٣٢٠).

(٤) من سورة البقرة، الآية (١١٥).

(٥) انظر: «المنهاج» (١: ١٤٧) حيث قال: ومن صلَّى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الأظهر.

وإن عَلِمَ خَطَأَهُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ وَبَنَى، كَمَا فَعَلَ أَهْلُ قِبَاءٍ لَمَّا أُخْبِرُوا
بانتقالِ القِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى الكَعْبَةِ اسْتَدَارُوا وَبَنَوْا عَلَيْهِ. كَذَا فِي
«الْمَنَافِعِ».

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُ مَنْ يَسْأَلُهُ . كَذَا فِي حَاشِيَتِهِ
المسماة بِ«النَّافِعِ».



التشريحُ الرَّابِعُ

في سترِ العورةِ

● السَّاقُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَشَعْرُهَا النَّازِلُ، وَبَطْنُهَا، وَفَخِذُهَا كُلُّ ذَلِكَ عَضْوٌ عَلَى حَدَّةٍ، وَالذَّكَرُ عَضْوٌ عَلَى حَدَّةٍ، وَكَذَا الْأُنْثَيَانِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَوْ انْكَشَفَ مِنْهَا الرَّبْعُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَجْزُ، وَإِلَّا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: وَالْأَكْثَرُ مَا فَوْقَ النَّصْفِ، وَفِي النَّصْفِ عَنْهُ رَوَايَتَانِ. كَذَا فِي «الْهُدَايَةِ»^(١).

● اخْتَلَفَ فِي الدُّبْرِ مَعَ الْإِلْتِيَانِ:

فَقِيلَ: الْكُلُّ عَوْرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَيَعْتَبَرُ رُبْعُهُ.

وَقِيلَ: كُلُّ إِلِيَّةٍ عَوْرَةٌ، وَالذُّبْرُ ثَالِثُهُمَا. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»^(٢) عَنْ (بز): يَعْنِي

الْبَزْدَوِيُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَمَا فِي «الْبُرْهَانِ».

تَدْبِي الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ نَاهِدَةً، فَهِيَ تَبَعٌ لِلصَّدْرِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، فَهِيَ مَتَبَوَعَةٌ بِنَفْسِهِمَا^(٣). كَذَا فِي «السَّرَاجِيَّةِ»^(٤).

(١) «الهداية» (١: ٤٣-٤٤).

(٢) «قنية المنية» (ق ١٤/ب).

(٣) انظر: «القنية» (ق ١٤/ب).

(٤) «السراجية» (١: ٤٨).

- رَفَعَتْ يَدَيْهَا لِلشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، فَانكشَفَ مِنْ كُمِّيْهَا رِبْعَ بَطْنِهَا، أَوْ رِبْعَ جَنْبِهَا لَا يَصِحُّ شُرُوعُهَا. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»^(١) عَنْ (شـنـز) : أَي «شرح الزيادات»، وَ(شم) : أَي شرف الأئمةِ المَكِّيِّ، وَ(قع) : أَي قاضي عبد الجبَّار.
- وَيُشْتَرَطُ سِتْرُ العُورَةِ سِوَاءَ كَانَ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.
- فَلَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ رَقِيقٍ يَصِفُ مَا تَحْتَهُ لَمْ يَجُزْ.
- وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتٍ مَظْلَمٍ وَلَهُ ثَوْبٌ طَاهِرٌ لَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا.
- وَإِنْ صَلَّى فِي المَاءِ عُريَانًا، فَإِنْ كَانَ كَدْرًا يَجُوزُ، وَإِلَّا فَلَا. كَذَا فِي «البحر الرائق»^(٢).

● وَلَيْسَ لِسِتْرِ الظُّلْمَةِ اعْتِبَارٌ. كَمَا فِي «جامع الرموز»^(٣) عَنْ الزَّاهِدِيِّ.

وَفِي «الدَّرِ المَخْتَارِ»: هَلْ تَكْفِيهِ الظُّلْمَةُ؟

فِي «مَجْمَعِ الأَثَرِ»^(٤) بَحْثًا: نَعَمْ؛ فِي الاضْطِرَارِ لَا فِي الاخْتِيَارِ. انْتَهَى^(٥).

- وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَرَّ عُورَتَهُ كَيْفَمَا قَدِرَ كَأَنْ يَخْصِفَ بِالأُورَاقِ، أَوْ يُلَطِّخَ بِالطِّينِ. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»^(٦) عَنْ (قع) وَ(شم) وَ(مح) : أَي مُحْسِنٌ.
- عُريَانٌ وَجَدَ ثَوْبًا مَمْلُوءًا مِنَ الدَّمِ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُهَا، يُجَازُ بَيْنَ أَنْ يَصَلِّيَ عُريَانًا، وَيُومِئَ قَاعِدًا، وَيَبِينُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا بِالأُرْكَانِ مَعَ الثَّوْبِ؛ لِاسْتِوَاءِ العُدْرَيْنِ، هَذَا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ.

(١) «قنية المنية» (ق ٤٤ / أ، ب).

(٢) «البحر الرائق» ١ : ٢٨٣.

(٣) «جامع الرموز» (١ : ٨٠).

(٤) «مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر» (١ : ٨١).

(٥) من «الدَّرِ المَخْتَارِ» (١ : ٤١١).

(٦) «قنية المنية» (ق ٤٤ / ب).

وعند محمدٍ رحمه الله: يجبُ عليه أن يُصَلِّيَ مع الثَّوبِ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ عُريَانًا أَشدُّ من الصَّلَاةِ مع النَّجَاسَةِ، فَإِنَّ من الفقهاء مَنْ لم يجعلْ بِنَجَاسَةِ الثَّوبِ بِالغَةِ لجواز الصَّلَاةِ، وهو قولُ عطاء الخُرَّاسَانِي^(١).

وأما الصَّلَاةُ بدون الثَّوبِ فلم يذهبْ إلى جَوَازِهِ أحدٌ. كذا في «شرح الزِّيَادَاتِ» لأحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ العَتَّابِيِّ البَلْخِيِّ.

● عُريَانٌ لا يجدُ إلا ثوبَ حَرِيرٍ يَلْزِمُهُ أن يُصَلِّيَ معه، وليس هذا كالثَّوبِ النَّجِسِ، حيثُ يثبتُ الخيارُ عند الشَّيْخِينَ.

وبه أفتى الشَّيْخُ أبو الفضلِ الكَرْمَانِي. كذا في «مطالب المؤمنين».

● عُريَانٌ وَجَدَ ثوباً يَستُرُّ به أَصْغَرَ العوراتِ، فلم يَستُرْ فَسَدَتْ وإلا فلا.

كذا في «القُنْيَةِ»^(٢) عن (كص) أي ركن صَبَّأغِيّ.

● سترُ العورةِ ليس يُشْتَرَطُ عن نفسه، فهو الصَّحِيحُ، وهو المذهبُ الأصحُّ عندنا؛ لأنَّ العورةَ ليستْ بعورةٍ في حقِّه، وهو منقولٌ عن أبي حنيفة. رواه أبو شجاعٍ عنه.

فلو صلَّى وهو محلولُ الجيبِ بحيثُ تُرَى عورتهُ لا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ عندنا، وعند الشَّافِعِيِّ^(٣) وأحمد^(٤) يُفسدُ الصَّلَاةَ برؤيةِ عورةِ نفسه.

(١) هو عطاء بن ميسرة أبي مسلم الخُرَّاسَانِي، أبو عثمان، كان يقول: أوثق عمل في نفسي نشر العلم، وقال جابر: كنا نغزو معه، وكان يجبي الليل صلاة إلا نومة السحر، وكان يحضُّنا ويحضُّنا على التهجد، من مؤلفاته: «تفسير القرآن الكريم»، (٥٠-١٣٥هـ). انظر: «العبر» (١: ١٨٢). «التقريب» (ص ٣٣٢).

(٢) «قنية النية» (ق ١٥/ب).

(٣) انظر: «حواشي الشرواني» (٢: ١١١)، و«إعانة الطالبين» (١: ١١٤).

(٤) انظر: «شرح العمدة» (٤: ٢٦٠).

وفي «نوادير هشام»^(١) «(٢): إذا كان محلول الجيب، فافتَحَ حَتَّى رَأَى مِنْ عَوْرَتِهِ تَفْسُدُ، وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ كَثَّ اللَّحْيَةِ لَا تَفْسُدُ، فَعَلَى هَذَا جَعَلَ سِتْرَ الْعَوْرَةِ عَنْ نَفْسِهِ أَيْضاً شَرْطاً. كَذَا فِي «الْبَنَاءِ»^(٣).

● واعلم أن ستر العورة خارج الصلاة واجب إجماعاً إلا في مواضع. وفي الخلوة فيه خلاف، والصحيح وجوبه إذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح، كما في «شرح المنية». كذا في «البحر الرائق»^(٤).

● لا تفسد الصلاة بانكشاف القليل من العورة، وإن طال إلى أداء ركن كعكسه، بأن ينكشف الكثير من العورة، وهو الربع، ولم يبق إلى أداء ركن للضرورة. كذا في «مواهب الرحمن»^(٥).

كُلُّ أذنٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ عَلَى حِدَّةٍ، وَمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالْعَانَةِ عَوْرَةٌ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٦).

فِي «الْقُنْيَةِ»: (ز): أَي «الزِّيَادَاتِ»: انْكَشَفَ مِنْ شَعْرِهَا شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا، وَمَنْ فَخَذَهَا شَيْءٌ، وَمَنْ سَاقَهَا شَيْءٌ، وَمَنْ بَطَّنَهَا شَيْءٌ، فَلَوْ جُمِعَ يَكُونُ

(١) هو هشام بن عبيد الله الرّازي، مات محمد بن الحسن في منزله بالرّي، ودفن في مقبرتهم، من مؤلفاته: «النوادر»، و«صلاة الأثر»، قال: لقيت ألفاً وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم. انظر: «الجواهر» (٣: ٥٦٩-٥٧٠). «طبقات طاشكيري» (ص ٢٨).

(٢) النوادر وهي من كتب غير ظاهر الرواية عن محمد بن الحسن، وهي ثمان: «نوادير هشام»، و«نوادير ابن سماعه»، و«نوادير ابن رستم»، و«نوادير داود بن رشيد»، و«نوادير المعلى»، و«نوادير بشر»، و«نوادير ابن شجاع البلخي أبي نصر»، و«نوادير أبي سليمان». انظر: «الكشف» (٢: ١٢٨٢).

(٣) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٧٠).

(٤) «البحر الرائق» (١: ٢٨٣).

(٥) «مواهب الرحمن» (ق ٢٢/أ).

(٦) «البحر الرائق» (١: ٢٨٦).

قَدَرَ رِبْعَ شَعْرِهَا، أَوْ رِبْعَ فَخْذِهَا، أَوْ رِبْعَ سَاقِهَا لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّ كَلِّهَا عَوْرَةٌ وَاحِدَةٌ.

قال رضي الله عنه: هذا نصٌّ على أمرين، والنَّاسُ عنه غافلون:

أحدهما: أنه لا يعتبرُ الجمعُ بالأجزاءِ كالأسداسِ والأسباعِ، بل بالقدرِ.

والثاني: أن المكشوفَ من الكلِّ لو كان قدرَ ربعِ أصغرِها من الأعضاءِ

المكشوفةِ يَمْنَعُ الجوازَ، حتَّى لو انكشفَ من الأذنِ تُسْعُهَا، ومن السَّاقِ تُسْعُهَا يَمْنَعُ الجوازَ؛ لِأَنَّ المكشوفَ يَكُونُ قَدْرَ رِبْعِ الأذنِ. انتهى (١).

لكن قال المحقِّقُ الزَّيْلَعِيُّ في شرح «الكَنْزِ»: قال الرَّاجِحِيُّ عَفْوَرُ رَبِّهِ: ينبغي

أن يُعْتَبَرَ بالأجزاءِ؛ لِأَنَّ الاعتبارَ بالأدنى يُؤدِّي إلى أن القليلَ يَمْنَعُ، وإن لم يبلغْ رِبْعَ المنكشفِ، بيانه: أنه لو انكشفَ من الفخذِ نصفُ ثَمَنِهِ، ومن الأذنِ نصفُ ثَمَنِهِ، يبلغُ رِبْعَ الأذنِ، أو أكثرَ، ولم يبلغْ رِبْعَ جميعِ العورةِ المنكشفةِ، هو مثلهُ نصفِ عُشْرِ كلِّ منها، وبطلانُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ القَدْرِ يخالِفُ القلعةَ.

انتهى (٢).

وهو ظاهرُ كلامِ مُحَمَّدٍ في «الزيادات»: في موضعٍ آخرَ حيثُ قال: إذا

صَلَّتْ وانكشفَ شيءٌ من شعرِها، وشيءٌ من ظهرِها، وشيءٌ من فرَجِها، إن كان بحالٍ لو جُمِعَ بَلَغَ الرُّبْعَ مَنَعُ، وإلا فلا. انتهى (٣).

فإن ظاهره أنه يُعْتَبَرُ بمجموعِ الأعضاءِ المنكشفِ بعضها، ويَجْمَعُ

المنكشفِ، فإن بلغَ المجموعُ رِبْعَ مجموعِ الأعضاءِ المنكشفةِ مَنَعُ، وإلا فلا.

(١) من «فنية المنية» (ق ١٤/ب).

(٢) من «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١: ٩٧).

(٣) من «الزيادات» (ق ٧/ب) مع شرحها لقاضي خان.

وأما التفصيلُ الذي أوردهُ ابنُ المَلَكِ في «شرح المَجْمَعِ» بقوله: اعلمُ أنَّ انكشافَ ما دونَ الرُّبْعِ مَعْفُوٌّ عنه إذا كان في عَضْوٍ واحدٍ، وإن كان في عَضْوَيْنِ أو أكثر، وجمعُ فبلغَ رُبْعَ أدنى عَضْوٍ منها، يمنعُ جوازَ الصَّلَاةِ. انتهى. فمما لا دليلَ عليه. كذا في «البحر الرَّاغِقُ»^(١).

● عريانٌ وَعَدَهُ صاحِبُهُ أن يُعْطِيَ ثوباً، يَنْتَظِرُهُ وإن خافَ فوتَ الوقتِ في روايةٍ عن مُحَمَّدٍ، وعن أبي حنيفةَ رحمهما اللهُ: يَنْتَظِرُ ما لم يَخَفْ فوتَ الوقتِ. كذا في «القُنْيَةِ»^(٢) عن (م): أي «الْمُنْتَقَى»، وعن (ط): أي «المَحِيطُ» قولُ أبي يوسفَ مع أبي حنيفةَ رحمه اللهُ أيضاً.

قال ابنُ نُجَيْمٍ: وينبغي ترجيحُهُ قياساً على المِثْمِمْ إذا كان يرجو الماءَ. انتهى^(٣).

● عُريانٌ لم يجزُ إلا إهاباً غيرَ مدبوغٍ لم تجزُ فيه الصَّلَاةُ اتِّفَاقاً بين الشَّيْخَيْنِ، ومُحَمَّدٍ رحمهم اللهُ بخلافِ ما إذا وجدَ الثَّوبَ النَّجَسَ. كذا في «البرهان شرح مواهب الرِّحْمَنِ»^(٤).

الجَنْبُ تَبَعٌ لِلْبَطْنِ. كذا في «القُنْيَةِ» عن (ظم): أي الظَّهْرِ المَرْغِيْنَانِي، وعن (مت): أي المجد التَّرْجُمَانِي، إلا وَجَهَ أن ما يلي البطنَ تَبَعٌ له، وما يلي الظَّهْرَ تَبَعٌ له. انتهى^(٥).

(١) «البحر الرَّاغِقُ» (١: ٢٨٦-٢٨٧).

(٢) «قنية المنية» (ق ١٤/ب).

(٣) من «البحر الرَّاغِقُ» (١: ٢٨٩).

(٤) انظر: «مواهب الرِّحْمَنِ» (ق ٢١/ب).

(٥) «قنية المنية» (ق ١٤/ب).

لُعْزٌ عَجِيبٌ:

● أيُّ امرأةٍ لَزِمَها أنْ تَعِيدَ صَلَاةَ سَنَةِ بَمَوْتِ مَوْلَاهَا؟

قل: هي امرأةٌ كانت جاريةً لرجلٍ، فذهبَ رجلٌ إلى مِصْرٍ آخِرَ مسافراً، ومات فيه، وقد كان عَلَّقَ عِتْقَ أُمَّتِهِ^(١) بموته، ولم تَعَلِّمِ الأُمَّةُ بمَوْتِهِ سنةً كاملةً فَصَلَّتْ كما كانت تصلي كاشفةً الرَّأسِ وغيره، فإنَّ الأُمَّةَ كالرَّجُلِ في العورةِ فظهرها وبطنها عورة، وساقها وشعرها وكتفها ليس بعورة، ثُمَّ عَلِمَتْ بموت مولاها بعد سنة، فَثَبَّتَ لها^(٢) العتقُ من وقتِ موته، وانقلبتْ عورتُها^(٣) إلى عورةِ الحُرَّةِ، فصار رأسُها وغيرُه عورة، فلم يجز ما صَلَّتْ في هذا الأثناء كاشفةً الرَّأسِ، فعليها إعادةُ صَلَاةِ السَّنَةِ. كذا في «البحر الرائق»^(٤).

* * *

(١) في الأصل: «أمتها».

(٢) في الأصل: «له».

(٣) في الأصل: «عورتها».

(٤) «البحر الرائق» (١: ٢٨٨).

﴿ مَا يَتَلَقُّ ﴾

بالقعود والرُّكُوع والسُّجُود والقيام

والقراءة والتشهد والسلام وغيرها

● الاستفسار: هل يلزم توجيه أصابع الرجل اليسرى أيضاً حالة القعود

إلى القبلة؟

الاستبصار: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَهَا مَتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ ، كَالرَّجْلِ الْيَمْنَى ،
وإن لم يمكن فلا. كذا في «رد المختار»^(١).

● الاستفسار: سجّد على الثلج، أو الحشيش، أو القطن، أو السرير ، هل

يُجْزِيهِ؟

الاستبصار: كلُّ ما تستقرُّ عليه الجبهةُ يجوزُ عليه السُّجُودُ ، وإن كان

بحيث لا يستقرُّ، ويغيبُ وجهه لا يجوز. كذا في «البنية»^(٢).

● الاستفسار: ما الحكمة في تكرير السجدة؟

الاستبصار: إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّجْدَةُ مَرَّتَيْنِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُ أَمْرَ

(١) «رد المختار على الدر المختار» (١: ٥٠٨).

(٢) «البنية» (٢: ٢٠٧).

بَسْجَدَةٍ وَاحِدَةٍ، فلم يفعلْ فَنَحْنُ نَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَرْغِيماً لَهُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ فَقَالَ: (تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ) (١).

وقيل: إن الله تعالى لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِسَجْدَةِ آدَمَ، وَسَجَدُوا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ رَأَوْا الشَّيْطَانَ، لَمْ يَسْجُدْ فَسَجَدُوا ثَانِيًا شُكْرًا فَجَرَى ذَلِكَ فِي شَرِيعَتِنَا، وَهُوَ مُرَادٌ مَنْ قَالَ: إِنَّ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، سَجْدَةٌ شُكْرٌ.

وقيل: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى خَلْفَ جِبْرِيلَ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ جِبْرِيلُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَرْفَعْ عَادَ فِي السَّجْدَةِ، فَكَأَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَوَجِبَ فِي شَرِيعَتِهِ مَا فَعَلَ.

وقيل: السَّجْدَةُ الْأُولَى: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ، وَالثَّانِيَةَ: إِلَى أَنَّهُ يَعَادُ إِلَيْهَا، وَالْجُلُوسَةُ الْخَفِيفَةُ إِلَى مَقْدَارِ الدُّنْيَا الدُّنْيَا.

● الاستفسار: هل يُرْسَلُ الْيَدَيْنِ فِي الْقَوْمَةِ أَمْ يَضَعُ؟

الاستبصار: يرسل، وعليه الفتوى. كما في «السراجية» (٢) وأصله ما في «الهداية»: إنَّ كُلَّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ يَضَعُ فِيهِ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ يَرْسَلُ، فَيَرْسَلُ فِي الْقَوْمَةِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ (٣).

● الاستفسار: صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا فَكَيْفَ يَرْكَعُ فِيهِ؟

الاستبصار: الرُّكُوعُ يَتِمُّ بِانْحَاءِ الظَّهْرِ، لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَرْكَعَ بِحَيْثُ

(١) في «السنن الكبرى» للنسائي (١: ٢٠٥) رقم (٥٠٥). و«سنن البيهقي الكبرى» (٢: ٣٣١) رقم

(٣٦١٩). و«سنن الدارقطني» (١: ٣٧٣) رقم (٢٣). و«المنتقى» (ص ٧٠) رقم (٢٤١).

(٢) ينظر: «السراجية» (١: ٥٢-٥٣).

(٣) انتهى من «الهداية» (١: ٤٨).

يحاذي جَبْهَتَهُ قَدَامَ رُكْبَتَيْهِ، نَقَلَهُ الشَّامِيُّ^(١) عن «حاشية الفتّال»^(٢) عن البرّجَنْدِيِّ.

● الاستيفسارُ: سَمِعَ الإِمَامُ خَفَقَ النَّعَالِ، وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ، فَهَلْ يَنْتَظِرُ لِلجَائِي؟

الاستيفسارُ: هو مكروه.

وقيل: مُفْسِدٌ، وَكُفْرٌ.

وقيل: جَائِزٌ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا.

وقيل: مَأْجُورٌ إِنْ أَرَادَ القَرْبَةَ^(٣). كما في «جامع الرُّمُوزِ»^(٤) عن الزَّاهِدِيِّ.

قلتُ: قَدْ فَصَّلْتُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي رسالتي «غايةُ المقالِ فيما يتعلَّقُ

بالنَّعَالِ»^(٥).

● الاستيفسارُ: السَّجْدَةُ عَلَى كُمِّهِ المُفْتَرِشِ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ هَلْ تَجُوزُ؟

الاستيفسارُ: لا تجوز. كما في «الكفاية».

وفي «فتح القدير»^(٦): وَلَوْ بَسَطَ كُمِّهِ، وَسَجَدَ عَلَيْهِمَا لَا يَجُوزُ فِي

الأصَحِّ، وَإِنْ كَانَ المَرْغِيْنَانِيَّ صَحَّحَ الجَوَازَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) أي ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٤٧٧).

(٢) المسمّاة «دلائل الأسرار على الدر المختار» لخليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الدمشقي الحنفي،

الشهير بالفتّال، من مؤلفاته: «شرح القصيدة اللامية لابن الورددي»، و«رحلة إلى الديار الرومية»،

(١١١٧-١١٨٤هـ). انظر: «الأعلام» (٢: ٣٧٠). «معجم المؤلفين» (١: ٦٨٩).

(٣) في الأصل: «القراءة»، والمثبت من «جامع الرموز».

(٤) «جامع الرموز» (١: ٩٤).

(٥) «غاية المقال فيما يتعلق بالنعال» (ص ١١٤-١١٧).

(٦) «فتح القدير» (١: ٣٠٦).

ووجه الاختلاف: هو أنه هل يُعَدُّ الكُمُّ من الحائل أم لا؟
فَمَنْ جَعَلَهُ أَجَازَهُ، وَأَجَازَ لِلجُنْبِ مَسَّ المُصْحَفِ بِالكُمِّ أَيضاً.
وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ، لَمْ يُجَوِّزْهُ.

● الاستيفسارُ: رَجُلٌ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ، وَيَسْجُدُ مَوْضِعاً أَعْلَى مِنْهُ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

الاستيفسارُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ السَّجْدَةِ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِ القَدَمَيْنِ بِمِقْدَارِ لَبَنَةٍ أَوْ لَبَنَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. كَذَا فِي «حِزَانَةِ الرِّوَايَاتِ» عَنِ «الْخِلَاصَةِ».

● الاستيفسارُ: سَأَلَ مِنِّي بَعْضُ الخَلَّانِ أَنْ التَّشَهُدَ قَدْ تَقَرَّرَ فِي لَيْلَةِ المَعْرَاجِ، فَقَبْلَ ذَلِكَ مَاذَا كَانَ يُقْرَأُ فِي القَعُودِ؟

الاستيفسارُ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (قُولُوا التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ... اهـ) ^(١). كَذَا فِي «العناية» ^(٢).

(١) فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (١: ٤٠٣) رَقْم (١١٤٤). وَ«المَعْجَمُ الكَبِيرُ» (١٠: ٤٢) رَقْم (٩٨٩٤). وَ«المَجْتَبَى» (٢: ٢٤٠) رَقْم (١١٦٨)، وَ«مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (١: ٤٢٣) رَقْم (٤٠١٧). وَلَفْظُ الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، قَالَ: فَفَعَلْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالتَّطِيَّاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

(٢) «العناية على الهداية» (١: ٢٧٢-٢٧٣).

● الاستفسار: رَجُلٌ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ كَنَقْرِ الدِّيكِ ، ولا يفصلُ بينهما فصلاً زائداً، هل تجوزُ صلاتُهُ؟

الاستبشار: رَوَى الحَسَنُ عن أَبِي حَنيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَقْدَارَ مَا يَمُرُّ الرِّيحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ، جازتُ صلاتُهُ. وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْهُ: إِذَا رَفَعَ مَقْدَارَ مَا يُسَمَّى رافعاً عرفاً جازت، قال في «المحيط»^(١): وهو الأصح. من «البنية»^(٢).

● الاستفسار: لو سلم الإمام قبل أن يفرغ المُقتدي من الصَّلاةِ بعدَ التَّشهُدِ، هل يُسلمُ أم يُتمُّ؟

الاستبشار: يتابعُ الإمام، ويُسلمُ مع الإمام؛ لأنَّ التَّشهُدَ واجبٌ بخلافِ الصَّلاة. كذا في «السَّراج المنير» عن «خزانة المفتين».

● الاستفسار: هل يُشيرُ بالسَّبابةِ في التَّشهُدِ؟

الاستبشار: اختلفت فيه الرواياتُ والفتاوى، وأفتى كُلُّ واحدٍ من المُتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ بما أفتى لكنَّ المُختارَ المعتمدَ المصحَّحَ عند المُتأخِّرينَ، هو أَنَّهُ يَشيرُ بالسَّبابةِ في التَّشهُدِ، وعليه العملُ والاعتماد.

وأما أقوالُ تصحيحِ عدمِ الجوازِ ففي «حاشية البرجندي» عن «الخلاصة»: المُختارُ أَنَّهُ لا يَشيرُ. انتهى.

وفي «خزانة الروايات» عن «التَّاتارخانية»: ثُمَّ إِذَا أَخَذَ فِي التَّشهُدِ، وانتهى إلى قوله: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، هل يَشيرُ بإصبعِهِ السَّبابةِ لليدِ اليُمْنَى، لم يذكرْ مُحَمَّدٌ في «الأصل».

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (ص ٢٢٢) في (كتاب الصلاة).

(٢) انظر: «البنية» (٢: ١٩٥).

وقد اختلف المشايخ فيه:

منهم: مَنْ قال: لا يُشير، في «الكبرى»: وعليه الفتوى.

ومنهم: مَنْ قال: يُشير، ثمَّ كيف يصنع عند الإشارة؟

حكى عن أبي حنيفة أنه قال: يَعْقِدُ الحِنْصَرَ والبِنْصَرَ، ويحْلِقُ الوَسْطَى

مع الإبهام ويشيرُ بسبابته.

وعن «العنَّابية»: ولا يُشيرُ بالسَّبابَةِ عندَ التَّشَهُّدِ، وهو المُخْتار.

وعن «الغياثية»: هو المُخْتار، وعليه الفتوى. انتهى.

وفي «مطالب المؤمنين»: عن «الكبرى»: لا يُشير، وعليه الفتوى؛ لأنَّ

مَبْنَى الصَّلَاةِ عَلَى الوَقَارِ. انتهى.

وفي «السَّراجِيَّة»^(١): يُكْرَهُ أَنْ يُشِيرَ بالسَّبابَةِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، هُوَ الْمُخْتَارُ. انتهى.

وأما أقوال الصَّحِيح: السُّنِّيَّةُ وَالاسْتِحْبَابُ.

ففي «جامع المضمرة» ذَكَرَ الإمامُ خُوَاهِرَ زَادَهُ: إِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُشِيرَ،

وهذا قولُ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما اللهُ.

ثمَّ كيف يُشير؟

فيه وجهان: الصَّحِيحُ أَنْ يَقْبِضَ الحِنْصَرَ والبِنْصَرَ. انتهى.

في «السَّراج المنير»: وقد ثبت أنه سُنَّةٌ، والكَرَاهَةُ خِلافُ الدَّرَايَةِ

وَالرَّوَايَةِ. كما في «فتح المنان»^(٢). انتهى.

(١) «السراجية» (١: ٥٨).

(٢) «فتح المنان في مذهب أبي حنيفة النعمان» فارسي: لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الترك

البخاري ثمَّ الدهلوي الحنفي، من مؤلفاته: «جذاب القلوب إلى طريق المحبوب»، «اللمعات شرح

المشكاة» بالعربية، «شرح سفر السعادة» بالفارسية، (٩٥٨-١٠٥٢هـ). انظر: «نزهة الخواطر» (٥:

٢٠٦-٢١٣). «إيضاح المكنون» (٤: ١٧٤).

وفي «مطالب المؤمنين»: لم يذكر محمدٌ هذه المسألة في «الأصل»، وقد اختلف المشايخ فيه:

منهم: من قال: لا يُشير.

ومنهم: من قال: يُشير، وذكر محمدٌ في غير رواية الأصول حديثاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إِنَّهُ كَانَ يُشِيرُ)^(١).

قال محمد: نضع كما يصنع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم قال: هذا قولي، وقول أبي حنيفة^(٢). كذا في «الذخيرة». انتهى.

وفي «حاشية البرجندي» عن «الذخيرة»: جاء عن علمائنا في بعض الروايات: أنه يفعل كما يفعل الشافعي^(٣)، وهو أن يعقد الخنصر والبنصر، ويحلّق بين الوسطى والإبهام برأسيهما، ويشير بسبابة عند التلّفظ بالشهادتين. وعن الزاهدي: أنه اتفق الروايات عن أصحابنا أنّ الإشارة بالمسبحة سنة.

وعن «الملتقط» عن أبي نصر بن سلام^(٤): ليس في الإشارة اختلاف العلماء أنه يفعلهما. انتهى^(٥).

(١) الحديث كما في «موطأ محمد» (١: ٤٦٣): (وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام).

ولينظر: «إعلاء السنن» (٣: ٩٣-١١٦) للوقوف على أحاديث هذا الباب.

(٢) انظر: «موطأ محمد» (١: ٤٦٢-٤٦٤) مع حاشيته «التعليق المجدد للإمام اللكنوي».

(٣) انظر: «المنهاج» (١: ١٧٣)، قال النووي: ويقبض من يمينه الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في

الأظهر، ويرسل المسبحة، ويرفعها عند قوله: إلا الله، ولا يحركها، والأظهر ضمّ الإبهام إليها كعاقده

ثلاثة وخمسين.

(٤) هو محمد بن سلام، أبو نصر، من أهل بلخ، (ت ٣٠٥هـ)، وقد صاحب «الجواهر» أن محمد بن

سلام، ونصر بن سلام، وأبي نصر بن سلام واحد، واسمه الصحيح كما ذكرنا، انظر: «الجواهر» (٤):

٩٢-٩٣). «الفوائد» (ص ٢٧٦).

(٥) من «الملتقط» (ص ٥٣).

وقال العيني في «البنية»^(١): في الفتاوى لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادتين في التشهد، وأنه حسن، وأتفق الأئمة الثلاثة^(٢) على أصل الإشارة بالمسبحة.

ثم كيف يشير؟

يقبضُ خِنْصَرَهُ والتي تليها، ويُحَلِّقُ الوسطى بالإهمام، ويقىمُ السَّبابَةَ. هكذا روى الفقيه أبو جعفر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ هَكَذَا.

وهو أحدُ وجوه قولِ الشَّافِعِيِّ، وفي تَمَّةِ أصحابِ الشَّافِعِيِّ له في كيفية القبضِ ثلاثةُ أقوال:

أحدها: أنه يقبضُ الأصابعَ كُلِّها إلا المُسَبِّحَةَ، ويشيرُ بها، فعلى هذا في كيفية القبضِ وجهان:

أحدهما: أَنَّهُ يَعْقِدُ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وهو روايةُ ابنِ عُمرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وثانيهما: يَقْبِضُ كَأَنَّهُ يَعْقِدُ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وهو روايةُ ابنِ الزُّبَيْرِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والثاني: أَنَّهُ يَقْبِضُ الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ والوُسْطَى، ويرسلُ الإهمامَ والمُسَبِّحَةَ، وهذه روايةُ أبي حميدِ السَّاعِدِيِّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) (٢: ٢٣٨).

(٢) انظر: «عمدة الفقه» (١: ١٨)، و«مختصر الخرقى» (١: ٢٦)، و«المبدع» (١: ٤٦٢)، و«الانصاف» (٢:

٧٦)، و«الكافي» (١: ١٤٧)، و«كفاية الطالب» (١: ٣٥٤)، و«المغني» (١: ٣٦٨)، و«منهاج الطالبين»

وشرحه «مغني المحتاج» (١: ١٧٣)، و«مختصر خليل» (ص ٢٣).

والثالث: أنه يقبضُ الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ، ويُحَلِّقُ الوَسْطَى والإِهْمَامَ، وَيُرْسِلُ الْمَسْبُوحَةَ، هذه روايةُ وائلِ بنِ حُجْرٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذه الأخبارُ تدلُّ على أَنَّ فِعْلَهُ كَانَ يَخْتَلِفُ، فكيفما فعلَ أجزأه.

وفي «المجتبى»: العملُ بها أولى من التَّركِ. انتهى^(١).

وقال بحرُ العلوم في «رسائل الأركان»: وأما رفعُ السَّبَابَةِ على الوَجْهِ المذكور، فنقول: الإمامُ مُحَمَّدٌ رَوَى أَوَّلًا في «الموطأ»^(٢): بروايةِ مالك: أن ابنَ عمرَ افترشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وجَلَسَ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ الْخِنْصَرَ وَالبِنْصَرَ، وَحَلَّقَ بَيْنَ الوُسْطَى والإِهْمَامِ، وَأشارَ بالسَّبَابَةِ، وقال: هكذا كان يصنعُ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ قال مُحَمَّدٌ: وبصنعِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، وعامةِ أصحابه.

ونقل الشيخُ ابنُ الهمامِ عن أبي يُوسُفَ في «الأمالي»: مثله.

فقد ثبتَ من هذا أنَّ الإِشارةَ ثابتةً عن أئمَّتينا، ولم يخالفَ فيه أصحابُ

إمامينا.

والتأخرونَ من مشايخِ ما وراءَ النَّهرِ اضْطَرَّبوا لِمَا رَأوا في عبارة

«المبسوط»: وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ.

(١) من «البنية في شرح الهداية» (٢: ٢٣٨-٢٣٩).

(٢) «موطأ محمد» (١: ٤٦٢-٤٦٤).

وإن البسط يُنافي القبضَ والتَّحْلِيْقَ، فزعمَ البعضُ منهم أنَّ في المسألةِ

روايتين:

في رواية: الإشارةُ مع القبضِ والتَّحْلِيْقِ.

وفي رواية: البسط.

وزعموا أنَّ مُنافيَ البسطِ يكره، فقالوا:

في رواية: يكره.

وفي رواية: لا يكره، بل يندب.

واختارَ صاحبُ «الهداية»^(١): القولَ بعدمِ الكراهةِ، وكذا شمسُ الأئمَّةِ.

وبعضُهم شدَّدوا فأفتوا بالكراهةِ، لِجَهْلِهِمْ عَمَّا في «الموطأ»، و«الأمالي».

والمحقِّقونَ من مشايخنا، قالوا: ليس هناك روايتان، والإشارةُ ثابتةٌ قطعاً

عن أئمَّتنا، وليس في «المبسوط»: أن يَبْسُطَ الأصابعَ في تمامِ التَّشْهِدِ.

والإشارةُ والتَّحْلِيْقُ سَنَّتَانِ تَرَكُهُمَا يوجبُ الإساءةَ، وهو مذهبُ أئمَّتنا

بلا خلاف. انتهى^(٢).

وفي «الدُّرُّ المختار»: ولا يشيرُ بسبَّابَتِهِ عندَ الشَّهَادَةِ، وعليه الفتوى. كما

في «الوَلَوَّالِحِيَّةِ»، و«التَّجْنِيسِ»، و«عمدة المفتي»^(٣)، وعمامة الفتاوى، لكن المعتمدَ

ما صحَّحَهُ الشُّرَّاحُ^(٤) لا سيما المتأخِّرونَ كالكمال^(٥)، والحلبي^(٦)،

(١) انظر: «الهداية» (١: ٥١).

(٢) من «رسائل الأركان» (ص ٨١-٨٢).

(٣) «عمدة المفتي والمستفتي» لعمر بن عبد العزيز بن مازه (ت ٥٣٦هـ). سبقت ترجمته.

(٤) انظر: «العناية على الهداية» (١: ٢٧١-٢٧٢).

(٥) أي الكمال بن الهمام في «فتح القدير» (١: ٢٧٢).

(٦) أي إبراهيم الحلبي في «غنية المستملي شرح منية المصلي» (ص ٣٣٦). وانظر: «منية المصلي» (ص ٩٠).

والباقاني^(١)، وشيخ الإسلام، وغيرهم؛ إذ أنه يشير إلى فعله صلى الله عليه وسلم، ونسبوه لمحمد والإمام رحمهما الله، بل في متن «درر البحار»، وشرحه «غرر الأذكار» المفتى به عندنا: أنه يشير باسماً أصابعه كلها.

وفي «الشُّرْبُلَالِيَّة» عن «البرهان»^(٢): أن الصحيح أنه يشير بمسبحة وحدها، ويرفعها عند التَّفِي ويضعها عند الإثبات، وأحرزنا بالصحيح عما قيل: لا يشير لأنه خلافُ الدَّرَايَةِ والرُّوَايَةِ، وبقولنا: المسبحة عما قيل: يُعْقَدُ عند الإشارة. انتهى^(٣).

وفي العيني^(٤) عن «التُّخْفَةِ»^(٥): الأصحُّ أنَّها مستحبة.

وفي «المحيط»^(٦): سنة. انتهى^(٧).

فقد ظهر من هذا التحرير أن الإشارة سنةً بالقبضِ والتَّحْلِيْقِ، تركه

(١) هو محمود بن بركات الباقاني الدمشقي الحنفي، نور الدين، نسبتَه إلى باق من قرى نابلس، أصله منها، من مؤلفاته: «بحر الأهر شرح ملتقى الأبحر»، و«تكملة البحر الرائق»، و«تكملة لسان الأحكام»، و«شرح النقاية»، واختصر «البحر» في مجلد، (ت ١٠٠٣هـ). «خلاصة الأثر» (٤: ٢١٨-٢١٩). «الأعلام» (٨: ٤١). «معجم المؤلفين» (٣: ٨٠٠).

(٢) انظر: «مواهب الرحمن» (ق ٢٦/أ) حيث قال: ووضع يده على فخذه وبسط أصابعه، وأشار في الصحيح، ولا يعقد يمينه عندنا، قيل: إلا عند الإشارة.

(٣) من «الشُّرْبُلَالِيَّة» (ص ٧٥)، وهي حاشية على «درر الحكام شرح غرر الأحكام» للشربلالي، سبقت ترجمته. وينظر: «المراقي» (ص ٢٧٠).

(٤) في «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق» (١: ٤٢). وانظر: «البنية في شرح الهداية» (٢: ٢٢٨-٢٢٩).

(٥) في «تحفة الفقهاء» (١: ١٣٨): وإذا جلس للتشهد ينبغي أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن، ويده اليسرى على فخذه الأيسر، كذا روي عن محمد في نواته.

(٦) انظر: «المحيط البرهاني» (ص ٢٢٦).

(٧) من «الدر المختار» (١: ٥٠٨-٥١٠).

كترك السنّة، وهو متفق عليه، ولا يعتمد على رواية الكراهة، والحكم بعدم الإشارة.

وحقّق في «ردّ المختار»^(١): إنَّ الأصلَ في كَيْفِيَّةِ الإِشَارَةِ التَّحْلِيْقُ دُونَ بَسْطِ الأَصَابِعِ.

ولتطلب زيادة البسط من رسالة الوالد العلام، أدخله الله دار السلام، المُسمَّاة بـ«إمالة التنبهات».

● الاستفسار: رجلٌ صلَّى الفجرَ بسنة عشر سجدة، كيف صورته؟
 الاستبشار: صورته: أن رجلاً أدرك الإمام في السجدة الأولى في الرّكعة الثانية، وعلى الإمام سهو فسجدَ سجدتين للسهو، وسجدَ المسبوق معه، ثمّ تذكّر الإمام أنه ترك سجدة تلاوة، فسجدَ لها، ثمّ تشهد، وسجدَ للسهو سجدتين، وسلّم، ثمّ قام المسبوق وقرأ آية السجدة، ونسي أن يسجدَ لها، فسجدَ سجدتي الرّكعة الأولى، فقعَدَ ناسياً، ثمّ قام وأتمّ الرّكعة الثانية، وسجدَ لها سجدتين، وجلس، فتذكّر أنه قعدَ بين الرّكعتين فسلم، وسجدَ للسهو سجدتين، ثمّ تذكّر أنه ترك سجدة التلاوة فسجدَها، وسجدَ للسهو سجدتين، وسلّم. كذا في حاشية العينيّ على «الهداية»^(٢) في (باب سجود التلاوة).

● أيُّ سورةٍ من سور القرآن تُستحسنُ قراءتها في فجر يوم الجمعة؟
 أقول: هي سورة: ﴿الم. تنزيل﴾^(٣)، السجدة، في الرّكعة الأولى.

(١) «رد المختار» (١: ٣٤١-٣٧٢).

(٢) أي «البنية في شرح الهداية» (٢: ٧٣٩).

(٣) سورة السجدة.

والثانية: سورة الإنسان، وقد رَوَى الشَّيْخَانُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِـ ﴿الْم. تَنْزِيلٌ﴾^(١) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٢) (٣).
وَمَنْ ثُمَّ اتَّخَذَهُ الشَّافِعِيُّ^(٤) أَمْرًا لَازِمًا، فَيَقْرَأُونَ فِي صُبْحِ كُلِّ جُمُعَةٍ هَذَيْنِ السُّورَتَيْنِ، وَتَرَكَهُمَا الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ.

وَالْأَمْرَانِ غَيْرُ مُسْتَحْسِنِينَ^(٥)، فَإِنَّ الْمَدَاوِمَةَ عَلَى الْفِعْلِ تُورِثُ إِلَى التَّعْيِينِ الْمَكْرُوهِ، وَتَحْصُلُ مِنْهَا مَفَاسِدٌ كَثِيرَةٌ خُصُوصًا فِي الْحَرَمِ الْمُحْتَرَمِ.
قُلْتُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عِنْدَ الْإِزْدِحَامِ، أَنَّهُ يَرْكَعُ الْمُقْتَدُونَ الْجُهَّالُ عِنْدَ^(٦) سَجْدَةِ الْإِمَامِ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَيَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ عِنْدَ رَفْعِهِ عَنِ السَّجْدَةِ، فَيَظُنُّونَ أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَيَتَحَيَّرُونَ.

وَمِنْ عَجَائِبِ مَا وَقَعَ أَنْ بَعْضَ الْعَجَمِ رَجَعَ إِلَى بَخَارَا، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَنِّي رَأَيْتُ فِي مَكَّةَ عَجَبًا، وَهُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَعُلَمَاؤُنَا الْحَنْفِيُّ لَمَّا رَأَوْا هَذِهِ الْمَفَاسِدَ تَرَكَوهُمَا.

(١) سورة السجدة.

(٢) من سورة الإنسان، الآية (١).

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ٣٠٣) رقم (٨٥١). و«صحيح مسلم» (٢: ٥٩٩) رقم (٨٧٩). و«صحيح ابن حبان» (٥: ١٢٩) رقم (١٨٢١). و«المعجم الصغير» (١: ١٧٥) رقم (٢٦٧). و«مسند الطيالسي» (ص ٣٤٣) رقم (٢٦٣٤). وغيرها.

(٤) انظر: «منهاج الطالبين» (١: ١٦٣).

(٥) في الأصل: «مستحسنان».

(٦) في الأصل: «عنده».

لكنَّ المداومةَ على التَّركِ لا ينبغي، فعليهم أن يفعلوه في بعضِ الأوقات،
وان شئتَ تحقيقَ هذا المبحث، فارجعْ إلى «المِرْقاة».

● أيُّ مصلٍّ يُكرهُ له أن يقرأ القرآنَ في صلاتِهِ؟

أقول: هو المأموم، قال البرجندِيُّ في «شرح التُّقاية»: الأصحُّ أنه يُكره.

انتهى.

وقد وردَ في هذا البابِ وعيدٌ شديد، فقال عليُّ رضي الله عنه: مَنْ قرأ
خلفَ الإمام، فقد أخطأ^(١).

وقال سعدُ بن أبي وقاص: مَنْ قرأ خلفَ الإمامِ فلا صلاةَ له.

وقال عبدُ الله: مَنْ قرأ خلفَ الإمامِ ألقي في فيه تراباً.

وقال سعيدُ بن المسيَّب^(٢): وددتُ أن الذي يقرأ خلفَ الإمامِ في فيه

جمرة.

وقال عبدُ الله البلخي^(٣): مَنْ قرأ خلفَ الإمامِ ملئَ فوهُ تراباً^(٤).

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٣٣٠). و«مصنف عبد الرزاق» (٢: ١٣٧). وينظر: «التمهيد» (١١): ٤٩.

(٢) هو سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، أحد الفقهاء السبعة، وكان من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأفضيته حتى سمي راوية عمر (ت ١٣-٩٤هـ). انظر: «الوفيات» (٢: ٣٧٨). «طبقات الشيرازي» (ص ٣٩). وللوقوف على حياته وفقهه ينظر «فقه سعيد بن المسيَّب» للدكتور هاشم جميل، مطبوع في أربع مجلدات.

(٣) لعله: عبد الله بن محمد البلخي، أبو علي، من مؤلفاته: «العلل»، و«التاريخ»، (ت ٢٩٤هـ). انظر: «الأعلام» (٤: ٢٦١).

(٤) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٣٣٠-٣٣١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢: ١٣٧-١٣٩) للوقوف على مزيد من الآثار فيمن كره القراءة خلف الإمام.

وقال أحمد بن حنبل: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام، يقول: إنَّ الإمامَ إذا جَهَرَ بالقراءة لا يُجزئُ صلاةَ المأمومِ ما لم يقرأ، وهذا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعُونَ، وهذا مالكٌ في أهل الحجاز، وهذا الثَّوْرِيُّ^(١) في أهل العراق، وهذا الأَوْزَاعِيُّ^(٢) في أهل الشَّام، وهذا اللَّيْثُ^(٣) من أهلِ مِصرَ ما لهم يقولون لرجلٍ قرأَ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاتُهُ باطلة.

وللثُمَّرِ تاشيٍّ صاحبُ «تنوير الأبصار» رسالةٌ في حرمةِ القراءة خلفَ الإمام، ذَكَرَهُ فِي أَوَائِلِ «رَدِّ الْمُحْتَارِ»^(٤).

وكذا للعلامةِ هاشمِ بن عبدِ الغفورِ السَّنْدِيِّ^(٥) رسالةٌ مسمَّاةُ بـ«تنقيح الكلام في التَّهْيِ عن القراءةِ خلفَ الإمام».

(١) هو سُفْيَانُ بن سعيد بن مسروق بن سعيد الثَّوْرِيُّ الكوفي، أبو عبد الله، والثَّوْرِيُّ نسبة إلى بني ثور من بعد مناة من مِصرَ، قال ابن معين: سُفْيَانُ أمير المؤمنين في الحديث، (٩٥-١٦١هـ). انظر: «وفيات» (٢: ٣٨٦-٣٩١). «مرآة الجنان» (١: ٣٦١).

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِدِ الأَوْزَاعِيِّ، أبو عمر، نسبة إلى الأَوْزَعِ، وهي بطن من ذِي الكَلَاعِ من اليمن، وقيل: الأَوْزَعُ قرية من دمشق على طريق باب الفرائيس، ولم يكن منهم، وإنما نزل فيهم فنسب إليهم، وقيل غير ذلك، إمام أهل الشام، وكان يسكن بيروت، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها، وكانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. (٨٨-١٥٧هـ). انظر: «وفيات» (٣: ١٢٧-١٢٨)، «مرآة الجنان» (١: ٢٥١).

(٣) هو اللَّيْثُ بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمِيُّ، مولا هم الأصبهاني الأصل المِصْرِيُّ، أبو الحارث، قال الشافعي: اللَّيْثُ بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، (٩٤-١٧٥هـ). انظر: «وفيات» (٤: ١٢٧-١٢٨)، «النجوم الزاهرة» (٢: ١٧٥).

(٤) «رد المحتار» (١: ١٤).

(٥) لعلُّه: محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن خير الله الحارثي السندي البتواني البهرامفوري التتوي، من مؤلفاته: «التحفة المرغوبة في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة»، (١١٠٤-١١٧٤هـ). انظر: «علماء العرب» (ص ٥٣٦).

وقد نصَّ في «فتح القدير»^(١): إنها مكروهةٌ للمأمومٍ كراهةً تحريمٍ عند الشيخين.

وإدعى في «الهداية»^(٢): إنَّ عليه إجماعُ الصحابة، وتَعَقَّبَهُ العلامةُ الجونفوريُّ في «حاشيته»: بأنه لو كان فيه إجماعاً لكان الشافعيُّ أَعْرَفَ به.

وقال العينيُّ^(٣): سَمَّاهُ إجماعاً باعتبارِ الأكثر.

وقد رُوِيَ مَنَعُ القراءةِ عن ثمانينَ نفرًا من كبارِ الصحابة، منهم: المرْتَضَى، والعبادلة^(٤).

وذكرَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بنَ يَعْقُوبِ الحَارِثِيِّ^(٥) في كتاب «كشف الأسرار»^(٦) عن عبدِ اللَّهِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أبيه، قال: عشرةٌ من أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَاصٍ،

(١) «فتح القدير على الهداية» (١: ٢٩٦).

(٢) «الهداية» (١: ٥٥).

(٣) في «البنية في شرح الهداية» (٢: ٢٩٦).

(٤) أي عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس.

(٥) هو عبد الله بن يعقوب بن الحارث بن الخليل البخاري الحارثي السبذموني، المعروف بالأستاذ،

وسبذمون: قرية من قرى بخارى على نصف فرسخ، من مؤلفاته: «كشف الآثار الشريفة في مناقب

أبي حنيفة»، و«مسند أبي حنيفة»، (٢٥٨-٣٤٠هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٣٤٤-٣٤٥)،

«تاج» (ص ١٧٥-١٧٦)، «الفوائد» (ص ١٧٨-١٧٩).

(٦) وقع في ترجمته في «الفوائد» و«الجواهر» أن اسمه «كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي حنيفة»، وليس

«كشف الأسرار» كما في «تاج التراجم».

وعبدُ الله بنُ مسعود، وزيدُ بنُ ثابت، وعبدُ الله بنُ عمر، وعبدُ الله بنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهم أجمعين.

ثمَّ قال في «الهداية»^(١): وتستحسنُ فيما يُروى عن محمدٍ علي سبيل الاحتياط.

وتعقبه في «غاية البيان»: بأنَّ محمدًا صرَّحَ في كُتُبِهِ^(٢) بعدمِ قراءةِ المأمومِ خلفَ الإمامِ فيما يجهرُ به وما لا يجهرُ به، قال: وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

ودفعه في «البحر الرائق»: بأنَّ صاحبَ «الهداية»: لم يجزمُ بأنَّه قولُ مُحَمَّد، بل ظاهره أنها روايةٌ ضعيفة^(٣).

قلتُ: هذا وإن كان ضعيفاً روايةً، لكنَّه قويٌّ درايةً. كما صرَّحَ به عليُّ القاريُّ المكيُّ في «المرقاة شرح المشكاة»، وغيره من أصحابنا الحنفيَّة. ونسبةُ المنعِ إلى الصحابةِ الذين ذكروهم في «كشف الأسرار»، وإلى غيرهم، مطالبةٌ بإثبات ذلك بالأسانيدِ الصَّحيحة.

● أيُّ صلاةٍ جهريَّةٍ يكونُ المصلِّي عند الشُّروع فيها مُخَيَّرًا بين أن يجهرَ، وأن يُخافت، ثمَّ يجبُ عليه الجهرُ؟

أقولُ: هي التي شرعَ فيها رجل، وهو منفرد، فهو مُخَيَّرٌ بين الجهرِ والسِّرِّ، فجاء رجلٌ واقتدى به في صلاته، فحينئذٍ يجبُ عليه الجهرُ؛ لأنَّ

(١) «الهداية» (١: ٥٥).

(٢) قال محمدٌ رحمه الله في «الموطأ» المشهور بـ«موطأ محمد» (١: ٤١٠-٤١٣): لا قراءة خلف الإمام فيما

جهر فيه، ولا فيما لم يجهر، بذلك جاءت عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) انتهى من «البحر الرائق» (١: ٣٦٣).

المنفرد صارَ إماماً، حينئذٍ فيجبُ عليه الجهرُ فيما بقي. كذا في «البحر الرائق»^(١).

● أيُّ رجلٍ يُصليُّ الجهريةً، وهو مُخَيَّرٌ بينَ الجهرِ والسِّرِّ؟

أقولُ: هو الذي يَقْضِي الصَّلَاةَ الجهريةً مُنفَرِداً، فإنه مُخَيَّرٌ بينَ أن يَجْهَرَ، وبينَ أن يُسِرَّ، والجهرُ أفضلُ، وهو مختارُ السَّرْحَسِيِّ^(٢)، وفخرِ الإسلامِ، وجماعةٍ من المتأخرين.

وقال قاضي خان^(٣): هو الصَّحيح.

وفي «الذخيرة»: هو الأصحُّ. كذا في «تبيين الحقائق».

واختارَ في «الهداية»^(٤): الإخفاءَ حتماً، وصحَّحَهُ، وتبعَهُ مَنْ يَسْأَلُكَ مَسْأَلَتَهُ كصاحبِ «التُّقَايَةِ»^(٥).

قال في «النهاية»: هو مخالفٌ لِمَا ذَكَرَهُ السَّرْحَسِيُّ^(٦)، وفخرُ الإسلامِ، والتُّمْرَتَاشِيِّ، والإمامُ المَحْبُوبِيُّ^(٧) في شروحه للـ«جامع الصَّغِيرِ». انتهى.

(١) «البحر الرائق» (١: ٣٥٦).

(٢) في «المبسوط» (١: ٢٢٢).

(٣) قال قاضي خان في «فتاواه» (١: ١١٠) في (باب قضاء الفوائت): وإذا قضى الفائتة إن قضاها بجماعة، فإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الإمام بالقراءة، وإن قضاها وحده يخير بين الجهر والمخافتة، والجهر أفضل، كما في الوقت، ويخاف فيها حتماً، وكذا الإمام.

(٤) «الهداية» (١: ٥٣).

(٥) «المختصر الوقاية» (ص ٢٢).

(٦) في «المبسوط» (١: ٢٢٢).

(٧) هو عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك العبادي المَحْبُوبِيُّ البُخَارِيُّ الحَنْفِيُّ، جمال الدين، والعبادي يضم العين نسبة إلى عبادة بن الصامت ؓ، والمَحْبُوبِيُّ نسبة إلى مَحْبُوبِ المشهور بأبي حنيفة الثاني، قال الكفوي: وكان إماماً كاملاً، معدوم النظر في زمانه، فرد أوانه في معرفة المذهب والخلاف، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفروق»، (٥٤٦-٦٣٠هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٤٩٠)، «النافع الكبير» (ص ٥١-٥٢).

وقال البرُجَنْدِيُّ: ذَكَرَ فِي «الظَّهْرِيَّةِ»، و«الدَّخِيرَةِ»، و«الخَزَانَةِ»، و«الكافي»: فِي أَنَّ الْجَهْرَ فِي قِضَاءِ الْجَهْرِيَّةِ أَفْضَلُ.

● أَيُّ رَجُلٍ سَمِعَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ؟
أَقُولُ: هُوَ الْإِمَامُ وَالْمُؤْتَمُّ الَّذِي سَمِعَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ، فَسَمِعَهَا إِمَامُهُ، وَمَنْ مَعَهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ السَّجْدَةُ، لَا عَلَى التَّلَاتِي، وَلَا عَلَى السَّامِعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ الْمَأْمُومُ وَحْدَهُ كَانَ مُخَالَفًا لِإِمَامِهِ، وَلَوْ سَجَدَ مَعَهُ إِمَامُهُ لَزِمَ قَلْبُ الْمَوْضُوعِ، هَذَا فِي الصَّلَاةِ.
وَأَمَّا خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَعِنْدَهُمَا لَا تُؤَدَّى هَذِهِ السَّجْدَةُ أَيْضًا، لِمَا أَنَّ السَّجْدَةَ الصَّلَاتِيَّةَ لَا تُؤَدَّى خَارِجَهَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ أَنْ يَسْجُدُوا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ. كَذَا فِي «الهِدَايَةِ»^(١).

● أَيُّ سَجْدَةٍ تَتَأَدَّى بِرُكُوعٍ؟
أَقُولُ: هِيَ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ فِي الْفَوْرِ تَتَأَدَّى سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ.
وَحَدُّ الْفَوْرِ:

عِنْدَ الْإِمَامِ خَوَاطِرُ زَادَهُ: أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَإِنْ قَرَأَ قَدْرَ ثَلَاثِ آيَاتٍ، ثُمَّ رَكَعَ يَنْقَطِعُ الْفَوْرُ.
وَعِنْدَ الْحَلْوَانِيِّ: لَا يَنْقَطِعُ مَا لَمْ يَقْرَأْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»^(٢).

(١) «الهداية» (١: ٧٩).

(٢) «الفتاوى الخانية» (١: ١٦٠).

● أي امرأة تصلح لإمامة الرجال؟

أقول: إذا قرأت آية السجدة فسجدت، وتبعها السامعون. كذا في (الغاز) «الأشباه»^(١).

وفي «القنية»: (شب): أي «شرح أبي ذر»: المرأة تصلح إماماً للرجل في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة. انتهى.

● الاستفسار: هل يجوز ترك القيام من غير عذر؟

الاستبشار: القيام فرض لا يسقط في الفرض إلا بالعذر، فلو صلى قاعداً مع قدرته على القيام، لم يجز. كما في «جامع الرموز»^(٢).

● الاستفسار: أدرك المسبوق إمامه في القراءة، فهل يُثني؟

الاستبشار: لا؛ في «خزانة الروايات»: لو أدرك الإمام في القراءة في صلاة الجهر لا يُثني^(٣)؛ لأن الاستماع فرض، وإن كان في صلاة المخافتة يُثني، وعليه الفتوى.

ومن «الخانية»، و«الخلاصة»: المسبوق إذا أدرك الإمام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء، فإذا قام إلى قضاء ما سبق يأتي بالثناء. انتهى^(٤).

● الاستفسار: كبر للتحريم قائماً، فركع، ولم يقف، هل يُجزئ ذلك

للقيام؟

الاستبشار: نعم؛ فإن الوقف بعد التكبير ليس بلازم، وصار حينئذٍ

(١) «الأشباه والنظائر» (١: ٣٩٥).

(٢) «جامع الرموز» (١: ١٥١) في (فصل صلاة المريض).

(٣) أي لا يقول: سبحانك والله وبمحمدك....

(٤) من «فتاوى قاضي خان» (١: ١٠٤).

مُؤَدِيًّا فَرَضَ الْقِيَامَ وَالتَّكْبِيرَ جَمِيعًا. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»^(١) عَنِ الْقَاضِي عِلَاءِ الْمَرْوَزِيِّ^(٢).

وَعَنِ الرُّكْنِ الصَّبَّاعِيِّ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ مَا يَتَأْتِي بِهِ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ أَقْرَبَ إِلَى الرُّكُوعِ يَكْفِيهِ^(٣).

وَفِي «الْكَفَايَةِ»: لَوْ كَبَّرَ رَاكِعًا لَمْ يُجْزَى، وَلَا بُدَّ أَنْ يُكَبِّرَ قَائِمًا، فَإِنَّ امْتِدَادَ الْقِيَامِ سَقَطَ لِحُوفِ فَوْتِ الرَّكْعَةِ.

فَرَضُ الْقِيَامِ يَتَأَدَّى بِأَدْنَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ. انْتَهَى.

● الاستفسار: هل يصلُ آخرُ السُّورَةِ بتكبيرِ الرُّكُوعِ؟

الاستبشار: قيل: يصلُ.

وقيل: لا يصلُ.

وَعَنِ أَبِي يُوسُفَ: رَبَّمَا وَصَلْتُ، وَرَبَّمَا تَرَكْتُ.

وَالْأَحْسَنُ التَّفْصِيلُ: وَهُوَ لَا يَصِلُ فِي مَوْضِعٍ يَشْكُ فِيهِ اخْتِلَالَ

الْمُضْمُونِ، كَمَا إِذَا قُرَأَ: ﴿إِنَّ شَانَنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(٤) فَلَا يَصِلُهُ بِاللَّهِ أَكْبَرُ، وَإِلَّا

فَيَصِلُ. كَمَا فِي «الْعَالَمَكِيَّةِ»^(٥).

● الاستفسار: هل يصلُ القدمينِ عِنْدَ الْقِيَامِ أَمْ يَفْصَلُهُمَا؟

(١) «قنية المنية» (ق/٢٠/أ).

(٢) هو عليّ علاء الدين، شيخ الإسلام، القاضي المرّوزيّ. صاحب أبي زيد الدبوسيّ، أخذ الفقه عنه أبي

جعفر الاستروشني، عن أبي بكر السبذموني. انظر: «الجواهر» (٤: ٤١٦)، «الفوائد» (ص ٢٣٤).

(٣) وقع في الأصل: «الرُّكُوعُ إِلَى كَيْفِيَّةٍ»، والمثبت من «القنية» (ق/٢٠/أ).

(٤) من سورة الكوثر، الآية (٣).

(٥) «الفتاوى العالمكيرية» (١: ٨١).

الاستبشار: الأولى أن يكون بين قدميه الفصلُ قدرَ أربعِ أصابع. كما في «جامع الرُّموز» عن «خزانة المفتيين».

● الاستفسار: إذا أراد أن يصلي نافلة، فهل يصلي قاعداً أم قائماً؟

الاستبشار: يصلي قائماً، وهو الأولى، وإن صلى قاعداً يجوز، وله نصفُ الأجر، على ما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لعمران بن حصين حين سأله عن صلاة الرجل قاعداً: (من صلى قائماً، فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله أجرُ نصفِ القائم)^(١).

وفي «فتح القدير»: قال النووي: هذا في النافلة، أما الفريضة فلا يجوز القعود، فإن عجزَ لم يُنقصْ من أجره شيء. انتهى^(٢).

والناسُ يعتادون صلوة التفل ركعتين بعد الظهرِ قاعداً، ويعلمون أن القعودَ أفضل، وليس كذلك.

● الاستفسار: كبرَ المقتدي تكبيرة التَّحريمِ قبل أن يُكبرَ الإمام، هل يُجزئُ ذلك؟

الاستبشار: إذا كبرَ قبل تكبيرِ إمامه لا يكونُ شارعاً في صلاة إمامه، وهل يصيرُ شارعاً في صلاة نفسه؟

روايتان فيه؛ والاعتمادُ على أن لا يصيرَ شارعاً حتى لو فقهه لا ينتقضُ وضوؤه. كذا في «جامع المضمرات».

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٣٧٥) رقم (١١٦٤). و«صحيح مسلم» (١: ٥٠٧) رقم (٧٣٥). و«سنن

أبي داود» (١: ٢٥٠) رقم (٩٥٠). و«جامع الترمذي» (٢: ٢٠٧) رقم (٣٧١). و«مسند أحمد» (٣:

٢١٤) رقم (١٣٢٥٩). وغيرها.

(٢) من «فتح القدير» (١: ٤٦٠). دار الفكر.

● الاستفسار: رجلٌ يصلي في الخيمة^(١)، أو الحجرة بحيث يتناول سقفها إذا قام، هل يجزيه ذلك؟

الاستبشار: إن كان إلى القيام أقرب يُجزيه، (بت): أي برهان تَرْجُمَانِي: لم يجزه، (قع): أي قاضي عبد الجبار: يُجزيه إذا كان إلى القيام أقرب، وإلا فلا. انتهى. «قنية»^(٢).

● الاستفسار: شرع في الصلاة بالله فقط، هل يُجزئ ذلك؟

الاستبشار: لا يصيرُ شارعاً في ظاهر الرواية. في رواية الحسن عن أبي حنيفة: يصيرُ شارعاً. كذا في «حاشية» المحقق الهداد الجونفوري على «الهداية».

● الاستفسار: لو شرع في الصلاة بالله أجل، والله أعظم، وغيره، هل يُجزئ ذلك؟

الاستبشار: الشارع في الصلاة إذا شرع بالله أكبر يصيرُ شارعاً بلا خلاف، وكذلك إذا قال: الله الأكبر، خلافاً لمالك^(٣)، وكذلك في: الله الكبير، خلافاً له^(٤) وللشافعي^(٥).

وأما إذا قال: الله أجل، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، ونحوه، ممّا

(١) وقع في الأصل: «الحمية»، والمثبت من «القنية».

(٢) «قنية المنية» (ق/١٥ ب) في (باب فيما يتعلق في مكان المصلي وثوبه وبدنه).

(٣) انظر: «القوانين الفقهية» (١: ٤٢)، و«مواهب الجليل» (١: ٢٧). وتجزئ عند الشافعية كما هو مصرح

في عامة كتبهم مثل: «المنهاج» (١: ١٥١).

(٤) أي للإمام مالك، فإنها لا تنعقد عند غيره لفظ: الله أكبر، انظر: «القوانين الفقهية» (١: ٤٢).

(٥) انظر: «الأم» (١: ١٠٠). و«الاقناع» (١: ٣٨). و«مغني المحتاج» (١: ١٥١). و«المجموع» (٣: ٢٤٩).

يدلُّ على التَّعْظِيمِ يَصِيرُ شَارِعاً عند أبي حنيفةَ ومُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، خِلَافاً
له، فيما إذا كان يحسنُ التَّكْبِيرَ، أي يُمَكِّنُهُ أن يقول: اللهُ أكبر، أو اللهُ الكَبِيرُ.
كذا في «الهداية»^(١).

وهل يُكْرَهُ عندهما؟

الأصحُّ أنه يُكْرَهُ، فقد ذَكَرَ القُدُورِيُّ عن أبي حنيفةَ رحمه اللهُ نصّاً: إِنَّهُ
كْرَهُ الافتتاحَ إلا بقوله: اللهُ أكبر. كذا في «حاشية» المحقِّق الجونفوريِّ.

* * *

(١) «الهداية» (١: ٤٧).

﴿ ما يتعلق ﴾

بما يفسد الصلاة وما يكره فيها

● الاستفسار: تلا الإمام آية السجدة، وسجد، فظن المؤمن أنه سجد وركع، فركعوا وسجدوا سجدة واحدة، هل تفسد صلاتهم؟
الاستبشار: لا تفسد، نعم؛ إن سجدوا أخرى فسدت. كذا في «القنية»^(١).

● الاستفسار: أكل بعض اللقمة، وشرع في الصلاة، فابتلع باقيها، هل تفسد الصلاة؟

الاستبشار: قال الإمام خواهر زاده: لا تفسد، وذكر البقالي: الأصح أنها تفسد كما في الصوم. كذا في «البرجندي».

● الاستفسار: السعال يفسد^(٢) الصلاة أم لا؟

الاستبشار: هو غير مُفسدٍ بلا خلاف. كما في «الزاهدي» لکن في «الخرزانه»: إن ظهر الحروفُ به بلا ضرورةٍ تفسد. كذا في «جامع الرموز»^(٣).

(١) «قنية المنية» (ق/٢٢/ب) في (باب ما يفسد الصلاة).

(٢) في الأصل: «تفسد».

(٣) «جامع الرموز» (١: ١١٧).

● الاستفسار: لو كان الإمام يقرأ القرآن، وخلفه مُقتدٍ يسمعه لا عن القلب، بل بالنظر في المصحف، ويفتحُ إمامه من المصحف، ويأخذُ الإمامُ فتحه، كما جرى في بعض البلاد في صلاة التراويح، هل تفسدُ صلاتَهُما أم لا؟

الاستبشار: تفسدُ صلاتَهُما؛ لأنَّ التلقنَ من الغيرِ في الصلاةِ مُفسدٌ، وإن كان الغيرُ رجلاً مُصلياً. كما في «الهداية»^(١).

ولهذا إذا كان الفاتحُ خارجاً من الصلاة، والإمامُ المُستفتحُ في الصلاةِ تفسدُ صلاةُ المُستفتحِ؛ لأنَّه تلقنَ من الغيرِ. صرح به الزَيْلَعِيُّ^(٢).

لهذا إذا كان الفاتحُ والمُستفتحُ كلاهما في الصلاة، لكن يكون صلاةُ كُلِّ على حدة تفسدُ صلاةُ الفاتحِ؛ لوجودِ تعليمه غيره في الصلاة، وصلاةُ المُستفتحِ أيضاً؛ لوجودِ التلقنِ من الغيرِ؛ ولهذا إذا سمعَ المُقتدي من الغيرِ: يعني مَنْ ليس في الصلاة، وفتحَ به على إمامه، وأخذَه، يجبُ أن تبطل^(٣) صلاةُ الكلِّ؛ لأنَّ التلقينَ من خارج. كذا في «مجمع البركات» عن «البحر الرائق»^(٤).

ولهذا إذا قرأ المُصليُّ إماماً كان، أو مقتدياً من المصحفِ فسدتُ صلاتُهُ عند أبي حنيفةَ رحمه الله، وقالوا: هي تامَّة؛ لأنه عبادةٌ انضمتُ إليها عبادةُ أُخرى، وهي النَّظَرُ إلى المصحفِ.

وله أنَّ حملَ المصحفِ، وتقليبَ الأوراقِ عملٌ كثيرٌ، وهو مُفسدٌ

(١) «الهداية» (١: ٦٢).

(٢) «تبيين الحقائق» (١: ١٥٦).

(٣) في الأصل: «يبطل».

(٤) «البحر الرائق» (٢: ٧).

للصلاة، وهذا الوجه يُقتضي أن لا تُفسد إذا لم يحمل المصحف، ولم يعمل عملاً كثيراً، لكن الوجه الذي صححه السرخسي^(١)، واختاره صاحب «الهداية»^(٢) هو أنه تَلَقَّنَ من الغير، وهو المصحف، فصارَ كما إذا تَلَقَّنَ من غيره، وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع.

فيحمل ما روي عن ذكوان مؤلى عائشة رضي الله عنهما: أنه كان يؤمُّ بها في شهر رمضان، وكان يقرأ من المصحف^(٣)، على أنه كان مراجعةً قبل الصلاة. كذا قال الزيلعي في «شرح الكنز»^(٤).

وقيل: مؤولٌ بأنه كان يحفظ في كلِّ شفعةٍ ما يقرأ في الركعتين، فظنَّ الراوي أنه كان يقرأ من المصحف. كذا قال العيني^(٥) رحمه الله.

فعلِمَ من هذا أن التلقنَ من الغير مُفسدٌ للصلاة، وقد جعل الأخذ من المصحف كالتلقن من الغير في الوجه الثاني المصحح، بل قد صرح مولانا الهداد الجونفوري أن النظر إلى المصحف، والأخذ منه، كالأخذ من الغير. إذا علمت ذلك عرفت أنه تفسدُ صلاتهما في الصورة المُستفسر عنها. أمَّا صلاة المُقتدي الفاتح؛ فلأنه فتح بالأخذ من المصحف لا عن ظهر القلب، والأخذ منه كالأخذ من الغير، وإذا أخذ المُقتدي من الغير، وفتح به تفسدُ صلاتهما، كما مرَّ، فإنَّ التعلُّم من الغير مُفسد.

(١) في «المبسوط» (١: ٢٠١).

(٢) «الهداية» (١: ٦٢).

(٣) رواه البخاري (٢: ٢٥٤) تعليقا، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ولم يذكر ذكوان، وإنما روى أن عائشة كانت تقرأ من المصحف وهي تصلي.

(٤) «تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق» (١: ١٥٨).

(٥) «البنية شرح الهداية» (٢: ٤٢٦-٤٢٧).

وأما صلاة الإمام المُسْتَفْتَح؛ فَلأَنَّهُ أَخَذَ مَن فَسَدَتْ^(١) صَلَاتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَصَارَ كَمَا إِذَا أَخَذَ مَن لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْمُؤْتَمُّ مِنَ الْمُصْحَفِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فِي الْفُورِ، وَإِذَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ تَفْسُدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ بِأَخْذِ فَتْحِهِ أَيْضًا.

قلتُ: قد سئلتُ عن الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ بَعْدَ الْأَلْفِ وَالْمِائَتَيْنِ مِنْ هِجْرَةِ رَسُولِ الثَّقَلَيْنِ، فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَهْلِ عَصْرِي، فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمَا يُشْفِي الْعَلِيلَ، وَيُرْوِي الْعَلِيلَ، فَفَتَحْتُ الْكُتُبَ طَبَقًا عَلَى طَبَقٍ، وَكَشَفْتُ وَرَقًا بَعْدَ وَرَقٍ، فَخَرَّجْتُ هَذَا الْجَوَابَ الَّذِي لَا شَاكَةَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَعِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ، وَلَا أَدْعِي صِدْقَ مَا حَرَّرْتُ، وَحَقِيقَةَ مَا رَقَمْتُ، فَإِنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى كُلِّ مَا فِي الْبَابِ مِنْ شَأْنِ مَنْ عِنْدَهُ أُمَّ الْكِتَابِ^(٢).

● الاستفسار: رأى^(٣) فرج المطلقة طلاقاً رجعيًا، هل تفسد؟

الاستبشار: اختلف فيه، والمختار أنه لا يفسد، وإن كان النظرُ بشهوة،

ويكون رجعة. كذا في «فتح القدير»^(٤).

● الاستفسار: لو تنحج في الصلاة، هل تفسد الصلاة؟

الاستبشار: اختلف فيه:

في «مجمع البركات»: لو تنحج بغير عذر، وحصل به حرفان، تفسد

صلاته. كذا في «السراجية»^(٥).

(١) في الأصل: «فسد».

(٢) للإمام اللكوثي رحمه الله تعالى رسالتان في هذا الباب سماها: «القول الأشرف في الفتح عن المصحف»، و«قوت المعتدين بفتح المقتدين» حَقَّقْتُهُمَا، وَهِيَ تَحْتَ الطَّبَعِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

(٣) في الأصل: «رأى إلى».

(٤) «فتح القدير» (١: ٣٥١).

(٥) «الفتاوى السراجية» (١: ٦٩).

ولو تَنَحَّحَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ وَتَحْسِينِهِ، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.
 وَكَذَا لَوْ أخطأ الإمامُ فَتَنَحَّحَ الْمُقْتَدِي لِإِعْلَامِهِ، لَا تَفْسُدُ.
 وَذَكَرَ فِي «الغاية»: إِنَّ التَّنَحُّحَ لِإِعْلَامٍ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَفْسُدُ. كَذَا فِي
 «التَّبْيِين»^(١). انتهى.

وَفِي «خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ»، وَفِي «الخَوَارِزْمِيِّ» فِي «مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ»^(٢):
 وَإِنْ كَانَ التَّنَحُّحُ لِتَحْسِينِ الصَّوْتِ فَكَذَلِكَ أَيْضاً، أَيْ لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ
 لِإِصْلَاحِ الْقِرَاءَةِ، فَيَصِيرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعْنَى.

وَفِي «الْقُنْيَةِ»: وَالْأَصْحَحُ أَنَّ التَّنَحُّحَ لِتَزْيِينِ الْقِرَاءَةِ لَا يَفْسُدُ الصَّلَاةَ^(٣).
 فِي «الْفَتَاوَى الْغَرِيبِ» عَنِ «النَّصَابِ»: إِذَا تَنَحَّحَ لِيَعْلَمَ الْخَارِجُ أَنَّهُ فِي
 الصَّلَاةِ، إِنْ تَعَمَّدَ، وَسَمِعَ حُرُوفَهُ فَسَدَتْ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ لِتَحْسِينِ الصَّوْتِ،
 وَحَصَّلَ بِهِ الْحُرُوفُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

● وَرَأَيْتُ جَوَابَ الْفَتَوَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ
 إِذَا تَنَحَّحَ بِغَيْرِ عَذْرِ. انتهى.

وَفِي «حَاشِيَةِ مَخْتَصَرِ الْوَقَايَةِ» لِلْبَرْجَنْدِيِّ: التَّنَحُّحُ بِلا عَذْرِ، بَأَن لَمْ يَكُنْ
 مُضْطَرّاً إِلَيْهِ، بَلْ كَانَ لِتَحْسِينِ الصَّوْتِ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حُرُوفٌ نَحْوُ أُخٍ بِالضَّمِّ
 وَالْفَتْحِ يَفْسُدُ عِنْدَهُمَا، خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

● وَإِنْ كَانَ بَعْدَ بَأَن كَانَ مَدْفُوعاً إِلَيْهِ بِاجْتِمَاعِ الْجُرَاقِ فِي حَلْقِهِ لَا يُفْسَدُ
 كَالْعَطَاسِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْسَدُ مَطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ مَدْفُوعٌ إِلَيْهِ، كَذَا فِي «الْكَافِي».

(١) «تبيين الحقائق» (١: ١٥٦).

(٢) ينظر: «مبسوط السرخسي» (١: ٣٣).

(٣) انتهى من «قنية المنية» (ق٢٣/ب).

وفي «الظهيرية»: إن التَّنْحِيحَ لتحسينِ الصَّوْتِ يُفْسِدُ، ولتحصيله لا، فلم يُشْتَرَطُ لإفسادِ الصَّلَاةِ أَنْ تحصلَ الحروفُ به، وبه يُشْعِرُ ظاهرُ كلامِ المتقن^(١)، وما ذَكَرَ فِي «الكافي» موافقٌ لِمَا فِي «الخلاصة» وسائرِ الكتب. انتهى.

وفي «حاشية يوسف جليبي على شرح الوقاية»: التَّنْحِيحُ بلا عذر، بأن لا يكونَ بحيثُ لا يستطيعُ الامتناعُ عنه، بل يفعلُهُ لتحسينِ صَوْتِهِ بالقراءة، أو إصلاحِ الحلقِ بتخليته عن البُزَاق؛ لِيتمكَّنَ من القراءة إن ظهرَ له حروفٌ نحو: أخ، أخ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ الْأَعْظَمِ^(٢)، وَالرَّبَّانِي^(٣)، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ. وقال شيخُ الإسلام^(٤): لا تَفْسُدُ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ كَالْمَشِيِّ لِلْبِنَاءِ، فَإِنَّهُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ صَارَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ تَنَحَّحَ بِعَذْرِ، كَمَنْ لَهُ سَعَالٌ لَا تَفْسُدُ، وَإِنْ حَصَلَ بِهِ حُرُوفٌ، فَجُعِلَ كَالْعَطَاسِ. انتهى^(٥).

وفي «جامع الرُّمُوزِ»: قيل: إنه غيرُ مُفْسَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ. وقيل: إنه مكروهٌ بغيرِ سببٍ، وغيرُ مكروهٍ بسببِ كخشونةٍ فِي حَلْقِهِ، أَوْ الْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا فِي التُّمْرُتَاشِيِّ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَمْ تَفْسُدْ اتِّفَاقاً، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ يُكْثِرْ، وَإِنْ كَثُرَ فغَيْرُهُ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَبَرِّكاً. وفيه إشعارٌ: بأن السُّعَالَ غيرُ مُفْسَدٍ، وَهَذَا بِلَا خِلَافٍ. كَمَا فِي «الزَّاهِدِيَّ».

(١) أي معنى «النقاية» (ص ٢٥).

(٢) أي الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أي محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

(٤) ينظر: «المبسوط» (١: ٣٣).

(٥) من «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية» (١: ٤٥).

لكن في «الخزانة»: إن ظهرَ الحرفُ به بلا ضرورة فسَدَتْ. انتهى^(١).
 وفي «الهداية»: وإن تَنَحَّحَ بغيرِ عذر، بأن لم يكنْ مدفوعاً إليه وحصلَ
 به الحروف، ينبغي أن يفسدَ عندهما، وإن كان بغيرِ عذر، فهو عفوٌ
 كالعطاس، والجُثاء، إن حصلَ به حروف. انتهى^(٢).

وفي «فتح القدير»: إنما قال: ينبغي، ولم يجزمَ الجواب؛ لثبوتِ
 الاختلافِ فيما إذا لم يكنْ مدفوعاً إليه، بل فعلُهُ لتحسينِ الصَّوت، فعند
 الفقيه إسماعيل الزَّاهد^(٣): تَفْسُدُ، وعند غيره: ولا تَفْسُدُ، وهو الصَّحيح؛ لأنَّ
 ما للقراءة تَبِعُ لها. انتهى^(٤).

وفي «الكفاية»: قد ظَهَرَ أَنَّ الْمُخْتَارَ عنده الفسادُ عندهما. انتهى^(٥).
 وفي «البنية» للعلامة العينيِّ رحمه الله: وللشَّافِعِيِّ في التَّنَحُّحِ إن ظَهَرَ به
 حروفٌ قولان، كما في التَّفْخِ.
 وفي «مختصر البحر المحيط»^(٦): التَّنَحُّحُ بغيرِ سببٍ يُكْرَهُ، وبسببٍ
 كخشونةِ حَلْقِهِ، أو إعلامِ غيره أنه في الصَّلَاة، لم تَفْسُدُ، ولم تُكْرَهُ.

(١) من «جامع الرموز» (١: ١١٧).

(٢) من «الهداية» (١: ٦٢).

(٣) وهو إسماعيل بن إبراهيم الزاهد الصَّفَّار. سبقت ترجمته.

(٤) من «فتح القدير» (١: ٣٤٧).

(٥) من «الكفاية على الهداية» (١: ٣٤٧).

(٦) «مختصر البحر المحيط» (ق ٢٣/ب) هو المشهور بـ«قنية المنية»، و«البحر المحيط» هو المعروف بـ«منية

الفقهاء» لبديع بن منصور القزبني العراقي الحنفي، فخر الدين، القزبني بفتح الزاي المعجمة، وسكون
 الباء الموحدة، ثم النون، انتهت إليه رئاسة الفتوى، وله تصانيف معتبرة، وقد اختصره تلميذه صاحب

«القنية» في «قنية المنية». انظر: «الكشف» (١: ٢٢٦، ٢: ١٨٨٦). «الفوائد» (ص ٩٣).

ولو قام الإمام إلى الخامسة فَتَنَحَّحَ تَنْبِيهاً^(١) له لا يفسد.
وكذا لو أخطأ الإمام فَتَنَحَّحَ الْمُقْتَدِي؛ لِيَهْتَدِيَ إِلَى الصَّوَابِ، لا يُفسد^(٢).

ولو تَنَحَّحَ قاصداً إِسْمَاعَ شَخْصٍ فِي بَطْلانِهِ رَوَايَتَانِ.
وعند المالكية: مُبْطِلٌ فِي أَصَحِّ الْوَجْهِ^(٣).

وعند الشافعية: إِنْ بَانَ فِيهِ حُرُوفٌ^(٤). انتهى^(٥).

قلت: ما عليه المتون^(٦) هو أَنَّ التَّنَحُّحَ يُفسدُ إِلا بِعُذْرٍ، فليَعْوَلْ عَلَيْهِ احتياطاً، وخروجاً من الاختلاف، وقد ثبت أَنَّ الفِعْلَ إِذَا دَارَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُسْتَحَبًّا وَحَرَامًا لا يَفْعَلُهُ احتياطاً. كما في «جامع الرموز»^(٧)، و«فتح القدير»^(٨).

فكيف إِذَا دَارَ بَيْنَ إِفْسَادِهِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ عَدَمِ إِفْسَادِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي عَدَمِ التَّنَحُّحِ إِلا إِذَا كَانَ بِعُذْرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● الاستفسار: رجلٌ أمسك الدرهم في فيه، أو الدنانير، أو الخاتم، أو اللؤلؤ، هل تجوزُ صلاته؟

(١) وقع في الأصل: «تنبيهاً»، والمثبت من «البنية».

(٢) انتهى من «قنية المنية» (ق ٢٣/ب).

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (١: ٢٩) فظاهر كلامه أنه غير مبطل، والله أعلم.

(٤) انظر: «فتح الوهاب» (١: ٩٠). و«المهذب» (١: ٨٧). و«إعانة الطالبين» (١: ٢١٩).

(٥) من «البنية في شرح الهداية» (١: ٤١٤).

(٦) مثل: «النقاية» (١: ٢٥). و«الوقاية» (ق ١٣/ب).

(٧) «جامع الرموز» (١: ١١٧).

(٨) «فتح القدير» (١: ٣٤٧).

الاستبْشَارُ: نعم؛ إن كانت بحيثُ لا يَمْنَعُ عن القراءة^(١).
 في «الخلاصة»^(٢) لتاج الدِّين الرَّيْحَانِيّ: وَيُكْرَهُ إِمْسَاكُ الدَّرْهِمِ فِي الْفَمِ
 وَنَحْوِهَا، بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ^(٣).

في «شرح الكيداني»^(٤): حَتَّىٰ لَوْ مَنَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.
 ● الاسْتِفْسَارُ: صَلَّى بِغَيْرِ قَمِيصٍ، لَابَسَ السَّرَاوِيلَ وَالْقَلَنْسُوَةَ، هَلْ تَجُوزُ
 الصَّلَاةُ؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ لَكِنْ يُكْرَهُ، كَذَا فِي «جَامِعِ الْمَضْمَرَاتِ».
 ● الاسْتِفْسَارُ: صَلَّى رَافِعًا كُمِّي قَمِيصِهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ؟
 الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ لَكِنْ يُكْرَهُ^(٥). كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ».
 ● الاسْتِفْسَارُ: سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ، وَتَبَعَهُ الْقَوْمُ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ،
 هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ قَالَ الدَّبُّوسِيُّ^(٦): هَذِهِ رَوَايَةٌ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَعِنْدِي:
 أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ. كَذَا فِي «الْقَنِيَّةِ»^(٧).

● الاسْتِفْسَارُ: تَرَوَّحَ بِمَرُوحَةٍ أَوْ بِكُمِّهِ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ تَفْسُدُ؟

(١) انظر: «فتاوى قاضي خان» (١: ١٢٠).

(٢) أي «خلاصة الكيداني».

(٣) انتهى من «خلاصة الكيداني» (ق ٢/ب).

(٤) «شرح خلاصة الكيداني» (ص ٣٣).

(٥) انظر: «خلاصة الكيداني» (ق ٣/أ).

(٦) وهو عبيد الله بن عمر، أبو زيد، (٤٣٠هـ) سبقت ترجمته.

(٧) «قنية المنية» (٢٣/أ).

الاستبشار: إن تَرَوَّحَ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، لَا تَفْسُدُ، وَإِلَّا تَفْسُدُ^(١)؛
لأنه عَمَلٌ كَثِيرٌ.
في «فتاوى قاضي خان»: ولو تَرَوَّحَ بِمَرُوحَةٍ أَوْ بِكُمِّهِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.
انتهى^(٢).

وفي «خزانة الروايات» عن «العنَّابِيَّة»: لو رَمَى طَائِراً بِحَجَرٍ، أَوْ تَرَوَّحَ بِمَرُوحَةٍ، أَوْ بِكُمِّ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ذَبَّ الذُّبَابَ لَا يَفْسُدُ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ، وَإِنْ كَثُرَ فَسَدَتْ. انتهى.

وفي «الخلاصة»: يُكْرَهُ التَّرَوُّحُ بِالْمَرُوحَةِ، أَوْ بِالثُّوبِ دُونَ الثَّلَاثِ^(٣).
وقال القُهُسْتَانِي: عَلَيْهِ فَإِنْ تَرَوَّحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَسَدَ صَلَاتُهُ
عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَلَا يَفْسُدُ إِذَا اعْتَبَرَ فِي الْعَمَلِ الْكَثِيرِ
الاحتياجُ إِلَى الْيَدَيْنِ، وَتَمَامُهُ فِي «المحيط»^(٤). انتهى.

قلت: فما في «بجمع البركات»: من فسادِ صلاةٍ مَنْ رَوَّحَهُ غَيْرُ الْمُصَلِّي بِمَرُوحَةٍ؛ مَعْلَلًا بِأَنَّهُ رَضِيَ بِفَعْلِ الْغَيْرِ، غَيْرُ مُعْتَمِدٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلدَّرَايَةِ
وَالرُّوَايَةِ.

وقد كان الوالدُ العَلامُ أفتى بِهِ مَرَّةً، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَحَكَمَ بِكَوْنِهِ غَلَطًا،
وَقد اغْتَرَّ بِهِ بَعْضُ مُعاصِرِيهِ فَأَصْرَّ عَلَى الْإِفْتَاءِ بِهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ عَمَلًا وَإِفْتَاءً،
وَلَمْ يَدْرِكُوهُ لَعْوًا.

(١) في الأصل: «يفسد».

(٢) من «فتاوى الخانية» (١: ١٢٩).

(٣) انتهى من «خلاصة الكيداني» (٣/أ).

(٤) «المحيط البرهاني» (ص ٣٧١) في (كتاب الصلاة).

● الاستفسار: امرأة تُصلي وقبّلها زوجها بغير شهوة، هل تُفسدُ صلاتها؟
 الاستبشار: التّقييلُ بشهوةٍ أو بغيرِ شهوةٍ ، ولمَسُّ بشهوةٍ ، تفسدُ
 صلاتها؛ لأنه في معنى الجماع. كما في «خزانة الرواية» عن «الخلاصة».

● الاستفسار: لو قبّلت المرأة مُصلياً، ولم يشتهيها، هل تُفسدُ صلاته؟
 الاستبشار: لا تُفسدُ صلاته. كذا في «فتح القدير» عن «الخلاصة»، ثمَّ
 قال ابنُ الهمام: والله أعلمُ بوجهِ الفرقِ ، يعني في هذه المسألةِ والمسألةِ
 المتقدّمة^(١).

قلتُ: لعلَّ وجهَ الفرقِ هو أن القياسَ أن لا تُفسدَ في الصّورتين ؛ لأنَّ
 فعلَ غيرِ لا يُفسدُ صلاةَ المُصلي.
 أمّا ترى إلى أنه لو أخذَ رجلٌ ثيابَ المُصلي، أو وضعَ اليدَ على بدنهِ لا
 يفسد.

لكن إنَّما يُفسدُ بسببِ كونهِ في معنى الجماع، وهو فعلُ الرَّجلِ، فلمَّا
 قبّلَ المُصليّة، كأنه وجدَ الجماع، فتفسدُ صلاتها، بخلاف ما لو قبّلتَه ، ولم
 تُوجد^(٢) الشّهوةُ من قبّله.

ووجهُ آخر: إنَّ الشّهوةَ على النساءِ غالبيةٌ، فلمَّا قبّلها فكأنَّها^(٣) وجدَت
 الشّهوةَ من جانبها أيضاً، فتفسدُ صلاتها بهذا السببِ، بخلاف ما لو قبّلتَه،
 ولم توجد^(٤) الشّهوةُ فيه. والله أعلم.

(١) انتهى من «فتح القدير» (١: ٣٥١).

(٢) في الأصل: «يوجد».

(٣) في الأصل: «فكأنه».

(٤) في الأصل: «يوجد».

● الاستفسار: لو طُلبَ من المصلي شيئاً، فأشارَ برأسه، أو بيده بنعم، أو لا، هل تفسدُ صلاته؟
 الاستبشار: لا تفسدُ^(١)، لكنّه يُكرهه، كذا في «تبيين الحقائق»^(٢) عن «الغاية».

● الاستفسار: هل يُكرهه حبسُ الرِّيحِ، وضبطُهُ في الصَّلَاةِ، كما تُكرهه مدافعةُ الأخبثين؟
 الاستبشار: نعم؛ قال مولانا بدر الدّين رحمه الله في «حاشية الخلاصة»: ويكرهه مُدافعةُ الأخبثين والرِّيحِ. كما في «الإرشاد».

وهذه الروايةُ أنا وجدتها في «الإرشاد»: بعدَ تَبَعِ كثير، وعلماءُ بلادنا كانوا متحيرين في الحكمِ بكَراهةِ مُدافعةِ الرِّيحِ، وعدمِ كراهته. انتهى.
 ● أيُّ مُصلٍّ قال: نعم؛ في صلاته، ولم تفسدُ صلاته؟

أقول: هو من لا يعتاده في كلامه، فإن اعتاده فسدت؛ لأنه حينئذٍ يُعدُّ كلاماً، والكلامُ مُفسدٌ بخلاف ما إذا كان غيرَ معتادٍ له، وخرجَ من لسانه، فإنّه حينئذٍ يُعدُّ من القرآن؛ لأنَّ نعمَ موجودٌ فيه، أثبتّه. كذا في «البحر الرائق»^(٣).

● أيُّ مُصلٍّ لا يُفسدُ صلاته بالتأوُّه والأنين؟

أقول: هو من لا يملكُ نفسه لمرضٍ من الأنين. كذا في «الدر المختار»^(٤).

(١) في الأصل: «يفسد».

(٢) «تبيين الحقائق» (١: ١٥٧).

(٣) «البحر الرائق» (٢: ٨).

(٤) «الدر المختار» (١: ٦١٩).

● أي مُصَلٍّ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟

أقول: هو مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي ذَهَابِهِ، أَوْ إِيَابِهِ، فَإِنَّهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ. كَمَا فِي «الْبَزَائِيَّةِ»^(١).

● أيُّ مُصَلٍّ خَرَجَ مِنْ حَلْقِهِ صَوْتٌ فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَفْسُدْ؟

أقول: هو مَنْ اسْتَعَطَفَ كَلْبًا، أَوْ هَرَّةً، أَوْ سَاقَ حِمَارًا بَلَّغَةَ أَهْلَ الرُّسْتَاقِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ صَوْتٌ لَا هِجَاءَ لَهُ بِخِلَافِ الْأَيْنِ، فَإِنَّهُ هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ مَعَ غُنَّةٍ. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»^(٢) عَنْ (كَص) أَي الرُّكْنَ الصَّبَاغِيِّ.

● أَيُّ مُصَلٍّ سَبَّحَ اللَّهَ، أَوْ هَلَّلَهُ، أَوْ عَظَّمَهُ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ؟

أقول: هو الَّذِي قَصَدَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْجَوَابَ، كَمَا لَوْ أَخْبِرَهُ أَحَدٌ بِمَا يَسْرُهُ، فَحَمَدَهُ تَعَالَى، أَوْ سَمِعَ مَا يَضُرُّهُ فَاسْتَرْجَعَ، أَوْ سَمِعَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ اسْمَ حَبِيبِهِ فَعَظَّمَهُ، هَذَا عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العينيُّ في «البنية»: الصَّحِيحُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَوْلُهُمَا.

انتهى^(٣).

● أَيُّ رَجُلٍ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ فَفَسَدَتْ؟

أقول: هو الْمَسْبُوقُ الَّذِي قَرَأَ الْفَاتِحَةَ عِنْدَ قَوْلِ الْقَائِلِ: خَاطِبًا

لِلْحَاضِرِينَ: اقْرَؤُوا الْفَاتِحَةَ لِأَجْلِ الْمَهْمَاتِ، وَإِنَّمَا تَفْسُدُ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ امْتِثَالَ أَمْرٍ غَيْرِ الْمُصَلِّي، وَفِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ:

فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ إِلَّا الْقُرْآنَ، قَلْتَ: لَا تَفْسُدُ.

(١) «الفتاوى البزائية» (٤: ٥١) في (الفصل الرابع عشر: في الحدث فيها).

(٢) «قنية المنية» (ق ٢٤/أ).

(٣) من «البنية في شرح الهداية» (١: ٤٢٢).

وإن لاحظت أنه امتثال أمر الخارج، قلت: تفسد، وبالفساد يُفتى، صرّح به في «الخلاصة».

ونظيره ما في «الدر المختار»: قيل للمصلي تقدّم، ينبغي له أن يمكث ساعة، ثم يتقدّم برأيه، ولو تقدّم، أو دخل أحد فرجة الصف فوسّع له فسدت. انتهى^(١).

● أي مصل رأى المطلقة، أي فرجها في حالة الصلاة، فصارت زوجته؟
أقول: هو من رأى المطلقة بالطلاق الرجعي بشهوة في صلاته، فإنّه حينئذ يصير مراجعاً، ولا تفسد صلاته، هو المختار. كذا في «فتح القدير»^(٢).

● أي فعل هو حرام خارج الصلاة، ولا تفسد به الصلاة؟

أقول: هو النظر إلى الأجنبية بشهوة، نصّ عليه في «البنية».

● أي رجل نظر إلى ما يحلُّ النظر إليه خارج الصلاة في صلاته، ففسدت؟

أقول: هو من رأى عورة نفسه في صلاته، فإنّه تفسد صلاته، وبه أفتى بعض المشايخ، كما نُقل عن «شرح المنية».

قلت: الصحيح خلافه، قال عليّ القاري في «مرقاة المفاتيح»: قال في «شرح شرعة الإسلام»: ومن آداب الصلاة؛ زرّ القميص بناءً على أن الصحيح أن ستر عورته عن نفسه ليس بشرط، حتى لو كان محلول الجيب، فنظر إلى عورته، لا يُعيد صلاته. كذا في «التبيين»^(٣). انتهى.

(١) «الدر المختار» (١: ٦٢٢، ٦٤٤).

(٢) «فتح القدير» (١: ٣٥١).

(٣) «تبيين الحقائق» (١: ٩٥).

وقال العينيُّ في «البنية»: سترُ العورة ليس بشرطٍ عن نفسه، هو الصَّحيح، وهو المذهبُ الأصحُّ عندنا، وهو منقولٌ عن أبي حنيفةَ رحمه الله، رواه أبو شجاعٍ عنه.

فلو صَلَّى وهو محلولُ الجيبِ بحيث يَرى عورتَه، لا تفسُد، وعند الشافعيِّ^(١)، وأحمد^(٢): تفسُدُ برؤيةِ عورةِ نفسه.

ومن الأصحابِ مَنْ قال: إن كان كَثَّ اللِّحْيَةِ لا تفسُد. انتهى^(٣).

● أيُّ شيءٍ ابتلعهُ المصلِّي في الصَّلَاة، ولم تفسُدْ صلاتُهُ؟

أقول: هو حلاوةُ السُّكَّرِ، ونحوه، فإنَّهُ إذا أكلَ قبلَ أن يشرَعَ في الصَّلَاةِ السُّكَّرَ ونحوه، ثُمَّ شرَعَ فيها، والحلاوةُ في فَمِه، فابتلعها مع ريقِه لا تفسُد. كذا قال البرجندبيُّ عن «الظَّهيريَّة».

بخلاف ما إذا دخلَ في حلِقِه عينُه حتَّى لو كان في فَمِه سُكَّرًا أو نحوَه ممَّا يذوبُ ويدخلُ ماؤه في حلِقِه، تفسُدُ على المُختار. كما في «خزانة الروايات» عن «العتَّايَّة».

● أيُّ كلامِ الله تعالى تفسُدُ بقراءتِه في الصَّلَاة؟

أقول: هو التَّوراةُ والأنجيلُ والزَّبُور، وغيره من الكتبِ المُتقدِّمة، نصَّ عليه في «البحر الرائق»^(٤).

(١) انظر: «حواشي الشرواني» (٢: ١١١)، و«إعانة الطالبين» (١: ١١٤).

(٢) انظر: «شرح العمدة» (٤: ٢٦٠).

(٣) من «البنية في شرح الهداية» (٢: ٧٠).

(٤) «البحر الرائق» (٢: ٣).

● أي منفرد سلم في صلاته ناسياً ففسدت صلاته مع أن السلام سهواً لا يُفسدُه؟

أقول: هو الذي سلم سهواً حالة القيام، فإنَّ السلام إنما لا يُفسدُ إذا وقع في محلّه، وهو القيام في صلاة الجنّازة، والقعود في غيرها. كذا في «الدُّرُّ المختار»^(١).

● أي إعلام فعله المصلي، ولم تفسد صلاته؟

أقول: هو إعلام أنه في الصلاة، حتى إذا استأذن أحد مصلياً، فسبّح ليُعلم أنه في الصلاة لا تفسد. كذا في «البحر الرائق»^(٢).

وكذا إذا تنحّح المصلي؛ لإعلام غيره أنه في الصلاة، أو لإعلام إمامه أنه أخطأ في قراءته^(٣).

ففي «مجمع البركات»: لو تنحّح لإصلاح صلاته لا تفسد، وكذا لو أخطأ الإمام فتتنحّح المقتدي؛ لإعلامه أنه في الصلاة.

وذكر في «الغاية»: إنَّ التَّنحُّحَ لإعلام أنه في الصلاة، لا تفسد. انتهى.

وهكذا في «القنية» عن (ظم): أي الظَّهير المرغيناني، و(صح): أي

الصِّدْر الحسام.

وصحَّحه في «الدُّرُّ المختار»^(٤).

وله نظائر كثيرة لا يخفى على ماهر كتب الفن.

(١) «الدُّرُّ المختار» (١: ٦١٥).

(٢) «البحر الرائق» (٢: ٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٤: ٥٠).

(٤) «الدُّرُّ المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٦١٩).

● أَيُّ عَمَلٍ كَثِيرٍ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ؟

أقول: هو العمل الذي يُحْتَاجُ إليه في الصَّلَاةِ كَالاستخلاف والبناء، ومثله قتلُ العقرب، والحَيَّةِ مطلقاً، سواءً كانت جَنِيَّةً أو غيرَهَا، وسواءً كان الضَّرْبُ بضربة، أو ضربات، وهو الأظهر. كما في «تبيين الحقائق»^(١) وغيره.

● أَيُّ مُصَلٍّ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ بِفَعْلٍ إِمَامِهِ مَا يُنَافِي الصَّلَاةَ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاةُ

الإمام؟

أقول: هو المسبوقُ إِذَا قَهَقَهُ الإمام، أو أَحَدَتْ عَمْدًا عِنْدَ السَّلَامِ، فَوَجَدَ الخُرُوجَ بِصَنْعِهِ، فَتَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَفَسَدَتْ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِيَ وَجَدَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ^(٢)، بِخِلَافِ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ صَلَاةَ الْمَسْبُوقِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٣).

● أَيُّ رَجُلٍ لَمْ يُكْرَهُ لَهُ بَسَطُ الذَّرَاعَيْنِ كَبَسَطِ الْكَلْبِ فِي حَالَةِ السَّجْدَةِ مَعَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؟

أقول: هو مَنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لِمَنْ أَطَالَ السُّجُودَ، وَقَالَ فِي «الْمِرْقَاةِ»: قَالَ ابْنُ حَجَرَ: فَيُكْرَهُ، أَي بَسَطُ الذَّرَاعَيْنِ، كَبَسَطِ الْكَلْبِ؛ لِقَبْحِ الْهَيَاةِ الْمُنَافِيَةِ لِلخُشُوعِ إِلَّا لِمَنْ أَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ اعْتِمَادُ كَفِّهِ، فَلَهُ وَضْعُ سَاعِدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ لِخَيْرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مَشَقَّةِ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ، فَقُلِلَ: (اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ)^(٤). رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مُوَصُولًا.

وَرُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ الْأَصَحُّ، كَمَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. انْتَهَى.

(١) «تبيين الحقائق» (١: ١٦٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «صَلَاتَهَا».

(٣) «البحر الرائق شرح كثر الدقائق» (١: ٤٠٤).

(٤) فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» (٢: ٧٧). وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١: ٢٣١). وَ«مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢: ٤١٧). وَ«مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى» (١٢: ١٨). وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عَنِ التِّرْمِذِيِّ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اشْتَكَيْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا، فَقَالَ: (اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ).

ذِكْرُ

المكروهات المتفرقة

● يُكْرَهُ التَّرْبُعُ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ عُدْرٍ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى ابْنَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ^(١): إِنَّكَ تَقْعُدُ هَكَذَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمَلُ. اعْتَذَرَ بِالضَّعْفِ^(٢). كَذَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ» عَنْ «الْمَحِيطِ»^(٣).
قِيلَ: لِأَنَّ التَّرْبُعَ جُلُوسُ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (كَانَ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا)^(٤)، وَكَانَ عَامَّةُ جُلُوسِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّرْبُعُ^(٥)، فَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ جُلُوسُ الْمُتَكَبِّرِينَ، نَعَمَ التَّرْبُعُ بِنِيَّةِ التَّكَبُّرِ مَمْنُوعٌ...

(١) القائل هنا هو ابنُ ابنِ عمر رضي الله عنهما.

(٢) روى هذا الأثر عبد الرزاق في «مصنفه» (٢: ١٩٤)، ولفظه: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: صلى ابنُ عمرَ فتربّع، ففعلتُ ذلك، وأنا حديث السنن، فقال: ولمَ تفعلُ ذلك، قال: قلت: فإِنَّكَ تفعله، قال: إنها ليست من سنّة الصلاة، ولكن سنّة الصلاة أن تشي اليسرى وتُنصِبَ اليمنى، قال: وقال عبد الله: إني لا يحملني رجلاي. ا.هـ.

(٣) «المحيط البرهاني» (ص ٣٢٨) في (كتاب الصلاة).

(٤) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢: ٨٩، ٢٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦: ٢٥٧)، و«مستدرک الحاكم» (١: ٣٧٩)، وغيرها.

(٥) في «شرح معاني الآثار» (٤: ٢٧٨): عن سالم أبي النضر: قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يجلس أحدهما متربّعاً وإحدى رجله على الأخرى. ا.هـ.

كذا في «الكفاية»^(١).

فالوجه الوجيه هو أن الجلوس التربعي خلاف الأدب، فلذا يُكره بحضرة الرب بلا عذر، يُسقط موجبات الأدب، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (كَانَ يَأْكُلُ مُتْرَبَعًا يَوْمًا، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ كُلْ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبِيدُ)^(٢). كذا في «خزانة الروايات».

وعن إبراهيم بن أدهم، قال: جَلَسْتُ يَوْمًا مُتْرَبَعًا، فَنُودِيْتُ هَكَذَا يُجَالَسُ الْمَلُوكَ، فَمَا جَلَسْتُ مُتْرَبَعًا أَبَدًا. كذا في «إحياء العلوم».

● وَيُكْرَهُ الْإِتِّزَارُ فَوْقَ الْقَمِيصِ^(٣) فِي الصَّلَاةِ، وَرَفَعُ ثَوْبِهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمَنْ خَلْفَهُ عِنْدَ السُّجُودِ^(٤). كذا في «جامع المضمرة».

● وَفِيهِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ الدُّعَاءُ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَهُوَ آخِرُ الصَّلَاةِ، كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَلَا تَفْسُدْ صَلَاتِي.

قلت: تفسير محل الدعاء بآخر الصلاة فقط باطل، فقد وردت الأدعية في الأحاديث في القيام قبل القراءة،^(٥) وفي الركوع والسجود قولاً وفعلاً، فكل ما ورد غير مكروه.

● وَيُكْرَهُ فِيهَا التَّثَاؤُبُ^(٦)، وَفِرْقَةُ الْأَصَابِعِ. كذا في «الدر المختار»^(٧).

(١) «الكفاية على الهداية» (١: ٣٥٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) القميص: ثوب محيط بكمين غير مفرج يُلبس تحت الثياب، ولا يكون إلا من قطن، أو كتان، وأما من صوف فلا. انظر: «تاج العروس» (١٨: ١٢٨).

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» (٣١٩ - ٣٢٠).

(٥) غير موجودة في الأصل.

(٦) انظر: «الدر المختار» (١: ٦٤٥).

(٧) «الدر المختار» (١: ٦٤٢).

● لو أن امرأة صلّت، ووصلت شعرها بشعر غيرها قبل الصلاة، قيل: لا تجوز صلاحها، والأصح أنه لا يمنع الجواز. كذا روي عن محمد رحمه الله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث إلا أنه كره هذا الفعل^(١). كذا في «مطالب المؤمنين» عن (نكاح) «جامع الفتاوي».

ويُكره:

- غَمَضُ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.
- وَمَسْحُ الْجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ وَالْعَرَقِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ.
- وَالتَّعَجُّلُ فِي الصَّلَاةِ.
- وَقَتْلُ الْقَمَلَةِ دُونَ الثَّلَاثِ.
- وَشَمُّ الطَّيْبِ، أَيْ بِصُنْعٍ مِنْهُ، حَتَّى لَوْ شَمَّ بِمَا صُنِعَ لَا يُكْرَهُ.
- وَحَمْلُ الصَّبِيِّ بِمَا عَذَرَ، وَهُوَ الْخَوْفُ مِنْ سُبُعٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ نَارٍ، فَحِينَئِذٍ لَا يُكْرَهُ.

- وَالاعْتِمَادُ بِمَحَائِطٍ أَوْ إِسْطَوَانَةٍ بِمَا ضَرُورَةٌ فِي غَيْرِ النَّوَافِلِ. كَذَا فِي «شَرْحِ خِلَاصَةِ الْكَيْدَانِيِّ»^(٢) الْمَسْمُومِي بِ«بَيَانِ أَسَاسِ الدِّينِ فِي كَشْفِ عَوِيصَاتِ الْكِتَابِ الْمَلَخَّصِ الْمُتَيْنِ وَعَمْدَةِ الْيَقِينِ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْمَشْرُوعَاتِ مَعَ إِفَادَةِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَأَحْسَنِ التَّبْيِينِ» لِلْعَلَامَةِ تَاجِ الدِّينِ الرَّيْحَانِيِّ.
- وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَى وَجْهِ إِنْسَانٍ. كَذَا فِي «تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ»^(٣)، وَفِي «خَزَانَةِ الرَّوَايَاتِ».

(١) قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٨: ٢٣٣): وإذا وصلت شعرها بشعر غيرها، فهو مكروه، واختلفوا في جواز الصلاة منها في هذه، والمختار أنه يجوز. اهـ.

(٢) «شرح خلاصة الكيداني» (ص ٣٥-٣٧).

(٣) «تنوير الأبصار» (١: ٤٣٣).

- في «الكيداني»: يُكْرَهُ التَّمَايَلُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَالِاسْتِرَاحَةُ مِنْ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ. انتهى^(١).
- وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ، وَكُلُّ هَيْئَةٍ فِيهَا تَرَكَ الْخُشُوعَ. كَذَا فِي «مَخْتَصِرِ الْوَقَايَةِ»^(٢).
- الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ بَأَنْ يَلُوي عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُكْرَهُ.
- وَإِنْ كَانَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ لَا يُكْرَهُ.
- وَإِنْ كَانَ بِتَحْوِيلِ الصَّدْرِ عَنِ الْقِبْلَةِ يُفْسَدُ.
- وَالنَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ يُكْرَهُ. كَذَا فِي «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ»^(٣).
- يُكْرَهُ أَنْ تَقُومَ خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ فُرْجَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فُرْجَةٌ، فَقَامَ وَحْدَهُ، لَمْ يُكْرَهُ. كَمَا فِي «التُّحْفَةِ»^(٤)، لَكِنْ فِي «الْخِزَانَةِ»: إِنَّهُ يُكْرَهُ، فَلَوْ جَرَّ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ لَكَانَ أَوْلَى^(٥) كَمَا^(٦) فِي «الْحَيْطِ»^(٧).
- وَالْأَصْحُ^(٨) أَنَّهُ يَنْتَظِرُ إِلَى الرَّكُوعِ، فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ، وَإِلَّا جَذَبَ رَجُلًا.
- قَلْتُ^(٩): الْقِيَامُ وَحْدَهُ أَوْلَى فِي زَمَانِنَا؛ لَغَلْبَةِ الْجَهْلِ. كَذَا فِي «جَامِعِ الرَّمُوزِ»^(١٠).

(١) من «مختصر الكيداني» (ق ٣/أ).

(٢) «النقاية» (ص ٢٦).

(٣) «تبيين الحقائق» (١: ١٦٣).

(٤) «تحفة الفقهاء» (١: ١٤٤-١٤٥).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «جامع الرموز».

(٦) في الأصل: «وفي»، والمثبت من «جامع الرموز»، وهو الصحيح لموافقته لما في «الحيط».

(٧) «الحيط البرهاني» (ص ٣٣٣) في «كتاب الصلاة».

(٨) في الأصل: «الأصح»، والمثبت من «جامع الرموز».

(٩) القائل هو القهستاني صاحب «جامع الرموز».

(١٠) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٢١).

- وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مَعْقُوصُ الشَّعْرِ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ عَلَى هَامَتِهِ، وَيَشُدُّهُ بِخَرْقَةٍ، أَوْ خَيْطٍ، أَوْ بِصَمْغٍ؛ لِيَلْتَبَدَ.
- وقيل: هو أن يُلَفَّ ذُوَائِبَهُ حَوْلَ رَأْسِهِ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ».
- وَيُكْرَهُ سَدْلُ الثَّوْبِ.

فِي «الْمَغْرِبِ»^(١): هُوَ أَنْ يُرْسِلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبِيهِ^(٢).

- وقيل: هو أن يُلْقِيَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَرْخِيهِ عَلَى مَنْكَبِهِ^(٣)، هَذَا فِي الطَّيْلِسَانَ.
- وَأَمَّا فِي الْقَبَاءِ، وَنَحْوِهِ، فَهُوَ أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَى كَتْفِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّهِ. كَذَا فِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»^(٤).

- وَيُكْرَهُ التَّمَطِّي، فَإِنَّهُ مِنَ التَّكَاسِلِ وَالتَّثَاؤُبِ، فَإِنْ غَلَبَهُ يَكْظُمُ بِفَمِهِ، أَوْ يَدِهِ، أَوْ كُمَّهُ مَا اسْتَطَاعَ. كَذَا فِي «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ»^(٥).
- وَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَى سَيْفٍ مُعَلَّقٍ.
- وقيل: يكره، وَنُسِبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- وَكَذَا اسْتِقْبَالُ الْمُصْحَفِ.
- وقيل: يكره على قَوْلِ النَّخَعِيِّ، وَعِنْدَنَا: لَا يُكْرَهُ. كَذَا فِي «الْكَفَايَةِ»^(٦).

(١) «المغرب في ترتيب المغرب» لناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي الحنفي، أبو الفتح، والمطرزي: نسبة إلى مَنْ يطرز الثياب ويرقمها، من مؤلفاته: «شرح المقامات للحريري»، و«مختصر إصلاح المنطق»، (٥٣٨ - ٦١٠). انظر: «معجم الأدباء» (١٩: ٢١٢ - ٢١٣)، «وفيلت» (٥):

٣٦٩-٣٧١)، «مرآة الجنان» (٤: ٢٠ - ٢١).

(٢) وقع في الأصل: جانبيه، والمثبت من «المغرب».

(٣) انتهى من «المغرب» (ص ٢٢١).

(٤) «شرح الوقاية» (ص ٤٦).

(٥) «تبيين الحقائق» (١: ١٦٤).

(٦) «الكفاية على الهداية» (١: ٣٦١).

- ويكره أن تتحرف أصابعه عن القبلة في السجود، وغيره.
 - ويكره أن يذب الذباب إلا بكمه قليلاً، وكان خلف بن أيوب^(١) لا يذب الذباب عن وجهه، فسئل عن ذلك، فقال: لا أذب خارج الصلاة؛ لئلا أعتاده في الصلاة. كذا في «خزانة الروايات».
 - ويكره تغطية الأنف والشم بلا ضرورة.
 - والاعتجار، وهو أن يلف العمامة حول رأسه.
- وقيل: أن يلف بعضه على رأسه، وبعضه على وجهه. كذا في «البنية»^(٢).

وقد سئلت غير مرة عن الصلاة بغير عمامة، هل تُكره كما هو المشهور بين العوام، فتجسست في كتب الفقه، فلم أجد سوى قولهم: المستحب أن يُصلي في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، وعمامة، وهو لا يدل على كراهة الصحة بدونها، كما حرره بعض علماء عصرنا، ظاناً أن ترك المستحب مكروه؛ وذلك لأنه قد صرح في «البحر الرائق» وغيره: أن ترك المستحب لا تلزم منه الكراهة ما لم يقم دليل خارجي عليه^(٣).

(١) لعله: خلف بن أيوب العامري البلخي، أبو سعيد، كان من أصحاب زفر، وقد تفقه على أبي يوسف، وكان من أصحاب محمد، وصحب إبراهيم بن أدهم مدة وأخذ عنه الزهد، وعن الصميري: لو جمع علم خلف لكان في زنة علم علي الرازي إلا أن خلفاً أظهر علمه بصلاحه وزهده، (ت ٢٠٥هـ—).
انظر: «الجواهر» (٢: ١٧٠-١٧٢). «العبر» (١: ٣٦٧). «الفوائد» (ص ١٢٢-١٢٣).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٤٥٦).

(٣) انتهى من «البحر الرائق» (٢: ١٧٦).

وَفَرَّعَ عَلَيْهِ^(١):

● أَنَّ الْأَكْلَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، مَعَ تَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَأْكَلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٢).

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاطْبَعَ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْعِمَامَةِ، فَإِنَّهُ يُعْلَمُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ دَائِمًا لِأَسِيمَا فِي الصَّلَاةِ، نَعَمْ؛ كَانَ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فِي بَيْتِهِ، وَالْمَوَاطِبَةُ دَلِيلُ السُّنِّيَّةِ، وَخِلَافُ السُّنَّةِ مَكْرُوهٌ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَوَاطِبَةَ النَّبَوِيَّةَ الَّتِي هِيَ دَلِيلُ السُّنِّيَّةِ، إِنَّهَا هِيَ الْمَوَاطِبَةُ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ دُونَ الْعَادَاتِ. كَمَا فِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»، وَغَيْرِهِ.

وَمَوَاطِبَتُهُ عَلَى الْعِمَامَةِ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي، فَلَا يَكُونُ تَرْكُهُ مَكْرُوهًا، نَعَمْ؛ يَكُونُ الْأَوْلَى الْاِقْتِدَاءَ بِهِ، وَأَفَادَ الْوَالِدُ الْعَلَامُ فِي بَعْضِ تَحْرِيرَاتِهِ:

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا فِي الْبِلَادِ الَّتِي عَادَةُ سُكَّانِهَا أَنَّهُمْ لَا يَذْهَبُونَ إِلَى الْكِبْرَاءِ بِدُونِ الْعِمَامَةِ، بَلْ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْ بَيْوتِهِمْ إِلَّا مُتَعَمِّمِينَ.

وَأَمَّا فِي الْبِلَادِ الَّتِي لَا يَعْتَادُونَ فِيهَا ذَلِكَ، فَلَا.

وَقَدْ اشتهرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَمِّمٍ وَالْمُقْتَدُونَ مُتَعَمِّمِينَ فَصَلَاتُهُمْ مَكْرُوهَةٌ، وَهَذَا أَيْضًا زُخْرُفٌ مِنَ الْقَوْلِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَاحْفَظْ.

* * *

(١) أي ابن نجيم صاحب «البحر».

(٢) انتهى من «البحر الرائق» (٢: ١٧٦).

ذِكْرٌ

الثياب التي تكره الصلاة فيها

وما يتعلق به

- لا بأس بالصلاة في ثياب الجوسي ما لم يتيقن النجاسة، إلا الإزار والسراويل، فإنه تُكره الصلاة فيها ما لم يُغسل عندهما، وعند محمدٍ رحمه الله: لا يكره. كذا في «خزانة الروايات» عن «مفيد المستفيد»^(١).
- وتكره الصلاة في ثياب اليهودي. كذا في «السراجية»^(٢).
- ومن مشايخنا من قال: إن الصلاة تكره في ثياب الفسقة، والأصح أنه لا يكره؛ لما أنه لا يكره في ثياب أهل الذمة إلا السراويل. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «التجنيس».
- وتكره الصلاة في السراويل فقط بدون قميص إلا لضرورة.
- والصلاة في ثياب البذلة^(٣). كذا في «جامع المضمرات».

(١) «مفيد المستفيد شرح ملتقى الأبحر». انظر: «الكشف» (٢: ١٧٧٨).

(٢) «السراجية» (١: ٦٨).

(٣) البذلة: بكسر أولها: ما يمتن من الثياب. انظر: «مختار» (ص ٤٥).

- وتكره الصلاة حاسر الرأس إلا لتذلل. كذا في «شرح الوقاية»^(١).
- فإن سقطت قلنسوة من رأسه، وأمكنته أن يرفعها بيد واحدة^(٢)، الأولى أن لا يُصلي مَكشوفَ الرأس. كذا في «خزانة الروايات».
- ولا بأس بالصلاة على ثوب فيه تصاوير إلا أن يسجدَ عليها. كذا في «تنوير الأبصار»^(٣).
- وأطلق في «المبسوط»^(٤) حيث قال: تكره الصلاة في البساط الذي فيه تصاوير.
- قال العميبي: قال تاج الشريعة: الأصح^(٥) التفصيل^(٦).
- لو صلى في ثوبٍ حرير، أو ثوبٍ مغصوبٍ لم تصحَّ صلاته في إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.
- وفي أخرى: تصحُّ مع التحريم^(٧).
- وعندنا يصحُّ، ويكره. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «تتممة المنظومة».
- الثياب التي يُنجسها الجوسي لا بأس بالصلاة فيها، ولم ير الحسنُ به بأساً.

(١) «شرح الوقاية» (ص ٤٦).

(٢) في الأصل: «واحد».

(٣) «تنوير الأبصار» (١: ٢٣٨).

(٤) «مبسوط السرخسي» (١: ٢١١).

(٥) أي الأصح التفصيل المذكور في «تنوير الأبصار» لا الإطلاق المذكور في «المبسوط».

(٦) انتهى من «البنية» (٢: ٤٦٨).

(٧) انظر: «شرح العمدة» (٤: ٢٧٨). و«عمدة الفقه» (١: ١٥). و«الإنصاف» (١: ٤٥٩). و«الروض

المربع» (١: ١٤٣). و«كشف القناع» (١: ٣٨٣). و«المغني» (٢: ٤٦).

- ولا بأس في الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ^(١)، وقد صَلَّى عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرَّوَايَاتِ».
- وَيُكْرَهُ السَّدْلُ: وَهُوَ أَنْ يَرْسِلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَهُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُلْقِيَهُ^(٢) عَلَى رَأْسِهِ، وَيُرْخِيَهُ^(٣) عَلَى مَنْكَبِهِ، هَذَا فِي الطَّيْلَسَانَ.
- وَأَمَّا فِي الْقَبَاءِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَى كَتِفِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّهِ. كَذَا فِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»^(٤).
- وَعَرَفَهُ فِي «الْهُدَايَةِ»: بَأَنَّهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَكَتِفِهِ، ثُمَّ يَرْسِلَ أَطْرَافَهُ^(٥).
- قَالَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»: يَصْدُقُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُنْدِيلُ مُرْسَلًا فِي كَتِفَيْهِ، كَمَا يَعْتَادُهُ كَثِيرٌ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ يَعْتَادُهُ أَنْ يَضَعَهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ. انْتَهَى^(٦).
- وَيُكْرَهُ الْأَعْتِجَارُ: وَهُوَ أَنْ يُلْفَ الْعِمَامَةَ حَوْلَ رَأْسِهِ.
- وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُلْفَ بَعْضُهُ عَلَى رَأْسِهِ وَبَعْضُهُ عَلَى وَجْهِهِ. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ»^(٧).
- الْأَوْلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى مِنْدِيلِ الْوُضُوءِ الَّذِي يَمَسُّحُ بِهِ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ لِمَاءِ الْوُضُوءِ حُرْمَةً. كَذَا فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»^(٨).

(١) قَصَرَ الثَّوْبُ: دَقَّهُ، وَمِنْهُ الْقَصَّارُ، وَقَصْرُهُ تَقْصِيرٌ مِثْلُهُ. انْظُرْ: «مَخْتَارٌ» (ص ٥٣٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «تَلْقِيَهُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «تَرْخِيَهُ».

(٤) «شَرْحِ الْوَقَايَةِ» (ص ٤٦).

(٥) انْتَهَى مِنْ «الْهُدَايَةِ» (١: ٦٤).

(٦) مِنْ «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (١: ٣٥٩).

(٧) «الْبِنَايَةِ شَرْحِ الْهُدَايَةِ» (٢: ٤٥٦).

(٨) «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (ص ١٦٩) فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ).

ذِكْرٌ

الأمكنة التي تكره الصلاة فيها

وما يتعلق به

- يُكْرَهُ استقبالُ المصلِّي وَجْهَ إنسان.
- واستقبالُ غَيْرِ مصلِّي وَجْهَ المصلِّي.
- ولا بأسَ بالصَّلَاةِ إلى ظَهْرِ قاعدٍ يتحدَّث. كذا في «البحر الرائق»^(١).
- يكره أن يقومَ الإمامُ وحدَهُ في الدُّكَّانِ ، والمقتدونُ تَحْتَهُ . كذا في «الهداية»^(٢): فإن كان معه بعضُ القومِ لم يكره. كذا في «فتح القدير»^(٣).
- ولم يُذكَرْ في «الكتاب»^(٤) مقدارُ ارتفاعِ الدُّكَّانِ.

(١) «البحر الرائق» (٢: ٣٣).

(٢) «الهداية» (١: ٦٤).

(٣) «فتح القدير على الهداية» (١: ٣٦٠).

(٤) المقصود بـ«الكتاب» هو «مختصر القدوري»، فإنه إذا أُطلق الكتاب في كتب الفقه الحنفي يكون المراد غالباً هو، كما أنه إذا أُطلق الكتاب في كتب الأصول يكون المقصود القرآن الكريم، وكذا إذا أُطلق الكتاب في كتب النحو يكون المراد كتاب سيبويه. والله أعلم.

ذَكَرَ الطَّحَاوِي^(١): إِنَّهُ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِ قَامَةِ الرَّجُلِ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وقيل: مُقَدَّرٌ بِمَا يَقَعُ بِهِ الْاِمْتِيَاذُ .

وقيل: بِقَدْرِ الذَّرَاعِ ، كَمَا فِي السُّتْرَةِ ، وَعَلَيْهِ الْاِعْتِمَادُ .

وهذا إذا لم يكن له عُذْرٌ ، وَإِلَّا فَلَا يَكْرَهُ ، كَمَا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِينَ .

كَذَا فِي «الْعِنَايَةِ»^(٢) .

المعتبرُ في الكراهةِ قامةُ الرَّجُلِ فما دونها، وهو ظاهرُ الرِّوَايَةِ ، واخْتِارُهُ فِي «الْبِدَائِعِ»^(٣)؛ لِإِطْلَاقِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَحَدَّهُ فِي الدُّكَّانِ^(٤) ، وَالْقَوْمُ خَلْفَهُ ، وَقَيْدُهُ الطَّحَاوِيُّ^(٥) بِقَدْرِ الْقَامَةِ .

وقال قاضي خان في «شرح الجامع الصغير»: المعتبرُ الذَّرَاعُ ، وَعَلَيْهِ

الاعتماد .

وفي «غاية البيان»: هو الصَّوَابُ .

وفي «فتح القدير»^(٦): هو المختار .

(١) في «مختصره» (ص ٣٣) .

(٢) «العناية على الهداية» (١: ٣٦٠-٣٦١) .

(٣) «بداية الصنائع» (١: ٢١٧) .

(٤) في «مستدرک الحاكم» (١: ٣٢٦): عن همام قال صلى حذيفة بالناس بالمداين، فتقدم فوق دكان، فأخذ أبو مسعود بمجامع ثوبه فمدده، فرجع، فلما قضى الصلاة، قال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه، قال: فلم ترني أجبتك حين مددتني. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢: ٤١٢-٤١٣) .

(٥) في «مختصره» (ص ٣٣) .

(٦) «فتح القدير» (١: ٣٦٠) .

فلما اختلف التصحيح ، فالأولى العملُ بظاهرِ الرواية ، والأوجهُ الإطلاق ، واعتبارُ ما يَقَعُ به الامتياز . كذا في «البحر الرائق»^(١) .
 ● وأما عكسهُ بأن يقومَ القومُ على الدُّكَّان ، والإمامُ وَحْدَهُ تَحْتَهُ ، فظاهرُ الروايةِ أَنَّهُ يكرهُ أيضاً . كذا في «الهداية»^(٢) .

وقال قاضي خان في «فتاواه»: أنه لا يكره ، وعليه عامَّةُ المشايخ . انتهى^(٣) .

وفي «الدرُّ المختار»: الأصحُّ أنه يُكرهُ . انتهى^(٤) .
 ● وَيُكرهُ أن يَقُومَ الرَّجُلُ الَّذِي يُؤْمُ النَّاسَ وَحْدَهُ فِي الْمِحْرَابِ ، واختلفَ المشايخ:

ف قيل: إِنَّمَا يُكرهُ لِلتَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُمْ يُعَيَّنُونَ لِلْإِمَامِ مَكَانًا عَلَى حِدَّة .

وقيل: إِنَّمَا يُكرهُ لِاشْتِبَاهِ حَالِهِ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .
 فعلى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى: يُكرهُ مطلقاً .

وعلى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ: لَا تُكرهُ عِنْدَ عَدَمِ الْإِشْتِبَاهِ . كذا في «الكفاية»^(٥) .
 والأصحُّ هُوَ التَّوْجِيهُ الثَّانِي . كما في «فتح القدير»^(٦) ، وغيره .

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ٢٨) .

(٢) «الهداية» (١: ٦٤) .

(٣) من «الفتاوى الخانية» (١: ٩٣) .

(٤) من «الدر المختار» (١: ٦٤٦) .

(٥) «الكفاية على الهداية» (١: ٣٦٠) .

(٦) «فتح القدير على الهداية» (١: ٣٥٩-٣٦٠) .

● وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ فَرْجَةٌ وَحَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَرْجَةٌ لَا يُكْرَهُ كَمَا فِي «التُّحْفَةِ»^(١).

لكن في «الخزانة»: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَيْضاً، فَلَوْ جَرَّ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ كَانَ أَوْلَى كَمَا^(٢) فِي^(٣) «المحيط»^(٤).

الأصحُّ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ إِلَى الرَّكُوعِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَحَدٌ، وَإِلَّا جَذَبَ رَجُلًا، لَكِنْ فِي زَمَانِنَا الْأَوْلَى أَنْ لَا يَجْذِبَ لِعَلْبَةِ الْجَهْلِ، فَمَنْ يَجْرُهُ عَسَى أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَيَغْضَبَ عَلَيْهِ. كَذَا فِي «جامع الرموز»^(٥).

● يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّقْفِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ بِجِذَائِهِ تَصَاوِيرَ، وَإِنْ كَانَتْ خَلْفَهُ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ فِي «شرح عتاب»: إِنَّهَا لَا تُكْرَهُ، لَكِنْ يُكْرَهُ جَعْلُ التَّصَاوِيرِ فِي الْبَيْتِ. كَذَا فِي «فتح القدير»^(٦).



(١) «تحفة الفقهاء» (١: ٣٥٩-٣٦٠).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من «جامع الرموز».

(٣) في الأصل: «وفي»، والمثبت من «جامع الرموز»، وهو الصحيح لموافقته لما في «المحيط».

(٤) «المحيط البرهاني» (ص ٣٣٣) في (كتاب الصلاة).

(٥) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٢١).

(٦) «فتح القدير» (١: ٣٦٢).

﴿ مَا يَتَعَلَّقُ ﴾

بالجماعة

● الاستفسار: رَجُلٌ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا، وَلَا يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ، وَيَعْتَادُهُ بِلا عَذْرِ يَمْنَعُهُ عَنْ حَضُورِ الْجَمَاعَةِ، هَلْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ؟

الاستبصار: نعم؛ تَجُوزُ صَلَاتُهُ، لَكِنَّهُ مُذْنِبٌ ذَنْبًا كَبِيرًا.

أَمَّا أَنَّهُ تَجُوزُ صَلَاتُهُ؛ فَلَأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا تَجُوزُ بِدُونِهَا، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي أَنَّ لِلصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ تَفْضِيلًا عَلَى الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا.

رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)^(١).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ أَنَّهُ قَالَ: (فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَّهُ خَمْسٌ وَعِشْرِينَ جُزْءًا)^(٢).

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٢٣١)، رقم (٦١٩). و«صحيح مسلم» (١: ٤٥٠)، رقم (٦٥٠). و«صحيح

ابن حبان» (٥: ٤٠١)، رقم (٢٠٥٢). وغيرها.

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ٢٣٢)، رقم (٦٢١). و«صحيح مسلم» (١: ٤٤٩)، رقم (٦٤٩). و«صحيح

ابن خزيمة» (٢: ٣٦٣)، رقم (١٤٧٠). وغيرها.

ولا تعارض بين هذين الحديثين؛ لأنَّ القليل موجودٌ في ضمنِ الكثير، نعم؛ لو كان ما يدلُّ على الحصرِ في الحديثِ الثاني لعارضَ الحديثِ الأوَّل، ولذا من اشترى شيئاً بعشرةِ دراهم، فسُئِلَ عن قيمته، فقال: اشتريتهُ بخمسةِ دراهمٍ لا يُعدُّ كاذباً؛ لأنَّ الخمسةَ موجودةٌ في العشرة. صرَّحَ به الإمامُ الغزاليُّ.

فدلَّتْ الأحاديثُ المذكورةُ على أنَّ الصَّلَاةَ وحدهُ مع القُدْرَةِ على الجماعةِ تجوزُ أيضاً، وإلا فما معنى الفضيلة، بل كان له أن يقول: صلاةُ الرَّجُلِ وحدهُ فاسدة، ويدنُّ عليه بعض المسائلِ الفقهيَّةِ أيضاً؛ فقد صرَّحَ في «الهداية»^(١)، وغيره: إنَّه لو كان يُصَلِّي الأُمِّيُّ وحدهُ، والقارئُ وحدهُ جاز، هو الصَّحيح.

وشرحه الهدادُ الجونفوريُّ بما يفيدنا بقوله: تحقيقه: إنَّ الأُمِّيَّ عند وجودِ القارئِ يُجْعَلُ قادراً على القراءةِ من وجهٍ دون وجه، قادرٌ بالغيرِ عاجزٌ بالذات، ثمَّ إذا وجدَ منهما رغبةٌ في الجماعةِ يترجَّحُ جانبُ القُدْرَةِ على جانبِ العجزِ، فيعتبرُ قادراً مُخاطباً بجعلِ صلاته بقراءة.

أمَّا إذا لم يظهرْ منهما رغبةٌ في الجماعةِ، فيعتبرُ عاجزاً. انتهى ملخصاً. فلَمَّا جازتْ صلاةُ الأُمِّيِّ الغيرِ القادرِ على القراءةِ من وجهٍ وحدهُ مع قدرتهِ على قيامِ الجماعةِ، التي هي سببُ بقدرتهِ على القراءةِ أيضاً، كيف لا تجوزُ صلاةُ غيرِ الأُمِّيِّ مع قدرتهِ وحدهُ؟

وصريحُ في ذلك ما روى أبو داود، والنسائيُّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) «الهداية» (١: ٥٨).

وعلى آله وسلم أنه قال: (صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَوْلَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَوْلَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)^(١).

فقد ظهرَ من هذا التَّبيانِ الواضح، والبيانِ اللَّائِحِ أنَّ انعدامَ الجماعةِ مع القدرةِ عليها ليست بمؤثِّرةٍ في عدمِ جوازِ الصَّلَاةِ. وبه أُجبتُ مَنْ سألَ مِنِّي سؤالاً صورتهُ: رجلانِ دخلا المسجدَ للصَّلَاةِ، وشرعَ^(٢) كُلَّ واحدٍ^(٣) في صَلَاتِهِ منفرداً، ولم يقيما الجماعةَ، هل تجوزُ صَلَاتُهُمَا؟

فقلتُ: نعم؛ لأنَّ الجماعةَ عندنا ليست بفرضٍ عينٍ عندنا، بل ليست بفرضٍ كفاية، وإن ذهبَ الشَّافِعِيُّ إلى كونه فرضَ كفايةٍ في رواية^(٤). كما في «مجمع الأئمَّه شرح ملتقى الأبحر»^(٥). بل إلى كونه فرضَ عينٍ أيضاً، ذهبَ أحمد^(٦)، وداودُ الظَّاهريُّ، وإسحاقُ بنُ راهويه. كما في «المُجْتَبَى».

(١) في «سنن البيهقي الكبرى» (٣: ٦١)، رقم (٤٧٤٤)، و(٣: ٦٧)، رقم (٤٧٨٠).

(٢) في الأصل: «واشروع».

(٣) غير موجودة في الأصل.

(٤) في «المنهاج» (١: ٢٢٩): صلاة الجماعة... سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية للرجال. ا.هـ.

(٥) «مجمع الأئمَّه» (١: ١٠٧).

(٦) انظر: «دليل الطالب» (١: ٤٢)، و«المحرر في الفقه» (١: ٩١)، و«الإنصاف» (٢: ٢١٠)، و«منار

السييل» (١: ١١٧)، و«زاد المستنقع» (١: ٥٠).

وما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنه قال:
 (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)^(١).
 فالمراد به نفي الكمال والفضيلة، كذا قال العيني.
 وهذا كما روي عنه أنه قال: (لا صلاة للعبد الأبق، ولا للمرأة
 الناشئة)^(٢).

وروي عنه أنه قال: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(٣).
 وروي عنه أنه قال: (لا وضوء لمن لم يسلم)^(٤).

(١) في «المستدرک» (١: ٣٧٣)، رقم (٨٩١). و«سنن البيهقي» (٣: ٥٧)، رقم (٤٧٢١، ٤٧٢٢، ٤٧٢٤، ٥٣٨١). و«سنن الدارقطني» (١: ٤١٩)، رقم (١). و«شرح معاني الآثار» (١: ٣٩٤). في «تخريج أحاديث الإحياء» (١: ٣٤٢): قال عبد الحق: هذا حديث ضعيف، وأقره عليه ابن القطان، وفي «الميزان»: قال الدارقطني في موضع: هو حديث مضطرب، وفي موضع: منكر ضعيف، وفي «تخريج أحاديث الرافعي» للحافظ: هذا حديث مشهور بين الناس وأسانيده ضعيفة وليس له سند ثابت، وفي الباب عن علي، وهو ضعيف أيضاً.

(٢) لفظ الحديث: عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا العبد الأبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون)، وهو مروى في «المعجم الكبير» (٨: ٢٨٦)، رقم (٨٠٩٨) واللفظ منه. و«سنن أبي داود» (١: ١٦٢)، رقم (٥٩٣). و«سنن ابن ماجه» (٢: ١٩١)، رقم (٣٥٣). و«صحيح ابن حبان» (٣: ٥٣)، رقم (١٧٥٧). و«صحيح ابن خزيمة» (٣: ١١)، رقم (١٥١٨٩) وغيرهم.

(٣) بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، رقم (٧٤١)، ومسلم في كتاب الصلاة، رقم (٥٩٥)، و(٥٩٨).

(٤) في «سنن الترمذي» (١: ٣٨)، وابن ماجه (١: ١٣٩)، وفي «تخريج أحاديث الإحياء» (١: ٢٩٦): قال النووي في «الأذكار»: وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة، ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً، وقال الحافظ ابن حجر في «تخريجه أحاديثه»: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التزليل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف؛ لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم، وعلى التزليل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن الجموع، وقال بعدما ساق الأحاديث الواردة في التسمية كلها ما نصه: قال أبو الفتح العمري: أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وإما صحيح غير صريح، وقال ابن الصلاح: يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن.

وروى عنه: (لا وضوءَ إلا بالسَّواك) (١).

فإن الأحاديث المذكورة كلها محمولة على نفي الكمال والفضل، لا

على نفي الأصل.

وما نُقِلَ أن رجلاً سأل ابن عباسٍ عن رجلٍ يصومُ ويصليُّ ويتركُ

الجماعة، فقال: هو في النار.

إمّا محمولٌ على التهديد.

أو معناه: هو في النار إن لم يتب، ولم يرحمه الرحيم.

أو معناه: هو مستحقُّ الدُخولِ في النار، وهذا كما قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا﴾ (٢) أبداً الآية.

فإنه حكمٌ تشديديٌّ، وجزاءٌ تهديديٌّ؛ لأنَّ مَنْ يقتلُ مؤمناً متعمداً، ثمَّ

يتوبُ كيف يدخلُ النارَ ويمكثُ فيه أبداً، وإن ذهب إليه ابنُ عباسٍ. كما في

«تفسير الجلالين» (٣)؛ لأنَّ الآيات تدلُّ على خلاف ذلك.

منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٤).

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٥).

(١) لم أقف عليه.

(٢) من سورة النساء، الآية (٩٣).

(٣) «تفسير الجلالين» (١: ١١٨).

(٤) من سورة الزمر، الآية (٣٥).

(٥) من سورة النساء، الآية (٤٨).

ومنها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

وأما أن تارك الجماعة آثم ؛ فلأن الجماعة عند مشايخنا واجبة ، وهو الرّاجح. كما في «البحر الرّائق»^(٢).

والمشهور: إنّها سنّة مؤكّدة قريبة من الواجب، لا يتخلف عنها إلا منافق. كما في «الهداية»^(٣).

وقد وردت في هذا الباب أحاديث:

منها

ما روى الترمذي عن أنس قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيًّا^(٤) عَلَى^(٤) الْفَلَاحِ، فَلَمْ يُجِبِ)^(٥).

(١) من سورة الفرقان، الآية (٦٨-٧٠).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٣٦٥).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٥٥).

(٤) غير موجودة في الأصل.

(٥) رواه الترمذي في «سننه» (٢: ١٩) رقم (٣٥٨) عن أنس بن مالك، وقال الترمذي: حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد روى هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل، قال الترمذي: ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على الذي كرهه، وقال أحمد وإسحاق: في هذا إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم.

﴿﴾ ومنها ﴿﴾

ما رَوَى ابنُ ماجه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)^(١).

﴿﴾ ومنها ﴿﴾

ما نَقَلَ الإمامُ الغَزَالِيُّ^(٢) عن أبي هريرة، أنه قال: لَأَنَّ تُمْلَأُ أُذُنُ ابْنِ آدَمَ رِصَاصًا مُذَابًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّدَاءَ، ثُمَّ لَا يُجِيبُ.

﴿﴾ ومنها ﴿﴾

ما رَوَى مالِكُ في «الموطأ» عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ بِهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبَوِّئُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ^(٣) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ)^(٤).

(١) في «سنن ابن ماجه» (١: ٢٦٠)، رقم (٧٩٣). و«صحيح ابن حبان» (٥: ٤١٥)، رقم (٢٠٦٤). و«المستدرک» (١: ٣٧٣)، رقم (٨٩٥). و«المعجم الكبير» (١١: ٤٤٦)، رقم (١٢٢٦٥). و«سنن الدارقطني» (١: ٤٢٠)، رقم (٤). و«مسند ابن الجعد» (ص ٨٥)، رقم (٤٨٢). و«سنن البيهقي الكري» (٣: ٥٧)، رقم (٤٧١٩)، قال البيهقي: رواه هشيم بن بشير عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس، ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعاً، وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً: والموقوف أصح، والله أعلم. اهـ.

(٢) في «إحياء علوم الدين» (١: ١٧٧).

(٣) مرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٤) في «موطأ مالك» (١: ١٢٩)، و«صحيح البخاري» (١: ٢٣١)، و«المنتقى» (١: ٨٤).

﴿﴾ ومنها ﴿﴾

ما رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مَنَافِقٌ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُذِّنَ فِيهِ^(١).

● الاستفسار: إمامٌ يُصَلِّي الفرض، واقتدى به رجالٌ بِنِيَّةِ النَّفْلِ، هل تجوزُ تلك^(٢) الجماعة؟

الاستبصار: نعم؛ فإنَّ جماعةَ النَّفْلِ وإن صرَّحَ الفقهاءُ بكونها مكروهةً، لكنَّ صورتها أن يكونَ الإمامُ والمقتدون كلُّهم مُتَنَفِّلُونَ. وأما إن كان الإمامُ مُفْتَرِضًا، والمقتدون مُتَنَفِّلِينَ، فهذه الجماعةُ ليست بجماعةِ النَّفْلِ، فيجوزُ بلا كراهة. كما في «جامع الرُّموز»^(٣).

وتدلُّ عليه مسألة، وهي أن رجلاً دخلَ المسجدَ، وصَلَّى منفرداً، ثُمَّ أُقِيمَ للجماعة، فله أن يَقتَدي إحراراً لفضيلةِ الجماعة. كما هو مصرَّحٌ.

● الاستفسار: هل يجوزُ للنساءِ أن يَخْرُجْنَ إلى الجماعات؟
الاستبصار: الفتوى في زماننا على أنَّهنَّ لا يَخْرُجْنَ، وإن كُنَّ عجائزَ إلى الجماعات، لا في اللَّيْلِ ولا في النَّهار؛ لغلبةِ الفتنةِ والفسادِ، وقربِ يومِ المعادِ.

(١) في «صحيح مسلم» (١: ٤٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥: ٤٥٦)، و«المسند المستخرج» (٢: ٢٤٩)، وغيرها.

(٢) في الأصل: «ذلك».

(٣) «جامع الرُّموز في شرح النقاية» (١: ١٠٨).

في «شرح الوقاية»: حضور الشَّابَةِ كُلِّ جماعة، والعجائز للظَّهْرِ والعصرِ لا للباقيَّةِ مكروه^(١).

وقال يوسف جليبي في «حاشيته» عليه^(٢): ولا يُكرَهُ حضورُهُنَّ لصلاة العيدِ عند أصحابنا بناءً على أنَّ مصلَّاهُ مُتَّسِعٌ، فيمكنُهُنَّ الاعتزالُ عن الفسقة. قال مُفْتِي الثَّقَلَيْنِ^(٣): الفتوى اليومَ على الكراهةِ في كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ومتى كَرِهَ حضورُهُنَّ المساجدَ للصَّلَاةِ؛ فلا ن يُكرَهُ حضورُهُنَّ في مجلسِ الوعظِ أُولَى. انتهى^(٤).

وفي «النهاية»: الجملةُ في هذه المسألةِ أنَّ النَّسَاءَ كان يباحُ لَهُنَّ الخروجُ إلى الصَّلَاةِ، ثُمَّ مُنْعَنَ بعد ذلك لَمَّا صارَ خروجُهُنَّ سبباً للفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُتَّقِدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾^(٥). وقال الشَّافِعِيُّ: يُباحُ لَهُنَّ الخروجُ^(٦)، واحتجَّ بقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) «شرح الوقاية» (ص ٤١).

(٢) أي على «شرح الوقاية».

(٣) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النَّسْفِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ الحَنْفِيُّ، أبو حفص، نجم الدين، مفتي الثقلين، قيل له ذلك؛ لأنه كان يعلم الإنس والجن، قال السمعاني: كان فقيهاً فاضلاً محدثاً مفسراً أديباً متقناً قد صنف كتباً في التفسير والحديث والشروط، من مؤلفاته: «طلبة الطلبة»، و«التيسير في التفسير»، و«نظم الجامع الصغير»، (٤٦١-٥٣٧هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١٦: ٧٠-٧١)، «مرآة الجنان» (٣: ٢٦٨)، «طبقات المفسرين» (٢: ٧-٥).

(٤) من «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية» (ص ٤٦) ليوسف جليبي.

(٥) من سورة الحجر، الآية (٢٤).

(٦) في «المنهاج» (١: ٢٢٩) قال النووي عن حضور الجماعة للنساء: ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح. اهـ.

وعلى آله وسلّم: (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)^(١).
واحتج أصحابنا بنهي عمر رضي الله عنه عن الخروج لما رأى من
الفتنة^(٢). انتهى ملخصاً.

وفي «العناية»: والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها.
انتهى^(٣).

وفي «الكفاية»: والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها؛ لظهور
الفساد، فمتى كره حضورهن المساجد؛ لأن يكره مجالس العلم خصوصاً عند
هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى. كذا في «مبسوط فخر
الإسلام»^(٤). انتهى^(٥).

وفي «جامع الرموز» في «المحيط»: قالت عائشة للنساء حين شكون إليها
عن عمر لتهيهن عن الخروج إلى المساجد: لو علم النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلّم ما علم عمر ما أذن لكن إلى الخروج^(٦).

وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي في «رسائل الأركان» بعد تطويل
الكلام في إفتاء منعهن عن الخروج إلى المساجد: وإنما أظننا الكلام لما كان
يزعم البعض أنهم أبطلوا النص بالتعليل، وقالوا: إن الحاكم هو الله تعالى،

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٣٠٥)، رقم (٨٥٨). و«صحيح مسلم» (١: ٣٢٧). و«صحيح ابن حبان»

(٥: ٥٨٧)، رقم (٢٢٠٨). و«صحيح ابن خزيمة» (٣: ٩٠)، رقم (١٦٧٩).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١: ٣٠٥)، رقم (٨٥٨).

(٣) من «العناية على الهداية» (١: ٣١٨).

(٤) أي علي بن محمد بن محمد بن البيهقي، فخر الإسلام، (ت ٤٨٢). سبق ترجمته.

(٥) من «العناية على الهداية» (١: ٣١٨).

(٦) انتهى من «جامع الرموز» (١: ١٠٨).

وكان عالماً بما أحدثته النساء، فلا يظهر لِقَوْلِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَجْهَهُ.
 وليس الأمرُ كما زعموا، وكونُ الحاكمِ هو اللهُ تعالى مُسَلِّمٌ، وَعِلْمُهُ بِمَا
 أحدثته النساءُ كان متحققاً أيضاً، لكننا نقول: إِنَّ حَكَمَ اللهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ
 رَسُولِهِ بَعْدَ الْمَنْعِ عَنِ خُرُوجِ هِنِّ لِلْمَسَاجِدِ كَانَ مُؤَقَّتاً إِلَى عَدَمِ احْتِمَالِ الْفِتْنَةِ،
 فانتفى بانتفائه، ومقصودُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كَانَتْ النِّسَاءُ أُحْدِثْنَ فِي الزَّمَانِ
 الشَّرِيفِ مَا أُحْدِثَتْهُ الْآنَ، لَمَّا حَكَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 بِالْخُرُوجِ؛ لِانْتِفَاءِ مَا أَنْاطَ اللهُ الْحُكْمَ بِهِ. انتهى (١).

وقال الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ»: وَلَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ
 الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ، كَغَلَقِ الْمَسَاجِدِ بِجُوزِ فِي زَمَانِنَا عَلَى مَا يَأْتِي بِبَيِّنَاتِهِ.
 انتهى (٢).

● الاستفسار: رجلٌ به عذرٌ لو ذهبَ إلى المسجدِ انتقضتْ طهارته، ولو
 صلى في البيتِ تبقى طهارته، هل يذهب إلى الجماعةِ أم يُرَخَّصُ؟
 الاستبشار: يعذرُ من حضورِ الجماعةِ، ويصلي في البيتِ. كذا في
 «خزانة الروايات» عن «صلاة المسعودي» (٣).

● الاستفسار: أي جماعةٍ آخرُ صفوفِها أفضلُ من أولِها؟
 الاستبشار: هي جماعةُ صلاةِ الجنازة، فإنَّ آخرَ الصفوفِ فيها أفضلُ
 من أولِها إظهاراً للتواضع. كذا في «الدر المختار» (٤) (باب الجنائز).

(١) من «رسائل الأركان» (ص ١٠٠).

(٢) من «تبيين الحقائق» (١: ١٤٠).

(٣) ذكرت في «كشف الظنون» (١: ١٠٨١).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ٢١٤).

● الاستفسار: رجلٌ منزلهُ بعيدٌ من المسجد، فحافَ على نفسه المطر، أو فسادَ الثيابِ إن ذهبَ إلى المسجد، هل يُعذرُ في تركِ الجماعة؟
الاستبشار: نعم؛ كذا في «الحماديّة» عن «شرح أبي ذر» عن «بستانِ أبي الليث»^(١).

● الاستفسار: هل تنعقدُ الجماعةُ بالجانِّ؟

الاستبشار: نعم؛ ففي «الأشباه والنظائر» في بحث (أحكامِ الجانِّ)، ذكره السيوطيُّ عن صاحبِ «آكامِ المرجان»^(٢) عن أصحابنا، مستنداً بحديثِ ابنِ مسعود في قصةِ الجنِّ، وفيها: (فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَدْرَكَهُ شَخْصَانِ مِنْهُمْ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَوُمنَّا فِي صَلَاتِنَا، قَالَ: فَصَفَّهُمَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا، ثُمَّ انصَرَفَ)^(٣).
ونظيره ما ذكره السبكيُّ^(٤): أن الجماعةَ تحصلُ بالملائكة، وفرغَ على ذلك: لو صَلَّى في فضاءٍ بأذانٍ وإقامةٍ منفرداً، ثُمَّ حَلَفَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ لَمْ يَحْتِ. انتهى^(٥).^(٦)

(١) «بستان العارفين» (ص ١٨٩).

(٢) «آكام المرجان في أحكام الجان» للشبلي (ص ٦٤-٦٥).

(٣) في «مسند أحمد» (١: ٤٩٨)، و«المعجم الكبير» (١٠: ٦٥).

(٤) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين، والسبكي نسبةً إلى سُبك من أعمال المنوفية، شيخ الإسلام في عصره، من مؤلفاته: «الدر النظيم في التفسير» لم يتم، و«مجموعة فتاوى»، و«الابتهاج في شرح المنهاج»، (٦٨٣-٧٥٦هـ). انظر: «الدر الكامنة» (٣: ٦٣-٧١). «الأعلام» (٥: ١١٦).

(٥) من «الأشباه والنظائر» (ص ٣٢٨).

(٦) قد فصلَ هذه المسألة وغيرها من مسائل جماعة الجن والملك الإمام الكونوي في رسالته «تدوير الفلوك في حصول الجماعة بالجن والملك»، وقد أتمت تحقيقها، وهي في طريقها إلى الطبع. والله الحمد.

﴿ ما يتعلق ﴾

بالإمامة والاقْتداء

● الاستفسار: هل يجوز اقتداء البالغين بالصبيان، كما جرى ذلك في زماننا أن الناس يجعلون صبيانهم الحفاظ أئمة في صلاة التراويح، ويصلون التراويح خلفهم؟
الاستبشار: لا يجوز الاقتداء بغير البالغ في الفروض. كما في «الهداية»^(١).

وأما في التراويح، فقد اختلف التصحيح في هذا الباب:
ففي «العالمكيرية»: وعلى قول أئمة بلخ: يصح بالصبيان التراويح والسُنن المطلقة. كذا في «فتاوى قاضي خان»^(٢).
والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها. كذا في «الهداية»^(٣).
وهو الأصح. كذا في «المحيط»^(٤).

(١) «الهداية» (١: ٦٥).

(٢) «الفتاوى الخانية» (١: ٨٩). وينظر: «الملتقط» (ص ٢٦)، «الجوهرة النيرة» (١: ٩٨).

(٣) «الهداية» (١: ٦٥-٦٦).

(٤) «المحيط البرهاني» (ص ٣٣٩) في (كتاب الصلاة).

وهو قولُ العامّة ، وهو ظاهرُ الرواية . هكذا في «البحر الرائق»^(١) . انتهى^(٢) .

وفي «الهداية»: والمختارُ أنه لا يجوزُ في الصَّلواتِ كُلِّها؛ لأنَّ نفلَ الصَّبيِّ دونَ نفلِ البالغِ حيث لا يلزمُهُ القضاءُ بالإفسادِ بالإجماع ، ولا يُبني القويُّ على الضَّعيفِ ، بخلافِ صلاةِ المَظنُونِ؛ لأنه مجتهدٌ فيه . انتهى^(٣) .

وفي «الدرُّ المختار»: ولا يصحُّ اقتداءُ رجلٍ بامرأة ، وخُتّى ، وصَبيٍّ مطلقاً ، ولو في جنازة ، ونفلٍ على الأصحِّ . انتهى^(٤) .

وفي «الكفاية»: قوله: ومنهم مَنْ حَقَّقَ الخلافَ بينَ أبي يوسفَ ومحمَّد ، أي لم يُجوزْ أبو يوسفَ اقتداءَ البالغِ في النَّفلِ المطلق ، وجوزَهُ محمَّد ، والصَّحيحُ قولُ أبي يوسف . انتهى^(٥) .

وفي «السَّراج المنير»: ولا تجوزُ إمامةُ الصَّبيانِ في التَّراويح ، هو المختار . كذا في «المختار»^(٦) .

وإن كان الصَّبيُّ إلى عَشْرِ سنين ، قال شمسُ الأئمَّةِ السَّرخَسِيِّ^(٧) : هو الصَّحيح . انتهى .

وقال البرُجَنْدِيُّ: أي لا يقتدي رجلٌ بصبيٍّ ، سواءً كانت الصَّلاةُ فرضاً ، أو نفلاً .

(١) «البحر الرائق» شرح كَثْرَ الدقائق» (١ : ٣٨١) .

(٢) من «الفتاوى العالمكيرية» (١ : ٨٥) .

(٣) من «الهداية» (١ : ٦٥-٦٦) .

(٤) من «الدر المختار» (١ : ٥٧٧-٥٧٨) .

(٥) من «الفاية على الهداية» (١ : ٣١٠) .

(٦) «المختار» و شرحه «الاختيار» (١ : ٧٩-٨٠) .

(٧) في «المبسوط» (٢ : ١٤٩) : جوزها مشايخ خراسان ولم يجوزها مشايخ العراق والله أعلم بالصواب .

وفي «الهداية»: إن في التراويح والسُننِ المطلقةِ جَوَزهُ مشايخِ بَلخ ، ولم يُجَوِّزُ مشايخُنَا، أي مشايخُ ما وراءَ النَّهرِ .
ومَنهم مَن حَقَّقَ الخِلافَ في النَّفلِ المطلقِ بينَ أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ رحمهُ اللهُ، والمختارُ أَنه لا يجوزُ في الصَّلواتِ كُلِّها ؛ لأنَّ نفلَ الصَّبيِّ دونَ نفلِ البالغِ^(١) .

ومن هذا التَّعليلِ يُفهمُ أنَّ اقتداءَ المرأةِ بالصَّبيِّ لا يجوزُ .
وأما اقتداءُ الصَّبيِّ بالصَّبيِّ فيجوزُ، صرَّحَ به في «الخلاصة» .
وعلى هذا يظهرُ فائدةُ التَّقْييدِ بالرجلِ . انتهى .
وفي «جامع الرُّموز»: أي لا يقتدي رجلٌ وامرأةٌ بصبيٍّ غيرِ بالغٍ في الفرضِ والنَّفلِ عندَ أبي يوسفَ .
وأما عندَ مُحمَّدٍ فيصحُّ في النَّفلِ .
والأوَّلُ: المختارُ . كما في «الهداية»، فلا يُقتَدَى به في التَّراويحِ على الصَّحيحِ، وإن قالَ بالجوازِ أكثرُ الخُرَاسانيَّةِ . كما في «المحيط»^(٢) ، والكلامُ مشيرٌ إلى أَنه لا يُقتَدَى في صلاةِ الجنَازةِ . كما في «جامع الصَّغار»^(٣) «(٤)» .
وإلى أَنه يُقتَدَى بالصَّبيِّ بالصَّبيِّ . كما في «الخلاصة» .
وإلى أَنه يُقتَدَى ببالغٍ غيرِ مُلتَحٍ . كما أشارَ إليه «الكافي» . انتهى^(٥) .

(١) انتهى من «الهداية» (١: ٥٦) .

(٢) «المحيط البرهاني» (ص ٣٩٩) في (كتاب الصلاة) .

(٣) وقع في الأصل: «الجامع الصغير»، والمثبت من «جامع الرموز» .

(٤) «جامع أحكام صغار» (١: ١٦) .

(٥) من «جامع الرموز» (١: ١٠٨) .

وفي «السراجية»: إمامة الصبي العاقل للبالغين في الوترِ والترويحَاتِ
والسننِ المطلقة لا يجوز، به أخذ حسام الدين^(١).
وقال مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلِ الرَّازِيِّ^(٢)، وأبو الليث: يجوز، وبه أخذ السيّدُ
الإمامُ أبو القاسم. انتهى.

وفي «مجمع البركات»: والمختارُ أنه لا يصحُّ في الصلواتِ كلِّها، كما
في «الكافي».

وهو قول العامة، وهو ظاهرُ الرواية. كذا في «فتاوى عالمكير»^(٣) ناقلاً
عن «البحر»^(٤).

وقال نصيرُ بنُ يحيى^(٥): إنَّها تجوزُ إذا كان ابنَ عَشْرٍ سنين.

وقال السرخسي: الأصحُّ أنَّها تجوز.

وفي «الخلاصة»: جَوَزَهَا فِي التَّرَاوِيحِ مَشَايِخُ خُرَاسَانَ، وبه نأخذ. كذا
في «شرح أبي المكارم»^(٦). انتهى.

(١) «الفتاوى السراجية» (١: ٩٠).

(٢) هو محمد بن مقاتل الرّازي، من أصحاب محمد، قاضي الرّي، (ت ٢٤٨هـ). انظر: «التقريب»
(ص ٤٤٢)، «الجواهر» (٣: ٢٧٣)، «الفوائد» (ص ٣٢٩).

(٣) «الفتاوى الهندية» (١: ٨٥).

(٤) «البحر الرائق» (١: ٣٨١).

(٥) هو نصير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، (ت ٢٦٨هـ). انظر:
«الجواهر المضية» (٣: ٥٤٦، ٣٢٦). «الفوائد» (ص ٣٦٣).

(٦) «شرح أبي المكارم على النقاية» (ق ٣٣/أ، ب). وأبو المكارم هو عبد الله بن محمد، قال ابن عابدين عنه:
رجل مجهول، وكتابه كذلك، من مؤلفاته: «شرح النقاية»، وهو من الكتب غير المعتمدة، كما نبّه عليه
الإمام اللكنوي، أمّمه سنة (٩٠٧هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١٩٧٢). «دفع الغواية» (ص ٣٩). «مقدمة
عمدة الرعاية» (١: ١١). «تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢: ٣٢٤).

قلتُ: قد كنتُ حفظتُ القرآنَ لَمَّا بلغتُ أحدَ عَشَرَ سنةً، فجعلني والدي، عمَّ فيضُهُ، إماماً في التَّراويح، وهكذا سمعتُ أبا عن جدِّ: إِنَّ العلماءَ المتأخِّرينَ كانوا يفعلونهُ من غيرِ منكرٍ ونكير، واللهُ أعلم.

● الاستفسارُ: لو كان الأعمى أعلمُ النَّاسِ، هل يؤمُّ النَّاسُ؟

الاستبشارُ: تُكرهُ إمامةُ العبدِ والأعرابيِّ، وولدِ الزَّنا، والفاسق، والأعمى؛ لِقِلَّةِ رغبةِ النَّاسِ إليهم، وقِلَّةِ مباليتهم من النَّجاساتِ غادةً، فإن كانوا ذا فَضْلٍ من ضدِّهم، فالحكمُ بالضِّدِّ. كذا في «جامع الرموز»^(١) عن «الاختيار»^(٢).

● الاستفسارُ: إمامٌ أحدثَ في الصَّلَاةِ^(٣)، فهل يجبُ عليه أن يخبرَ المُقتدينَ

به^(٤)؟

الاستبشارُ: صحَّحَ في «مجمع الفتاوى» عَدَمَهُ مطلقاً؛ لكونه عن خطأ

مغفوءٍ عنه^(٥).

لكن في «تنوير الأبصار»: يلزمُ الإمامُ إخبارَ قومٍ إذا أمَّهم، وهو

مُحدِّث، وجُنُبٌ بالقدرِ الممكنِ بكتاب، أو رسولٍ على الأصحِّ^(٦).

وفي «الدرُّ المختار»^(٧): لو كانوا مُعيَّنين، وإلا لا يلزمُهُ عن «المعراج»،

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٠٧).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١: ٩٧).

(٣) أي وهو لا يعلم أنه محدث.

(٤) إذا علم أنه كان محدثاً، بتذكر أو غيره.

(٥) انظر: «الدر المختار» (١: ٥٩١).

(٦) انتهى من «تنوير الأبصار» (١: ٣٩٨).

(٧) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣٩٨).

والشَّروْحُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْفَتَاوَى^(١).

● الاستفسار: هل يجوز اقتداء الخُنثَى المُشْكِلِ بِمِثْلِهِ؟
الاستبشار: لا يجوز.

ففي «البحر الرائق» عن «المجتبى»: اقتداء المستحاضة بالمستحاضة، والضَّالَّةِ^(٢) بالضَّالَّةِ، لا يجوز، وكذا الخُنثَى المُشْكِلُ بِالمُشْكِلِ. انتهى^(٣).
أما عدم جواز اقتداء المستحاضة بِمِثْلِهَا، والضَّالَّةِ بالضَّالَّةِ، فالقياسُ يَقْتَضِي جوازها؛ ولعلُّه لاحتمال أن يكون الإمام حائضاً.
وأما عدم جواز اقتداء الخُنثَى المُشْكِلِ بِمِثْلِهِ، فلاحتمال أن يكون الإمام امرأةً والمقتدي رجلاً. كذا ذكره الاسبيجاني. كذا قال العلامة الحموي^(٤)؛ ولذا قال في «الأشباه»: اقتداء الإنسان بأدنى حالٍ منه فاسدٌ مطلقاً، وبالأعلى

(١) أي في بيان الراجح من المذهب، كما في مسألتنا هذه، فإنه قدم ما في «الدر المختار» على ما في «المجمع الفتاوى».

قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٤٩): صرَّحوا أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدَّم على الفتاوى، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين، أو عدم التصريح أصلاً، أما لو ذكرت مسألة في المتون، ولم يصرحوا بتصحيحها، بل صرَّحوا بتصحيح مقابلها، فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني، لأنه تصحيح صريح، وما في المتون تصحيح التزامي، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي، أي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح. اهـ. وينظر: «منحة الخالق» (١: ٨٩، ١٢٩)، «شرح رسم المفتي» (ص ٣٤)، و«النافع الكبير» (ص ٣٦)

(٢) قال الحموي في «غمز العيون» (١: ٢٠٥): الضالة: أي في أيام عادتھا في الحيض، وهي المتحيرة والمحيرة. اهـ.

(٣) من «البحر الرائق» (١: ٢٨٢).

(٤) في «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٥).

صحيحٌ مطلقاً، وبالمائلٍ صحيحٌ إلا ثلاثة: المستحاضة، والضَّالة، والحُثْثَى. انتهى^(١).

● الاستيفسارُ: هل يصحُّ اقتداءُ الإنسيِّ بالجنِّيِّ^(٢)؟

الاستيفسارُ: نعم؛ كما في «الأشباه»^(٣). عن «آكام المرجانِ في أحكام الجنان»^(٤) للقاضي بدر الدين الشُّبليِّ رحمه الله.

● الاستيفسارُ: اقتدى بعد تكلم الإمام بلفظِ السَّلامِ، قبل قوله: عليكم، هل تصحُّ^(٥) القدوة.

الاستيفسارُ: لا يصحُّ عندنا على المشهور. وعليه الشَّافعيَّة، وهو المعتمدُ عندهم. ذَكَرَهُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ^(٦) في (باب سجود السَّهو). كذا في «الدر المختار»^(٧) في (صفة الصَّلَاة).

● الاستيفسارُ: إذا أدرك الإمام راعياً فشرعهُ لتحصيل الرُّكعةِ في الصَّفِّ

(١) من «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٨).

(٢) أفرد الإمام اللكنوي هذه المسألة ومسألة إمامة الملائكة برسالة سماها: «تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك» وقد أتمت تحقيقها بفضل من الله.

(٣) «الأشباه والنظائر» (ص ٣٢٩).

(٤) «آكام المرجان» (ص ٦٤) في (الباب السادس والعشرون: في بيان هل تصح الصلاة خلف الجن).

(٥) في الأصل: «يصح».

(٦) هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري، شمس الدين، الشهير بالشافعي الصغير، وذهب جماعة إلى أنه من مجدِّد القرن الحادي عشر، من مؤلفاته: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، و«غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان»، و«الفتاوى»، (٩١٩-١٠٠٤هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (٣):

٣٤٣-٣٤٨. «معجم المؤلفين» (٣: ٦١).

(٧) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٤٦٨).

الأخير أفضل أم لا؟

الاستيشار: نعم؛ هو أفضل من وصل الصف الأول مع فوتها. كذا في

«الأشباه»^(١).

وفيه^(٢): إذا صحّت صلاة الإمام صحّت صلاة المأموم، إلا إذا أحدث

الإمام عامداً بعد القعود الأخير^(٣).

* * *

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٨).

(٢) أي «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٨).

(٣) وتكملة المسألة في «الأشباه» (ص ١٦٨): وخلفه مسبقين فإن صلاة الإمام صحيحة دون صلاة هذا

المأموم. ا.هـ.

﴿ ما يتعلق ﴾

بقضاء الفوائت

● الاستفسار: صبي احتلم بعد صلاة العشاء، واستيقظ بعد طلوع الفجر، هل تُلزم عليه إعادة العشاء؟

الاستبشار: نعم؛ وقيل: لا؛ والأول هو المختار.

● وإن استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء إجماعاً، وهذه واقعة محمد سألها عن أبي حنيفة فأجاب بالإعادة، فأعاد صلاة العشاء. كذا في «فتاوى قاضي خان»^(١).

● الاستفسار: ما فاتته في حالة الصّحة قضاءه في مرضه بالإيماء والتيمّم، هل يُجزّي ذلك؟

الاستبشار: نعم؛ ولا يُعيد لو صحّ. كذا في «الدر المختار»^(٢).

● الاستفسار: شربت المرأة دواءً فحاضت، هل تقضي الصلاة؟
الاستبشار: لا تقضي الصلاة، كما إذا حاضت بنفسها، وهذه المسألة من المسائل التي خرّجت من قاعدة: (من استعجل بالشّيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه).

(١) «الفتاوى الحانية» (١: ١١٤-١١٥).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ٧٦).

- ومنها^(١): لو قَتَلَتْ أُمُّ الْوَالِدِ سَيِّدَهَا عَتَقَتْ، وَلَا تُحْرَمَ.
- ومنها: باعَ مَالَ الزَّكَاةِ قَبْلَ الزَّكَاةِ فِرَاراً عَنْهَا صَحَّ، وَلَمْ تَجِبْ.
- ومنها: شَرِبَ شَيْئاً فِي رَمَضَانَ قَبْلَ الصُّبْحِ لِيَمْرُضَ فَأَصْبَحَ مَرِيضاً حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ. كَذَا فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»^(٢).

- ومنها: مَا لَوْ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ وَلِدًا يُرَى بَعْضُ خَلْقِهِ صَارَتْ بِهِ نَفْسَاءً، وَلَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ. كَذَا فِي «حَاشِيَةِ الْعَلَامَةِ الْحَمَوِيِّ عَلَى الْأَشْبَاهِ»^(٣).
- الْإِسْتِيفْسَارُ: مَنْ يَقْضِي صَلَوَاتِ عُمُرِهِ لِشَبْهَةِ الْإِخْتِلَافِ احْتِيَاظًا كَيْفَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْوَتْرَ؟

الْإِسْتِيفْسَارُ: يُصَلِّيهِمَا أَرْبَعًا بِثَلَاثِ قَعْدَاتٍ ؛ لِكِرَاهَةِ تَنْفُلِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

- فِي «الْقُنْيَةِ» (كخ): أَي رَكْنُ الدِّينِ الْخِرَافُ : يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْوَتْرَ أَرْبَعًا بِثَلَاثِ قَعْدَاتٍ، (بج): أَي «بِرَهَانَ الْفَتَاوَى الْبُخَارِيِّ»، (قعم): أَي قَاضِي عِلَاءِ الْمُرُوزِيِّ، (ظت): أَي ظَهِيرُ ثُمُرْتَاشِيِّ^(٤): يُصَلِّيهِمَا ثَلَاثًا. انْتَهَى^(٥).

- الْإِسْتِيفْسَارُ: لَوْ كَانَتِ الْفَوَائِضُ كَثِيرَةً، وَاشْتَغَلَ بِالْقَضَاءِ، هَلْ يَجِبُ تَعْيِينُ

الصَّلَوَاتِ؟

الْإِسْتِيفْسَارُ: نَعَمْ؛ وَطَرِيقَتَهُ:

(١) أَي مِنَ الْفُرُوعِ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَذَكَرَهَا صَاحِبُ «الْأَشْبَاهِ».

(٢) «الْأَشْبَاهِ» (ص ١٥٩).

(٣) «غَمَزَ عَيُونَ الْبَصَائِرِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (١: ١٩١).

(٤) وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الثُّمُرْتَاشِيِّ، ظَهِيرُ الدِّينِ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ.

(٥) مِنْ «قُنْيَةِ الْمُنِيَّةِ» (ق ٣٦/ب، ق ٣٧/أ).

١. أن يُعَيَّنَ اليوم، فيقول: نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ ظَهْرَ يَوْمِ كَذَا، أَوْ عَصَرَ يَوْمِ كَذَا، وهكذا.

٢. أَوْ يُجْمَلُ، ويقول: نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ أَوَّلَ ظَهْرِ عَلَيٍّ، فَإِذَا نَوَى الْأَوَّلَ يَصِيرُ مَا بَعْدَهُ أَوَّلًا، وهكذا.

٣. أَوْ يَعْكَسُ، فيقول: نَوَيْتُ آخِرَ ظَهْرِ عَلَيٍّ، فَلَمَّا صَلَّى صَارَ مَا قَبْلَهُ آخِرًا، فَيَنْوِيهِ.

● وهذا بخلاف الصَّوْمِ، حيثُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ لَوْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ قِضَاءً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي الصِّيَامِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الشَّهْرُ، أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَالْوَقْتُ هُوَ السَّبَبُ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ. كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»^(١) فِي (بَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ).

● الْاسْتِنْفَسَارُ: صَلَّى وَارْتَدَّ — وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ — وَأَسْلَمَ فِي الْوَقْتِ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْوَقْتِ؟

الْاسْتِنْفَسَارُ: نَعَمْ؛ فَإِنَّ مَا أَدَّى حَبِطَ بِالرَّدَّةِ، فَتَعَلَّقَ الْخِطَابُ الْمَجْدَّدُ بِهِ فِي الْوَقْتِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»^(٢).

● الْاسْتِنْفَسَارُ: مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ تَذَكُّرِهِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ، هَلْ يَجُوزُ؟
الْاسْتِنْفَسَارُ: لَا؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْوَقْتِيَّاتِ وَالْفَوَائِتِ، وَعَلَيْهِ الْمَتُونُ.

● وَفِي «الْقُنْيَةِ»: صَبِيٌّ بَلَغَ وَقْتَ الْفَجْرِ، وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ مَعَ تَذَكُّرِهِ، يَجُوزُ،

(١) «الفتاوى الخانية» (١: ٨٢).

(٢) «فتح القدير على الهداية» (١: ٤٣٤).

ولا يجب الترتيب بهذا القدر^(١). انتهى.

قال ابن نُجَيْمٍ في «البحر الرائق»: وهو إن صحَّ يكون مُخَصَّصاً للمتون، وفي صحَّته نظرٌ عندي؛ لأنه بالبلوغ صار مكلفاً، اللهم إلا أن يكون جاهلاً به، فيُعذَرُ لقرب عهده من زمن الصبا. انتهى^(٢).

● الاستفسار: ضاق الوقتُ وعليه فوائتٌ ولا يسعُ إلا الوقتية، هل يسقطُ

الترتيب؟

الاستبشار: نعم؛ فعليه أن يؤدي الوقتية، ولو شرع في الفائتة صار آثماً؛ لأنَّ الترتيبَ يسقطُ بضيقِ الوقتِ وبالنسيان، وإن قلتُ الفوائتَ، ولم يضيقِ الوقتُ، وبكثرة الفوائتِ أن تصيرَ الفوائتُ ستاً. كذا في «الهداية»^(٣).

● الاستفسار: من مات، وعليه صلواتٌ كيف تُؤدى كفارته؟

الاستبشار: من مات وعليه فوائت، وأوصى بأن يُعطى كفارةً صلواته: يُعطى لكلِّ صلاةٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، وللوترِ نصفُ صاعٍ، ولصومِ يومٍ نصفُ صاعٍ من ثلثِ ماله.

وإن لم يترك مالا، فالحيلةُ أن يستقرضَ قريبه نصفَ صاعٍ ويدفعه إلى مسكين، ثم يتصدق المسكينُ عليه، ثم، وثمَّ حتى يتمَّ لكلِّ صلاةٍ ما ذكرنا. كذا في «الحمادية».

قلت: هذه الحيلةُ إن كفتَ قضاءً، فلا تكفي ديانةً، فإنما لكلِّ امرئٍ

ما نوى.

(١) «فتية المنية» (ق ٣٧/أ).

(٢) من «البحر الرائق» (٢: ٨٨).

(٣) «الهداية» (١: ٧٣).

● الاستفسار: أي صلاة لا تُقضى بقطعها؟

الاستبشار: إذا شرع في صلاة، وقطعها قبل إكمالها، فإنه يقضيها إلا

الفرض والسُنن فلا قضاءَ فيهما، وإنما يؤدِّيها. كذا في «الأشباه والنظائر»^(١).

* * *

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٨).

﴿ مَا تَعَلَّقُ ﴾

بالأعداء المسقطه لأركان الصلاة

● الاستفسار: امرأة خرج رأس ولديها وخافت فوت الوقت ، ولا تقدر على أن تُصلي قائمة^(١)، أو قاعدة^(٢)، كيف تُصلي؟

الاستبشار: تُصلي قاعدة إن قدرت على ذلك، وجعلت رأس ولديها في حرقه، أو حفرة، فإن لم تستطع توميئ إيماءً، ولا يُباح لها التأخير. كذا في «خزانات الروايات»، عن «منية المصلي»^(٣) عن «الذخيرة».

● الاستفسار: رجل انكسرت به السفينة، وغرق في الماء، والماء يمرُّ به، وخاف فوت الوقت، كيف يُصلي؟

الاستبشار: إن وجد حشيشاً ومثله، تعلق به مقدار ما يُصلي بالإيماء، ولا يُباح له التأخير، وإن لم يوجد يباح.

وقيل: لا يباح له التأخير في حال من الأحوال، فعليه أن يُصلي بالإيماء

(١) في الأصل: «قائمة».

(٢) في الأصل: «قاعدة».

(٣) «منية المصلي وغنية المتبدي» (ص ٨٠-٨١).

مُتَوَجِّهًا إِلَى أَيِّ جِهَةٍ كَانَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى التَّوَجُّهِ . كَذَا فِي «جَامِعِ الرَّمُوزِ»^(١) عَنْ «الرَّوْضَةِ».

● الاستفسار: مسافرٌ لم يجدْ مكانًا يَنْزِلُ فِيهِ مِنَ الدَّابَّةِ ؛ لِيُصَلِّيَ بِسَبَبِ الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ ، كَيْفَ يُصَلِّي؟

الاستبشار: يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ وَاقْفَةً نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِنْ أَمَكَّنَهُ التَّوَجُّهُ ، وَيُصَلِّي بِالْإِمَاءِ . كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»^(٢) عَنْ «شَرَحِ أَبِي ذَرٍّ».

● الاستفسار: رَجُلٌ إِنْ صَلَّى قَائِمًا جَرَى بَوْلُهُ ، أَوْ جُرْحُهُ ، وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا لَمْ يَصُبْهُ شَيْءٌ ، هَلْ يَسْقُطُ الْقِيَامُ عَنْهُ؟

الاستبشار: نَعَمْ ؛ فَيُصَلِّي قَاعِدًا . كَذَا فِي «السَّرَاحِيَّةِ»^(٣).

● الاستفسار: تَعَدَّرَ الْإِمَاءُ ، كَيْفَ يُصَلِّي؟

الاستبشار: إِذَا تَعَدَّرَ الْإِمَاءُ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ إِلَى قِضَاءِ . كَذَا فِي «مَخْتَصِرِ الْوَقَايَةِ»^(٤).

● الاستفسار: مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ لَكِنْ إِنْ اتَّكَأَ بَعْضًا أَوْ بِحَائِطٍ يَقْدِرُ الْبَتَّةَ ، هَلْ يُصَلِّي قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟

الاستبشار: لَمْ يَذَكَرْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْفِعْلَ فِي الْكِتَابِ ، قَالَ شَمْسُ الْأُمَمَةِ الْحَلْوَانِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُومُ مُتَكِنًا وَيُصَلِّي ، وَلَا يُجْزئُهُ الْقَعُودُ خُصُوصًا عِنْدَهُمَا ، فَإِنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُضُوءِ ، وَلَهُ خَادِمٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُوضَّئَهُ

(١) «جامع الرموز» (١: ١٥٣).

(٢) «قنية المنية» (ق٤١/أ) في (باب فيمن ابتلي بأمرين أيهما يختار).

(٣) «السراجية» (١: ١١٣).

(٤) «التقاية» (ص٣٥).

لم يَجْزُ له التَّيْمُّ عندهما، فقد اعتبرا القُدْرَةَ بنفسه، أو بغيره، فكذلك هاهنا كذا في «جامع المضمرات».

● الاستيفسارُ: امرأة لها ثوبٌ صغيرٌ لو صلَّتْ قائمةً ينكشفُ ربعُ ساقِها، أو ربعُ فخذِها، أو ربعُ إلبتِها، ولو صلَّتْ قاعدةً^(١) سترَ عورتَها^(٢) كلَّها، فهل تقومُ أم تقعدُ؟

الاستيفسارُ: عليها^(٣) أن تصلي قاعدةً^(٤)؛ لأنَّ القيامَ يجوزُ تركه في بعضِ المواضعِ بلا عُذرٍ أيضاً، كما في النَّافِلَةِ.

وسترُ العورةِ لا يسقطُ في موضعِ بلا ضرورة، فكان أمرُ القيامِ أهونَ منه، فقلنا: بسقوطه، ووجوبِ سترِ العورةِ على حسبِ القُدْرَةِ. كذا في «القنينة»^(٥) عن (ز) يعني «الزيادات»، و(بز) يعني البزدوي.

● الاستيفسارُ: رجلٌ إن صلى قائماً يسيلُ جرحُه، وإن صلى مُستلقياً على قفاهُ لا يسيلُ، هل يصلي قائماً أم مستلقياً؟

الاستيفسارُ: عليه أن يصلي قائماً، وإن سالَ جرحُه؛ لأنَّ الصَّلَاةَ مع السَّيْلانِ والصَّلَاةَ مُستلقياً سواسيانِ في عدمِ جوازِهما إلا بالضرورة، فكان القيامُ لازماً لإجراءِ الرُّكنِ الأعظمِ فيه بخلافِ القعودِ، فإنَّهُ قد يجوزُ بلا ضرورة، فيسقطُ القيامُ إذا لم يسيلُ جرحُه في القعودِ. كذا في «شرح الزيادات» للعتَّابيِّ.

(١) في الأصل: «قاعدة».

(٢) في الأصل: «عورتها».

(٣) في الأصل: «عليه».

(٤) في الأصل: «قاعدة».

(٥) «قنية المنية» (ق ١٤ ب).

● الاستفسار: شيخُ فأن إن قامَ عَجَزَ عن القراءة، وإن قَعَدَ قَدِير، هل يُصَلِّي قائماً، أم قاعداً؟
الاستبشار: يُصَلِّي قاعداً بالقراءة؛ لأنَّ القيامَ يَسْقُطُ بحالِ الاختيارِ أيضاً في النَّفل.

وأما القراءةُ فلا يجوزُ تَرْكُهَا حالةَ الاختيارِ، وهذه المسألةُ من فروع قاعدة: من (ابتلي ببلتينِ يختارُ أهونَهُما). وكذا في «الأشباه والنظائر»^(١).
ولها فروعٌ كثيرة:

● منها: ما في «كَنْزِ الدَّقَائِقِ»^(٢): من أن العاريَ إذا وجدَ ثوباً ربعةً طاهر، وثلاثُ أرباعه نجسٌ يصلي مع الثوب، ولا يُصَلِّي عُرياناً، فإن صلى عارياً لم يجز.

● ومنها: ما في «مطالب المؤمنين»: من أن العاريَ إذا وجدَ ثوبَ حريـر ودياج، ولم يجد غير ذلك، فلا يُخَيِّرُ بين أن يُصَلِّي عُرياناً، وبين أن يُصَلِّيَ معه، بل يلزمه أن يُصَلِّيَ معه.

● ومنها: ما في «تبيين الحقائق»: من أنه لو كان له ثوبانِ نجساً، لكنَّ نجاسةَ أحدهما أقلُّ من الرُّبْعِ يلزمه أن يُصَلِّيَ فيه^(٣).

● ومنها: ما في «الأشباه والنظائر» عن «البرزازية»^(٤): مَنْ لم يجدْ سترَةً ترك

(١) «الأشباه» (ص ١٧٠).

(٢) «كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (ص ٢٢).

(٣) «تبيين الحقائق» (١: ٩٨).

(٤) «الفتاوى البرزازية» (٤: ٤١)، المسألة فيها مختلفة عما في «الأشباه» ففيها: ومن لم يحدث منه تركه ولو

على شط فمر لأن النهي راجح على الأمر... اهـ. والله أعلم. فليحروا.

الاستنجاء لو على شط نهر؛ لأنَّ التَّهْيَ راجحٌ على الأمر^(١).

وقد ذكرنا بعضَ المسائلِ سابقاً^(٢).

● الاستفسارُ: الأحذبُ إذا صارَ قيامُهُ ركوعاً، كيف يرُكعُ؟

الاستبشارُ: عليه أن يُومئَ للركوع؛ لأنه عاجزٌ عن ما هو فوقه، كذا

في «فتاوى قاضي خان»^(٣).

● الاستفسارُ: رجلٌ إن صَلَّى في بيته استطاعَ القيامَ، ولو خَرَجَ إلى

الجماعة عجزَ عن القيام، هل يصليُّ في بيته قائماً أم في المسجدِ قاعداً؟

الاستبشارُ: الأصحُّ أنه يخرجُ إلى المسجدِ، ويصليُّ قاعداً. كذا في

«البحر الرائق»^(٤) عن «فتاوى الولوالجي» في (باب صلاة المريض).

وفيه^(٥): في (بابُ صفة الصلاة): أن الفتوى على خلافه^(٦)، يعني على

أنه يصليُّ قائماً في بيته، والله أعلم.

وفي «جامع المضرمت»: المختارُ أنه يصليُّ في بيته قائماً، قال شمسُ

الأئمة الأوزجندِيِّ^(٧): يخرجُ إلى جماعة، لكن يكبرُ قائماً، ثم يقعدُ، ثم يقومُ

عند الركوع، والأوَّلُ أصحُّ، وبه يُفتَى. انتهى

(١) انتهى من «الأشباه والنظائر» (ص ٩١) في «القاعدة الخامسة: الضرر يزال».

(٢) منها المسائل التي مرت فيما يتعلق بالأعدار المسقطه لركن الصلاة.

(٣) «فتاوى قاضي خان» (١: ١٧٢).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٢٢).

(٥) أي في «البحر الرائق» (٢: ١٢٢).

(٦) انتهى كلام صاحب «البحر».

(٧) هو محمود بن عبد العزيز الأوزجندِيِّ، شيخ الإسلام، شمس الأئمة، جد قاضي خان، تفقه على

السرخسي. انظر: «الجواهر» (٣: ٤٤٦). «الفوائد» (ص ٣٤٢).

● الاستفسار: مريضٌ يشتبهُ عليه أعدادُ الرُّكعاتِ بسببِ شِدَّةِ المرضِ، أو لنعاسٍ يَلْحَقُهُ، فَيَلْقَنُهُ غَيْرُهُ، هل يُجْزِيهِ؟
الاستبشار: يُجْزِيهِ؛ لَأَنَّ التَّلْقِينَ مِنَ الْغَيْرِ، وَإِنْ كَانَ مَفْسُودًا، لَكِنَّ الضَّرُورَاتِ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.

في «الْقُنْيَةِ»: (شم): أَي شَرَفِ الْأُئِمَّةِ الْمَكِّيِّ: مَرِيضٌ يَشْتَبَهُ عَلَيْهِ أَعْدَادُ الرُّكعاتِ وَالسَّجَدَاتِ لَا يَلْزِمُهُ الْأَدَاءُ، وَلَوْ أَدَّاهَا بِتَلْقِينِ غَيْرِهِ، يَنْبَغِي أَنْ يُجْزِيَهُ، (قع): أَي قَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ: مَصْلٌ أَقْعَدَ عِنْدَ نَفْسِهِ إِنْسَانًا لِيُخْبِرَهُ إِذَا سَهَى عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، يُجْزِيهِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا بِهَذَا. انْتَهَى^(١).
قلتُ: وَبِهَذَا يَخْرُجُ حُكْمُ جَوَازِ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْفَائِي الَّذِي وَصَلَ إِلَى أَرْضِ الْعُمَرِ وَيَشْتَبَهُ عَلَيْهِ أَعْدَادُ الرُّكعاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَجُوزَ^(٢) بِتَلْقِينِ غَيْرِهِ.

● الاستفسار: رَجُلٌ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الْقِيَامِ مَقْدَارَ تَكْبِيرِ التَّحْرِيمَةِ، هَلْ يُكَبِّرُ قَائِمًا أَمْ قَاعِدًا؟

الاستبشار: عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدَ لَا يُجْزِيَهُ إِلَّا ذَلِكَ.
فِي «جَامِعِ الْمَضْمَرَاتِ»: لَا أذْكَرُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَيْئًا فِي الْكُتُبِ، قَالَ الْفَقِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ: يَقُومُ مَقْدَارَ مَا يَقْدِرُ، فَإِذَا عَجَزَ قَعَدَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ. انْتَهَى.

وَفِي «الْكَفَايَةِ»^(٣): وَبِهِ أَخَذَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ الْحُلُوفِيِّ.

(١) مِنْ «قُنْيَةِ الْمَنِيَةِ» (ق ٣٨/أ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَجُوزُ».

(٣) «الْكَفَايَةُ عَلَى الْهَدَايَةِ» (١: ٤٥٧ - ٤٥٨).

وكذلك نَقَلَ الزَّاهِدِيُّ فِي «الْقُنْيَةِ»^(١) عَنْ (ط): أَي «المحيط»، وَ(قج): أَي قاضي جلال البُخَارِيِّ^(٢)، وَ(شح): أَي شمسُ الأئمةِ الحلوَانِيِّ.

● الاستِفْسَارُ: رَجُلٌ أَخَذَتْهُ شَقِيقَةٌ^(٣) لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ، هَلْ يُومِي؟

الاستِبْشَارُ: نَعَمْ؛ كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ» عَنْ «مَجْمُوعَةِ الرِّوَايَاتِ».

● الاستِفْسَارُ: الأُمِّيُّ وَالْأَخْرَسُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَاءِ فَرَضِ الْقِرَاءَةِ، هَلْ

يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْرِيكُ الشَّفَتَيْنِ؟

الاستِبْشَارُ: قِيلَ: يَجِبُ تَحْرِيكُ الشَّفَةِ وَاللِّسَانِ كِتَابِيَّةً الْحَجَّ.

وقيل: لا يجب.

وإن لم يعرف إلا قول: الحمدُ لله، يأتي به كُلُّ رَكْعَةٍ وَلَا يُكْرَهُ. كَذَا فِي

«الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٤) عَنْ «المجتبى».

فِيَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَخَاطَبُ بِالصَّلَاةِ لِمَا فِي «الْمَنَافِعِ»:

أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْأَقْوَالِ، الْقَادِرَ عَلَى الْأَفْعَالِ، يُخَاطَبُ بِمُخَاطَبِ الْمُتَعَالِ، وَلَا

يُخَاطَبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْأَفْعَالِ، الْقَادِرُ عَلَى الْأَقْوَالِ.

● الاستِفْسَارُ: إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَوَجُّهِ الْقِبْلَةِ بِنَفْسِهِ، وَثَمَّةٌ مَنْ يُوَجِّهُهُ

إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ أَمَرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ، وَصَلَّى بِغَيْرِ الْإِسْتِقْبَالِ، هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ؟

الاستِبْشَارُ: جَازَ عِنْدَهُمَا، لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْقُوَّةَ بِالْغَيْرِ

لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ عِنْدَهُ. وَكَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٥) عَنْ «الْخُلَاصَةِ».

(١) «قنية المنية» (ق ٣٨/ب).

(٢) في «الجواهر» (٤: ٤٢٣): القاضي جلال البخاري، معروف، هكذا في «القنية» ١. هـ.

(٣) الشَّقِيقَةُ: وَجَعٌ يَأْخُذُ نِصْفَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهَ. انظر: «الصحاح» (١: ٦٧٧).

(٤) من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٢٤).

(٥) «البحر الرائق» (٢: ١٢٤)، وفيه: إنه تجوز عنده لا عندهما، فلعله سبق قلم من الإمام اللكنوي.

ومن جنسِ هذا مسائل:

● منها: إذا كان على فراشٍ نجسٍ لا يُمكنُهُ أن يتحوَّلَ إلى مكانٍ طاهرٍ، وثُمَّةً من يُحوِّله.

● ومنها: الأعمى ^(١) إذا ^(٢) وجدَ قائداً ^(٣) إلى الحجِّ، أو إلى الجمعة.

● ومنها: المقعدُ إذا وجدَ من يَحْمِلُهُ إلى الجمعة.

● ومنها: مريضٌ لا يَضُرُّه الماءُ إلا أنه لا يقدرُ على استعمالِهِ بنفسِهِ، وهناك من يعينه.

قال قاضي خان في (باب التَّيْمَمِ) عن الإمامِ السُّعْدِيِّ ^(٣): الكلُّ على الخلاف بين أبي حنيفةً وصاحبيه ^(٤).

● الاستفسارُ: مريضٌ لا يقدرُ على أن يسجدَ على الأرض، ويقدرُ أن يسجدَ على الوسادةِ الموضوعة، هل يجوز؟

الاستبشارُ: نعم؛ قال العينيُّ في «حاشية الهداية»: فإن كانت الوسادةُ موضوعةً على الأرضِ فسجدَ عليها جازت، لما روى الحسنُ عن أمِّه ^(٥)،

(١) سقطت من الأصل، وأثبتها من «الحانية».

(٢) حرفت في الأصل إلى «قاعد»، والمثبت من «الحانية».

(٣) هو علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِيُّ، أبو الحسن، شيخ الإسلام، نسبة إلى سَعْدٍ، ناحية من نواحي سمرقند، قال الكفوي: كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً، انتهت إليه رئاسة الحنيفة، ورحل إليه في النوازل والواقعات، وقال السمعاني: كان إماماً فاضلاً مناظراً سمع جماعة من مؤلفاته: «النتف في الفتاوى»، و«شرح الجامع الكبير»، (ت ٤٦١هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٥٦٧). «طبقات طاشكيزي» (ص ٧٣). «الفوائد» (ص ٢٠٣).

(٤) انتهى من «فتاوى قاضي خان» (١: ٦٠)، والمسائل السابقة كلها مذكورة فيها.

(٥) وقع في الأصل: «أمامه»، والمثبت من «البنية»، و«السنن».

قالت: رأيتُ أم سلمةَ زوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْجُدُ عَلَى
وسادةٍ من آدم بها. رواه البيهقي^(١) بإسناده^(٢).
وعن ابن عباس: إنه رخص في السُّجودِ على وسادة، ذكره
البيهقي^(٣).

وكذا ذَكَرَ في «سننه»^(٤) عن أبي إسحاق، قال: رأيتُ عديَّ بنَ حاتمٍ
يَسْجُدُ على جدارٍ في المسجدِ ارتفاعُهُ قَدْرَ ذراعٍ.
وذكرَ ابنُ^(٥) أبي شيبَةَ في «سننه»^(٦) عن أنس: أنه كان يَسْجُدُ على
مرفقِهِ.

وعن أبي العالية^(٧): أنه كان مريضاً وَيَسْجُدُ على المرفقة^(٨). انتهى^(٩).

(١) وهو أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرُو جَرْدِي البِيهَقِيُّ، أبو بكر، نسبة إلى خسروجرد وهي قرية من
ناحية بيهق، وبيهق ناحية من نواحي نيسابور مشتملة على عدة قرى، قال إمام الحرمين: ما من
شافعي إلا وللشافعي في عُنُقِهِ مَنَّةٌ إلا البيهقي، فإن له المنة على الشافعي نفسه، وعلى كل شافعي لما
صنعه في نصرة مذهبه من ترجيح الأحاديث، كـ«السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«معرفة السنن
والآثار»، وجمعه لنصوصه في كتابه المسمّى بـ«المبسوط»، وتصنيفه في مناقبه، (ت ٤٥٨ هـ). انظر:
«العبر» (٣: ٢٤٢). «طبقات الأسنوي» (١: ٩٨-٩٩).

(٢) في «السنن الكبرى» (٢: ٣٠٧).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢: ٣٠٧).

(٤) أي البيهقي في «السنن الكبرى» (٢: ٣٠٧).

(٥) سقطت من الأصل، ومثبتة في «البنية».

(٦) «مصنف ابن أبي شيبَةَ» (١: ٢٤٤).

(٧) وهو رُفَيْعُ بن مهران الرِّياحِيُّ البَصْرِيُّ، أبو العالية، قال الذهبي: دخل على أبي بكر ﷺ، وقرأ القرآن
على أبي ﷺ، قال أبو العالية: كان ابن عباس ﷺ يرفعني على السرير وقريش أسفل. وقال ابن أبي
داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية، (ت ٩٣ هـ). انظر: «العبر» (١: ١٠٨ -

١٠٩). «التقريب» (ص ١٥٠).

(٨) في «مصنف ابن أبي شيبَةَ» (١: ٢٤٤).

(٩) من «البنية في شرح الهداية» (٢: ٦٩١).

● الاستفسارُ: أمره الطيبُ بالاستلقاءِ لِتَزْعِ الماءِ من عينيه ، هل تجوزُ
صلاتُهُ بالإيماء؟

الاستبشارُ: نعم؛ فإن حرمةَ الأعضاءِ كحرمةِ النَّفسِ . كذا في «الدرِّ
المختار»^(١).

● الاستفسارُ: تَعَدَّرَ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ ، فهل يُومئُ بالسُّجُودِ قاعداً أو
قائماً؟

الاستبشارُ: الأفضلُ أن يُومئَ قاعداً ، فإن أوماً قائماً جاز ، وهو
المذهب.

في «البحرِ الرَّائِقِ» في «المحتبى»: إن أوماً للسُّجُودِ قاعداً لم يَجُزْ ، وهذا
أحسنُ وأقْبَسُ ، كما لو أوماً بالرُّكُوعِ جالساً لا يَصِحُّ على الأصحِّ . انتهى .
والظاهرُ من المذهبِ جوازُ الإيماءِ بهما ، قائماً وقاعداً . انتهى^(٢).

● الاستفسارُ: بحلقِهِ قَرَحٌ إذا سَجَدَ سال ، وإن لم يَسْجُدْ لم يَسِلْ ، أيهما
فَعَلَ؟

الاستبشارُ: عند أبي حنيفةَ يُومئُ ، وعندهما يسجد ، والأصحُّ أن محمداً
رحمه الله مع أبي حنيفة . كذا في «القنية»^(٣) عن «جامع التَّفاريق» للبقاليِّ .

● الاستفسارُ: مسافرٌ في الصَّحراءِ الخالِ عن الأبنيةِ ، فمَطَرَتِ السَّماءُ ،
وكثرَ الماءُ ، فصارَ بحيثُ لا يَقْدِرُ على القعودِ والسُّجُودِ ، ماذا يفعلُ؟
الاستبشارُ: يصلي قائماً مؤمناً للرُّكُوعِ والسُّجُودِ .

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ١٠٣).

(٢) «البحر الرائق» (٢: ١٢٦).

(٣) «قنية المنية» (ق/٤٠ ب).

في «خزانة الروايات» عن (١) «الكبرى»: قَوْمٌ يُصِيبُهُمُ الْمَطَرُ، فَكَثُرَ، وَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَنْزِلُوا مِنْ دَوَابِّهِمْ أَوْ مَوَّوَا عَلَى الدَّوَابِّ، فَإِنْ أَوْ مَوَّوَا عَلَى الدَّوَابِّ، وَهِيَ تَسِيرٌ لَمْ يَجْزِهِمْ إِنْ كَانُوا يَقْدِرُونَ عَلَى وَقْفِ الدَّوَابِّ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا جَازَ، وَإِنْ قَدِرُوا عَلَى النَّزُولِ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقُعُودِ وَالسُّجُودِ، أَوْ مَوَّوَا قِيَامًا، وَإِنْ قَدِرُوا عَلَى الْقُعُودِ أَوْ مَوَّوَا قَعُودًا. انتهى.

● الاستفسار: رجلٌ به وجعُ الأسنان، وأمره الطَّيِّبُ بأن يُمَسِكَ فِيهِ مَاءً بَارِدًا، أَوْ دَوَاءً، وَضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، كَيْفَ يَصَلِّي؟
 الاستبشار: إِنْ وَجَدَ إِمَامًا يَقْتَدِي بِهِ وَإِلَّا يَصَلِّي بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ. كَذَا فِي «الْقَنِيَّةِ» (٢) عَنْ (بَخ): أَي «بِرَهَانَ الْفَتَاوِيِّ الْبُخَارِيِّ»، وَ(بِم): أَي بِرَهَانَ صَاحِبِ «الْمَحِيطِ».

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ».

(٢) «قَنِيَّةُ الْمَنِيَّةِ» (ق ٤٠/ب).

﴿ مَا يَتَعَلَّقُ ﴾

بالشك في نجاسة الأواني والثياب

● الاستفسار: سأل الماء عن الكنيف يوم المطر على الثوب، أو البدن، هل يجب تطهيره؟

الاستبشار: لا ؛ فإنه ما لم يتيقن بالنجاسة لا يجب الغسل ، ولا يجب السؤال عن حال الكنيف، فإن التعمق مما لا ينبغي.

في «الفتاوى الحمادية»: قال عبد الله بن المبارك في «كتاب الصلاة»: إذا سأل عليه الماء من الكنيف لا يجب غسله ما لم يتبين أنه نجس إلا تقوى واستحباباً، وهذا إذا لم يكن الكنيف موضع بولهم وغائطهم ، نحو : ما إذا كان موضع غسل أوانيهم وحبوبهم.

أما إذا كان موضع أبوالهم يُحتاط، ويُغسل.

وقال إبراهيم بن يوسف^(١): إذا كان اليوم يوم مطر ، فلا تسأل عن صاحب المنزل أنجس هذا الماء أم طاهر، وإذا لم يكن يوم المطر فسأل.

(١) لعله: إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة الباهلي البلخي، عُرف بالماكياني نسبة إلى جدّه، وبلخ: بلدة من بلاد خراسان فتحت في زمن عثمان رضي الله عنه، كان إماماً كبيراً وشيخ زمانه لزم أبا يوسف حتى برع، (ت ٢٤١هـ). انظر: «التقريب» (ص ٣٥). «الجواهر» (١: ١١٩-١٢١). «الفوائد» (ص ٣٠-٣١).

وحكي عن الفقيه أبي مُحَمَّدٍ عبدِ الكرمِ بن موسى^(١): أنه كان يحكي عن أبي بكرٍ بنِ حامدٍ^(٢) أنه قال: قيل: لأبي القاسمِ الحكيمِ^(٣): إنَّ القصارينَ يغسلونَ ثيابك ، وثيابَ النَّاسِ في المقصرةِ في الحياضِ الصَّغارِ ، والكلابُ يشربونُ منها.

قال فركبَ دابةً، ونظرَ إلى الحياضِ، فقيل له: ماذا تقول؟ قال: أنظرُ إلى هذا الحياضِ؛ فلعلِّي أرى حوضاً عشرينَ في عشرٍ، فأقول: عسى أن يُغسلَ ثوبي في الحوضِ الكبيرِ ، وهو لا يَنجسُ بشربِ الكلابِ . انتهى.

● الاستفسارُ: ماءُ ألقى الصَّبِيُّ فيه يده، هل يحكمُ بنجاستِهِ؟

الاستبشارُ: لا، ما لم يُعلمُ أنَّ يَدَ الصَّبِيِّ كان نجساً قبل ذلك . كذا في

«مطالبِ المؤمنين».

(١) هو عبد الكرم بن موسى بن عيسى البزْدَوِيّ، أبو محمد، جدُّ والد فخر الإسلام البزْدَوِيّ، وبزْدَة: قلعة حصينة على ست فراسخ من نسف، تفقه على الإمام أبي منصور الماتريديّ، (ت ٣٩٠هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٤٥٨). «الفوائد» (ص ١٧١).

(٢) هو أبو بكر بن حامد، من أقران أبي حفص الكبير، الإمام الزاهد، له كتاب «الزيادات». انظر: «الجواهر» (٤: ١٧). «الفوائد» (ص ٩١).

(٣) هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد الحكيم السمرقنديّ، أبو القاسم، لقب بالحكيم لكثرة حكمته وموعظته، أخذ الفقه والكلام عن أبي منصور محمد الماتريدي، قال السمعاني: كان من عباد الله الصالحين ومن يضرب به المثل في الحكمة وحسن العشرة، تولى قضاء سمرقند أياماً طويلاً، وكانت سيرته محمودة قد انتشر ذكره في الشرق والغرب وعرف بأبي القاسم الحكيم، (ت ٣٤٢هـ). انظر: «الجواهر المضية» (١: ٣٧١-٣٧٢). «طبقات طاشكيري» (٦٣). «الفوائد» (ص ٧٧-٧٨).

● الاستفسار: اشترى من مسلم ثوباً أو بساطاً، وهو شارب الخمر، هل يجوز أن يصلي عليه؟

الاستبشار: نعم؛ لأن الظاهر من حال المسلم أن يجتنب النجاسة، فلا يحكم بنجاسته. كذا في «فتاوى عالمكير»^(١) عن «التاتارخانية» في (الباب الرابع) من (كتاب الكراهة).

● الاستفسار: وجد ماءً أنتن وقع الشك في أن تنته بسبب المكث أم بسبب النجاسة، هل يجوز التوضؤ به؟

الاستبشار: يجوز التوضؤ به، ولا يلزمه السؤال عنه. كذا في «البحر الرائق»^(٢) في (بحث ما لا يجوز التوضؤ به).

* * *

(١) «الفتاوى العالمية» (٥ : ٣٤٩).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١ : ٧١).

﴿ ما يتعلق ﴾

بالجمعة

● الاستفسار: ذكر الصحابة في الخطبة الثانية، ما حكمه؟

الجواب: يستحب.

في «السراج المنير»: ثم يستحسن الثناء على الخلفاء الراشدين، ثم على

سائر الصحابة أجمعين.

وفي «الدر المختار»: ويستحب^(١) ذكر الخلفاء الراشدين، والعمين^(٢).

وفي «جامع الرموز»: ثم يستحسن الثناء على الخلفاء الراشدين. كما في

«الزاهدي»، ثم على سائر الصحابة أجمعين^(٣).

أقول: والحكمة فيه أن الخطبة الثانية محل الدعاء، فيستحب ذكرهم،

والثناء عليهم؛ لعل الله يستجيب الدعاء ببركة أسمائهم رضي الله تعالى عنهم

أجمعين.

(١) في «الدر المختار»: ويندب.

(٢) انتهى من «الدر المختار» (٢: ١٤٩). والعمين هما: حمزة والعباس رضي الله عنهما.

(٣) انتهى من «جامع الرموز» (١: ١٦٦).

تنبيه:

ما يَفْعَلُهُ الخطباءُ مِنْ تعريفِ اسمِ حَمَزَةٍ بِاللَّامِ، وفتحِ تَائِهِ جَهْلٌ؛ فَإِنَّ فَتْحَهَا مُوجِبٌ عَدَمِ الانصرافِ، وإيرادِ اللَّامِ يَضَادُهُ، ويقتضي الانصرافَ، فعليهم الانصرافُ مِنْ هذا الفعلِ، وجعلُ حمزةَ مع اللَّامِ على مقتضى الانصرافِ.

وكذا ما يَفْعَلُهُ بعضُ الخطباءِ مِنْ تنكيرِ حَمَزَةٍ، وإبقائه على عَدَمِ الانصرافِ، وتعريفِ عَبَّاسٍ بِلامِ الانصرافِ فما وَجَّهَ التَّفْرِيقَ.

● الاستفسارُ: ما هو المُرُوجُ مِنْ قِراءةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١) الآيةِ فِي آخِرِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، هلْ لَهُ أَصْلٌ؟

الاستبشارُ: كانتْ ملوكُ بني أُمَيَّةٍ يفتحونَ لسانَ الطَّعْنِ على الخليفةِ الرَّابِعِ فِي آخِرِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وكانَ ورعاً مُتَدِيناً عابداً زاهداً، نَسَخَ المُرُوجَ، وقرَّرَ قِراءةَ هذهِ الآيةِ فِي آخِرِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ. كذا فِي «نزهِةِ المجالسِ وَمنتخبِ النَّفائسِ» لعبدِ الرَّحْمَنِ الصَّفُّورِيِّ الشَّافِعِيِّ.

● الاستفسارُ: هلْ يَجِبُ تَرْكُ الأَكْلِ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ الجُمُعَةِ، وباقِي الصَّلَوَاتِ؟

الاستبشارُ: يَجِبُ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ الجُمُعَةِ، وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا يَجِبُ ما لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الوَقْتِ. كذا فِي «السَّرَاجِيَّةِ»^(٢).

(١) مِنْ سُوْرَةِ النحلِ، الآيةِ (٩٠).

(٢) «الفتاوى السراجية» (١: ١٠٢).

● الاستفسار: لو اجتمع صلاة العيد والجمعة، هل يجب أداء الصلاتين أم

تتداخلان؟

الاستبشار: لو اجتمعا لم يلزم إلا صلاة أحدهما.

ف قيل: الأولى: صلاة الجمعة.

وقيل: صلاة العيد. كما في «الثمرات»^(١). كذا في «جامع الرموز»^(١).

قلت: هو قول مرجوح مخالف للكتب المعتبرة، فلا تعتبر به.

● الاستفسار: هل يجوز التطوع بعد تمام الخطبتين قبل تحريم الصلاة؟

الاستبشار: عندهما: لا تحرم^(٢) الصلاة، والكلام بعد الخطبة، وعنده:

يحرمان، كما في «جامع المضمرات».

لكن في «الخلاصة»: يُكره الصلاة في ذلك الوقت إجماعاً. كذا في

«جامع الرموز»^(٣).

● الاستفسار: هل تجوز إمامة المسافر والعبد في الجمعة مع أنها لا تجب

عليهما؟

الاستبشار: نعم. كما في «السراجية»^(٤).

● الاستفسار: إذا علم في داره أن الإمام خرج للخطبة، فهل يسعه صلاة

السنة في داره أم لا؟

(١) «جامع الرموز» (١: ١٧١) في (باب صلاة العيدين).

(٢) في الأصل: «يحرمان».

(٣) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٦٥).

(٤) «الفتاوى السراجية» (١: ١٠٠).

الاستبشار: إن لم يكن داره قريباً، فنعم؛ وإلا فلا. كذا في «القنية»^(١).

● الاستفسار: فضل الجمعة على سائر الأسبوع، هل هو من خصوصيات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان مفضلاً للأنبياء السابقين أيضاً، وما وجه تخصيص تفضيل هذا اليوم بدون غيره من الأيام؟
الاستبشار: فضل الجمعة^(٢) من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ففي «نزهة المجالس»: إن الله تعالى قال لموسى: «أوتعجب»^(٣) من عبادة عباد بيت المقدس، عمائم الشكر على رؤوسهم، وقميص الصبر على أبدانهم، وعصا التوكل في أيديهم، يا موسى ركعتان يوم الجمعة للأمة المحمدية خير من هذه العبادة، جعلت لك يوم السبت، ولعيسى يوم الأحد، ولإبراهيم يوم الإثنين، ولزكريا الثلاثاء^(٤)، وليحيى الأربعاء، ولآدم الخميس، وللحبيب صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمعة^(٥).

وأما وجه تخصيص فضل هذا اليوم به دون غيره، فيخطر بالبال أن الجمعة لما كان آخر الأيام، ناسب أن يجعل للنبي آخر الزمان، وسيد الأيام^(٦)، والله أعلم.

(١) «قنية المنية» (ق ٣٣/أ، ب)، وتفصيل المسألة فيها: ولو علم وهو في داره أن الإمام خرج للخطبة، فإن قرب داره بحيث سمع الخطبة لا يصلي السنة، وإن بعدت بخير إن شاء صلى السنة فيها، ثم حضر، وإن شاء تركها وحضر. اهـ.

(٢) في الأصل: «جمعة».

(٣) في الأصل: «واتعجب».

(٤) وقع في الأصل: «الثلاث»، والمنتب من «النزهة».

(٥) انتهى من «نزهة المجالس» (١: ٢٠٤).

(٦) في الأصل: «الانام».

● الاستفسار: إجابة الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطبة، هل هي مكروهة؟

الاستبشار: قال في «الدر المختار»: وينبغي أن لا يجيب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب. انتهى^(١).

وفي «الكفاية»: ثم اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة: قال بعضهم: إنما يُكره الكلام الذي هو من كلام الناس، وأما التسيحُ وأتباعه فلا .

وقال بعضهم: كلُّ ذلك، والأوّلُ أصحّ . كذا في «مبسوطٍ فخر الإسلام».

وقال في «العون»^(٢): المراد بالكلام إجابة المؤذن، وأما غيره من الكلام فيكره إجماعاً. انتهى^(٣).

وقال البرجنديّ: ذكر في «المصنّف»^(٤) عن «العون»^(٥): إنَّ المراد بالكلام في هذين الوقتين، أي بعد الفراغ من الخطبة قبل شروع الصلاة، وقبلها إجابة

(١) من «الدر المختار» (١: ٣٩٩).

(٢) في «الكفاية»: العيون.

(٣) من «الكفاية على الهداية» (٢: ٣٨).

(٤) «المصنّف شرح منظومة الخلاف» لعبد الله بن أحمد التّسفي، أبي البركات (ت ٧٠١هـ—)، سبقت ترجمته.

و«منظومة الخلاف» لعمر بن محمد التّسفي، أبي حفص، (ت ٥٣٧هـ—)، سبقت ترجمته.

(٥) «العون في الفقه» لمحمود بن عبيد الله بن صاعد بن محمد الحارثي الطائفي المروزي، شيخ الإسلام،

علاء الدين، كان من كبار الأئمة في المذهب والخلاف، له: «العون» في الفقه، (ت ٦٠٦هـ—). انظر:

«الجواهر» (٣: ٤٤٤). «طبقات طاشكيري» (ص ٩٩). «الفوائد» (ص ٣٤٢).

المؤذن، أمّا غيرُهُ من الكلام فيكره إجماعاً. انتهى^(١).

وفي «رد المحتار» بعد ذكر كراهة الترقية: والظاهر أن مثل ذلك يقال في تلقين المرقّي لأذان المؤذن، والظاهر أن الكراهة للمؤذن دون المرقّي؛ لأنّ سنة الأذان الذي بين يدي الخطيب يحصل بأذان المرقّي، فيكون المؤذن مجيباً لأذان المرقّي، والإجابة حينئذٍ مكروه. انتهى^(٢).

قلت: قد ثبتت إجابة الأذان الثاني عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومعاوية رضي الله عنه على ما أخرجه البخاري^(٣)، فأين الكراهة؟

● الاستفسار: لو ذكر في الخطبة أن الفجر لم يصلّه وهو صاحب الترتيب، فهل يقضيها في أثنائها أم بعد الجمعة؟

الاستبشار: يكره الصلاة نفلًا عند الخطبة، ولا يكره قضاء الفائتة، بل يجب على صاحب الترتيب^(٤) أن يقوم ويقضي ما فاتّه أولاً، ثمّ يصلي الجمعة. كذا في «مجمع البركات».

● الاستفسار: هل يجوز أن يخطب قاعداً؟

(١) من «المصفي شرح منظومة الخلاف» (١: ١٥٨).

(٢) من «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (٢: ١٦٢).

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ٣٠٩): عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر أذن المؤذن، قال: (الله أكبر، الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلماً أن قضى التّأذين قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالي). ا.هـ.

(٤) أي الترتيب في قضاء الفوائت. كما مر سابقاً من أن المذهب الحنفي على ذلك. والله أعلم.

الاستبشار: نعم؛ فإنَّ القيامَ سنَّةٌ لا واجبٌ عندنا، وقال الشافعي^(١): لا تجوزُ الخطبةُ بدونه، وبه قال مالكٌ في رواية^(٢)، وأحمد^(٣). كذا في «البنية»^(٤) للعينيِّ على «الهداية».

● الاستفسار: جاء رجلٌ في المسجدِ والمؤذنُ يُقيمُ لصلاةِ الجمعةِ، فهل يصليُّ السنَّةَ، ثمَّ يدخلُ في الصلاةِ، أو يتركها، ثمَّ يقضيها بعدها؟
الاستبشار: لا يُؤدِّي السنَّةُ في ذلك الوقتِ، فإنَّ الصلاةَ بعدَ الخطبةِ قبلَ الصلاةِ مكروهة، ولا يقضيها بعدها أيضاً، بل هي تسقطُ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)^(٥). كذا في «خزانة الروايات».

وقال الشَّاميُّ^(٦) في «ردِّ المختار»^(٧): إنَّ أهلَ المتونِ والفقهاءَ قد صرَّحوا بقضاءِ سنَّةِ الظُّهرِ إن فاتتْ قبلهُ بعدهُ، ولم يذكروا قضاءَ سنَّةِ الجمعةِ، فيعلمُ

(١) انظر: «المنهاج» (١: ٢٨٧): وفيه: والقيام فيهما إن قدر. اهـ.

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (١: ٢٦١).

(٣) انظر: «كشف القناع» (٢: ٣٦)، وفيه أن القيام سنة.

(٤) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٨٠٣).

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢: ٢٠١-٢٠٢): غريب مرفوعاً، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزُّهريِّ. انتهى. ورواه مالكٌ في «الموطأ» عن الزُّهريِّ قال: خروجه يقطعُ الصلاةَ، وكلامه يقطعُ الكلامَ. انتهى. وعن مالكٍ رواه محمدُ بنُ الحسنِ في «موطأه»، وأخرج ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» عن عليِّ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمر: أنَّهم كانوا يكرهون الصلاةَ والكلامَ بعدَ خروجِ الإمامِ، وأخرج عن عروة قال: إذا قعد الإمامُ على المنبرِ فلا صلاةَ، وعن الزُّهريِّ قال: في الرَّجلِ يجيءُ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ يجلسُ ولا يصلي. انتهى... الخ. اهـ.

(٦) وقع في الأصل: «الشافعي»، وهو تحريف.

(٧) «رد المختار على الدر المختار» (٢: ٥٨).

منه أنه لا قضاء لها إذا فاتت قبلها، لأنَّ السُّكُوتَ في معرضِ البيانِ بيان. قلتُ: لكنَّ سُنَّةَ الجُمُعَةِ القِبْلِيَّةِ نظيرُ سُنَّةِ الظُّهْرِ القِبْلِيَّةِ، فما وجهُ الفرقِ؟

● الاستيفسارُ: هل يجوزُ أداءُ صلاةِ الجُمُعَةِ في مواضعٍ متعدّدةٍ في مصرٍ واحدٍ؟

الاستيفسارُ: في «البنية» في «المبسوط»^(١): الصَّحِيحُ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمه الله جوازُ الجُمُعَةِ في مصرٍ واحدٍ في موضعينِ وأكثر. وفي «جوامع الفقه»: عن أبي حنيفةَ روايتان: والأظهرُ عنه عدمُ الجوازِ في الموضعينِ، فإن فعلوا، فالجُمُعَةُ للأولينِ، وإن وقعتا معاً فسدتا. انتهى^(٢). وفي «فتح القدير»: عند أبي حنيفةَ لا يجوزُ تعدُّدها في مصرٍ واحدٍ، وكذا روي عن أصحابِ الإمام.

وعن أبي يوسفَ أنه لا يجوزُ في مسجدينِ في مصرٍ إلا أن يكونَ بينهما نَهْرٌ كبيرٌ حتَّى يكونَ كمصرينِ كبغداد، فإن لم يكن، فالجُمُعَةُ لِمَن سَبَقَ، فإن صلَّوا معاً ولم يُدْرَ السَّابِقَةُ فسدتا. وعنه أنه يجوزُ في موضعينِ، إذا كان المصْرُ عَظِيمًا لا في ثلاثة. وعن محمَّدٍ يجوزُ تعدُّدها مطلقاً، ورواهُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله، ولهذا قال السَّرْحَسِيُّ: الصَّحِيحُ من مذهبِ أبي حنيفةَ رحمه الله جوازُ إقامَتِها في مصرٍ واحدٍ في موضعينِ وأكثر، وبه نأخذ. انتهى^(٣).

(١) «مبسوط السرخسي» (٢: ١٢).

(٢) من «البنية في شرح الهداية» (٢: ٨٤٧).

(٣) من «فتح القدير» (٢: ٢٥).

وفي «السراجية»: إقامة الجمعة في مصرٍ واحدٍ في موضعين، الأصحُّ أنه يجوز. انتهى^(١).

وفي «شرح الوقاية»: (م)^(٢): وَكُرِهَ ظَهْرُ مَعْدُورٍ وَمَسْجُونٍ بِجَمَاعَةٍ فِي مِصْرٍ يَوْمَهَا، (ش)^(٣): لِأَنَّ الْجُمُعَةَ جَامِعَةٌ لِلْجَمَاعَاتِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا جَمَاعَةً وَاحِدَةً، ولهذا لا يجوزُ الجمعةُ عند أبي يوسفَ بموضعينِ إلا إذا كان بمصرَ له جانبان ، فيصيرُ في حكمِ مصرينِ كبغداد ، فيجوزُ حينئذٍ بموضعينِ دون الثلاث.

وعند تَحْمَدٍ لا بأسَ بأن يصلَّى بموضعينِ أو ثلاثٍ، سواءً كان للمصرِ جانبان، أو لم يكن، به يُفتَى. انتهى^(٤).

وفي «بجمع البركات»: وتؤدَّى الجمعةُ في مصرٍ واحدٍ في مواضع كثيرة، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومُحَمَّدٍ رحمهما اللهُ، وهو الأصحُّ.

وذكرَ السَّرْحَسِيُّ^(٥): أنه الصَّحِيحُ من مذهبِ أبي حنيفةَ رحمه اللهُ، وبه نأخذ. كذا في «فتاوى عالمكبر»^(٦): ناقلاً من «البحر الرائق»^(٧).

● الاستفسارُ: اغتسلَ يومَ الجمعةِ قبلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّاهَا، فهل يكونُ مقيماً لسُنَّةِ العُغْسَلِ؟

(١) «الفتاوى السراجية» (١: ١٠١).

(٢) أي متن «الوقاية» لتاج الشريعة. سبق ترجمته.

(٣) أي «شرح الوقاية» لصدر الشريعة. سبق ترجمته.

(٤) من «شرح الوقاية» (ص ٥٨-٥٩).

(٥) في «المبسوط» (٢: ١٢٠).

(٦) «الفتاوى العالمكبرية» (١: ١٤٥).

(٧) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ٣٢٥).

الاستبْشَارُ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْحَسَنِ^(١) لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا لِلصَّلَاةِ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُقِيمًا لِلسُّنَّةِ.

وَكَذَا إِذَا اغْتَسَلَ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يُحْدِثْ حَتَّى صَلَّى الْجُمُعَةَ. كَمَا فِي «الْكَافِي».

- وَلِهَذَا يَسُنُّ الغُسْلُ عَلَى مَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.
- وَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُرُوبِ يَكُونُ مُقِيمًا لِلسُّنَّةِ أَيْضًا. كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»^(٢).

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: الغُسْلُ سُنَّةٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَا يُسَنُّ الغُسْلُ عَلَى مَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ مُقِيمًا لِلسُّنَّةِ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ. فِي «الْهُدَايَةِ»^(٣): قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَفِي «خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ»: فِي «الْكَافِي»: ثُمَّ هَذَا الغُسْلُ لِلْيَوْمِ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَإِظْهَارُ الْفَضِيلَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ)^(٤).

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِلصَّلَاةِ، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهَا مُؤَدَّاةٌ بِجَمْعٍ عَظِيمٍ، فَلَهَا مِنْ الْفَضِيلَةِ مَا لَيْسَ لغيرِهَا. انْتَهَى.

(١) أي الحسن بن زياد. سبق ترجمته.

(٢) «فتح القدير على الهداية» (١: ٥٩).

(٣) «الهداية» (١: ١٧) في (فصل الغسل).

(٤) ذكر السيوطي في «اللمعة في خصائص الجمعة» (ص ٦٣-٦٥) في (الخصوصية الخمسون: إنه سيد الأيام): ما رواه مسلم عن أبي هريرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ... وما أخرجه الحاكم وأبي دواد، وابن ماجه، والبيهقي في «الشعب» وغيرهم: (إن سيد الأيام يوم الجمعة... الخ).

وفي «ذخيرة العقبى»^(١): قوله: هو الصحيح، تصريحٌ باختيارِه لمذهبِ أبي يوسف، وردَّ على الحسنِ رحمه الله.

قال «الزَيْلَعِيُّ» و«الكافي»: لو اغتسلَ قبلَ الصُّبْحِ، وصَلَّى به الجُمُعَةَ نَالَ فَضْلَ الْعُسْلِ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، وَعِنْدَ الْحَسَنِ لَا، وَهُوَ مُشْكَلٌ جَدًّا أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا يَوْسُفَ لَا يَشْتَرِطُ الْاِغْتِسَالَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَصَلِّيَهَا بِطَهَارَةِ الْاِغْتِسَالِ^(٢).

وفيه: أنه لا ريبَ في أنَّ إظهارَ تفضيلِ شيءٍ بشيءٍ يقتضي مقارنته به مهما أمكن، فلا إشكالَ أصلاً. انتهى.

وفي «السَّراجِيَّةُ»: غُسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلصَّلَاةِ لَا لِلْيَوْمِ، حَتَّى لَوْ اغْتَسَلَ وَلَمْ يُصَلِّ بِذَلِكَ لَا يَنَالُ فَضْلَ الْعُسْلِ^(٣).

● الاستفسارُ: السُّلْطَانُ يَطُوفُ وَلَايَتَهُ، وَلَا يَقِيمُ فِي مَصْرِ هَذِهِ الْإِقَامَةِ، فَهَلْ يَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِ؟

الاستبشارُ: نعم؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَسَافِرًا لَكِنْ لَمَّا كَانَ إِقَامَةً غَيْرِهِ الْجُمُعَةَ بِأَمْرِهِ يَجُوزُ، فإقامتهُ أولى. كذا في «الكفاية»^(٤).

● الاستفسارُ: أيُّ صَلاةٍ يَجِبُ أَدَاؤها، وَيَحْرَمُ قِضَاؤها؟

الاستبشارُ: هي^(٥) صَلاةُ الْجُمُعَةِ. كما في (أَلْغَازِ) «الأشباه»^(٦).

(١) «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية» (ص ١٢).

(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١ : ١٨).

(٣) «الفتاوى السراجية» (١ : ١٠).

(٤) «الكفاية على الهداية» (٢ : ٢٦).

(٥) في الأصل: «هو».

(٦) «الأشباه والنظائر» (ص ٣٩٥).

● الاستفسار: أي رجلٍ صلّى في الوقتِ بنيةِ فرضِ الوقتِ ، ولم تجزِ
صلاته؟

الاستبشار: هو مصلي الجمعة، فإنها لا تؤدى بنية فرض الوقت ؛ لأنَّ
فرضَ الوقتِ في الأصل هو الظُّهر. كذا في «حاشية الحموي على الأشباه» في
(فن الألفاظ)^(١).

● الاستفسار: شرع الإمام في الخطبة في مدح الظلّمة؟ هل يجوز التكلّم في
هذا الوقت؟

الاستبشار: قيل: يجوز، وعمامة المشايخ على أن السّامع يسكتُ ويسمعُ
الخطبة من أولها إلى آخرها. كذا في «السراج المنير» عن «الذخيرة».

* * *

(١) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ٢٧٦-٢٧٧).

﴿ مسائل مشتتة ﴾

متعلقة بالجمعة

في «البنية»: الشروط للجمعة اثنا (١) عشر:

ستة في نفس المصلي، وهي:

١. الحرية.
٢. الذكورة.
٣. الإقامة.
٤. الصحة.
٥. سلامة الرجلين.
٦. والبصر.

وستة في غير المصلي، وهي:

١. المصر الجامع.
٢. والسلطان.
٣. والجماعة.
٤. والخطبة.

(١) في الأصل: «اثني».

٥. والوقت.

٦. والإظهار؛ حتّى أن الوالي لو أتى على باب المصر، وجمع جيشه، ولم يأذن الناس للدُّخول فيه لم يجوز. كذا ذَكَرَهُ التُّمَرْتاشِيُّ. انتهى^(١).

● فلا تجبُ الجمعةُ على القين^(٢)، والمأذون^(٣)، والمكاتب^(٤)، ومُعْتَقِ البعص^(٥)، والذي مع مولاهُ في باب المسجدِ يحفظُ دأبَّته.

● وتجبُ على المُسْتَأْجِرِ لكن للمُؤَجَّرِ ولايةُ المنع^(٦). كذا في «جامع الرموز»^(٧).

● وإن أذن المولى عبده لها يتخير، ولا تجبُ عليه، لكن يُكرهُ له حينئذٍ تَرْكُهَا^(٨). كذا في البرجندي.

● المطرُ الشَّدِيدُ، والاختفاءُ من السُّلْطَانِ مُسْقِطٌ. كذا في «فتح القدير»^(٩).

(١) من «البنية في شرح الهداية» (٢: ٧٨٥-٧٨٦).

(٢) القين: العبد الذي ملك هو وأبواه. انظر: «مختار» (ص ٥٥٣).

(٣) المأذون: هو العبد الذي أذن له سيده بحضور الجمعة.

(٤) المكاتب: هو العبد الذي كاتبه سيده على إعتاقه مقابل مبلغ من المال.

(٥) هو العبد الذي أعتق بعضه.

(٦) قال في «فتح القدير» (٢: ٣٢): وللمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور الجمعة في قول أبي حفص،

وقال الدقاق: ليس له منعه، فإن كان قريباً لا يحطّ عنه شيء، وإن كان بعيداً يسقط عنه بقدر

اشتغاله، فإن قال الأجير: حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك. اهـ.

(٧) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٥٩).

(٨) في الأصل: «تركه».

(٩) «فتح القدير على الهداية» (٢: ٣٢-٣٣).

- الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي ضَعُفَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَلْحَقٌ بِالْمَرِيضِ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(١).
- السُّلْطَانُ إِذَا فَتَحَ بَابَ قَصْرِهِ، وَأَذَنَ لِلنَّاسِ بِالذُّخُولِ فِيهِ يَجُوزُ، وَيُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ ضَيِّعٌ حَقَّ الْجَامِعِ. كَذَا فِي «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ»^(٢).
- الْعَبْدُ الَّذِي حَضَرَ بَابَ الْمَسْجِدِ لِحَفْظِ دَابَّةِ مَوْلَاهُ، الْأَصْحَحُ أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُخَلِّ بِالْحَفْظِ، وَإِلَّا فَلَا.
- وَلِلْمَوْلَى مَنَعُ عِبْدِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. كَذَا فِي «الْبَنَاءِ»^(٣).
- فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»: لَمْ أَرْ صَرِيحًا، هَلِ الْأَفْضَلُ لِمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، أَوْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، ظَاهِرُ «الْهُدَايَةِ»^(٤)، وَ«الْعَنَايَةِ»^(٥)، وَ«غَايَةِ الْبَيَانِ»: أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُمْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ. انْتَهَى^(٦).
- فِي «الْبَنَاءِ»: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٧): أَجْمَعَ مَنْ يَحْفَظُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيَّ أَنْ النِّسَاءِ لَوْ صَلَّيْنَ الْجُمُعَةَ يَجْزِيهِنَّ عَنِ الظُّهْرِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَيَّ أَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِنَّ.

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٦٣)، وانظر: «فتح القدير» (٢: ٣٢).

(٢) «تبيين الحقائق» (١: ٢٢١).

(٣) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٨٢٠).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٨٣-٨٤).

(٥) «العناية على الهداية» (٢: ٣٢).

(٦) من «البحر الرائق» (٢: ١٦٤).

(٧) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٩هـ)، سبقت ترجمته.

وعن الحسن^(١)، قال: كانت نساء المهاجرين يُصلين الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويحتسبن بها من الظُّهر. انتهى^(٢).

● لا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو نائبه، ولو تعذر الإذن منه، فاجتمع الناس على رجلٍ منهم يُصلي بهم الجمعة جاز. كذا في «جامع المضمرات».

● القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة، فينوي المكث فيه تجب الجمعة عليه. كذا في «السراج المنير»، وغيره.

قال الصدر الشهيد: إن الجمعة تجب على من سمع نداء المؤذن بأعلى صوت على المنار على الصحيح^(٣).

وفي «الزاهدِي»: إنها واجبة على المقيمين بالقرى إذا اتصلت بالربض^(٤) على ظاهر الرواية، وهو الأصح، لكن فيه روايات، والمختار أنها على من كان قد فرسخ من المصر. كذا في «جامع الرموز»^(٥).

فقد اختلف التصحيح كما رأيت، فالأحوط ما في «البدائع»^(٦): أنه إن أمكنه أن يحضر الجمعة، ويبيت بأهله من غير تكليف تجب عليه الجمعة وإلا فلا، قال: وهذا حسن. كذا في «البحر الرائق»^(٧).

(١) أي الحسن البصري، سبق ترجمته.

(٢) من «البنية» (٢: ٨٢١).

(٣) انظر: «المبسوط» (٢: ٢٣).

(٤) رِبْضُ المدينة: ما حولها. انظر: «الصحيح» (ص ٤٥٦).

(٥) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٥٩).

(٦) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١: ٢٦٠).

(٧) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٥٢).

وفي «جامع المضمورات»: من الحجّة وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام:
فرض، وواجب، وسنة.

أمّا الفرض فعلى أهل الأمصار.

وأمّا الواجب فعلى نواحيها.

وأمّا السنة فعلى أهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط. انتهى.

ورده^(١) في «البحر الرائق»: بأنها فرض على ما هو من توابع الأمصار.

وأمّا القرى فإن أراد الصلاة بها فغير صحيحة على المذهب، وإن أراد
تكليفهم إلى مصر، فممكن بعيد.

ثم قال^(٢): وأغرب من هذا ما في «القنية»: من أنه يلزمه حضور الجمعة

في القرى^(٣).

فإن المذهب عدم صحّتها في القرى فضلاً عن لزومها. انتهى^(٤).

لا تجوز الجمعة بالقرى. كذا في «الهداية»^(٥).

وعند الشافعيّ يجوز بأربعين رجلاً أحراراً^(٦)، وبه قال أحمد^(٧).

وقال مالك: تقام بأقل من أربعين^(٨). كذا في «البنية»^(٩).

(١) أي رد ما في «جامع المضمورات».

(٢) أي ابن نجيم، صاحب «البحر الرائق».

(٣) انتهى من «القنية» (ق ٣٤/أ).

(٤) من «البحر الرائق» (٢: ١٥٢-١٥٣).

(٥) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٨٢).

(٦) انظر: «التنبيه» (١: ٤٣).

(٧) انظر: «دليل الطالب» (١: ٥١).

(٨) انظر: «مختصر خليل» (١: ٤٦)، وفيه: تجوز باثني عشر باقياً لسلامها مع إمام مقيم. اهـ.

(٩) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٧٨٧).

● قد وَقَعَ الشُّكُّ في بعض قرى مصر، ممَّا ليس فيها والٍ وقاضٍ، بل لها قاضٍ يُسَمَّى قاضي النَّاحِيَّةِ، وهو قاضٍ يُوَلَّى الكورةَ بأسرها، فيأتي القريةَ أحياناً، فيفصلُ ما اجتمعَ فيها من التَّعلُّقاتِ وينصرف، ووالٍ كذلك، هل هو مصرٌ أم لا؟

وإذا اشتَبَهَ على الإنسانِ ذلكَ ينبغي أن يصلِّي أربعاً بعد الجمعة، وينوي: أصلي آخرَ فرضٍ أدركتُ وقتَهُ ولم أُؤدِّه بعد.

فإن لم تصحَّ الجمعةُ وَقَعَ ظَهْرُهُ. كذا في «فتح القدير»^(١).

● وفي كُلِّ موضعٍ يقعُ الشُّكُّ في المصر، أو غيره، أو أقامَ أهلُ الجمعةِ ينبغي أن يصلُّوا بعد الجمعة، وينووا بها الظُّهر، حتَّى لو لم يَقَعِ الظُّهرُ موقعها خَرَجَ عن عَهْدَةِ فرضِ الوقت.

وفي «مجموعَةِ الرِّوايات»: وينبغي أن يقرأَ الفاتحةَ والسُّورةَ في الأربَعِ الذي يصلِّيها بعدَ الجمعةِ بِنِيَّةِ الظُّهرِ في ديارنا، فلو وَقَعَ فَرَضاً، فقراءةُ السُّورةِ لا يَضُرُّه، وإن وَقَعَ نفلًا على تقديرِ صحَّةِ الجمعةِ، فقراءةُ السُّورةِ واجبة. كذا في «خزانة الرِّوايات».

واختلفوا في نِيَّتِهِ:

فقليل: ينوي السُّنة.

وقيل: ينوي ظَهْرَ يومِهِ.

وقيل: آخرَ ظَهْرٍ عليه. وهو الأحسن. كذا في «القُنْيَةَ»^(٢).

(١) «فتح القدير على الهداية» (٢: ٢٥).

(٢) «قنية المنية» (ق ٣٤/ب).

قلت: ومن هاهنا يُعلمُ أنَّ الأربَعَ بعدَ الجُمُعَةِ أداؤها^(١) احتياطيٌّ في كُلِّ موضعٍ يَشكُّ في كونها مصرّاً، فما في «البحرِ الرَّائق»^(٢): إنَّهم إنَّما أفتوا بأداء الأربَعِ بعدَ الظُّهرِ؛ لوقوعِ الاختلافِ في جوازِ تعدُّدِ الجُمُعَةِ، وقد عرفتَ أنَّ الفتوى جوازُهُ، فيمنعُ عن أداءِ الأربَعِ بعيداً عن مثله، ثُمَّ أداءُ الأربَعِ بعدَ الجُمُعَةِ احتياط، فمَن كان مقتدياً يؤدِّيها خفيةً أو في بيته؛ لئلا يظنَّها العوامُّ واجباً.

ولهذا قال في «الدُّرِّ المختار»، وفي «البحر»: قد أفتيتُ مراراً بعدمِ صلاةِ الأربَعِ بعدها بنيةٍ آخرِ ظُهرٍ خوفَ اعتقادِ عدمِ الفرضيةِ للجُمُعَةِ، وهو الاحتياطُ في زماننا.

وأما مَنْ لا يُخافُ عليه مفسدة، فالأوَّلَى أن يكونَ في بيته خفيةً . انتهى^(٣).

- لا تجبُ الجُمُعَةُ على الممرِّضِ. كذا في «الدُّرِّ المختار»^(٤).
- وفي «القنية»: الأصحُّ أنَّه إذا ضاعَ المريضُ بخروجه، فهو عذرٌ^(٥).
- الأعمى إذا وجدَ قائداً، قيل: تجبُ عليه الجُمُعَةُ. كذا في «البنية»^(٦).
- ولم أرَ حُكْمَ الأعمى الذي يقيمُ بجامعِ المسجد. كذا في «البحرِ الرَّائق»^(٧).

(١) في الأصل: «أداؤه».

(٢) «البحرِ الرَّائق شرح كَنزِ الدقائق» (٢: ١٥٤-١٥٥).

(٣) «الدُّرِّ المختار» (٢: ١٣٧).

(٤) «الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ١٥٣).

(٥) انتهى من «قنية المنية» (ق ٣٤/أ).

(٦) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٨٢١).

(٧) «البحرِ الرَّائق شرح كَنزِ الدقائق» (٢: ١٦٣).

● إذا أُذِنَ لِلْجُمُعَةِ أَوْلاً حَرَمَ الْبَيْعُ، وَوَجِبَ السَّعْيُ، وَكُرِهَ الْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يَشْعُلُهُ عَنِ السَّعْيِ كِرَاهَةٌ تَحْرِيْمِيَّةٌ.

● وَمَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١).

● الْأُذَانُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْتَبَرُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِحُصُولِ الْإِعْلَامِ بِهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ. كَذَا فِي «الْهُدَايَةِ» (٢).

● إِذَا بَاعَ بَعْدَ الْأُذَانِ، فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣)، وَمَالِكٍ (٤) رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٥)، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ، وَزُفَرَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هُوَ جَائِزٌ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ» (٦).

● يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً مَقْدَارُ مَا يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى: سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ، أَوْ فِي الْأُولَى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ (٧)، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ (٨)، فَحَسَنٌ؛ تَبَرُّكاً بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ لَا يَؤَاطَبُ عَلَيْهِ،

(١) «البحر الرائق» (٢: ١٦٨-١٦٩).

(٢) «الهداية» (١: ٨٥).

(٣) انظر: «مختصر الخرقى» (١: ٣٤).

(٤) انظر: «مختصر خليل» (١: ٤٧).

(٥) انظر: «المنهاج» (١: ٢٩٥).

(٦) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٨٤٤).

(٧) من سورة الأعلى، الآية (١).

(٨) من سورة العاشية، الآية (١).

بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات كذا في «البحر الرائق»^(١) عن «البدائع»^(٢).

● يُكْرَهُ الْفَصْلُ بَيْنَ تَمَامِ الْخُطْبَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا. ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ^(٣).
كذا في «الدر المختار»^(٤).

● ولو خطبَ جنباً ثمَّ اغتسل، وصلىَ جاز، والمختارُ أنه لا يشترطُ اتِّحَادُ
إِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْخَطِيبِ. كذا في «الدر المختار»^(٥).

إذا صَعَدَ الْإِمَامُ الْمَنِيرَ حَرَّمَ الصَّلَاةُ وَالْكَلامُ دَنِيوِيًّا كَانَ أَوْ دِينِيًّا، فَيَحْرَمُ
التَّسْبِيحَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَغَيْرَهُ، وَحَرَّمَ كُلُّ مَا يَحْرَمُ فِي الصَّلَاةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ،
وَإِنْ كَانَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْخُطْبَةِ. وَكَذَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدَهُمَا: لَا يَحْرَمُ الْكَلَامُ بِمَجْرَدِ صَعُودِهِ، بَلْ
بشروعه.

● وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَيَحْرَمُ إِجْمَاعًا قَبْلَ الشُّرُوعِ وَبَعْدَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ. كَذَا قَالَ
الْبَرْجَنْدِيُّ.

● لو خَطَبَ مَضْطَجِعًا جاز، وَيُكْرَهُ. كذا في الْبَرْجَنْدِيِّ عَنِ «الظَّهْرِيَّة».

● تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَرَدُّ السَّلَامِ يُكْرَهُ عِنْدَهُ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، وَإِنْ حَمِدَ

اللَّهُ بَعْدَ الْعَطَسِ، جاز، وَالْأَفْضَلُ الْإِنْصَاتُ. كذا في «جامع المضمرة».

● شَرَعَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَشَرَعَ فِي الْخُطْبَةِ، هَلْ تُقَطَّعُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ،

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٦٩).

(٢) «البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١: ٢٧٧).

(٣) في «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق» (١: ٧٢).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ١٦١-١٦٢).

(٥) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ١٥٠-١٥١).

تكلّموا فيه، والمختارُ أنه يُتَمَّ، ولا يقطعُ لأنّها بمنزلةِ صلاةٍ واحدةٍ . كذا في «البحرِ الرَّائِقِ»^(١).

وفيه^(٢): إذا شرَعَ في الخطبةِ يحُرِّمُ الكلامُ إجماعاً تحريماً، ولو كان أمراً بالمعروفِ أو تسييحاً، أو غيره، والبعيدُ كالقريب، وهو الأحوط، وفي «المحيط»: هو الأصحّ.

● اختلفوا في الصلّاة على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عند سماعِ اسمِهِ، والصّوابُ أن يصلّيَ في نفسه . كذا في «فتح القدير»^(٣).

● الاستماعُ إلى خطبةِ الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ، وكذا سائرِ الخطبِ كخطبةِ النِّكاحِ واجب. كذا في «البنية»^(٤).

● التَّرَقِيَةُ الْمُتَعَارَفَةُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ حَرَامٌ. كذا في «الدُّرُّ الْمُخْتَارُ»^(٥).
والعجبُ أن المرقبيّ ينهى عن الأمرِ بالمعروفِ بالحديث، ثمّ يقول:
أنصتوا رحمكم الله.

● شرطُ الخطبةِ أن يكونَ بحضرةِ الجماعةِ التي تَنعَقِدُ بِهَمِ الْجُمُعَةِ.
وفي «الخلاصة» ما يخالفُهُ حيثُ قال فيه: فإن خطبَ وَحَدَهُ لم يجز، وفي «الأصل» فيه روايتان.

● ولو حضرَ واحدٌ أو اثنانِ وخطب، وصلّى بالثلاثة، جاز.

(١) «البحرِ الرَّائِقِ» شرح كُنزِ الدَّقَائِقِ (٢: ١٦٧).

(٢) أي في «البحرِ الرَّائِقِ» (٢: ١٦٧).

(٣) «فتح القدير على الهداية» (٢: ٣٨).

(٤) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٨٤١).

(٥) «الدُّرُّ الْمُخْتَارُ» شرح تنوير الأبصار (٢: ١٦٠).

● ولو خَطَبَ بِمَحْضِرِ النِّسَاءِ إِنْ كُنَّ وَحِدَهُنَّ لَمْ يَجُزْ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(١).

وفي «فتح القدير»: المعتمد أنه لو خَطَبَ وَحِدَهُ جاز. انتهى^(٢).
وفي «الدر المختار»: الأصحُّ أنه لم يجز^(٣).

● السُّنَّةُ لِلْقَوْمِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْخَطِيبَ سَوَاءً كَانُوا أَمَامَهُ، أَوْ يَمِينَهُ، أَوْ يَسَارَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَلَوَائِيُّ، لَكِنِ الرَّسْمُ أَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُؤْمَرُونَ بِتَرْكِهِ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْحَرْجِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ عَلَى مَا قَالَ السَّرْحَسِيُّ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِ. كَمَا فِي «الْحَيْطِ».

ويجلسُ حالَ الْخُطْبَةِ كَيْفَ مَا شَاءَ: كَمَا فِي «الزَّاهِدِيِّ».

فيجوزُ الْإِحْتِبَاءُ وَالتَّرْبُعُ وَغَيْرُهُ. كَذَا فِي «جَامِعِ الرُّمُوزِ»^(٤).

● تَرَكَ الْإِمَامُ السَّلَامُ مِنْ خُرُوجِهِ إِلَى دُخُولِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ سَلَّمَ «مُجْتَبِي».

وَالْأَوْلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّعَوُّذِ سِرًّا عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ، وَلَا يُنْدَبُ الدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ، وَجَوْزَهُ الْقَهْطَانِيُّ^(٥).

وَيُكْرَهُ تَحْرِيْمًا وَصَفُهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

وَيُكْرَهُ تَكْلِمُهُ فِي الْخُطْبَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ.

وَيَسُنُّ خَطْبَتَانِ بِمَجْلِسَةٍ خَفِيفَةٍ بَيْنَهُمَا وَتَارِكُهُمَا مَسِيءً عَلَى الْأَصَحِّ. كَذَا فِي «الْدَّرِ الْمُخْتَارِ»^(٦).

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٥٨).

(٢) من «فتح القدير» (٢: ٣٠).

(٣) انتهى من «الدر المختار» (٢: ١٤٧).

(٤) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٦٥).

(٥) في «جامع الرموز» (١: ١٦٦).

(٦) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ١٤٨).

﴿ ما يتعلَّق ﴾

بالعيدين

● الاستفسارُ: أيُّ صلاةٍ يجبُ أدائها، ولا يجبُ قضاؤها؟
الاستبشارُ: هي صلاةُ العيدين، فإنَّها لا تُقضى إذا فاتت. كذا في
«الهداية»^(١).

● الاستفسارُ: أيُّ صلاة الضُّحى يجبُ أدائها؟
الاستبشارُ: هي صلاةُ العيد؛ لأنها في الحقيقة صلاةُ الضُّحى. كذا في
«ردِّ المحتار»^(٢).

● الاستفسارُ: لو أفسدَ صلاةَ العيد، هل يجبُ القضاء؟
الاستبشارُ: عندهما يجب.
في «البنية»: ولو أفسدَها قضاها ركعتين عندهما، وعند أبي حنيفة لا
قضاءَ عليه.

وفي «منية المفتي»: لا قضاءَ عليه، ولم يحكْ خلافاً، وقال أبو حفصٍ
الكبير: يقضي ركعتين لا يُكَبِّرُ فيهما. انتهى^(٣).

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٨٦).

(٢) «رد المحتار» (٢: ١٧٦).

(٣) من «البنية» (٢: ٨٥٢).

وفي «السراجية»: إذا شرعَ في صلاة العيد، ثم أفسدَ لا قضاءَ عليه. انتهى^(١).

● الاستفسار: هل يجوز الأكل قبل صلاة الأضحى^(٢)؟
الاستبشار: يُكرهُ بكَراهةٍ تَنْزِيهِيَّةٍ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَمْنَعُونَ أَطْفَالَهُمْ عَنِ الأَكْلِ قَبْلَهَا. كَذَا فِي «الدَّرُّ الْمُخْتَارُ»^(٣).

وفي «جامع المضمرة»: المُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ. انتهى.
وأصله ما صرح به ملا معين الهروي في «روضة الواعظين»^(٤): إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا ذَهَبَ بِإِسْمَاعِيلَ صَبَاحَ يَوْمِ النَّحْرِ، ذَهَبَ بِهِ بِدُونِ أَكْلِ شَيْءٍ إِلَى المنحر، وفداهُ اللهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ، فَذَبَحَهُ، وَأَكَلَ لَحْمَهُ مَشْوِيًّا، فَلَذَا اسْتَحَبَّ فِي شَرِيعَتِنَا أَنْ لَا يَأْكُلَ مَنْ يَذْبَحُ مِنَ الصَّبَاحِ شَيْئًا إِلَى أَنْ يَذْبَحَ فَيَأْكُلَ مِنَ لَحْمِ ذَبِيحَتِهِ.

● الاستفسار: هل يجوز للنساء أن يصلين صلاة الأضحى يوم العيد قبل أداء صلاته في بيوتهن؟

الاستبشار: ما لم يفرغ الرجال من صلاة العيد، يُكرهُ لَهُنَّ أَيْضًا التَّنْفُلُ، وَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الضُّحَى تَبَعًا لِلرِّجَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ التَّضَحِيَةُ قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ الأَضْحَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ الصَّلَاةُ.

(١) «الفتاوى السراجية» (١: ١٠٩).

(٢) في الأصل: «الضحى».

(٣) «الدر المختار» (٢: ١٧٧).

(٤) «روضة الواعظين في أحاديث سيد المرسلين» فارسي: لمعين المسكين محمد الفراهي الهروي. انظر:

«الكشف» (١: ٩٣٣).

وقيل: لا يُكْرَهُ.

وأما الرجالُ فيُكْرَهُ. كذا في «المضمرات».

قلت: إنَّ التَّنْفُلَ المعتادَ في جميعِ الأيامِ أيضاً يُكْرَهُ يومَ العيدينِ قبلَ الصَّلَاةِ على ما صرَّحوا به، لكن لا يَظْهَرُ لذلكِ وجهُ مُعْتَدُّ به، وقد حَقَّقَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري»: أنَّ كراهةَ التَّنْفُلِ قبلَ العيدينِ ممَّا لا دليلَ عليه.



كتاب المحظر والإباحة

﴿ ما يتعلق ﴾

بالأكل والشرب

- الاستفسار: بَعْرُ الْفَأْرَةِ وَجِدَتْ فِي خِلَالِ الْخَبْزِ، هَلْ يُؤْكَلُ الْخَبْزُ؟
الاستبشار: إِنْ كَانَ الْبَعْرُ عَلَى صَلَاتِهِ يُرْمَى وَيُؤْكَلُ، وَإِلَّا لَا. كَذَا فِي «فتاوى قاضي خان»^(١) فِي (بَابِ الْأَنْجَاسِ).
- الاستفسار: هَلْ يَسَعُ لِلْأَكْلِ أَنْ يَأْكَلَ وَسَطَ الْخَبْزِ وَيَتْرَكَ أَطْرَافَهُ؟
الاستبشار: يُكْرَهُ. كَمَا فِي «خِزَانَةِ الرَّوَايَاتِ».
- الاستفسار: قَدْ تَعَارَفَ بَيْنَ الْجُهَّالِ أَنَّهُمْ يَغْسِلُونَ الْيَدَ الْيُمْنَى فَقَطْ عِنْدَ الْأَكْلِ، فَهَلْ يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ السُّنَّةُ؟
الاستبشار: لَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَغْسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ. كَمَا فِي «مَجْمَعِ الْبِرَكَاتِ» عَنِ «الْقَنِيَّةِ»^(٢).

(١) «الفتاوى الخانية» (١: ٢٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٧٣).

● الاستفسار: غَسَلُ الفَم، هل هو سُنَّةٌ عند الأكلِ كغسلِ اليدين؟
 الاستبشار: سئلَ عنه الحُجَنْدِيُّ^(١)، فقال: لا. كذا في (استحسان)
 «الفتاوى الحمّاديّة».

● الاستفسار: هل يؤكَلُ الخبزُ الذي عُجِنَ عَجِينُهُ بالخمر؟
 الاستبشار: يُكرَهُ تحريمًا بقيامِ أجزاءِ الخمرِ فيه. كذا في (أشربة)
 «الهداية»^(٢).

● الاستفسار: ذَكَرُ الشَّاةِ إِذَا طُبِخَ فِي المَرَقَةِ، هل يجوزُ أَكْلُهَا؟
 الاستبشار: نعم؛ ولا كراهةٌ فِي المَرَقَةِ. كذا في «السراج المنير».
 ● الاستفسار: هل يجوزُ غَسْلُ اليدينِ بالسَّوِيقِ، أو الدَّقِيقِ بعد الفراغِ من
 الطَّعامِ؟

الاستبشار: نعم؛ في «فتاوى عالمكير»^(٣).
 في «نوادير هشام»: سألتُ مُحَمَّدًا عن غَسْلِ اليدينِ بالدَّقِيقِ والسَّوِيقِ بعد
 الطَّعامِ، مثل: العَسَلِ بالأشنانِ، فأخبرني أَنَّ أبا حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ لم يَرَ بذلكِ
 بأسًا، وأبو يوسفَ كذلكِ، وهو قولي. كذا في «الذخيرة». انتهى^(٤).
 ● الاستفسار: هل يَسَعُ أنْ يَأْكَلَ الطَّعامَ حارًّا؟

(١) لعلة: عمر بن محمد بن عمر الحَبَّازِيُّ الحُجَنْدِيُّ الحَنْفِيُّ، أبو محمد جلال الدين، أصله من بلاد ما وراء
 النهر من بلدٍ يقال له حُجَنْدَةَ، من مؤلفاته: «المعني في أصول الفقه»، و«حواشٍ على الهداية»،
 (ت ٦٩١هـ). انظر: «تاج» (ص ٢٢٠). «طبقات طاشكبرى» (ص ١٢٢). «الفوائد» (ص ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤: ١١٤).

(٣) «الفتاوى العالمكيرية» في (الباب الحادي عشر في الكراهة في الأكل وما يتصل به) (٥: ٣٧٣).

(٤) من «الفتاوى العالمكيرية» (٥: ٣٧٣).

الاستبْشَارُ: يُكْرَهُ. كما في «مجمع البركات».

- الاستفسارُ: بَعْرُ الفأرةِ طُحِنَتْ في الخنطة، هل يؤكلُ الدَّقِيقُ؟
الاستبْشَارُ: نعم؛ إلا أن يكونَ كثيراً، فيظهرُ أثرُه بتغييرِ الطَّعمِ وغيره.
كذا في «فتاوى قاضي خان»^(١) (باب الأنجاس).
- الاستفسارُ: هل يجوزُ أكلُ البيضةِ التي خَرَجَتْ من دجاجةٍ مَيْتَةٍ؟
الاستبْشَارُ: نعم؛ كما في «السَّرَاجِيَّة»^(٢).
- الاستفسارُ: أكلُ اللَّحْمِ، هل فيه بأسٌ؟
الاستبْشَارُ: أكلُ اللَّحْمِ يزيدُ في قوَّةِ الرَّجْلِ، وسمِّعِه، ودماغِه، ويزيدُ سبعينَ قوَّةً لا تزيدُ في غيره.

وقال الأصمعي^{س(٣)}: أَلذُّ الأشياءِ أربعة:

١. أكلُ اللَّحْمِ.
 ٢. والركوبُ على اللَّحْمِ.
 ٣. والتَّنْظُرُ إلى اللَّحْمِ.
 ٤. وإدخالُ اللَّحْمِ في اللَّحْمِ. كذا في «خزانة الروايات».
- وفي «إحياء العلوم»: المداومةُ على أكلِ اللَّحْمِ تُورثُ قساوةَ القلبِ^(٤).

(١) «فتاوى قاضي خان» (١: ٢٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٧٥).

(٣) هو عبد الملك بن قُرَيْب بن علي بن أصمع بن مُظَهَّر الأصمعي الباهلي، أبو سعيد، نسبته إلى جده أصمَع، راوية العرب، وأحد أئمة العلم والشعر والبلدان، من مؤلفاته: «الإبل»، و«الحيل»، و«الفرق»، و«نوادير الإعراب»، و«معاني الشعر»، و«النبات والشجر»، (١٢٢-٢١٦هـ). انظر: «وفيات» (٣: ١٧٠-١٧٦). «النجوم الزاهرة» (٢: ٢١٧).

(٤) انتهى من «إحياء علوم الدين» (٣: ١٠٣).

● الاستفسار: المرقّة إذا تغيّرت وأنتنت، هل يجوز أكلها؟

الاستبشار: إن تغيّرت تغيّراً فاحشاً يحرم أكلها^(١).

في «القنية» (صج)^(٢): أي «صلاة الجلابي»^(٣): الطّعام إذا تغيّر واشتدّ

تغيّره تنجّس، وفي (كتاب الأشربة): إن بالتغيّر لا يحرم، قال (مت): أي

مجدد الأئمة التّرجماني: فيحمل ما ذكره الجلابي^(٤) على نهاية التّغيّر، وما

ذكره في (الأشربة) على نفس التّغيّر. انتهى^(٥).

● الاستفسار: هل يسع أن يستعين لغيره في غسل اليدين قبل الطّعام؟

الاستبشار: المستحب أن يصبّ الماء من الإناء بنفسه، ولا يستعين.

قال بعض مشايخنا: كذا كالوضوء، ونحن لا نستعين بغيرنا في وضوئنا.

كذا في «فتاوى عالمكير»^(٦) ناقلاً عن «المحيط».

● الاستفسار: هل يجوز شمّ الطّعام؟

الاستبشار: يكره. كما في «مجمع البركات».

● الاستفسار: شاة سقت الخمر فذبحت من ساعتها، هل يحلّ أكلها؟

(١) في الأصل: «أكله».

(٢) في الأصل: «صخ»، والمثبت من «القنية».

(٣) وقع في الأصل: «الخلائي»، والتصويب من «القنية»، فإن الجلابي: يفتح الجيم وتشديد اللام بعدها ألف

وفي آخرها الباء الموحدة، نسبة لمن يجلب الرقيق والدواب، وإلى بعض أجداد المنتسب إليه. انظر:

«الجواهر» (٤: ١٧٥)، «الكشف» (٢: ١٤٣٣).

(٤) في الأصل: «الخلائي»، والصواب هو المثبت.

(٥) من «قنية المنية» (ق/٧/ب).

(٦) «الفتاوى العالمية» (٥: ٣٧٣).

الاستبْشَارُ: نعم؛ لكن يُكْرَهُ. كما في «الدَّرُّ الْمُخْتَارُ»^(١) عن (صيد) «الوهبانية».

● الاستفسَارُ: أكلُ الطَّعامِ مكشوفِ الرَّأسِ، هل فيه بأس؟
الاستبْشَارُ: لا بأسَ به، وهو المختار. كما في «فتاوى عالمكير»^(٢) عن «الخلاصة».

● الاستفسَارُ: إذا حضرَ الخبزُ، فهل يَنْتَظِرُ الإِدامَ أم يشرعُ فيه؟
الاستبْشَارُ: ينبغي أن لا ينتظرَ الإِدامَ، ويأخذُ في الأكلِ قبل أن يُؤْتَى الإِدامَ، وهذا في بيته.

وأما في الضيافة، فينتظر. كذا في «نصاب الاحتساب»^(٣).

● الاستفسَارُ: هل يجوزُ أن يضعَ قصعةَ الإِدامِ على الخبزِ؟
الاستبْشَارُ: من الآدابِ أن لا يضعَ القصعةَ عليه إكراماً. كذا في «حزانية الروايات».

● الاستفسَارُ: هل يجوزُ الأكلُ على الطَّرِيقِ؟

الاستبْشَارُ: يُكْرَهُ. كذا في «السَّراجِيَّة».

● الاستفسَارُ: لو تَلَطَّخَتِ^(٤) اليدُ بالمرقة، فيمسحُ بالخبزِ، هل يجوزُ؟

الاستبْشَارُ: نعم؛ إذا أكلَ ما يَمَسُّ به.

وأما إذا لم يأكلِ الخبزَ الذي مَسَّحَ فيه فيُكْرَهُ.

(١) «الدَّرُّ الْمُخْتَارُ شرح تنوير الأبصار» (٦: ٣٤١).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٧٤).

(٣) انظر: «الفتاوى العالمكيرية» (٥: ٣٧٣).

(٤) في الأصل: «تلطخ».

- ومن المشايخ مَنْ كرهَهُ مطلقاً. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «المحيط».
- الاستفسارُ: الفأرةُ تُكسِرُ الخبزَ فيها، هل يجوزُ أكلُها؟
 - الاستبشارُ: سئِلَ عنه عليُّ بنُ أحمدَ^(١)، فقال: نعم؛ لأجلِ الضَّرورةِ. كذا في «فتاوى عالمكير»^(٢) عن «التاتارخانية».
 - الاستفسارُ: قد تعارف في بلادنا أنهم يشترُونَ من القصابِ رأسَ الشاةِ، وهو مُتلطِّخٌ بدمِهِ مع أيديها فيحرِّقُونَهُ في النَّارِ، ويجعلُونَهُ صافياً، ثُمَّ يَتَّخذُونَ منه المَرَقَةَ، ويأكلون، هل يجوزُ؟
 - الاستبشارُ: قد سئِلْتُ عنه، فقلتُ: نعم؛ لأنَّ الإحراقَ قد أزالَ ما عليه من النَّجاسةِ، فصارَ كالغسلِ، وقد صرَّحَ به في «كنزِ الدَّقائِقِ»، و«تنويرِ الأبصارِ»^(٣)، و«جامعِ المضمراتِ»^(٤).
 - الاستفسارُ: هل يجوزُ أن يستعينَ بيسارِهِ في الأكلِ؟
 - الاستبشارُ: نعم؛ هو ممَّا لا بأسَ فيه. كذا في «مطالب المؤمنين».
 - الاستفسارُ: هل يأكلُ بالأصابعِ الخمسةَ؟
 - الاستبشارُ: من آدابِهِ أن يأكلَ بثلاثِ أصابعٍ: الإبهامِ، والمسبِّحةِ، وما يليها، ولا يأكلُ بالأصابعِ الخمسةِ. كذا في «شريعةِ الإسلام».

(١) لعله: علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي، أبو الحسن، عماد الدين، قاضي القضاة، والد صاحب «الفتاوى الطرسوسية»، وكان يقرأ القرآن في أقل مدَّة حتى أنه صلَّى التراويح به في ثلاث ساعات وثلاثي ساعة بحضور من الأعيان، (ت ٧٤٨هـ). انظر: «الصدر الكامنة» (٣: ١٨-١٩)، «الجواهر» (٢: ٥٣٥-٥٣٦).

(٢) «الفتاوى العالمكيرية» (٥: ٣٧٦).

(٣) «تنوير الأبصار» (١: ٢١٠).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» (١: ٢٧).

● الاستفسار: إذا غسلَ اليدين بعد الطَّعام، فهل يمسحُ به^(١) الوجهَ والعينين، كما تروَّجَ في أمصارنا؟

الاستبشار: نعم؛ في «خزانة الروايات» عن «العوارف»: «وُسْتَحَبُّ مَسْحُ العينِ بيلِّ اليد؛ لِمَا رَوَى أبو هريرة، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلهِ وسلَّم: (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمْ الْمَاءَ، وَلَا تَنْفِضُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا^(٢) مَرَاوِحُ لِلشَّيْطَانِ)^(٣)».

قيل لأبي هريرة: في الوضوء وغيره، قال: نعم؛ في الوضوء وغيره. وفي «كَنْزُ الْعِبَادِ»^(٤): «ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: أَنَّ يَمْسَحَ بَعْدَ الطَّعَامِ بِيَلِّ الْيَدَيْنِ وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ. انْتَهَى..»

(١) أي بما تبقى من الماء على اليدين بعد غسلهما.

(٢) في الأصل: «فإنه».

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١: ٣٦٢-٣٦٣): في النفض حديثٌ ضعيفٌ أورده الرَّافِعِيُّ وغيره ولفظه: «لَا تَنْفِضُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الْوُضُوءِ؛ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ». قال ابن الصَّلَاح: لم أجده، وتبعه التَّوَوِيُّ.

وقد أخرجهُ ابن حَبَّانٍ في «الضعفاء»، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «العلل» (١: ٣٦): من حديث أبي هريرة، ولو لم يعارضهُ الحديثُ الصَّحِيحُ لم يكنُ صالحاً لأن يُحتجَّ به.

قال ابن المُلقِّن في «لبدر المنير» (١: ٤١): رواه ابن أبي حاتم في «علله» وابن حَبَّانٍ في «ضعفائه» من رواية أبي هريرة وضعفاه، وإنكارُ ابن الصَّلَاح من الحديثِ فَإِنَّهَا «مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ» غلطٌ لوجودها. وانظر: «تفريخ أحاديث الأحياء» (١: ٢٩٨).

(٤) «كَنْزُ الْعِبَادِ فِي شَرْحِ الْأُورَادِ» لعلي بن أحمد الغوري، قال الإمام اللكنوي: «كَنْزُ الْعِبَادِ» مملوء من المسائل الواهية، والأحاديث الموضوعة، لا عبرة به لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين، قال علي القاري في طبقات الحنفية: علي بن أحمد الغوري له كتاب جمع فيه مكروهات المذهب، سماه «مفيد المستفيد»، وله: «كَنْزُ الْعِبَادِ فِي شَرْحِ الْأُورَادِ»، قال العلامة جمال الدين المرشدي: فيه أحاديث سمجة موضوعة، لا يجمل سماعها. انتهى. و«الأوراد» للشيخ الأجل محيي السنة شهاب الدين السهروردي. انظر: «النافع الكبير» (ص ٢٩). و«الكشف» (٢: ١٥١٧).

● الاستفسارُ: هل يحلُّ أكلُ الدُّودِ التي تكونُ في الثَّفاحِ وغيرِه معه؟
 الاستبشارُ: نعم؛ لتعسّرِ الاحترازِ منه.
 وأمّا إذا أُفردتْ وأُكِلتْ ، فحكّمها حكمُ الذُّباب . كذا في «مطالبِ
 المؤمنين».

● الاستفسارُ: هل يجوزُ للرجلِ أن يستعملَ لبنَ المرأةِ دواءً؟
 الاستبشارُ: نعم.

في «الْقنِيَّة»: (ص): أي «الأصل»: لا بأسَ بأن يَسْتَعِطَ الرَّجُلُ بلبنِ المرأةِ،
 أو يشربَهُ للدِّواءِ، وفي شربِ لبنِ المرأةِ للبالغِ من غيرِ ضرورةٍ اختلافُ
 المتأخِّرين، (م): أي «منتقى» عن أبي يوسف: لا بأسَ بأكلِ لبنِ المرأةِ. انتهى.

● الاستفسارُ: هل يُؤكَلُ لَبَنُ الشَّاةِ الميتة؟
 الاستبشارُ: نعم؛ كذا في «السَّرَاحِيَّة».

● الاستفسارُ: هل يجوزُ شُرْبُ لَبَنِ الأتَانِ؟
 الاستبشارُ: يُكرَه. كذا في «الكَنْز»^(١).

● الاستفسارُ: هل يجوزُ أكلُ الثُّورَةِ في الورقِ المأكولِ في أمصارِ الهندِ،
 وهو التَّنْبُولُ؟

الاستبشارُ: نعم؛ في «نصابِ الاحتساب».

وذكرَ الحَلْوَانِي: «أَنْ أَكَلَ الطَّيْنُ إِنْ كَانَ يَضُرُّ يُكْرَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ
 يَتَنَاوَلُهُ قَلِيلاً، أَوْ يَفْعَلُهُ أَحْيَاناً لَا يُكْرَهُ، قَالَ الْعَبْدُ — أَصْلَحُ^(٢) اللهُ شَأْنَهُ —:
 وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَبَاحُ أَكْلُ الثُّورَةِ مَعَ الْوَرَقِ الْمَأْكُولِ فِي دِيَارِ الْهِنْدِ؛ لِأَنَّهُ

(١) «كَنْزُ الدَّقَائِقِ» فِي (كِتَابِ الْكِرَاهِيَةِ) (ص ٣٤٩).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَصْلَحُهُ».

قليل نافع، فإنَّ الغرضَ المطلوبَ من الورقِ المذكورِ لا يحصلُ بدونِها، وهو الحمرة. انتهى.

وقد نقلَ عنه في «خزانة الروايات»، و«مجمع البركات» أيضاً.

● الاستفسارُ: هل يجوزُ أن يشربَ الصَّبِيُّ لبنَ المرأةِ بعدما استغنى؟

الاستبشارُ: لا يجوز.

في «جامع الرموز» عن الثُّمَرْتاشِيِّ في (فصل البيعِ الفاسد): وقيل: لا

يباحُ للطفلِ إذا استغنى.

وصبَّ في العينِ إذا عَلِمَ زوالَ الرَّمْدِ به. انتهى.

● الاستفسارُ: أيُّ ماءٍ طهورٍ يجوزُ الوضوءُ به، ولا يجوزُ شربُه؟

الاستبشارُ: هو ماءٌ ماتَ فيه ضفدعٌ حجريٌّ، وتفرَّقَ أجزاءُه فيه، فإنه لا

يجوزُ شربُه لضرِّه، وإن جازَ الوضوءُ لطهارته. كذا في (ألغاز) «الأشباه والنظائر»^(١).

● الاستفسارُ: هل يجوزُ الأكلُ مع الكافر؟

الاستبشارُ: إن كانَ ذلكَ مرَّةً، أو مرَّتينِ يجوزُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وعلى آله وسلَّم أكلَ مع كافرة، فحملناه على ذلك، ولكن يُكرَهُ المداومةُ

عليه. كذا في «نصابِ الاحتساب» في (الباب الرَّابِع).

* * *

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ٣٩٤).

ذِكْرُ

مَا يَحِلُّ لِبَسِهِ وَمَا لَا يَحِلُّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
وَمَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ

● الاستفسار: هل يجوز لبس النجس؟
الاستبشار: يجوز لبس الثوب النجس في غير الصلاة . كذا في «الدر المختار».

وفي «البحر الرائق»: في «المبسوط» من (كتاب التحري): يجوز، وذكر في «الْبُعْيَةِ تَلْخِيصِ الْقَنِيَةِ»^(١): خلافاً فيه. انتهى^(٢).

● الاستفسار: قد تعارف في بلاد الهند خصوصاً في أعلى البلاد لكهنو

(١) «بغية القنية في الفتاوى» لمحمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي، أبو الثناء، جمال الدين، من مؤلفاته: «المنتهى شرح المغني» في الأصول، و«القلائد في شرح عقائد الطحاوي»، و«خلاصة النهاية حاشية الهداية»، و«المعتمد مختصر مسند أبي حنيفة»، «مقدمة في رفع اليدين»، قال الإمام اللكنوي: طالعت مقدمته في رفع اليدين، وهي رسالة نفيسة حقت فيها عدم فساد الصلاة برفع اليدين، وشذوذ رواية مكحول بالفساد، (ت ٧٧٠هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٤: ٣٢٢-٣٢٣). «الفوائد» (ص ٣٣٩)، «التاج» (ص ٢٨٩-٢٩٠)، «الكشف» (١: ٢٤٩).

(٢) من «البحر الرائق» (١: ٢٨٢).

استعمالُ النَّعْلَيْنِ الْمُنْقَشَيْنِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمَمْلُوءِ ظَاهِرُهُمَا مِنْ ذَلِكَ، بَحِيثٌ
يَزِيدُ عَلَى قَدَرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الاسْتِيبْشَارُ: قَدْ وَهَبَ لِي النَّعْلَ الْمَذْكُورَ بَعْضُ أَحْبَابِي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ
بَعْدَ الْأَلْفِ وَالْمِائَتَيْنِ، فَتَجَسَّسْتُ حُكْمَهُ، وَسَأَلْتُ الْعُلَمَاءَ عَنِ^(١) حَرَمِيَّتِهِ وَحِلِّهِ،
فَلَمْ أَجِدْ تَصْرِيحَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ، وَلَا فِي دِيَارِ الْعَرَبِ
وَالشَّامِ حَتَّى يَتَعَرَّضَ أَحَدٌ بِهِ كِبَاقِي الْأَحْكَامِ، وَلَكِنْ أَفْتَيْتُ بِحَرَمِيَّتِهِ، لَكِنْ لَا
لِمَا أَفْتَى بِهِ قَبْلَنَا مَوْلَانَا مُحَمَّدُ عَبْدِ الْحَيِّ الدَّهْلَوِيِّ — نَوَّرَ اللَّهُ بَرَهَانَهُ — مِنْ
أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَلِيِّ، فَيَحْرَمُ لِلرِّجَالِ كَحَرَمَةِ الْحَلِيِّ، فَإِنَّ بِمَجْرَدِ النَّقْشِ عَلَى
الْجُلُودِ، كَيْفَ يَدْخُلُ فِي الْحَلِيِّ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الثِّيَابُ الْمَمْلُوءَةُ بِالذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ حَلِيًّا، هَذَا خَلْفٌ^(٢)، بَلْ إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الثِّيَابِ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهَا، فَإِنْ
كَانَ الذَّهَبُ، أَوْ الْفِضَّةُ، أَوْ الْحَرِيرُ عَلَى طَرَفِ النَّعْلِ قَدَرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، أَوْ
نُقُوشًا مُتَفَرِّقَةً لَا تُجْمَعُ عَلَى الْأَصْحَحِّ يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِنْ كَانَ مُفَرَّقًا بِحَيْثُ
يَزِيدُ عَلَى قَدَرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِلرِّجَالِ.

وَقَدْ خَاصَمَنِي بَعْضُ أَحْبَابِي فِي جَعْلِهِ مِنْ قَبِيلِ اللَّبَاسِ، فَقَالَ: مَا الدَّلِيلُ
عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ اللَّبَاسِ.

فَقُلْتُ: لَمْ أَرِ فِيهِ تَصْرِيحًا، لَكِنَّهُ يُعَدُّ فِي الْعَرَفِ مِنْ قَبِيلِ اللَّبَاسِ، فَيَقَالُ:
فَلَانَ لَبَسَ النَّعْلَيْنِ الْأَحْسَنِينِ، وَفِي الْفَارْسِيَّةِ، يُقَالُ لَهُ: بَابُوشَ، وَهُوَ أَيْضًا دَالٌّ
عَلَى مَا قُلْنَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَدْتُ تَصْرِيحًا فِي «حَاشِيَةِ الْبَرْجَنْدِيِّ»، حَيْثُ عُدَّ
النَّعْلُ مِنْ قَبِيلِ الثِّيَابِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَجَعَلَهُ مِنْ جَزَائِيَّتِهَا، حَيْثُ قَالَ فِي

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: عَنِ الْعُلَمَاءِ.

(٢) الْخَلْفُ: الرَّدِيءُ مِنَ الْقَوْلِ، يُقَالُ: سَكَتَ الْفَاءُ وَنَطَقَ الْخَلْفُ، أَيْ نَطَقَ بِخَطْوَةٍ. انظُرْ: «مِخْتَارُ» (ص ١٨٥).

ذَكَرَ طَهَارَةَ ثَوْبِ الْمُصَلِّي: وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَمَّ الثَّوْبَ بِحَيْثُ يَشْتَمَلُ: الْقَلَنْسُوءَةَ، وَالْخُفَّ، وَالنَّعْلَ، وَغَيْرَهُمَا. انْتَهَى. فَحَمَدْتُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

قلت: كما يحرم استعمال النعل المغرّق بالذهب والفضّة، كذلك يُكره استعمال النعل الذي يكون أعلاه أطلساً، أو حريراً، فما بال الذين يعدّون نفوسهم من المتّقين يتّقون الأوّل دون الثّاني، وهما سواسيان، والله أعلم.

● الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن تلبس^(١) ثياباً رقيقة؟

الاستبشار: لا يجوز لعدم حصول ستر العورة. كذا في «السراج المنير».

● الاستفسار: لبس النعل الأصفر، هل فيه استحباب؟

الاستبشار: نعم؛ هو مُستحسن.

في «جامع المضمّرات» في «بستان الفقيه أبي الليث»: مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ قَلَّ هُمٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ﴾^(٢). انْتَهَى^(٣).

قلت: وعن هذا رأيت أهل الحرمين الشريفيين يعتادون لبس النعلين الأصفرين، وليطلب تفصيله من رسالتي: «غاية المقال فيما يتعلّق بالنعال»^(٤).

● الاستفسار: هل يجوز لبس الصبيّ ذهباً، أو فضّةً، أو حريراً، أو

خَلْخَالًا، وَنَحْوَهُ مِمَّا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرِّجَالِ؟

الاستبشار: عند الأئمة الثلاثة تجوز تحلية الصبيّ. كما نقل العيني عن

«فتاوى العتّابي»، وعندنا: لا يجوز، والإثم على المُلبس^(٥).

(١) في الأصل: «يلبس».

(٢) من سورة البقرة، الآية (٦٩).

(٣) من «بستان العارفين» في (الباب السابع والثمانون في الطب) (ص ١٢٧).

(٤) «غاية المقال» (ص ١٣٣) ينظر فإن اللكنوي قد حقّق المسألة فيه، وقد أتممت تحقيقه وهو تحت الطبع.

(٥) انتهى من «البنية في شرح الهداية» (٩: ٢٤١).

في «جامع الرموز»: وَكَرِهَ إلباسُ الصَّبِيِّ ذهباً أو حريراً؛ لئلا يعتاده،
والإثمُ على المُلبس؛ لأنَّ الفعلَ مضافٌ إليه. انتهى^(١).
ومثلهُ في «شرح الوقاية»: بقوله: كما أنَّ شربَ الخمرِ حرام، فكذا
إشراؤها. انتهى^(٢).

وفي «فتاوى عالمكير» ناقلاً عن «التُّمْرُ تاشي»: وما يَحْرُمُ للرجالِ على
الصَّبِيانِ، والغلمانِ؛ لأنَّ النَّصَّ يُحْرَمُ الذَّهَبَ والحريرَ على ذكورِ أمتهِ بلا قيدِ
الحريةِ والبلوغِ، والإثمُ على مُلبسِهِم؛ لأنَّا أمرنا بحفظهم^(٣).
● الاستفسارُ: هل يجوزُ لبسُ الخاتمِ الذي في ثقبِ فصِّه مسمارُ الذهبِ،
أو الفضةُ؟

الاستبشارُ: نعم؛ لأنَّ مسمارَ الذهبِ في الفصِّ تابعٌ كالعلمِ في الثوبِ.
كذا في «الهداية»^(٤).

● الاستفسارُ: قد أجازَ الفقهاءُ قَدْرَ أربعِ أصابعٍ من حريرٍ، فهل يجوزُ إذا
كان الثوبُ قَدْرَ أربعِ أصابعٍ أن يكونَ مملوءاً من الحريرِ كلِّه، كما القلنسوةُ
التي تروجتُ في بلادِ الهندِ للفساقِ، حيث يلبسونَ قلنسوةً صغيرةً، ويرسلونَ
شعرَ الرأسِ للزينةِ^(٥)، فتكونُ^(٦) قلنسوتُهُم قَدْرَ أربعِ أصابعٍ.

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية» (٢: ١٦٩).

(٢) «شرح الوقاية» (ص ٣٤٠).

(٣) انتهى من «الفتاوى العالمكيرية» في (الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك...) (٥: ٣٦٧).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤: ٨٢).

(٥) في الأصل: «الزينة».

(٦) في الأصل: «فيكون».

وكالتعل الذي تَرَوِّجَ في بلادِ الهندِ حيث يكونُ فوقَهُ من أصولِ الأصابعِ إلى رؤوسِها الذي يقال له: بنجه، قَدْرَ أربعِ أصابعٍ، بل أقلُّ فَحَسَبِ، فهل يجوزُ أن يكونَ فوقَ أصابعِ الرَّجْلِ من التَّعلِ، والقَلَنْسُوةِ مملوءاً من الحريرِ، أو الذهبِ، لأنه ليسَ بزائدٍ عن قَدْرِ أربعِ أصابعِ المُجَوِّزِ، أم لا يجوزُ؟

الاستِيشَارُ: قد نازعني في ذلك بعضُ أحبابي زماناً كثيراً، وقلتُ له: إنَّهُ لا يجوزُ؛ لأنه يكونُ كالجَبَّةِ المَكْفُوفَةِ بالحريرِ كُلِّهَا^(١)، ولا يجوزُ ذلك. والفقهاءُ إنَّما جَوَّزُوا قَدْرَ أربعِ أصابعٍ؛ لأنه يكونُ تابعاً كالعلمِ في الثوبِ، وإذا كان الثوبُ قَدْرَ أربعِ أصابعٍ، وكان فيه الحريرُ قَدْرَهُ، ذهبَ معنى التَّبَعِيَّةِ، فلا يجوزُ أصلاً.

ثمَّ ظفرتُ بتصريحِهِ في «نصابِ الاحتساب» في (الباب الثامن والثلاثين) فحمدتُ الله على ذلك.

● الاستِيفْسَارُ: هل يجوزُ للنَّاسِ أن يكفُّوا أمواتَهُم من الرَّجَالِ في الحريرِ والإبراشيمِ، وما يجرُمُ على الرَّجَالِ؟

الاستِيشَارُ: يُكرَهُ ذلك. كذا في «نصابِ الاحتساب».

قلتُ: وذلك لأنَّ الكفنَ لباسُهُ بعدَ مماتِهِ، فيعتبرُ بلباسِهِ حالَ حياتِهِ، ولهذا قُدِّمَ التَّكْفِينُ على أداءِ الدَّيْنِ بعدَ المماتِ، كما أنَّ لباسَهُ حَيًّا مُقَدِّمٌ على أداءِ الدَّيْنِ حالَ الحياةِ.

● الاستِيفْسَارُ: هل يجوزُ لبسُ كسوةِ الكعبةِ للحائضِ والجنبِ؟

(١) في الأصل: «كله».

الاستبْشَارُ: نعم؛ صرَّحَ به في (حج) «الدَّرُّ المختار».

● الاستبْشَارُ: هل يجوزُ أن تكونَ تِكَّةُ^(١) الإزارِ التي يقالُ لها في الفارسيَّة:

إزار بند من الحرير؟

الاستبْشَارُ: التِّكَّةُ من الحريرِ تُكرَهُ للرجال، وهو الصَّحيح. كذا في «الدَّرُّ المختار»^(٢).

ثمَّ هو على الخلاف، أو متفقٌ عليه؟

قيل: هو على الخلاف فعند أبي حنيفةَ رحمه الله لا يُكرَهُ، كما لا يُكرَهُ عنده البساطُ من الحرير، وتوسُّدُه، وتعليقُ أستارِ الحريرِ على أبوابِ البيوتِ وعندهما يُكرَهُ، كما يُكرَهُ البساط، وبقولهما في البساطِ والتَّوسُّدِ وغيره أخذَ أكثرُ المشايخ. كما في «جامع الرُّموز»^(٣) عن الكرمانيِّ.

وفي «الفتاوى العالمكيريَّة»: ناقلاً عن «شرح الجامع الصَّغير»: لا بأسُ بتِكَّةِ الحريرِ للرجال عند أبي حنيفةَ رحمه الله.

وذكرَ الصِّدْرُ الشَّهيدُ في (إيمان) «الوقاعات»: أنه يُكرَهُ عندهما.

وفي «حاشية شرح الجامع الصَّغير»: مكتوبٌ بخطِّه أن في تِكَّةِ الحريرِ اختلافاً بين أصحابنا. انتهى^(٤).

وقيل: هو على الاتِّفاق في «نصاب الاحتساب».

(١) التِّكَّةُ: واحدةُ التِّكَلِكِ، وهي تِكَّةُ السَّرَاوِيلِ، والتِّكَّةُ: رباطُ السَّرَاوِيلِ، قال ابن دريد: لا أحسبها إلا دخيلاً، وإن كانوا تكلموا بها قديماً. انظر: «اللسان» (١: ٤٣٨).

(٢) «الدَّرُّ المختار شرح تنوير الأبصار» (٦: ٣٥٣).

(٣) «جامع الرموز في شرح النقاية» (٢: ١٦٩).

(٤) من «الفتاوى العالمكيريَّة» (٥: ٣٦٨).

وفي (أيمان) «الخانبة»: وَيَكْرَهُ لُبْسُ التَّكَّةِ مِنَ الْحَرِيرِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً؛
لأنه مستعملٌ للحريز، وإن لم يكن لابساً^(١).

قال العبدُ — أصلحه اللهُ تعالى — : وبهذه العلةِ عَلِمَ أن موى بند من
الحريزِ أيضاً مكروه؛ لأنه مستعملٌ أيضاً. انتهى.

قلتُ: يعلمُ من هذه الروايةِ أن استعمالَ الحريزِ حرام، وإن لم يكن
لُبْساً فيحرمُ زُرُّ القميصِ الذي يقالُ له: كهندي.

● ويحرمُ أيضاً استعمالُ السُّبْحَةِ التي يكونُ خيطها التي نُظِمَتْ فيها حريراً.
● لكن في «الدرُّ المختار»^(٢) عن «شرح الوهبانية» عن «المُلْتَقَى»: لا بأسَ بزُرِّ

القميصِ من الحريزِ؛ لأنه تبع.

وقد حَقَّقَ الشَّامِيُّ في «ردِّ المختار»: أن لُبْسَ الحريزِ حرام، أمَّا استعمالُهُ
بسائرِ أنواعِهِ، فليس بحرام، فجازَ نَظْمُ النَّوَى وغيره في سلكِ الحريزِ
واستعمالُهُ^(٣)، ويشهدُ عليه أنه يجوزُ وضعُ ملاءةِ الحريزِ على مهدِ الصَّبِيِّ^(٤)

كما في «مطالب المؤمنين» مع أنه استعمال، والله أعلم بما هو الحق.

● الاستفسارُ: هل يجوزُ أن تكونَ عصابةُ المُفْتَصِدِ حريراً؟

الاستبشارُ: لا؛ لأنه أصلٌ بنفسه. كذا في «فتاوى عالمكبر»^(٥) ناقلاً عن

«التمرُّ تاشي».

(١) انتهى من «الخانبة» في (كتاب الأيمان) (٢: ٦٨-٦٩).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٦: ٣٥٥).

(٣) انتهى من «رد المختار على الدر المختار» (٥: ٢٢٥-٢٢٦).

(٤) انظر: «رد المختار» (٥: ٢٢٧).

(٥) «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٦٨).

● الاستفسار: هل يجوز لبس ثوب فيه تصاوير؟
 الاستبشار: يُكره؛ لأنه يشبه حامل الصنم. كما في «كَنْزُ الدَّقَائِقِ»،
 وغيره.

وفي «نصاب الاحتساب»: يُحْتَسَبُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُ ثَوْباً فِيهِ تصاوير؛
 لأنه يشبه حامل الصنم، ولهذا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا. انتهى.

● الاستفسار: امرأة لها صندلة، في موضع قدمها سُمْكٌ مُتَّخِذٌ مِنْ غَزْلِ
 الفضة الخالص، هل يُكره؟

الاستبشار: (حم): لا يُكره استعمالها، أي أبو حامد، (عك): أي
 عينُ الأئمة الكَرَبَائِسِيِّ^(١): يُكره، (شط): أي «شرح طحاوي»: وأما الفضة
 في المكعب، فَيُكره في رواية أبي يوسف، وعندهما لا يُكره. انتهى. كذا في
 «الْقَنِيَّةِ»^(٢).

● الاستفسار: إسهال الإزار، ونحوه، إن لم يكن للخيلاء، هل فيه بأس؟
 الاستبشار: هو مكروه بالكراهة التَّزْيِيهِيَّة. كذا في «فتاوى عالمكير»^(٣)
 ناقلاً عن «الغرائب»^(٤).

وفي «المِرْقَاة»: قال أئمتنا: يُكره إطالة الثوبِ عن الكعبين، وإن لم يُصبِ
 الأرض، ما لم يُقصدْ به الخيلاء وإلا حرم. انتهى.

● الاستفسار: هل يجوز لبسُ التَّعْلِينِ الْمُتَّخِذِينَ مِنَ الخشبِ؟

(١) في الأصل: «الكرباسي»، والمثبت من «الجواهر المضية» (٥: ٣٤٢)، سبقت ترجمته.

(٢) «القنية» (١١١/أ). وانظر: «الفتاوى العالمكيرية» (٥: ٣٧٠).

(٣) «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٦٩).

(٤) لعله: «غرائب المسائل» لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت ٥٢٢)، سبق ترجمته.

الاستبشار: اتَّخَذَ النَّعْلُ مِنَ الخَشَبِ بدعة. كما في «القنية»^(١)، و«الحمادية».

● الاستفسار: هل يجوز لبس ثوب كتب فيه بالذهب، أو الفضة؟
الاستبشار: نعم.

في «فتاوى عالمكبر»: ولا يُكره لبس ثياب كتب فيها بالفضة والذهب، وكذلك استعمال كلِّ مموه؛ لأنه إذا ذوب لم يخلص منه شيء. كذا في «الينابيع». انتهى^(٢).

وفي «نصاب الاحتساب» عن القدوري: أنه قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يُكره.

● الاستفسار: لبس الذهب أكثر إثماً أم لبس الحديد؟

الاستبشار: لبس الحديد أكثر إثماً؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أَبْصَرَ رَجُلًا وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْرَحَهُ، فَجَعَلَ فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: أَذْهَبَ، فَهَذَا أَشْرٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ)^(٣). ذكره الفقيه أبو الليث في «بستانه»^(٤) في (باب

(١) «قنية المنية» (ق/١٠٨/ب).

(٢) من «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٧٠-٣٧١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١: ٢١) رقم (١٢٣)، ولفظه: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأى في يد رجلٍ خاتماً من ذهب، فقال: ألق ذاك، فألقاه، فتختم بخاتمٍ من حديدٍ فقال: ذا شر منه، فتختم بخاتمٍ من فضة، فسكت عنه)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥: ١٥١): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن عمر بن أبي عمار لم يسمع من عمر.

وللإمام ابن رجب الحنبلي كتاباً في «أحكام الخواتيم وما يتعلق بها» مطبوع في دار الكتب العلمية، فليُنظر.

(٤) «بستان العارفين» (ص ١٤٤-١٤٥).

الخاتم). كذا في «نصاب الاحتساب» عن «شريعة الإسلام» في (باب الاحتساب على الفقراء).

● الاستفسار: أي إناء من غير التقدين، وهو ليس بمغصوب، ولا مملوك للغير يحرم استعماله؟

الاستبشار: هو الإناء المتخذ من أجزاء الآدمي؛ لكرامته. كذا في (الغاز) «الأشباه والنظائر»^(١).

● الاستفسار: هل يُكره السدل خارج الصلاة؟

الاستبشار: قال في «القنية» في (باب الكراهة في اللبس):^(٢) واختلف في السدل في غير الصلاة^(٣):

ف قيل: يُكره بدون القميص، ولا يُكره على القميص، وفوق الإزار. وقيل: يُكره، كما في الصلاة.

والصحيح قول أبي جعفر^(٣) أنه لا يُكره. انتهى^(٤).

● الاستفسار: هل يجوز لبس الحرير بحائل بينه وبين البدن؟

الاستبشار: لا يجوز على المذهب الصحيح. كما في «الدر المختار»^(٥). وقد ضل من أجازهُ مُستدلاً بأنه روي عند أبي حنيفة رحمه أنه يجوز لبس الحرير بالحائل، فأجاز اللبس، ولم يفهم أن هذه الرواية غريبة، ومع

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ٤٠٢).

(٢) عبارة الأصل: (صح الخلف في السدل خارج الصلاة)، والعبارة المثبتة من «القنية».

(٣) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهِنْدَوَانِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، (ت ٣٦٢هـ). سبقت ترجمته.

(٤) من «قنية المنية» (ق ١١٠/أ).

(٥) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٦: ٣٥١).

غرابيتها غيرٌ صحيحةٍ لا يُفتَى بها.

قال الزَّاهِدِيُّ فِي «الْقُنْيَةِ»: (بم): أَي برهان صاحب «محيط»: لُبْسُ الْحَرِيرِ فَوْقَ الدُّثَارِ إِنَّمَا لَا يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ حَرَمَةَ الْإِسْتِعْمَالِ إِذَا كَانَ يَتَّصَلُ بِبَدَنِهِ صَوْرَةً، وَأَبُو يُوسُفَ اعْتَبَرَ اللَّبْسَ مَعْنَى، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا تَنْصِيفٌ مِنْ (بم) أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْحَرِيرِ إِذَا لَمْ يَتَّصَلْ بِجِلْدِهِ حَتَّى لَوْ لُبِسَ فَوْقَ قَمِيصٍ مِنْ غَزَلٍ وَنَحْوِهِ لَا يُكْرَهُ عِنْدَهُ، فَكَيْفَ إِذَا لَبَسَهُ فَوْقَ قَبَاءٍ، أَوْ شَيْءٍ آخَرَ مَحْشُوءًا، وَكَانَتْ جُبَّةً مِنْ حَرِيرٍ وَبَطَانَتُهَا لَيْسَتْ مِنَ الْحَرِيرِ، وَقَدْ لَبَسَهَا فَوْقَ قَمِيصٍ غَزَلِيٍّ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا رَخِصَةٌ عَظِيمَةٌ فِي مَوْضِعٍ عَمَّ بِهِ الْبَلْوَى لَكِنْ طَلَبْتُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، فَلَمْ أَجِدْهُ سِوَى هَذَا.

(شح): أَي شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحُلُوفِيِّ: وَمَنِ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْحَرِيرُ يَمَسُّ الْجِلْدَ، وَمَا لَا فَلَإِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ^(١) مِنْ حَرِيرٍ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَا تَرَى إِلَى مَا يَلِي الْجَسَدَ، وَكَانَ مَا تَحْتَهُ ثَوْبٌ مِنْ قُطْنٍ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْكُلَّ حَرَامٌ. انْتَهَى.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْمِعْرَاجِيِّ مَرْفُوعًا: (إِذَا أَتَانِي آتٍ بِطِسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ)^(٢) وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال في «الفيض الطَّارِي»: وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقَالَ إِنَّ الْمُسْتَعْمَلَ لَهُ ثَمَّنٌ لَمْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ

(١) الْجُبَّةُ: ضَرْبٌ مِنْ مَقْطَعَاتِ الثِّيَابِ تَلْبَسُ، وَجَمْعُهَا: جُبَبٌ، وَجِبَابٌ. انظُر: «اللِّسَانُ» (١: ٥٣٢).

(٢) فِي «الصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٣٥) رَقْمٌ (٣٤٢).

كان من الملائكة؛ لأنه لو كان قد حرّمه عليه استعماله، كرهه أن يستعمله
 غيره في أمرٍ يتعلّق ببدنه المكرّم.
 ويمكن أن يقال إن التّحرّم استعماله مخصوصٌ بأحوالِ الدُّنيا، وما وقعَ
 في تلك اللَّيلة لم يكن من أحوالِ الدُّنيا. انتهى.

* * *

﴿ مَا يَتَعَلَّقُ ﴾

بِالنَّظَرِ وَالْمَسِّ وَالِاسْتِمْنَاءِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوز النَّظْرُ إلى الأجنبيَّة إذا أراد النَّكاحَ بها؟
الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ يجوز النَّظْرُ إليها، وإن خافَ الشَّهْوَةَ. كما في «مجمع
 البركات» ناقلاً عن «التَّبَيِّن»^(١).

قلتُ: أصلُهُ أنَّ آدَمَ على نبيِّنا وعليه صلاةُ مالِكِ العالمِ لَمَّا اسْتَوْحَشَ
 طَلَبَ جِنْسَهُ فرأى في المنامِ صُوراً، منها صورةُ حواءَ فاختارَها، فخلَقَها اللهُ
 تعالى من ضِلْعِهِ الأيسرِ؛ للاسْتِمْناءِ وزوجَهُ بها، فأدَمَ نَظَرَ إلى حواءَ قَبْلَ
 التَّزْوِجِ، فجازَ في الشَّرِيعَةِ المُحَمَّدِيَّةِ أيضاً. كذا في «نزهة المجالس».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوز النَّظْرُ إلى وَجْهِ صَبِيحٍ؟

الاسْتِبْشَارُ: هو عورةٌ من قرْنِهِ إلى قَدَمِهِ له حُكْمُ الرَّجَالِ في حَقِّ
 الصَّلَاةِ، وحُكْمُ النِّسَاءِ في بابِ النَّظَرِ، لا يحلُّ النَّظْرُ إليه بالشَّهْوَةِ. كذا في
 «الدرُّ المختار»^(٢).

(١) «تبين الحقائق» (٦ : ١٨).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١ : ٤٠٧).

حُكِي أَنْ وَاحِدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَاتَ فَرَأَهُ فِي الْمَنَامِ رَجُلًا أَنَّهُ قَدْ اسْوَدَّ وَجْهَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ نَظَرْتُ غَلَامًا صَبِيحَ الْوَجْهِ فَاحْتَرَقَ وَجْهِي بِالنَّارِ. كَذَا فِي «مَجْمَعِ الْبِرَكَاتِ».

وَفِي «تُزَهَةِ الْمَجَالِسِ»: إِنَّ وَاحِدًا مِنَ الْعَبَادِ رَأَى رَجُلًا يَقُولُ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَهْمٍ عَائِرٍ، — أَيِ الَّذِي لَا يُعَلِّمُ رَامِيَهُ — فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنْتُ طَائِفًا فَنَظَرْتُ بَعِيْنِي الْوَاحِدَةَ إِلَى غَلَامٍ حَسَنِ الْوَجْهِ فَأَصَابَنِي سَهْمٌ هَوَاءٍ فَأَخْرَجْتُهُ مِنَ الْعَيْنِ وَفِيهِ مَكْتُوبٌ: نَظَرْتُ إِلَى الْحَرَامِ بِالْعَيْنِ الْوَاحِدَةَ؛ لِلعَيْرَةِ فَرَمِينَاكَ بِسَهْمِ الْأَدَبِ، وَلَوْ نَظَرْتُ بِنَظْرِ الشَّهْوَةِ رَمِينَاكَ بِسَهْمِ الْقَطِيعَةِ عَلَى قَلْبِكَ.

● **الاسْتِيفْسَارُ:** هَلْ يَجُوزُ الْاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ، أَوْ بِعَلَاكِ الذَّكْرِ بِالْفَخْذِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الصُّوَرِ؟

الاسْتِيفْسَارُ: الْاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ أَمْرٌ شَنِيعٌ حَرَامٌ، مَفْسَدٌ لِلصَّوْمِ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ إِنْ أَرَادَ الْاسْتِلْدَاذَ، نَعَمْ؛ إِنْ غَلَبَتِ الشَّهْوَةُ، وَأَرَادَ تَسْكِينَهَا، فَالْمَرْجُوُّ أَنْ لَا يُعَاقَبَ.

فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»: وَلَا يَحِلُّ الْاسْتِمْنَاءُ بِالْكَفِّ، ذَكَرَهُ الْمَشَايخُ، وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: (نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ)^(١)، فَإِنْ غَلَبَتِ الشَّهْوَةُ فَفَعَلَ

(١) قَالَ الْقَارِي فِي «الْمَنْصُوعِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ» (ص ١٩٩)، وَالْعَجْلُونِي فِي «كَشْفِ الْخَفَاءِ» (٢): (٤٣١): قَالَ الرَّهَّائِيُّ: لَا أَصْلَ لَهُ. وَانظُرْ: «الْأَسْرَارُ الْمَرْفُوعَةُ» (١: ٥٦٩)، وَ«الْوَلُؤُ الْمَرْصُوعُ» (١: ٦٧٠)، وَالتَّحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ» (١: ١٦٢).

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْحَقِّيقُ عَبْدَ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْلِيْقًا لَطِيفًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي تَحْقِيقِ «الْمَنْصُوعِ» (ص ١٩٩-٢٠١)، وَمِمَّا قَالَهُ: إِنَّ ابْنَ الْهَمَامِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَقِّيقِينَ الْمَشْهُودَ لَهُ بِالْإِمَامَةِ بَلْ يَبْلُوْغُ رَتْبَةَ الْاجْتِهَادِ الْمَطْلُوقِ، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ الْاسْتِيفْسَارُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْمَتَابَعَةِ لِمَنْ اسْتَشْهَدَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِمْ، فَأَوْرَدَهُ دُونَ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ لِلْعَالَمِ هَذَا، إِذْ لَا يَنْشَطُ وَيَتَوَجَّهُ لِلْكَشْفِ وَالتَّمْحِصِ لِمَا يَسْتَشْهَدُ بِهِ، فَيَذَكُرُهُ أَوْ يَنْفِيهِ عَلَى الْاسْتِرْسَالِ وَالتَّمَاتَبَعَةِ. . .

أرجو أن لا يُعاقب^(١). انتهى^(٢).

وهكذا في «شريعة الإسلام»، وفي «حاشية البرجندي على مختصر الوقاية»: وهل يحلُّ أن يفعل ذلك إذا لم يكن صائماً؟
إن أراد الشهوة لا، وإن أراد به تسكين الشهوة لا بأس به. كذا في «الكافي». انتهى.

وهكذا في «العناية»، و«جامع الرموز»، و«الدر المختار»^(٣)، و«الكفاية».

● وأما الاستمناء بمعالجة الذكر في الفخذ وغيره، ففي «رد المختار»: أنه لا فرق بينه وبين الاستمناء باليد فكما أنه لا يجوز، كذلك هذا لا يجوز.
واللّم^(٤) فيه أن المني ماء للحرث، وفي الاستمناء إضاعة الحرث، وقد سأل^(٥) ابن عباس رضي الله عنهما رجل عن شاب يستمني بالكف، فقال: النكاح من الأمة خير منه. كذا في «إحياء العلوم»^(٦).

● الاستفسار: هل يجوز النظر إلى عظام المرأة الأجنبية بعد موتها؟

الاستبشار: لا يجوز. كذا في «القنية»^(٧) عن ظهير الدين المرغيناني.

● الاستفسار: امرأة صار مسلكها واحداً، وانقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر، هل يجوز الجماع معها؟

(١) انظر: «رد المختار» (٢: ١٠٠).

(٢) من «فتح القدير» (٢: ١٥٦).

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ٣٩٩).

(٤) في الأصل: «اللم».

(٥) زيادة «عن» في الأصل.

(٦) «إحياء علوم الدين» (٢: ٣٣).

(٧) «قنية المنية» (ق/١١٠/ب).

الاستبْشَارُ: لا يجوز. كذا في «السَّرَاجِيَّة».

● الاستبْشَارُ: رجلٌ مسافرٌ ليس معه ماءٌ يكفي للاغتسالِ ، ويعلمُ انعدامَ قُرْبِ الماءِ، فهل يجوزُ أن يجامَعَ مع زوجته بعد علمه بذلك؟
الاستبْشَارُ: عند أحمدَ مكروهٌ في روايةٍ عنه.

وعن ابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ لا يجوزُ له أن يجامَعَ امرأته مع علمه عدمَ الماءِ.

وعندنا يجوز، فبعد ذلك إن وجد الماء اغتسل وإلا يتيمم، وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ، وزيدٍ، وقتادة^(١)، والشافعي، وأحمد في روايةٍ عنه، وقد روى أحمدُ بإسنادٍ ضعيفٍ عن عمرو بنِ شعيبٍ عن جدِّه، أنه قال رجل: يا رسولَ الله الرَّجُلُ يُجَنَّبُ ولا يَقْدِرُ على الماءِ أيجامَعُ زوجته، قال: «نَعَمْ»^(٢). كذا في «البنية»^(٣).

● الاستبْشَارُ: الشَّعْرُ المرسلُ من المرأة هل يجوزُ النَّظْرُ إليه^(٤)؟
الاستبْشَارُ: لا؛ فإنَّ شعْرَ المرأة على رأسها عورة، وأمَّا المرسلُ منه ففيه روايتان؛ والأصحُّ أنه عورة، لكن غُسلُهُ في الجَنَابَةِ موضوع. انتهى. كذا في «جامع المضمرة».

(١) وهو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، أبو الخطاب، قال قتادة: ما قلت لحدث قط أعده عليّ، وما سمعت شيئاً إلا وعاه قلبي، وقال فيه شيخه ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، (ت ١١٧هـ).
انظر: «العبر» (١: ١٤٦)، «التقريب» (ص ٣٨٩).

(٢) في «مسند أحمد» (٢: ٢٢٥).

(٣) «البنية في شرح الهداية» (١: ٤٩١).

(٤) في الأصل: «إليها».

وقال البرجندي: وروى الحسن أنه ليس بعورة، وكذا عن أبي عبد الله الثلجي^(١)، ذكره في «الظهيرية».

قال قاضي خان: هو الصحيح.

وهذا الاختلاف في حق جواز الصلاة وعدمه، وأما في حق حرمة النظر فلا فرق بين النازل، وغيره. انتهى.

● الاستفسار: معتادة طهرت من الحيض قبل عادتها، واغتسلت، هل يحل للزوج أن يطأها؟

الاستفسار: لا يحل، وعليه أن يجتنبها حتى تمضي أيام عادتها. كذا في «المنافع على النافع».

● الاستفسار: هل يجوز النظر إلى وجه الأجنبية بغير الشهوة؟

الاستفسار: نعم؛ يجوز، لكن يكره بغير حاجة؛ لخوف الشهوة. كذا في «نصاب الاحتساب» عن «شرح الكرخي».

● الاستفسار: هل يجوز الوطء وعنده بهيمة؟

الاستفسار: لا.

في «شرعة الإسلام»: ولا يُجامعها وعنده صبي، وبهيمة. انتهى.

وفي «خزانة الروايات» عن «مجموعة الروايات» من «الوقائع الحسامية»:

(١) هو محمد بن شعاع الثلجي، أبو عبد الله، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، وليس هو منسوباً إلى بيع الثلج، ويقال له: ابن الثلجي، كان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، من مؤلفاته: «تصحيح الآثار»، و«النوادر»، و«المضاربه»، و«الرد على المشبهة»، و«المناسك» في نيف وستين جزءاً، (ت ٢٦٦هـ). انظر: «العبر» (٢: ٣٣)، و«التاج» (ص ٢٤٢-٢٤٣)، و«الفوائد» (ص ٢٨١-٢٨٢).

لو جامعها وهناك نائم، أو مجنون، أو صبي يعقل، أو مُعَمَّى عليه يُكْرَهُ.

● الاستفسار: لِمَ سُمِّيَتْ العورة عورة؟

الاستبشار: لِقُبْحِ ظُهُورِهَا، ومنه الكلمة العوراء: أي القبيحة، وعورُ

العين: نقصٌ وعيبٌ فيها. كذا قال العينيُّ في «حاشية الهداية»^(١).

● الاستفسار: ظَهَرَ كَفُّ الْمَرْأَةِ، هل هو عورة؟

الاستبشار: اختلف فيه:

فقيل: إِنَّهُ لَيْسَ بِعُورَةٍ، وَرَجَّحَهُ فِي «شرح المنية» بما أخرجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي

«المراسيل» عن قتادة: (إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصَلِ)^(٢)، وَالْمَذْهَبُ خِلَافَهُ. انتهى.

وَفِي «مخلفات قاضي خان»: ظَاهِرُ الْكَفِّ وَبَاطِنُهُ لَيْسَا بِعُورَةٍ^(٣). كذا فِي

«حاشية الحموي على الأشباه»^(٤).

وقيل: هُوَ عُورَةٌ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ تَعْبِيرُ النَّسْفِيِّ فِي «الكنز»^(٥)، وَالْمَرْغِينَانِيُّ فِي

«الهداية»^(٦)، وَالتُّمْرَتَاشِيُّ فِي «تنوير الأبصار».

فِي بَيَانِ الْعُورَةِ بِالْكَفِّ دُونَ الْيَدِ لِأَنَّ الْكَفَّ هُوَ الرَّاحَةُ، لَا يَشْتَمَلُ

ظَهْرُهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْكَفُّ يُطْلَقُ عَلَى الْيَدِ أَيْضًا.

(١) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٥٨).

(٢) «مراسيل أبي داود» في (ما جاء في اللبس) (ص ٣١٠).

(٣) انظر: «غنية المستملي» (ص ٢١١).

(٤) «عزم عيون البصائر على الأشباه والنظائر» في (الفن الثالث: أحكام الأنتى) (٢: ١٧١).

(٥) «كثر الدقائق» (ص ٢٢).

(٦) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٤٣).

قلتُ: هب، لكنَّ الكفَّ عُرْفاً هو الرَّاحة ، ولا يشتملُ ظَهْرُهُ ، وهو ظاهرُ الرواية^(١). كذا قال العيني^(٢).

وهو المذهبُ كما في «الدُّرُّ المختار»^(٣).

● الاستفسارُ: قدما المرأة، هل هي^(٤) عورة؟

الاستبشارُ: اختلفَ التَّصحيحُ فيه:

١. فقيل: إنَّه ليس بعورة.

وصحَّحهُ الزَّيْلَعِيُّ في «شرح الكنز»^(٥)؛ للابتلاءِ بإبدائهما خصوصاً

للفقيرات.

وصحَّحهُ في «الهداية»^(٦).

واختاره أربابُ المتون^(٧).

وهو المعتمدُ. كما في «الدُّرُّ المختار»^(٨).

٢. وقيل: إنَّه عورة مطلقاً.

وصحَّحهُ في «شرح الأقطع»، واختاره الإسبيجانيُّ. كذا في «البنية»^(٩).

(١) انظر: «رد المختار» (١: ٢٧١).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٦٢).

(٣) «الدُّرُّ المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٢٧١)، دار إحياء التراث.

(٤) في الأصل: «هو».

(٥) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١: ٩٦).

(٦) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٤٣).

(٧) مثل: «المختار» وشرح «الاختيار» (١: ٦٣)، و«ملتقى الأبحر» (ص ٦٦)، و«النقاية» وشرحه «فتح باب

العناية» (١: ٢١٨).

(٨) «الدُّرُّ المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٢٧١) دار إحياء التراث.

(٩) «البنية شرح الهداية» (٢: ٦٣).

٣. وقيل: إنه عورةٌ في حقِّ النَّظر، لا في حقِّ الصَّلَاة.

واختاره في «السَّرَاجِيَّة»^(١).

وقال البرِّجَنْدِيُّ: عن «الخزَّانة»: الصَّحِيحُ أَنَّ القَدَمَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ فِي حَقِّ

الصَّلَاة.

وصَحَّحَهُ فِي «الْاِخْتِيَارِ»^(٢). كَذَا قَالَ الْحَمَوِيُّ^(٣).

● الاسْتِفْسَارُ: صَوْتُ الْمَرْأَةِ، هَلْ هُوَ عَوْرَةٌ؟

الاسْتِبْشَارُ: اِخْتَلَفَ فِيهِ:

١. فَقِيلَ: إِنَّهَا عَوْرَةٌ، وَمَشَى عَلَيْهِ النَّسْفِيُّ فِي «الْكَافِي» فَقَالَ: وَلَا تُلَبِّي جَهْرًا،

لَأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ، وَمَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْمَحِيطِ»^(٤) فِي بَابِ «الْأَذَانِ». كَذَا فِي

«الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٥).

وَفِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»: صَرَّحَ فِي «التَّوَازُلِ»: أَنَّ نِعْمَةَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، وَبَنَى عَلَيْهِ

أَنَّ تَعَلَّمَهَا الْقُرْآنَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَحَبُّ مِنْ تَعَلَّمِهَا مِنَ الْأَعْمَى، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)^(٦)، فَلَا

يَحْسُنُ أَنْ يَسْمَعَهَا الرَّجُلُ. انْتَهَى.

(١) «الفتاوى السراجية» (١: ٤٧).

(٢) «الاختيار لتعليق المختار» (١: ٦٣).

(٣) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ١٧١).

(٤) «المحيط البرهاني» في (كتاب الصلاة) (ص ٢٤٢).

(٥) «البحر الرائق شرح كتر الدقائق» (١: ٢٨٥).

(٦) في «صحيح البخاري» (١: ٤٠٣)، رقم (١١٤٥). و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ٥١) رقم (٨٩٤).

و«السنن الكبرى» (١: ١٩٥) رقم (٥٤٣). و«سنن البيهقي الكبرى» (٢: ٢٤٦) رقم (٣١٥١).

و«المسند أبي يعلى» (١٠: ٤٣١) رقم (٦٤٢). وغيرها.

وعلى هذا لو قيلَ إذا جَهَرَتْ بالقراءةِ في الصَّلَاةِ، فَسَدَتْ كانَ مُتَّجِهًا.
انتهى^(١).

٢. وقيل: إِنَّهُ ليس عورة.

ورجَّحَهُ في «الدرِّ المختار»^(٢).

واعتمدَ عليه ابنُ نُجَيْمِ المِصْرِيِّ في «الأشباه»^(٣).

وفي «غمز عيون البصائر»: في «شرح المنية»: الأَشْبَهُ أَنْ صَوَّتْهَا لَيْسَ
بعورة، وَإِنَّمَا يُؤَدِّي إِلَى الفِتْنَةِ. انتهى^(٤).

فإن قلت: لو كانت ليست بعورة لِمَ منعَ من التَّسْبِيحِ، وتعلُّمِ القرآنِ
من البصيرِ والأعمى.

قلت: لخوفِ الفِتْنَةِ، أما تَرَى أَنَّ وَجْهَهَا وَكَفَّهَا ليس بعورة، إلا أَنَّهُما
تُمنَعُ من كَشْفِ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ؛ لخوفِ الفِتْنَةِ.

● الاستفسارُ: هل يجوزُ النَّظْرُ إِلَى شَعْرِ عَانَةِ الرَّجُلِ إِذَا حَلَّقَ؟

الاستبشارُ: لا يجوز، وهو الأصحُّ، وهو من فروعِ قاعدةٍ: (كُلُّ عَضْوٍ
هو عورةٌ إِذَا انفصلَ لا يجوزُ النَّظْرُ إِلَيْهِ). كذا في «البحرِ الرَّائِقِ».

● الاستفسارُ: ذراعُ المرأة هل هو عورة؟

الاستبشارُ: فيه اختلاف:

قال في «البحرِ الرَّائِقِ»: عن أبي يوسفَ إِنَّ الذَّرَاعَ ليس بعورة.

(١) «فتح القدير على الهداية» في (شروط الصلاة) (١: ٢٢٧).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ٥٢٨).

(٣) «الأشباه والنظائر» (أحكام الأنتى) في (ص ٣٢٣).

(٤) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ١٧١).

واختاره في «الاختيار»^(١) للحاجة إلى كشفه عند الخدمة، ولأنه الزينةُ
الظاهرة، وهو السوار.

وصحح في «المبسوط»: أنه عورة.

وصحح بعضهم: أنه عورة في الصلاة لا خارجها.

والمذهب ما في المتون؛ لأنه ظاهر الرواية. كما في «شرح المنية»^(٢).

انتهى^(٣).

وفي «الدر المختار»^(٤): إن الذراع ليس بعورة على المرجوح.

وفي «خزانة الروايات»: في «الظهيرية»: والذراع في كونه عورةً روايتان،

الأصحُّ أنهما عورة. انتهى.



(١) «الاختيار لتعليل المختار» (١: ٦٣).

(٢) «غنية المستملي شرح منية المصلي» (ص ٢١١).

(٣) من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٨٤).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٤٠٦).

﴿ ما يتعلق ﴾

بتعظيم اسم الله واسم حبيب الله وأنبياء الله

والصحاباة والتابعين وما يتعلق به

وبتعظيم الكعبة والحرم وغير ذلك

● الاستفسار: قد تعارف في بلادنا أنهم يُلقون على قبر الصلحاء ثوباً مكتوباً فيه سورة الإخلاص، هل فيه بأس؟

الاستبشار: هو استهانة بالقرآن؛ لأن هذا الثوب إنما يُلقى تعظيماً للميت، ويصير هذا الثوب مُستعملاً مُبتدلاً، وابتدال كتاب الله من أسباب عذاب الله. كذا في «نصاب الاحتساب» في (باب الاحتساب على من يحضر للتعزية في الأيام المعهودة في المقابر).

قلت: وأشنع من هذا ما يفعله أهل الدكن من إلقاء الثياب التي كُتِبَ فيها اسم الله تعالى، أو سورة القرآن على جميع القبور، وإن لم يكن المقبور من أهل الزهد والورع.

● الاستفسار: مُصَلَّى كُتِبَ فيه اسم الله، هل يُصَلَّى عليها؟

الاستبشار: ينبغي أن يُعلم أن تعظيم اسم الله تعالى، وتبعية من النجاسات من الأمور الواجبات، ألا ترى إلى قول العليّ الأعلى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١).

ولهذا يجبُ على من يسمع اسم الله تعالى أن يُعظّمه، فيقول: سبحان الله، ونحوه، كلّمَا سَمِعَ اسْمَهُ. كما في «فتاوى عالمكبير»^(٢) رحمه الله؛ لأنّ تعظيمه واجبٌ في كلِّ زمانٍ ومكان، كيف لا؟ وهو العليّ، جليلُ الشّأن، فإذا كُتِبَ اسمُ الله تعالى على البساطِ يُكرهُ بسطُهُ والقعودُ عليه؛ لأنّ فيه ابتدالُ أسماءِ الله تعالى.

عنه: كما في «السراجيّة»: والمصلّى الذي كُتِبَ فيه اسمُ الله تعالى، أو التّسبيح، أو سورُ القرآن لا يُستعمل، وقد أهدى إليّ البعضُ مصلّىً مطويّاً، فنشِرَ فإذا فيه سورٌ وآياتٌ وأذكار، فأمرَ بأن يُجعلَ في لفافةٍ جيدة، ويوضعُ في أعلى موضع. كذا في «مطالب المؤمنين».

● وعليه يتفرّغُ أن الرّسائلَ التي يُستغنى عنها وفيها اسمُ الله تُمحي، ثمّ تُلقَى في الماء الكثير، أو تُدفنُ في أرضٍ طيبة. كذا في «نصاب الاحتساب»، والنّاس عنه غافلون، فإنّهم عندما يستغنون من الرّسائلِ يخرقونها^(٣)، وينشرونها^(٤) في الطُّرق والنّجاسات، ولا يُبالون في ذلك.

● قلتُ: وعليه يتفرّغُ أن دخولَ بيتِ الخلاءِ مع القلنسوة التي عليها اسمُ الله، أو تعويذُ فيه اسمُ الله تعالى مكروه.

(١) من سورة الأعلى، الآية (١).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٥٨).

(٣) في الأصل: «يخرقونها».

(٤) في الأصل: «ينشرونها».

ففي «القُنيَّة»: وَيَضَعُ ما عليه اسمُ اللهِ لدخولِ الخلائقِ.
وبالجملة كُلُّ ما فيه التَّخَلُّلُ في تعظيمِ اسمِ العظيمِ، أو اسمِ النَّبِيِّ ذِي
الْخَلْقِ العظيمِ لا شَكَّ أَنه يُكْرَهُ. واللهُ أعلم.

● الاستفسارُ: لو تَرَحَّمَ على أسماءِ الصَّحابةِ، وتَرَضَّى على أسماءِ التَّابعينِ،
هل يجوزُ ذلك؟

الاستبشَّارُ: نعم؛ لكن الأوَّلَى عَكْسُهُ. كما في أواخر «تنوير الأبصار».
● الاستفسارُ: كاتبُ كَتَبَ اسمَ اللهِ، ثُمَّ رأى مَحْوَهُ، هل يجوزُ مَحْوَهُ

بالبراقِ، وغيره؟

الاستبشَّارُ: هو مَكْرُوهٌ، وقد وَرَدَ التَّهْيِي في ذلك. كذا في «البحر
الرائق»^(١) في (بحث مسَّ الجنبِ كلامَ الله).

قلتُ: ثُمَّ ماذا يَفْعَلُ؟

يُخَطُّ على أطرافه خطوطاً؛ لِيُعْلَمَ أَنه خارجٌ من الكتابةِ، وقعَ سهواً من
قلمِ الكاتبِ، ولا يَمْحُوهُ ببراقيهِ، أو يمدُّ الخَطَّ عليه. كذا رأيتُ شيخنا شيخَ
«الدلائل»^(٢) الشَّيخَ عليَّ بنَ يوسفَ ملكِ الباشليِّ الحَرِيرِيِّ المَدَنِيِّ^(٣).

(١) «البحر الرائق شرح كثر الدقائق» في (باب الحيض) (١: ٢١٢-٢١٣).

(٢) «دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار» لمحمد بن سليمان بن عبد الرحمن
الجزوليِّ السملانيِّ الشاذليِّ الشريفِ الحسينيِّ، أبي عبد الله، نسبه إلى جزولة أو كزولة من بطون البربر،
قال صاحب «الكشف»: هذا الكتاب آية من آيات الله في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام،
يواظب بقراءته في المشارق والمغرب لاسيما في بلاد الروم. ومن مؤلفاته: «حزب الفلاح»، و«حزب
الجزوليِّ»، و (ت ٨٧٠هـ). انظر: «الضوء» (١١: ١٩٦)، «الكشف» (١: ٧٥٩).

(٣) وهو عليُّ بن يوسف الحَرِيرِيِّ المَدَنِيِّ، ملكِ باشليِّ، المعروف بشيخ الدلائل، من علماء القرن الرابع
عشر الهجري، من مؤلفاته: «الأخبار السنية والحروب الصليبية». انظر: «إيضاح المكنون» (٣: ٤٢).

«معجم المؤلفين» (٢: ٤١٩).

كنتُ قد حضرتُ عندهُ سنةَ إحدى وثمانين بعد الألفِ والمائتين في المدينة المنورة؛ لتصحيح «الدلائل»، فكان إذا مرَّ باسمِ الله، أو اسمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الذي يكونُ داخلاً في كتاب «الدلائل» المطبوع، ولا يكونُ صحيحاً عنده يخطُّ بأطرافِهِ خطوطاً، لِيُعْلَمَ أنه ليس من الكتاب، وكان يَكُرُّهُ المَحْوُ.

● الاستفسارُ: سَمِعَ اسمَ النَّبِيِّ مراراً في مجلسٍ واحد، هل يجبُ عليه تكرارُ الصَّلَاةِ؟

الاستبصارُ: اختلف فيه:

قال الطَّحَاوِيُّ: تجبُ الصَّلَاةُ عند كُلِّ سماعٍ.

وقال آخرون: يَكْفِي مَرَّةً واحدة. كذا في «فتاوى قاضي خان»^(١).
وفي «القنية»^(٢): وبالثانية يُفْتَى. انتهى.

قلتُ: بل المُفْتَى به، والأصحُّ هو الأوَّل؛ لورودِ أحاديثٍ كثيرةٍ دالَّةٍ على ذلك^(٣).

● الاستفسارُ: قرأ القرآنَ فمرَّ على اسمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، هل يقرأ القرآنَ على نَظْمِهِ، أم يَقِفُ ويصلي؟

الاستبصارُ: الأفضلُ له أن يقرأ القرآنَ على تأليفِهِ، فإذا فرَغَ ففعل، فهو حَسَنٌ، وإلا فلا شيء عليه. كذا في «فتاوى عالمكير»^(٤) ناقلاً عن «الملتقط».

(١) «الفتاوى الخانية» (٣: ٤٢٢).

(٢) «قنية المنية» (ق/١٠٧/أ).

(٣) وفي «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٤٩): وقال الطحاوي يجب عليه الصلاة عند كل سماع، والمختار قول الطحاوي، كذا في «الولولجية».

(٤) «الفتاوى العالمكيرية» في (كتاب الكراهية) (٣: ٣٥٠)، و«الملتقط» (ص ٢٦٨).

- الاستفسار: إذا ذُكِرَ اسمَ الصَّحابة، هل يَجِبُ الرِّضوان؟
- الاستبشار: لا يَجِب، بل هو مُسْتَحَبٌّ. كما في «القنية»^(١).
- الاستفسار: هل يجوزُ أن يُسَمِّي وَلَدَهُ بأَسْماءِ الأنبياءِ، وغيرِهِم؟
- الاستبشار: نعم؛ يجوز، لكن إذا سَمَّى الوَلَدَ بأَسْمائِهِم لم يَجِزُ أن تَلْعَنَهُ، أو تَشْتُمَهُ بِاسْمِهِ، فَإِنَّهُ سَوْءُ الأَدبِ بِهِمْ؛ ولهذا قالوا: ليس للعجم أن يُسَمُّوا أولادَهُم بأَسْماءِ الله تعالى؛ لأنَّهُم يُصَعِّرُونَهُ. كذا في «مطالب المؤمنين».
- الاستفسار: استقبل الكعبة، أو استدبرها للاستنجاء، هل يُكْرَهُ؟
- الاستبشار: لا يُكْرَهُ، بل يُكْرَهُ الاستقبالُ والاستدبارُ لأجلِ بَوْلٍ، أو غائطٍ، ولو في بنيان. كذا في «الدرُّ المختار»^(٢).
- الاستفسار: كاغذٌ مكتوبٌ فيه اسمُ الله تعالى، ووضَعُهُ تحتِ الفراشِ الذي يجلسونَ عليها، هل يُكْرَهُ؟
- الاستبشار: قيل: نعم.
- وقيل: لا يُكْرَهُ. كذا في «خزانة الروايات».
- قلتُ: الظاهرُ هو أنه إن كان للحفظ، أو دَعَتْ إليه داعيةٌ لا يُكْرَهُ.
- كما لا يُكْرَهُ وَضْعُ الرَّأسِ على المصحفِ لِلتَّوَمِ حَفْظاً لَهُ، والرُّكُوبُ على الدَّابَّةِ وعليها جِوَالِقُ^(٣) فيها كتبُ الشَّرِيعَةِ، وإلا فَيُكْرَهُ.

(١) «قنية المنية» (ق ١٠٧/أ).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣٤١).

(٣) الجِوَالِقُ: وعاءٌ، والجمع الجِوَالِقُ، بالفتح، والجِوَالِقُ أيضاً.

فائدة: الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، إلا أن يكون معرباً، أو حكاية

﴿ مَا تَعَلَّقَ ﴾

بِاطَاعَةِ الزَّوْجَاتِ لِلْأَزْوَاجِ

وَحَقُوقَهُمْ عَلَيْهِنَّ وَحَقُوقَهُنَّ عَلَيْهِمْ

- الاستفسار: هل يجوز للزوج أن يأذن الزوجة للخروج إلى زيارة الأجنب؟
- الاستبشار: يجوز له أن يأذن لها في أمور، ولا يجوز الإذن في غيرها، فإن أذن كانا عاصيين.
- منها: الخروج إلى زيارة الأبوين، وتعزيتهما، وعيادتهما. وزيارة المحارم.
- ومنها: إذا كانت قابلةً بوضع^(١) الولد.
- ومنها: لغسل الموتى، إذا كانت تعاهد ذلك.
- ومنها: الخروج إلى مجلس العلم.
- وكذا إذا كان لها حقٌ على غيرها، أو عليها حقٌ غيرها.
- وماعدا ذلك لا يُباح له أن يأذن. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «المحيط»، و«جامع الفتاوى».

(١) في الأصل: «يوضع».

قلتُ: هذا عند الأمن من الفتنة، وإلا فالإذنُ بغيرِ الضَّرورة لا يجوز.

وقد صرَّحوا بأنَّ الخروجَ إلى مجلسِ العلمِ في زماننا لا يجوزُ لهنَّ.

● الاستفسارُ: امرأةٌ احتاجتُ إلى واقعة، وزوجها جاهل، ولا يسألُ هو

عن عالمٍ أيضاً، فهل لها أن تخرجَ بنفسها لتسألَ عنها؟

الاستبشارُ: نعم؛ إذا امتنعَ الزوجُ من السؤالِ عن العالم، وكانت

الواقعةُ ممَّا احتاجتُ إليها، ولا يحصلُ العلمُ بها إلا بالسؤالِ عن العالمِ يجوزُ لها

أن تخرجَ، فإنَّ طلبَ العلمِ فريضةٌ على كُلِّ مسلمةٍ ومسلمٍ في ما احتاج إليه.

كذا في «فتاوى قاضي خان».

● الاستفسارُ: هل يجوزُ للزوجِ أن يَمنعَ أبايها من الدُّخولِ عليها؟

الاستبشارُ: لا. كذا في «السَّراجيَّة».

● الاستفسارُ: هل يجوزُ للزوجِ أن يضربَ امرأتهُ في خصلةٍ من الخصال؟

الاستبشارُ: نعم؛ قالوا: يجوزُ له أن يضربَها في أربعةِ أمورٍ، وما في

معناها:

أحدها: على تَرْكِ الزَّينةِ للزوج.

وثانيها: على عَدَمِ إجابتها إذا دعاها إلى فراشه، وهي طاهرةٌ من

الحيضِ والنَّفاس.

وثالثها: على خروجها من مَنْزلهِ بغيرِ إذنه.

ورابعها: على تركِ الصَّلَاةِ، وتركِ العُسلِ من الجنابة. كذا في «مجمع

البركات» عن «القنِّيَّة».

ثُمَّ الضَّرْبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ رَوَايَةٌ، وَعَلَيْهِ مَشَى فِي «الْكَنْزِ»^(١) تَبَعًا
للكثيرين.

وفي «النهاية» تَبَعًا لِلْحَاكِمِ^(٢): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ.

ومعنى قولهم: وما في معناها: أنها إذا ارتكبتُ معصيةً ليس لها في الشرع
تعزيرٌ مقررٌ له أن يضربها فيها، فيجوزُ إذا ضربتُ جاريةً زوجها غيره، ولم
تتَّعْظُ بوعظه، له أن يضربها. كما في «الفتية».

● وينبغي أن يُلْحَقَ بِهِ مَا إِذَا ضَرَبَتِ الْوَالِدَ الَّذِي لَا يَعْقُلُ عِنْدَ بَكَائِهِ؛ لِأَنَّ
ضَرْبَ الدَّابَّةِ إِذَا كَانَ مَمْنُوعًا، فَهَذَا أَوْلَى.

● منه: ما إذا شتمته، أو مزقت ثيابه، أو أخذت لحيته، أو قالت: له يا
حمار، يا أبله، ونحوه.

● ومنه: ما إذا كَشَفَتْ وَجْهَهَا لِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

● ومنه: ما إذا شتمت أجنبيًا.

● ومنه: ما إذا أَسْمَعَتْ صَوْتَهَا لِلْأَجْنَبِيِّ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٣) فِي

(فصل التعزير).

● الاستفسار: هل يجبُ على الزوجِ تَطْلِيقُ الزَّوْجَةِ الْفَاجِرَةِ الَّتِي لَا

تَصُومُ، وَلَا تُصَلِّي، وَلَا تُنْزَجِرُ بِزَجْرِهِ؟

الاستبشار: إذا اعتادت الزَّوْجَةُ الْفِسْقُ، عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ

عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالضَّرْبُ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تُنْزَجِرْ لَا يَجِبُ التَّطْلِيقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ

(١) «كبر الدقائق» (ص ١٧٥).

(٢) أي للحاكم الشهيد، سبقت ترجمته.

(٣) «البحر الرائق شرح كتر الدقائق» (٥: ٥٣).

الزَّوْجَ قَدْ أَدَى حَقَّهُ، وَالْإِثْمُ عَلَيْهَا. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ» عَنِ «الْقُنْيَةِ». وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»^(١): أَيْضاً قَبِيلَ (كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ). هَذَا مَا اقْتَضَاهُ الشَّرْعُ، وَأَمَّا مُقْتَضَى غَايَةِ التَّقْوَى، فَهُوَ أَنْ يُطَلَّقَهَا. رُوِيَ عَنِ عَابِدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى يَوْمًا لَزَوْجَتِهِ قُطْنًا، فَاعْتَابَتْ الزَّوْجَةَ بِأَعْيِ الْقُطْنِ، وَقَالَتْ: إِنَّهُمْ خَانُوكَ، فَطَلَّقَهَا، فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَمَّا اغْتَابَتْ تَرَكَتُهَا؛ لِئَلَّا أَنْدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا أَحَاطَتْ بِ^(٢) الْخِصْمَاءِ. كَذَا فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ»^(٣) لِلْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ.

قلتُ: فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ تَنْبِيهَاتٌ:

التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ: إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَلِيقُ بِهِ أَنْ لَا يُصَاحِبَ مَنْ يَعْتَابُ النَّاسَ، وَيَعْتَادُ ذَلِكَ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: إِنَّ الْغِيْبَةَ أَكْبَرُ الذَّنُوبِ.

التَّنْبِيهُ الثَّلَاثُ: إِنَّ ذِكْرَ رَجُلٍ بِسُوءٍ فِي غَيْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي عَادَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَالْخِيَانَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْغِيْبَةِ، لَكِنْ جَوَازُ الطَّلَاقِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا قَدِرَ عَلَى أَدَاءِ الْمَهْرِ، وَإِلَّا فَلَا يُطَلَّقُهَا. كَمَا فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ».

● الاسْتِفْسَارُ: امْرَأَةٌ يَضُرُّ رَأْسَهَا الْغُسْلُ، وَأَرَادَ الزَّوْجُ وَطَافَهَا، هَلْ يَجُوزُ

مَنْعُهَا؟

(١) «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ (٦: ٤٢٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بِهِ».

(٣) «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص ٥٤)، وَالْقِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِيهَا اِحْتِلَافٌ عَنِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا، وَهِيَ: ذِكْرُ عَنِ بَعْضِ الرِّهَادِ أَنَّهُ اشْتَرَى قُطْنًا لِأَمْرَاتِهِ، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: إِنَّ بَاعَةَ الْقُطْنِ قَوْمٌ سُوءٌ قَدْ خَانُوكَ فِي هَذَا الْقُطْنِ، فَطَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ غَيُورٌ، فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْقُطَانُونَ كُلُّهُمْ خِصْمَاءَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: إِنَّ امْرَأَةَ فُلَانٍ تَعَلَّقَ بِهَا الْقُطَانُونَ، فَلَأَجَلَ ذَلِكَ طَلَّقْتُهَا.

الاستبشار: لا تَمْنَعُ نَفْسَهَا، فَتَتِمَّ. كذا في (غسل) «جامع الرموز»^(١).
 • الاستفسار: هل يجبُ على الزوج أن يوضيَّ امرأته المريضة؟
 الاستبشار: لا يجب، ويجبُ أن يوضيَّ عبدهُ وأمتُهُ إن كانا مريضين.
 والفرقُ أنَّ العبدَ مَلَكَهُ، فيجبُ عليه إصلاحُهُ بخلافِ المرأة. كذا في
 (فن فروق) «الأشباه والنظائر»^(٢).



(١) انظر: «جامع الرموز» (١: ٢٦).

(٢) «الأشباه والنظائر» في (أحكام العبيد) (٣١٢-٣١٣).

﴿ مَا يَتَعَلَّقُ ﴾

بالنساء، وفيه:

الحيض والنفاس وغيره

- الاستفسار: يجوز للنساء أن يخرجن إلى المساجد للجماعات؟
الاستبشار: قد أجاز أبو حنيفة العجائز أن يخرجن في الفجر،
والمغرب، والعشاء دون غيرها، والشَّوابُّ لا يخرجن.
وَالصَّاحِبَانِ أَجَازَا خُرُوجَهُنَّ إِلَى الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا. كَذَا فِي «الهداية»^(١).
وَالفَتَوَى الْيَوْمَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ خُرُوجِهِنَّ شَوَابًّا كُنَّ، أَوْ عَجَائِزَ فِي
الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا. كَمَا فِي «رسائل الأركان»^(٢)، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ سَابِقًا^(٣).
● الاستفسار: امرأةٌ في سُرَّتِهَا جِرَاحَةٌ، فَوَلَدَتْ مِنْهَا، وَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا،
هل تكونُ نَفْسَاءً؟

الاستبشار: لا؛ لأنه اشترطَ في النَّفَاسِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْفَرْجِ، بَلْ تَكُونُ
صَاحِبَةً جُرْحٍ سَائِلٍ. كَذَا فِي «فتح القدير»^(٤) عَنِ «الظَّهَيْرِيَّةِ».

(١) «الهداية» (١: ٥٧).

(٢) «رسائل الأركان» (ص ١٠٠).

(٣) (ص ٣١٥).

(٤) «فتح القدير على الهداية» (١: ١٦٤-١٦٥).

● الاستفسار: ما الحكمة في أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي

الصلاة؟

الاستبشار: هي أن أمنا حواء لما رأت الدم أول مرة في الدنيا بعد ما عصت المولى وأخرجت من الجنة والدرجات العلى، سألت آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، فقال: لا أعلم، فأوحى الله إليه أن تترك الصلاة، فلما طهرت، سألت عنه: فقال: لا أعلم، فأوحى إليه أن لا قضاء عليها، ثم رآته في حالة الصوم، فسألته^(١)، فأمر بتركه وعدم قضائه قياساً على الصلاة، فأمر الله تعالى بقضاء الصوم دون الصلاة بسبب أنه أمر بغير أمر الله تعالى. كذا في «البحر الرائق»^(٢) عن أواخر «الظهيرية».

قلت: في هذه الحكاية رموز:

الرمز الأول: هو أنه ينبغي للزوجة أن تسأل^(٣) في كل حادثة^(٤) زوجها، ولا يخالفها، كما سألت حواء زوجها^(٥) في كل مرة.

الرمز الثاني: إنه ينبغي للمفتي أن لا يتجاسر في كل باب، فإن التجنب من كل خطأ، ليس إلا شأن الوهاب، بل يظهر عدم العلم، والعجز، كما قال سيدنا آدم في كل مرة: لا أعلم، ولم يتجاسر برأي نفسه.

(١) في الأصل: «سأله».

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» في (باب الحيض) (١: ٢٠٤).

(٣) في الأصل: «تسأله».

(٤) زيادة (عن) في الأصل.

(٥) في الأصل: «زوجها».

وعن هذا سكتَ إمامنا أبو حنيفةَ في بعض المسائل:
كوقتِ الختان، وقال: لا أدري، وهذا من مناقبه، فإنَّ
التَّجاسُرَ في كُلِّ ما يُسألُ عنه لا يَلِيقُ بأربابِ العقولِ،
فضلاً عن إمامِ الفحولِ.

وله أشباهٌ ونظائرٌ لا يَخْفَى على أولي البصائرِ.

الرَّمزُ الثَّالِثُ: إنَّ المجتهدَ قد يخطئُ، وقد يصيبُ، وهو من مسائلِ
اعتقادنا، انظر كيف قاسَ آدمُ الصَّومَ على الصَّلَاةِ، فظهرَ
خطأه، وانكشفَ خلافه.

الرَّمزُ الرَّابِعُ: إنَّ العبدَ إذا خالفَ المَوْلَى عاقبه اللهُ بما يَشِقُّ عليه، انظر
لَمَّا قاسَ آدمُ، وأمرَ بعدمِ قضاءِ الصَّومِ بغيرِ أمرِ الله تعالى،
أمره اللهُ تعالى بعكسه، وذلكَ ممَّا يَشِقُّ على بناته ألبتة،
ولذا قال بعضُ الزُّهادِ: عوقبتُ بذنبِ واحدٍ بفواتِ صلاةِ
الصُّبحِ أياماً، فإنَّ غلبةَ النَّومِ وقتَ طلوعِ الصُّبحِ الصَّادقِ،
وفواتِ صلاتِهِ أداءً؛ ليس إلا لغلبةِ الشَّيطانِ، وغلبته لا
يكون إلا على قلبٍ مُنكِّدٍ بالسيِّئاتِ.

وأما القلبُ الصَّافيُّ فلا تَسَلُّطَ له عليه، ومثله كمثلِ الكلبِ
يروحُ بمجردِ الزَّجرِ إن لم يكنُ ثَمَّةَ طعامٍ، وإلا فلا يَنْزَجِرُ
بمجردِ الزَّجرِ، بل يحتاجُ في دفعِهِ إلى التَّكْلِيفِ، فكذلك
الشَّيطانُ إذا وَجَدَ قلباً صافياً عمَّا يشتهيهِ، وأرادَ تَسَلُّطَهُ
عليه، انزَجَرَ بمجردِ زجرِ صاحبه، وإذا وَجَدَ قلباً سقيماً
يغلبُ عليه.

أما سمعتَ أن سيِّدنا عمر رضي الله عنه كيف كان يفرُّ
الشَّيْطَانُ من ظِلِّهِ^(١).

أما قرع سمعَكَ كيف أسلمَ شيطانُ نبيِّنا صلى الله عليه
وعلى آله وسلَّم على يده؛ ولهذا قال آدمُ في بيان فضائله:
شيطاني قد غلبَ عليّ، وشيطانُهُ أسلمَ على يديه^(٢)،
وزوجتي صارتُ سببَ هلاكي بخلاف أزواجه. كما في
«روضة الواعظين».

فإن قلتَ: قلبُ آدمَ كان صافياً، فكيف غلبَ عليه الشَّيْطَانُ؟

(١) كما ثبت عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: (استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساءٌ من قريش يكلمنهُ ويستكثرنه عالية أصواتهنّ، فلما استأذن عمرُ قمنَّ يتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله، قال: عجبت من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب، قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحقُّ أن يهبن، ثم قال: أي عدوات أنفسهن أمهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلن: نعم أنت أفظُّ وأغلظُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده ما لقيك الشَّيْطَانُ قطَّ سالكاً فجاً إلا سلكَ فجاً غيرَ فحك). أخرجه البخاري (٣: ١١٩٩) رقم (٣١٢١). ومسلم (٤: ١٨٦٣) رقم (٢٣٩٦). وأحمد (١: ١٧١) رقم (١٤٧٢). وابن حبان (١٥: ٣١٦) رقم (٦٨٩٣).

(٢) الحديث المروي في «المستدرک» (١: ٣٥٢) رقم (٨٣٢)، و«المعجم الأوسط» (١: ١٥٨) رقم (١٩٩)، و«المعجم الصغير» (١: ٢٨٨) رقم (٤٧٦) عن عروة بن الزبير، يقول: قالت عائشة: (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وكان معي على فراشي فوجدته ساجداً مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبمغفرتك من عقوبتك، وبك منك، أنني عليك لا أبلغ كل ما فيك، فلما انصرف قال: يا عائشة أخذك شيطانك، فقلت: أما لك شيطان، قال: ما من آدمي إلا وله شيطان، قلت: وأنت يا رسول الله، قال: وأنا، ولكن دعوت الله فأعاني عليه، فأسلم).

قلتُ: لا؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا رَأَى أَنَّ آدَمَ قَدَ قَرَّ عَيْنُهُ بِبَنِيهِمِ الْجَنَّةَ،
وَأَشْتَغَلَ بِلَذَاتِ الْجَنَّةِ، اِحْتَالَ ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾^(١)،
إِنَّكُمَا مِنَ الْخَالِدِينَ إِنْ أَكَلْتُمَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَأَكَلَا مِنْهَا.

على أنه قد صرَّحَ ملاً معينَ المَرْوِيِّ: إِنَّ سَبَبَ عَصِيَانِ آدَمَ، وَتَغْلُبِ
الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا خُلِقَ آدَمُ نَظَرَ إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ، فَوَجَدَ اسْمَ خَاتَمِ
الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٍ الْمِصْطَفَى، أَحْمَدَ الْمُجْتَبَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَقْرُوناً
مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَخَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَنِي بِيَدَيْهِ، وَجَعَلَنِي خَلِيفَةً،
وَاصْطَفَانِي، وَأَكْرَمَنِي، فَمِنْ هَذَا الَّذِي قُرِنَ اسْمُهُ بِاسْمِهِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْخَطَرَةُ
سَبَباً لِعَصِيَانِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، هَذَا مَا خَطَرَ بِبَالٍ مَنْ لَا بُضَاعَةَ لَهُ إِلَّا السَّيِّئَاتُ أَبِي
الْحَسَنَاتِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ فِي أَعْلَى الدَّرَجَاتِ.

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ للمرأةِ الصَّالِحَةِ أَنْ تَكْشِفَ أَعْضَاءَهَا عِنْدَ النِّسَاءِ
المَشْرَكَاتِ، وَالفَاجِرَاتِ؟
الاسْتِثْنَاءُ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ.

فِي «فَتَاوَى عَالِمِ الْكَبِيرِ»: فِي (بَحْثِ النَّظَرِ): وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ أَنْ
تَنْظُرَ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ الْفَاجِرَةُ؛ لِأَنَّهَا تَصِفُهُمَا عِنْدَ الرِّجَالِ، فَلَا تَضَعُ جِلْبَابَهَا
وَخِمَارَهَا عِنْدَهَا.

● وَلَا يَحِلُّ أَيْضاً لِمَرْأَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَنْ تَنْكَشِفَ عِنْدَ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ، أَوْ كِتَابِيَّةٍ،
إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّةً لَهَا. كَذَا فِي «السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ». انْتَهَى^(٢).

(١) مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ، آيَةِ (٢١).

(٢) مِنْ «الْفَتَاوَى الْعَالِمِ الْكَبِيرَةِ» (٥: ٣٦٢).

● الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن تعالج لإسقاط الولد؟
الاستبشار: قيل: يُمنع الإسقاط مطلقاً.

وقيل: يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ مُسْتَبِينَ الْخَلْقَةِ، وَقَدْ أَفْتُوا فِي زَمَانِنَا بِجَوَازِهِ.
في «القنية»: عن عين الأئمة الكرباسي^(١): لا يجوز إسقاط الولد قبل
أن يُصَوَّرَ فِي الْحَرَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَالْأَصْحَحُّ فِي الْأَمَّةِ هُوَ الْمَنْعُ^(٢)، وَالِدَمُّ بَعْدَ
الإسقاط استحاضة. انتهى.

وفي «خزانة الروايات» عن «السراجية»: امرأة عالجت في إسقاط ولدها
لا تأثم ما لم يتبين من خلقه، وذلك لا يكون إلا بمئة وعشرين يوماً. انتهى.
وفي «فتاوى عالمكير» ناقلاً عن «جواهر الأخلاطي»: أفْتَوُوا فِي زَمَانِنَا
بجَوَازِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَبِينَ الْخَلْقَةِ^(٣).

وهكذا في «خزانة الروايات» عن «مُتَفَرِّقَاتِ دَسْتُورِ الْقَضَاةِ» عَنْ «فَتَاوَى
الوقعات».

● الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن تتخذ تعويذاً ليحببها زوجها بعدما كان
يُبغضُها؟

الاستبشار: هو حرام^(٤). كذا في «الفتاوى الحمادية» عن «الجامع
الأصغر»^(٥)، و«السعناقي»، و«الغياثية».

(١) في الأصل: «الكرباسي»، والمثبت كما في «القنية».

(٢) انتهى من «قنية المنية» (ق ١١٦/ب).

(٣) انتهى من «الفتاوى العالمية» (٥: ٣٩٢).

(٤) انظر: «فتاوى قاضي خان» (٣: ٤٢٥).

(٥) «الجامع الأصغر» لمحمد بن الوليد السمرقندي الحنفي، المعروف بالزاهد، أبي علي، ومن مؤلفاته:
«الفتاوى». انظر: «الجواهر» (٣: ٣٩٠). و«الفوائد» (٣٣١). و«الكشف» (١: ٥٣٥).

وقال صاحبُ «الكتاب»: رَوَى لَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ^(١): إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بَعْلًا، وَهُوَ يُبْغِضُنِي، فَمَا تَرَى فَأَمْرَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فَعَلْتُ شَيْئًا أَتَحَبَّبُ بِهِ إِلَيْهِ، قَالَ: أَفَّ لَكَ، أَفَّ لَكَ، أَفَّ لَكَ، ثَلَاثًا، لَقَدْ قَلْتِ قَوْلًا عَظِيمًا، لَقَدْ آذَيْتِ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ أَمْرَهَا، فَأُخْرِجَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَاءٍ، فَنَضَحَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: لِيَنْظَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مِطَابَّاتِهِ، فَإِنَّ آثَارَ الْوَضْعِ عَلَيْهِ لَائِحَةٌ.

● الاستفسارُ: العادةُ في الحيضِ، تُثَبَّتُ^(٢) بمرّةٍ، أو بمرّتين؟

الاستبشارُ: اختلفَ فيه:

فعند أبي حنيفة، ومحمد: لا تُثَبَّتُ إِلَّا بِمَرَّتَيْنِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تُثَبَّتُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، قَالُوا: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى مِنْ «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ»^(٣) تَحْتَ (الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ).

● الاستفسارُ: لو نَبَيْتَ لِلْمَرْأَةِ لَحِيَةً، مَاذَا تَفْعَلُ؟

الاستبشارُ: يَسْتَحَبُّ نَتْفُهَا وَحَلْقُهَا. كَذَا فِي (اسْتِحْسَانِ) «الْفَتَاوَى

الْحَمَادِيَّةِ».

● الاستفسارُ: حَامِلَةٌ مَاتَتْ، وَأَكْبَرُ رَأْيِهِمْ أَنْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيٌّ، هَلْ يَجُوزُ

شَقُّ بَطْنِهَا؟

(١) هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله، ثقة عابد يرسل كثيراً، (ت ١٠٣هـ). انظر:

«التقريب» (ص ١٣٠).

(٢) في الأصل: «ثبت».

(٣) «الأشباه والنظائر» (ص ٩٤).

الاستبشار: نعم؛ يجوز أن يُشَقَّ بطنُها ويخرجَ الولد. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «المحيط».

● الاستفسار: الحائضة إن قضت الصلاة، هل يُكره لها ذلك؟

الاستبشار: لم أره صريحاً، وينبغي أن يكون خلاف الأولى. كذا قال ابن نُحَيْم في «البحر الرائق»^(١).

● الاستفسار: مسافرة طهرت من الحيض فتيممت، ولم تُصل، هل يجوز للزوج أن يطأها؟

الاستبشار: ليس له أن يقربها إلا أن يمضيَ عليها وقت يسع الصلاة. في «البحر الرائق»: قال في «المبسوط»: ولم يذكر — يعني الحاكم الشهيد في «الكافي» — ما إذا تيممت، ولم تُصل، فقليل: ما هو على الخلاف عندهما ليس للزوج أن يقربها، وعند محمد له ذلك، والأصح أنه ليس له أن يقربها عندهم جميعاً؛ لأنَّ محمداً إنما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو مبني على الاحتياط، وهو قطع الرجعة، والاحتياط في الوطء تركه فلم يجعل التيمم فيه قبل تأكده بالصلاة كالاغتسال. انتهى^(٢).

● الاستفسار: ما خرج من الدم في حال ولادتها قبل خروج أكثر الولد، هل يُعدُّ من النفاس؟

الاستبشار: لا؛ بل هو استحاضة إلا أن يخرج أكثر الولد. كذا في «البحر الرائق»^(٣).

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٠٤).

(٢) من «البحر الرائق» (١: ٢١٤-٢١٥).

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٢٩).

﴿ مَا يَتَعَلَّقُ ﴾

بِاطَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ

وخفض الجناح للأقارب

● الاستفسار: إذا أمر الوالد بطلاق الزوجة، وهي مرغوبة^(١) الطبع، فهل

يجب الطلاق؟

الاستبصار: نعم؛ يجب التطليق متابعة للوالد، ورضاءً له، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (رضي الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد)^(٢).

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: (كأنت تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها. فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فذكر ذلك له، فقال لي رسول الله

(١) في الأصل: «مرغوب».

(٢) في «صحيح ابن حبان» (١٧٢: ٢) رقم (٤٢٩). و«سنن الترمذي» (٤: ٣١٠) رقم (١٨٩٩).

و«الأدب المفرد» (ص ١٤) رقم (٢). و«المستدرک» (٤: ١٦٨) رقم (٧٢٧٩)، وقال الحاكم: هذا

حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. هـ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: طَلَّقَهَا^(١).

● الاستفسار: رجلٌ يُصَلِّي فريضةً وناداهُ أحدُ أبويه، فهل عليه أن يقطعها

ويجيئه؟

الاستفسار: لا؛ إلا أن يستغيثَ أحدُ أبويه. كذا في «فتح القدير»^(٢) في

(أبواب الصلاة).

● الاستفسار: أمرَ أبوهُ بأمر، وأمرتُ أمُّه بخلافه، فهل يطيعُ الأبَ أو الأمَّ؟

الاستفسار: إذا تَعَدَّرَ عليه مراعاةُ جميعِ حقوقِ الوالدين، رجَّحَ جانبَ

الأبِ فيما يرجعُ إلى التَّعظيمِ والاحترام، وحقَّ الأمِّ فيما يرجعُ إلى الخدمةِ

والإنعام، حتَّى لو دخلا عليه في البيتِ يقومُ للأب، ولو سُئِلَ مالاً يَتَدَيُّ

بالأمِّ، وإذا خالفَ أمرُه أمرها يطيعُه فيما يرجعُ إلى التَّعظيم، ويُطيعُ أمرها

فيما يتعلَّقُ بالإنعام. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «القنية»^(٣).

● الاستفسار: امرأةٌ لها أبٌ زَمِنٌ^(٤) أو مريض، وليس له مَنْ يخدمُه،

وزوجها يمنعها عن الخروجِ عليه، فهل لها أن تخرجَ بغيرِ إذنِ الزَّوجِ؟

الاستفسار: نعم؛ تَعْصي الزَّوجَ، وتطيعُ الأبَ مسلماً كان الأب، أو

كافراً؛ لأنَّ حقوقَ الأبوةِ متفوقَةٌ على حقوقِ الزوجيةِ. كذا في «فتاوى قاضي

خان»^(٥) في (حقوق الزوجية).

(١) في «سنن أبي داود» (٤: ٣٣٥) رقم (٥٣٨). و«المستدرک» (٢: ٢١٥) رقم (٢١٩٨)، وقال الحاكم:

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. هـ.

(٢) «فتح القدير على الهداية» (١: ٣٦٥).

(٣) «قنية المنية» (ق ١١٨/ب).

(٤) زَمِنٌ: رجلٌ زَمِنٌ، أي مبتلى بين الزَّمانة، والزَّمانة: آفةٌ في الحيوانات. انظر: «مختار» (ص ٢٧٥).

(٥) «الفتاوى الخانية» (١: ٤٤٣).

● الاستفسار: رأى في الوالدين ما لا يجوز شرعاً، هل يجوز أن يأمرهما بالمعروف، وينهاهما عن المنكر؟

الاستبشار: نعم؛ فإن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فيه منفعة من أمره ونهاه عن المنكر، والأب والأم أحق بأن ينفع لهما.

أما ترى أن إبراهيم، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، قال: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ﴾^(١) ولا ينفع، ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾^(٢)، إن الشيطان عاصي للرحمن، ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾^(٣)، فتكون ولي الشيطان، فلما غضب أبوه، وقال: ﴿أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنِ الْهَيْتِي يَا إِبْرَاهِيمَ﴾^(٤)، سكت واشتغل بالاستغفار.

لكن ينبغي أن لا يُعَنَّفَ على الوالدين، فإن قبلا فيها، وإلا سكت واشتغل بالاستغفار لهما. كذا في «نصاب الاحتساب».



(١) من سورة مريم، الآية (٤٢).

(٢) من سورة مريم، الآية (٤٤).

(٣) من سورة مريم، الآية (٤٥).

(٤) من سورة مريم، الآية (٤٦).

مَا يَتَعَلَّقُ بِ

بِالْوَالِدِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْلَادِ

- الاستفسار: تسمية الأولاد بأسماء الله تعالى كالعليّ، والرّشيد، هل فيه بأس؟
- الاستبشار: لا بأس به؛ لأنه من الأسماء المشتركة، ويرادُ بها في حقّ العبد غير ما يرادُ به في حقّ الله تعالى. كذا في «السراجية».
- الاستفسار: حلق شعر الولد يوم العقيقة، هل يجب؟
- الاستبشار: لا، بل هو مباح، لا واجب، ولا سنة. كذا في «فتاوى عالمكير»^(١) ناقلا عن «الوجيز» للكردي^(٢).
- الاستفسار: لطخ رأس الصبيّ بدم العقيقة، هل يجوز؟
- الاستبشار: كرهه أكثر أهل العلم؛ لأنه من عمل الجاهلية. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «الكاشف».
- الاستفسار: ولد له ولدٌ واستهلّ، فمات، هل يُسمّى؟
- الاستبشار: الأولى أن يُسمّى.

(١) «الفتاوى الهندية» (٥ : ٣٩٨).

(٢) وقع في الأصل: «الكردي»، والمثبت من «الفتاوى الهندية».

في «معدن الحقائق»: وهل يُسَمَّى؟

رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يُسَمَّى.

وعن مُحَمَّدٍ رحمه الله: أنه يُسَمَّى. كذا في «الزاد»^(١).

وفي «مفاتيح المسائل»^(٢): الأَوْلَى أن يُسَمَّى. انتهى.

● الاستفسار: تسمية الأولاد بما لم يذكر في كتاب الله، ولا في سنة

رسول الله، وما سبقه المسلمون، هل يجوز؟

الاستيثار: تكلموا فيه: والأولى أن لا يفعل ذلك. كذا في «نصاب

الاحتساب» في (الباب الخامس والأربعين).

● الاستفسار: هل تجوز التسمية بعبد النبي، وعبد الرسول، وأمة النبي،

وأمة الصديق، وغير ذلك؟

الاستيثار: لا يجوز كل اسم أضيف فيه لفظ العبد، أو الأمة، أو ما

يؤدِّي مؤداهما، بأي لسان كان إلى غير الله. صرح به عليّ القاري في «شرح

الفقهاء الأكبر».

وقد وردَ الحديثُ بالنَّهي عن ذلك في سنن أبي داود، وغيره.

وأما إضافة لفظ الغلام إلى غير الله، فهو جائز، فيجوزُ غلامُ رسول،

ولا يجوزُ عبدُ الرسول، أو بنده رسول، أو نحو ذلك.

(١) «زاد الفقهاء شرح القدوري» لمحمد بن أحمد بن يوسف المرغيناني الإسيجاني، أبي المحامد، بماء الدين،

المنسوب إلى إسيجاب، أستاذ الإمام جمال الدين عبيد الله البخاري المحبوبي. انظر: «الجواهر» (٣):

(٧٤). «الفوائد» (ص ٢٦٠).

(٢) «مفاتيح المسائل وحجة الدلائل» لحجة الله البلخي. انظر: «الكشف» (٢: ١٧٥٧).

﴿ مَا يَتَعَلَّقُ ﴾

بقراءة القرآن وسجدة التلاوة

والمصاحف

● الاستفسار: قراءة القرآن أفضل من استماعه، أو الأمر بالعكس؟
الاستبصار: الاستماع أثوب؛ لوجود التدبير أكثر من القراءة. كذا في
«الأشباه والنظائر».

وفي «رد المحتار»^(١): إن سماع القرآن فرض كفاية، فلو كان القارئ
واحداً في المكتب يجب على المارين سماعه.
وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم. كما في
«القنية»^(٢) عن البرهان صاحب «المحيط».

والواجب على القارئ أن لا يقرأ عند المشتغلين بالأعمال جهراً، فإن
قرأ يأثم، ويُعذرون عن استماع القرآن إن افتتحوا العمل قبل القرآن، فإن
كان رجل يكتب الفقه، أو يطالعه، أو يملكه الاستماع، فالإثم على
القارئ. كما في «خزانة الروايات»، وغيره^(٣).

(١) «رد المحتار» (١: ٣٦٦).

(٢) «قنية النية» (ق ١٠٤/أ).

(٣) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» في (فصل القراءة) (١: ٣٦٦-٣٦٧).

● الاستفسار: هل تجوز قراءة القرآن عند القبور؟
 الاستبشار: عند أبي حنيفة تُكره، وعند محمدٍ لا، وبه يفتى. كذا في
 «السراجية».

● الاستفسار: هل يُتعوذ عند ابتداء أمرٍ سوى قراءة القرآن؟
 الاستبشار: إن أراد افتتاح القرآن يتعوذ، وإلا لا. كذا في «السراجية».

● الاستفسار: ما تُعرف بين القراء أنهم يقرؤون بعد الختم آيات متفرقة
 مثل: آية الكرسي^(١)، و﴿ءَامِنَ الرَّسُولَ﴾^(٢)، وآية: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ﴾^(٣)، وقوله
 تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا
 أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٥)، ويفعلون ذلك في التراويح أيضاً، ما
 حُكمه؟

الاستبشار: هذا مما لا أصل له، ولا أثر له في كتب المتقدمين، وفي
 «الإتقان في علوم القرآن»: فأما خلطُ سورةٍ بسورة، فعبدُ الحليمي^(٦) تركه من

(١) من سورة البقرة، الآية (٢٥٥)، وهي: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...»

(٢) من سورة البقرة، الآية (٢٨٥)، وهي: «ءَامِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامِنُونَ
 بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ
 الْمَصِيرُ».

(٣) من سورة التوبة، الآية: (١٢٨)، وهي: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ
 حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ».

(٤) من سورة الأعراف، الآية (٥٦).

(٥) من سورة الأنبياء، الآية (١٠٧).

(٦) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني الشافعي، أبو عبد الله، قال الحاكم فيه:
 كان شيخ الشافعيين. وما وراء النهر وأدهم وأنظروهم بعد أستاذه الففال الشاشي والأودني، من
 مؤلفاته: «المنهاج في شعب الإيمان»، (٣٣٨-٤٠٣هـ). انظر: «طبقات الأسنوي» (١: ١٩٤-١٩٥)،
 «الأعلام» (٢: ٢٥٣).

الآداب؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِبِلَالٍ، وَهُوَ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَالَ: أَحْلَطُ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ، فَقَالَ: اقْرَأِ السُّورَةَ عَلَيَّ هَيْبَتِهَا، أَوْ قَالَ عَلَيَّ نَحْوَهَا).

مرسلٌ صحيح، وهو عند أبي داود موصول^(٢).

وعن ابن عون^(٣) أنه قال: سألتُ ابنَ سيرين^(٤) عن الرَّجُلِ يَقْرَأُ مِنَ السُّورَةِ آيَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُهَا، وَيَأْخُذُ بِغَيْرِهَا، قَالَ: لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِمَّ إِثْمًا كَبِيرًا، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى كِرَاهَةِ الْآيَاتِ الْمَخْتَلِفَةِ. كَمَا

(١) لعلّه: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخراساني البغدادي، أبو عبيد الله، من مؤلفاته: «الغريب المصنف»، و«فضائل القرآن»، و«الأيمان والنذور»، قال عبد الله بن طاهر: علماء الإسلام أربعة: عبد الله بن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والقاسم بن معن في زمانه، والقاسم بن سلام في زمانه، وقال الجاحظ: لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائدة، (١٥٧-٢٢٤هـ). انظر: «وفيات» (٤: ٦٠-٦٣). «مرآة الجنان» (٨٣-٢-٨٤).

(٢) ما وقفت عليه في «سنن أبي داود» (٢: ٣٧) رقم (١٣٣٠): هو عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لأبي بكر: (ارفع من صوتك شيئاً، ولعمر: اخفض شيئاً. زاد: وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، قال: كلامٌ طيبٌ يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد أصاب).

(٣) هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، (ت ١٥٠هـ). انظر: «التقريب» (ص ٢٥٩).

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، شيخ البصرة مع الحسن، سمع عمران بن حصين، وأبا هريرة، وطائفة، قال ابن عون: لم أر مثل محمد بن سيرين، وكان الشعبي يقول: عليكم بذاك الأصم، يعني ابن سيرين، (ت ١١٠هـ). انظر: «العيرون» (١: ١٣٥)، «التقريب» (ص ٤١٨).

أنكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بلال، وكرهه ابن سيرين. انتهى ملخصاً^(١).

● الاستفسار: لو تعلّمتِ النساءُ قرآناً من الأعمى، هل فيه ضرر؟
الاستبشار: نعم؛ يُكره ذلك. كما في «القنية»^(٢) ناقلاً عن القاضي عبد الجبار؛ لأنّ تعلّم النساءِ من الرّجلِ وإن كان أعمى، واجتماعهنّ معه مقامُ الفتنة.

على أن نظَرَ النساءُ على الرّجال، وإن كانوا عمياناً أيضاً يُكرهه. كما روى أبو داود أنّ عائشةَ وحفصةَ^(٣) كانتا جالستين، فجاء ابنُ أمّ مكتومٍ وذلك بعدما نزلَ آيةُ الحجاب، فأمرَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسترهما، فقالتا: يا رسولَ الله إنه أعمى لا ينظر، فقال: هو أعمى، لكنكما تنظّرانه^(٤).

● الاستفسار: هل تجوزُ تحليةُ المصحف؟

(١) «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١: ٢٩٠-٢٩١).

(٢) «قنية المنية» (ق/١٠٣/أ).

(٣) المذكور في الحديث كما سيأتي هو أمّ سلمة وميمونة، وليس عائشة وحفصة، رضي الله عنهم جميعاً.

(٤) في «سنن أبي داود» (٤: ٦٣) رقم (٤١١٢). و«مسند أحمد» (٦: ٢٩٦) رقم (٢٦٥٧٩). «صحيح ابن

حبان» (١٢: ٣٨٩) رقم (٥٥٧٦). و«سنن البيهقي الكبرى» (٧: ٩١) رقم (١٣٣٠٢). و«المعجم

الكبير» (٢٣: ٣٠٢) رقم (٦٧٨)، ولفظ أبي داود هو: عن الزهري قال حدثني نيهان مولى أم سلمة

عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم

مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (احتجبا منه، فقلنا: يا رسول

الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفعميا وان أتما ألستما

تبصرانه).

الاستبشار: نعم؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِهِ. كما في «الهداية»^(١).

● الاستفسار: هل يجوز شدُّ العقد، وغيره على المصاحف، وعلى صناديقها وخرائطها؟

الاستبشار: كان السلفُ يكرهون ذلك احترازاً عن صورة المنع عن القراءة. كما يُكره غلقُ باب المسجد احترازاً عن شبهة المنع من الصلاة. وأما في زماننا فيجوزُ لفساد نيات الناس، بل يجبُ صيانة له. كذا في «جامع الرموز»^(٢) في (باب ما يفسد الصلاة).

● الاستفسار: كافرٌ قرأ القرآن، أو علّم القرآن رجلاً، هل يُحكّمُ بإسلامه؟

الاستبشار: لا، كذا في «فتاوى قاضي خان»^(٣). كذا في «كشف الوقاية».

● الاستفسار: هل يجوز أخذُ الفأل من المصحف؟

الاستبشار: يُكرهه، كما في «جامع الرموز»^(٤) عن «الثحفة»، وصَرَّحَ بمنعه عليُّ القاري المكيّ في «شرح شرح النخبة»^(٥).

● الاستفسار: ما تعارف في بلادنا، أن الوارثَ في يوم موتِ المورثِ من كلِّ سنةٍ يجمعُ القراء، والحفاظ، ويأمرُ بقراءة القرآن؛ لهدية الثوابِ إلى الميت، فيقرأ كلُّ جزءاً واحداً، أو جزئينِ جهراً، هل يُكره ذلك؟

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤: ٩٥).

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٢٣).

(٣) «الفتاوى الخانية» في (كتاب الحظر والإباحة: فصل التسبيح والتسليم...) (٣: ٤٢٦).

(٤) «جامع الرموز» في (كتاب الكراهية) (٢: ٢٨٣).

(٥) «النخبة» و«شرحها» لأحمد بن علي بن محمد العسقلانيّ (ت ٨٥٢هـ) سبقت ترجمته.

الاستبشّار: يُكره إن قرؤوا جهراً لإخلاله باستماع القرآن، وهو فرض. في «خزانة الروايات»: في «التأارخائية» عن «المحيط»: من المشايخ من قال: إن ختم القرآن بالجماعة جهراً، أو يُسمى بالفارسية سياره خواند مكروه. انتهى.

وفي «القنية» عن «شرح السرخسي»: يُكره للقوم أن يقرؤوا جملةً لتضمّنها ترك الاستماع والإنصات بهما.

وعن «فتاوى أبي الفضل الكرمانى»: لا بأس به. انتهى (١).

● في «البنية»: من المشايخ من قال: قراءة القرآن بالأجزاء الثلاثين مكروهة لما فيه من الغلط.

وفي «المجتبى»: والعامّة جوزوه بدعة حسنة لما فيه من إحراز فضل الختم في ساعة. انتهى (٢).

● الاستفسار: رجل يصليّ ويجنبه رجل يقرأ القرآن جهراً، هل فيه بأس؟ الاستبشّار: الأفضل في قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر؛ لأنه تحضره الملائكة، ويكون فيه طرد للشيطان. كما في «خزانة الروايات» عن «عقد اللآلي».

وفي «عين العلم» (٣): يسرُّ إن خاف الرّياء، وتشويش المصلّي، وإلا فيجهر. انتهى (٤).

(١) من «قنية المنية» (ق ١٠٢/ب).

(٢) من «البنية في شرح الهداية» في (كتاب الكراهية: مسائل متفرقة) (٩: ٣٧٠).

(٣) «عين العلم وزين الحلم» قال الإمام عليّ القاريّ في «شرح» عليه (١: ٢-٣)، عنه: هو في الحقيقة مختصر «إحياء علوم الدين» لحجة الإسلام الغزاليّ، ومصنّفه من فضلاء الهند وصلحائهم على ما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح مقدمته، وقيل: إنه منسوب إلى بعض علماء بلخ، ومشائخهم، والله أعلم.

(٤) من «عين العلم وزين الحلم» في (بيان فضل الصلاة) (١: ٨٥).

● الاستفسار: هل يجوز الاقتباس من القرآن؟

الاستبشار: نعم؛ لا يُشكُّ في جوازه، بل قيل: إنه مُجمَعٌ عليه، وقد استعمله العلماء، والخطباء، والشعراء، كناظم «قصيدة البردة»^(١) وغيرها، بل وقد استعمله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وأصحابه والتابعون، ونصوا في كتب الفقه على جوازه.

وذهب بعض المالكية إلى عدم جوازه، ويرده استعمال إمامهم^(٢) مالك رحمه الله، وأجازه كثير منهم: كابن عبد البر^(٣)، وقاضي عياض. وقد نقل الشيخ داود المناخلي اتفاق المالكية والشافعية على جوازه. كذا قال ابن حجر في «المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية».

● الاستفسار: هل يجوز مسُّ المصحف للمحدث أم لا؟

الاستبشار: لا يجوز عند المتقدمين، وقد أجازهُ المتأخرون لعموم البلوى.

في «الهداية»: وكذا المحدث لا يمسُّ المصحف إلا بغلافه. انتهى^(٤).

(١) «قصيدة البردة» لمحمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي البوصيري المصري، أبو عبد الله، شرف الدين، نسبته إلى بوسير من أعمال بني سويف بمصر، أشهر شعره البردة، وله: الهمزية، (٦٠٨-٦٩٦هـ). انظر: «الأعلام» (٧: ١١).

(٢) في الأصل: «إمامه».

(٣) هو يوسف بن عبد البر بن محمد النمري القرطبي المالكي، قال الباجي: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث، من مؤلفاته: «الاستذكار» و«التمهيد»، و«الاستيعاب في أحوال الأصحاب»، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت «الاستذكار»، وهو نفيس جداً، يستحسنه الأخيار، مبسوط كاف، مع اختصاره بسيط، وافٍ مغنٍ عن غيره، (٣٦٨-٤٦٣هـ). انظر: «وفيات» (٧: ٦٦-٧١). «الكشف» (١: ٨١). «مقدمة التعليق المجدد» (ص ٢٢).

(٤) من «الهداية» (١: ٣١).

وفي «مختصر الوقاية»: لا يمَسُّ هؤلاء أي الجنبُ والحائضُ والتَّنفِساءُ والمحدثُ مصحفاً إلا بغلافٍ متجافٍ. انتهى^(١).

وفي «خزانة الروايات» في «الخلاصة»: ويُكرَهُ مسُّ المحدثِ المصحفِ، كما يُكرَهُ للجنبِ، وكذا كتب الحديث والتفسير عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله الأصحُّ أنه لا يُكرَهُ. انتهى.

● الاستفسار: هل يجوز للجنبِ، والحائضِ، والتَّنفِساءُ مسُّ المصحفِ بكمِّه، أو بغلافِهِ المتَّصلِ به؟

الاستبشار: لا يجوزُ على الصَّحيحِ، وعند العامَّةِ المسُّ بالكمِّ يجوزُ. في «العناية»: قال صاحبُ «التُّحفة»^(٢): اختلفَ المشايخُ في الغلافِ: قال بعضهم: هو الجلدُ الذي عليه.

وقال بعضهم: هو الكمِّ.

وقال بعضهم: هو الخريطةُ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الجلدَ تبعٌ للمصحفِ، والكمُّ تبعٌ للحاملِ، والخريطةُ ليستُ بتبعٍ لأحدهما. انتهى^(٣).

وفي «السَّراجيَّة»: مسُّ المصحفِ بالكمِّ لا يجوزُ في ظاهرِ الجوابِ. انتهى.

وفي «الهداية»: وغلافُهُ ما يكونُ متجافياً عنه دون ما هو متَّصلٌ به،

كالجلدِ، هو الصَّحيحُ، ويُكرَهُ مسُّه بالكمِّ، هو الصَّحيحُ؛ لأنه تابعٌ له، بخلاف كُتُبِ الشَّرِيعَةِ لأهلِها حيثُ يُرَخَّصُ في مسِّها بالكمِّ ضرورةً. انتهى^(٤).

(١) من «النقاية» (ص ١٠).

(٢) «تحفة الفقهاء» في (أحكام الحدث) (١: ٣١).

(٣) من «العناية على الهداية» (١: ١٥٠).

(٤) من «الهداية» (١: ٣١).

وفي «فتح القدير»: والمراد بقوله: يُكْرَهُ: كراهة التَّحْرِيمِ، ولذا قال في «الفتاوى»: لا يجوز للجنب، والحائض أن يَمَسَّ المصحفَ بِكُمَيْهِمَا، أو ببعض ثيابهما. انتهى^(١).

وفي «الكفاية»: في «المحيط»^(٢): قال بعضُ مشايخنا: يُكْرَهُ للحائضِ مَسُّ المصحفِ بالكُمِّ، وعامَّتُهُمْ أنه لا يُكْرَهُ.

وفي «الجامع الصَّغِير» للإمام التُّمْرَتَاشِيِّ، وقيل: لو مسَّهُ بالكُمِّ جاز، وعن مُحَمَّدٍ فِيهِ روايتان، وإِنَّمَا قال في «الكتاب»^(٣): هو الصَّحِيح؛ لأنَّ الكُمَّ تبعٌ للحامل، ألا ترى أنه لو بَسَطَ كُمَّه على النَّجَاسَةِ، وسجدَ لا يَجُوز. انتهى^(٤).

وفي «البنية»: في «المحيط»: ولا يُكْرَهُ مسُّه بالكُمِّ عند عامة المشايخ، لعدم المسِّ باليد؛ لأنَّ المحرَّم هو المسِّ، وهو اسمٌ للمباشرة باليد بلا حائل. ● ولهذا لو وقعت امرأةٌ أجنبيةٌ في طينٍ وردغت، حلَّ أخذها لأجنبيٍّ بحائلٍ ثوب.

● وكذلك لا تُثَبِّتُ حرمةُ المصاهرةِ بالمسِّ بحائلٍ^(٥).

وفي «الذخيرة»: عن مُحَمَّدٍ أنه لا بأسَ بالمسِّ بالكُمِّ، وقيل: عنه روايتان. انتهى^(٦).

(١) «فتح القدير على الهداية» (١: ١٤٩).

(٢) «المحيط البرهاني» في (كتاب الطهارة) (ص ٤٣٦).

(٣) في «مختصر القدوري» في (باب الحيض) (ص ٦): ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن، ولا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه. اهـ.

(٤) من «الكفاية على الهداية» (١: ١٥٠).

(٥) انتهى من «المحيط البرهاني» في (كتاب الطهارة) (ص ٤٣٦).

(٦) من «البنية في شرح الهداية» (١: ٦٤٩-٦٥٠).

● الاستفسار: مسُّ المصحفِ بالمِنْدِيلِ المعلقِ في العنق، هل يجوز؟
الاستبشار: لم أره صراحةً، لكن ينبغي أن لا يجوز.

في «فتح القدير»: عن الفتاوى: لا يجوز للجنب والحائض أن يمسا المصحفَ بكميَّهما، أو ببعض ثيابهما؛ لأنَّ الثيابَ بمنزلة أيديهما، ألا ترى أنه لو قامَ في صلاته على نجاسة، وفي رجله نعلان لا تجوزُ صلاته، ولو فرَشَ نعليه، أو جوربيه، وقامَ عليهما جازت. انتهى^(١).

فالمِنْدِيلُ المعلقُ في العنقِ لا شكُّ أنه بمنزلة الثياب، فلا يجوزُ المسُّ به، ثمَّ وجدتُ^(٢) فيه تصريحاً.

حيث قال^(٣) لي بعضُ الإخوان: هل يجوزُ مسُّ المصحفِ بمِنْدِيلٍ هو

لابسُهُ على عنقه؟

قلتُ: لا أعلم فيه منقولاً، والذي يظهرُ أنه إن كان بطرفه، وهو يتحرَّكُ بحركته، ينبغي أن لا يجوز، وإن كان لا يتحرَّكُ بحركته، ينبغي أن يجوز؛ لا اعتبارهم إياه في الأوَّلِ دون الثاني.

وقالوا في مَنْ صَلَّى وعليه عِمَامَةٌ بطرفها نجاسةٌ مانعة: إن كان يتحرَّكُ إذا ألقاه لا يجوز. انتهى^(٤).

● الاستفسار: هل يجوزُ دفعُ المصحفِ للصبيانِ مع أنهم لا يخلونَ عن الحدث، ويبعدونَ عن الطَّهارة؟

(١) من «فتح القدير» (١: ١٤٩).

(٢) الضمير يعود على الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى.

(٣) القائل هنا هو الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» (١: ١٤٩-١٥٠).

(٤) من «فتح القدير» (١: ١٥٠).

الاسْتِشَارُ: قيل: يُكْرَهُ، والإِثْمُ على الدَّافِعِ. كما أن تحلية الصَّبِيِّ وسقيه الخمرَ وإلباسَهُ الحريرَ والخلخالَ، وتوجيهُهُ عند قضاءِ الحاجةِ إلى القبلة، وغير ذلك مِمَّا يَحْرُمُ على الرِّجَالِ فعلُهُ ممنوعٌ.

وقيل: لا بأسَ بدفعِهِ؛ لأنَّ في المنعِ تضييعُ حفظِ القرآن، وفي الأمرِ بالتَّطهيرِ حرجاً لهم، وهو الصَّحِيحُ. كما في «الهداية»^(١).

● الاسْتِفسَارُ: هل يجوزُ للجُنُبِ النَّظْرُ إلى القرآن؟

الاسْتِشَارُ: نعم؛ لا بأسَ به؛ لأنَّ الجنابةَ ما حَلَّتْ العينُ. كما في «جامع الرُّموز»^(٢)، وغيره.

● الاسْتِفسَارُ: هل يجوزُ السَّفَرُ إلى أرضِ العدوِّ مع المصحف؟

الاسْتِشَارُ: مَنْ سافرَ إلى أرضِ العدوِّ ليس له أن يُخْرِجَ المصاحفَ إلا في جيشٍ يؤمَّنُ عليهم من استيلاءِ الكفار.

قال في «التبيين شرح الكنز»^(٣): لِمَا فيه من تعريضِ المصحفِ على الاستخفافِ، وهو المرادُ من قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (لا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ)^(٤).

وذكرَ الطَّحاويُّ أنَّ هذا النَّهْيَ كان في ابتداءِ الإسلامِ حيث كانت المصاحفُ قليلةً، والقراءُ قليلينَ، فيخافُ ذهابُ بعضِ القرآنِ، وانتسخَ ذلك

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٣١).

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٥٤).

(٣) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣: ٢٤٤).

(٤) في «صحيح البخاري» (٣: ١٠٩٠) رقم (٢٨٢٨). و«صحيح مسلم» (٣: ١٤٩٠) رقم (١٨٦٩).

و«صحيح ابن حبان» (١١: ١٥) رقم (٤٧١٥). و«مسند الحميدي» (٢: ٣٠٦) رقم (٦٩٩).

و«المنتقى» (ص ٢٦٦) رقم (١٠٦٤). وغيرها.

حين كثرتهم، والأوّل أصحّ، وأحوط. كذا في «كشف الوقاية».

● الاستفسار: تقبيل المصحف، هل يجوز؟

الاستبشار: نعم؛ وقد روي ذلك عن الأصحاب.

ففي «خزانة الروايات» عن «الفتاوى الصوفية» عن «اليتيمية»: روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يأخذ المصحف كلّ غداة، ويقبله، ويمسحُه على وجهه. انتهى.

وفي «القيّة» (باب ما يتعلّق بالمقابر): (مت): أي مجد الأئمة التّرجمانيّ، وفي «شرح الجامع الصغير»: إن قبلة الديانة: قبلة الحجر عند الاستلام، وقبلة المصحف.

وعن عمّر رضي الله عنه أنه كان يأخذ المصحف كلّ غداة، ويقبله، ويقول: عهد ربيّ، ومنشور ربيّ عزّ وجلّ. انتهى^(١).

● الاستفسار: قراءة القرآن أفضل من الصّلاة على النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم أم الأمر بالعكس؟

الاستبشار: القرآن أفضل الأذكار؛ لأنه كلام الله تعالى^(٢). كما في «الحصن الحصين»^(٣)، لكن في الأوقات التي يُكره الصّلاة فيها، كما بعد صلاة

(١) من «قبة المنية» (ق ١١٣/أ).

(٢) انظر: «البنية» (٩: ٣٧٠).

(٣) «الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين» في (آداب الذكر) (ص ٥)، و«الحصن» لمحمد بن محمد بن محمد بن علي العمري الدمشقي الشّيرازي الجزريّ الشّافعيّ، أبو الخير، شمس الدين، نسبة إلى جزيرة ابن عمّر، من مؤلفاته: «النشر في القراءات العشر»، و«طيبة النشر في القراءات العشر»، و«ملخص تاريخ الإسلام»، (٧٥١-٨٣٣هـ). انظر: «الأنس الجليل» (٢: ١٠٨-١٠٩)، «الشقائق النعمانية» (ص ٢٥-٣٠)، «التعليقات» (١٤٠-١٤١).

الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَالتَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَكَانَ السَّلْفُ يُسَبِّحُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا يَقْرَأُونَ، وَبِهِ أَجَابَ الْبَقَالِيُّ^(١). كَذَا فِي «فَتَاوَى الْعَالَمِ الْكَبِيرِ»^(٢) نَاقِلًا عَنِ «الْغَرَائِبِ».

● الاسْتِفْسَارُ: هَلْ تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْمَأْثُورَ فِيهِ هُوَ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. كَذَا فِي «الْعَالَمِ الْكَبِيرِ»^(٣) عَنِ «الْمَلْتَقَطِ».

● الاسْتِفْسَارُ: هَلْ تَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِالْفَارْسِيَّةِ؟

الاسْتِبْشَارُ: تَجُوزُ كِتَابَةُ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ بِالْفَارْسِيَّةِ لَا أَكْثَرَ^(٤). كَذَا فِي «الدَّرِّ الْمَخْتَارِ»^(٥) فِي (فَصْلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ).

● الاسْتِفْسَارُ: هَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ؟

الاسْتِبْشَارُ: نَعَمْ.

فِي «نِصَابِ الْاِحْتِسَابِ»: ذَكَرَ فِي «الدَّخِيرَةِ»: لَا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْاِحْتِسَابِ، وَلَا يَجِبُ الْأَجْرَةُ عَلَى فِعْلِ الْاِحْتِسَابِ، وَالْفَتْوَى فِي زَمَانِنَا عَلَى وَجُوبِ الْأَجْرَةِ، وَجَوَازِ الْاِحْتِسَابِ لظُهُورِ

(١) أَي بِهَذَا الْجَوَابِ أَجَابَ الْبَقَالِيُّ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَهِيَ أَفْضَلُ أَمْ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «الْفَتَاوَى الْعَالَمِ الْكَبِيرِ» (٥ : ٣٥٠).

(٣) «الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ» (٥ : ٣٥٠).

(٤) «الْبِنَايَةُ» (٩ : ٣٧١).

(٥) «الدَّرِّ الْمَخْتَارِ شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» (١ : ٤٨٦).

التَّوَانِي فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وانقطاعِ وظائفِ المُعَلِّمِينَ عَنِ بَيْتِ الْمَالِ، وَقَلَّةِ الْمَرْوَةِ فِي الْأَغْنِيَاءِ.

فَأَمَّا فِي زَمَانِهِمْ فَإِنَّمَا كَرِهَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ ؛ لِقُوَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى الْحِسْبَةِ.

انتهى.

● الاستفسار: هل تجوزُ قراءةُ القرآنِ في المحابس ، ورأسِ القبورِ طمعاً

للدُّنْيَا؟

الاستبشار: يُكْرَهُ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرَّوَايَاتِ» عَنِ «مُفِيدِ الْمُسْتَفِيدِ».

● الاستفسار: هل يجوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ مَنْكُوساً بِأَنْ يَقْرَأَ سُورَةً، ثُمَّ يَقْرَأَ

مَا قَبْلَهَا؟

الاستبشار: يُكْرَهُ، وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ. كَذَا

فِي «الْبِنَايَةِ».

● الاستفسار: مَا حُكْمُ مَا تَرَوَّجَ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَى الْمَفْلُحُونَ بَعْدَ

الْمَعُودَتَيْنِ عِنْدَ الْحْتَمِ؟

الاستبشار: هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»: رَجُلٌ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

الْمَعُودَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ، وَشَيْئاً مِنَ الْبَقَرَةِ^(١)؛ لِيَكُونَ

حَالاً مَرْتَحِلاً^(٢).

(١) انتهى من «فتاوى قاضي خان» في (مسائل كيفية القراءة...)(١: ١٦٤).

(٢) الحال المرتحل: فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي: الذي يضربُ من أول القرآن إلى

آخره كلما حل ارتحل.

وقال بعضهم: يعيدُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(١) في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. انتهى.
 وفي «خزانة الروايات» عن «الذَّخِيرَةِ» عن «فتاوى سَمَرْقَنْدٍ»: مَنْ خَتَمَ
 الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْمَعُودَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي
 الثَّانِيَةِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَشَيْئاً مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (خَيْرُ النَّاسِ الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ)^(٢) يَعْنِي الْخَاتِمَ الْمُفْتَتِحَ. انتهى.
 ● الاسْتِنْفَسَارُ: قِرَاءَةُ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ، هَلْ
 هُوَ مُسْتَحَبٌّ؟

الاسْتِبْشَارُ: لَا يَسْتَحَبُّ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَهُ مَشَايخُ
 الْعِرَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَتْمُ فِي الْمَكْتُوبَةِ، فَلَا يُكْرَرُ سُورَةُ الْإِحْلَاصِ. كَذَا فِي
 «الْعَالَمِ الْكَبِيرَةِ»^(٣).

● الاسْتِنْفَسَارُ: لَوْ تَهَجَّأَ بِآيَةِ السَّجْدَةِ، هَلْ تَجِبُ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ؟
 الاسْتِبْشَارُ: لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٤).

(١) من سورة الاخلاص، الآية(١).

(٢) في «سنن الترمذي»(٥: ١٩٧) رقم (٢٩٤٨). و«سنن الدارمي»(٢: ٥٦٠) رقم (٣٤٧٦).
 و«المستدرک»(١: ٧٥٧) رقم (٢٠٨٨)، ولفظ الترمذي، هو: حدثنا نصر بن علي، حدثنا الهيثم بن
 الربيع، حدثنا صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس، قال: قال رجل: (يا رسول
 الله أي العمل أحب إلى الله، قال: الحال المرتحل، قال: وما الحال المرتحل، قال: الذي يضرب من أول
 القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن
 عباس إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مسلم بن إبراهيم،
 حدثنا صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر فيه
 عن ابن عباس، قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث نصر بن علي، عن الهيثم بن الربيع.

(٣) «الفتاوى العالمكبرى»(١: ٣٥١).

(٤) «البحر الرائق شرح كثر الدقائق»(١: ٢٣٨).

● الاستفسار: سَمِعَ آيَةَ السَّجْدَةِ من كافر، هل تجب؟
 الاستبشار: نعم؛ لَأَنَّ السَّبَبَ فِي حَقِّ التَّالِي التَّلَاوَةَ، وَفِي حَقِّ السَّامِعِ
 السَّمَاعَ، وَقَدْ وَجِدَ، وَلِذَلِكَ تَجِبُ بِسَمَاعِ آيَةِ السَّجْدَةِ مِنْ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ،
 أَوْ حَائِضٍ، أَوْ نَفْسَاءٍ.

وقيل: لا تجب بقراءة الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ. كَذَا فِي «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ»^(١).

● الاستفسار: قرأ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ آيَةَ السَّجْدَةِ، فَأُخْبِرَ عَنْهُ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ؟
 الاستبشار: عند السَّرْحَسِيِّ لا تجب، وتجب في بعض الأقوال.
 وهذا من المسائل التي فيها النَّائِمُ كالمستيقظ، وهي خمسة وعشرون
 ذَكَرَهَا فِي «الْأَشْبَاهِ»^(٢).

قال الحَمَوِيُّ فِي «غَمَزِ عَيُونِ الْبَصَائِرِ»: أقول: الوجودُ هو الصَّحِيحُ
 احتياطاً فِي أمر العبادَةِ. كما فِي «التَّاتَارِخَانِيَّةِ». انتهى^(٣).

وفي «فتاوى عالمكبير» عن «النَّصَابِ»: هو الأصح^(٤).

● الاستفسار: سَمِعَ مِنَ النَّائِمِ، هَلْ تَجِبُ عَلَى السَّامِعِ؟

الاستبشار: نعم؛ وهو الصَّحِيحُ^(٥). كَذَا فِي «المضمرات».

● الاستفسار: تلا رَاكِباً، هل تجزئ السَّجْدَةُ بِالْإِيمَاءِ؟

الاستبشار: القياسُ أن لا يجزئ؛ لأنها واجبةٌ فلا يتأدى بالإيماء من غير

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٠٦).

(٢) «الأشباه والنظائر» في (الفن الثالث: الجمع والفرق: النائم كالمستيقظ... ص ٣٢٠).

(٣) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ١٦٥).

(٤) انتهى «الفتاوى الهندية» في «سجود التلاوة» (١: ١٣٢).

(٥) انظر «الفتاوى العالمية» (١: ١٣٢).

عُذْر، لكنهم استحسنوا الإجزاء؛ لأنَّ التَّلَاوَةَ أمرٌ دائمٌ بِمَنْزِلَةِ التَّطَوُّعِ، فَكَانَ فِي اشْتِرَاطِ التَّنَزُّولِ حَرَجٌ، هَذَا إِذَا وَجِبَ عَلَى الدَّابَّةِ.

وَأَمَّا إِذَا وَجِبَ عَلَى الْأَرْضِ، فَلَا يُجْزَى الْإِيمَاءُ رَاكِبًا؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَ كَامِلًا لَا يَتَأَدَّى نَاقِصًا. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(١).

● الاسْتِفْسَارُ: قَرَأَ عَلَى الدَّابَّةِ آيَةَ السَّجْدَةِ مَرَارًا، وَخَلْفَهُ سَائِقٌ يَسُوقُهَا، وَيَسْمَعُهَا، هَلْ تَكْفِي السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ أَمْ تَعَدَّدُ؟

الاسْتِبْشَارُ: يَكْفِي الْوَاحِدَةُ لِلتَّالِي لِاتِّحَادِ مَجْلِسِهِ.

وَأَمَّا السَّمْعُ فَيَتَعَدَّدُ عَلَيْهِ الْوَجُوبُ. كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»^(٢).

● الاسْتِفْسَارُ: الْحَائِضُ إِنْ قَرَأَتْ آيَةَ السَّجْدَةِ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا؟
الاسْتِبْشَارُ: لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وُضِعَ عَنْهَا الْفَرَضُ دَفْعًا لِلْحَرَجِ،

فَالْوَاجِبُ الَّذِي هُوَ دُونَهُ أَوْلَى. كَذَا فِي «الْمَنَافِعِ».

● الاسْتِفْسَارُ: سَمِعَ آيَةَ السَّجْدَةِ مِنْ طَيْرٍ^(٣)، هَلْ تَجِبُ؟

الاسْتِبْشَارُ: لَا تَجِبُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. كَذَا فِي «فَتَاوَى عَالِمِ الْكَبِيرِ»^(٤).

● الاسْتِفْسَارُ: مَاذَا يَقُولُ فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ؟

الاسْتِبْشَارُ: قِيلَ: يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لِمَفْعُولًا،

وَالْأَصَحُّ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ الصَّلَاتِيَّةِ. كَذَا فِي «الْكَفَايَةِ»^(٥) عَنِ «الْمَبْسُوطِ».

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٢٨).

(٢) «الفتاوى الخانية» في (فصل في قراءة القرآن...) (١: ١٥٧).

(٣) في الأصل: «طوطى»، والمثبت من «الفتاوى الهندية».

(٤) «الفتاوى الهندية» (١: ١٣٢).

(٥) «الكفاية على الهداية» (١: ٤٧٧).

● الاستفسار: ختم القرآن كله في مجلس واحد تجب عليه الواحدة أم تعدد؟

الاستيفار: لا تتحد، بل تجب عليه أربع^(١) عشر سجدة. كذا في «السراجية»^(٢).

● الاستفسار: إذا أراد السجدة، هل يسجد قاعداً، أو قائماً؟
الاستيفار: الأفضل أن يقوم فيسجد، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها. كذا في «تبيين الحقائق»^(٣).

● الاستفسار: قرأ آية السجدة بالفارسية، هل تجب على السامع السجدة؟

الاستيفار: عنده: تجب مطلقاً، وعندهما: إن كان السامع يفهم أنه يقرأ القرآن وجبت، وإلا لا، والصحيح أنها تجب بالإجماع. كذا في «فتاوى عالمكير»^(٤) عن «محيط السرخسي».

● الاستفسار: إذا أراد سجدة التلاوة، هل يكبر ابتداءً؟
الاستيفار: نعم؛ يكبر ابتداءً وانتهاءً، هو المختار. كذا في «جامع المضمرة».

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكبر في الابتداء لا في الانتهاء.

(١) في الأصل: «أربعة».

(٢) «الفتاوى السراجية» (١: ٧٩).

(٣) «تبيين الحقائق» (١: ٢٠٨).

(٤) «الفتاوى العالمكيرية» (١: ١٣٣).

وقيل: يكبرُ في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء يُكبرُ عند محمدٍ رحمه الله ولا يُكبرُ عند أبي يوسف. كذا قال البرجندِيُّ.

● الاستفسارُ: قرأ آية السجدة وقت طلوع الشمس، هل يسعُ أن يؤدِّيها وقت غروب الشمس أو غيره من الأوقات المكروهة؟
الاستبشارُ: أجزأ عندهما. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «عيون المسائل»^(١).

عنه: أنه لا يجوزُ عند أبي يوسف؛ لأنه كما ارتفع النهارُ قديرٌ على الأداء كاملاً، فلا يؤدى في الأوقات المكروهة.
وبه أفتى الشيخُ أبو بكر محمدُ بنُ الفضل.

قال قاضي خان في «فتاواه»: الظاهرُ أنه لا يجوزُ^(٢).

● الاستفسارُ: هل يسعُ تأخيرُ السجدة عن القراءة؟
الاستبشارُ: قيل: التأخيرُ في الصلاة يُكرهه، وخارج الصلاة لا يُكرهه، وذكر الطحاويُّ أن تأخيرها مكروهٌ مطلقاً، وهو الأصحُّ، والظاهرُ أن الكراهة تنزيهيةٌ في غير الصلاة. كذا في «البحر الرائق»^(٣).

● الاستفسارُ: قرأ القرآن في الرُّكوع، أو السجدة، هل تجبُ السجدة؟
الاستبشارُ: لا تجب.

في «فتاوى عالمكبر»: لا يلزمهُ سجودُ التلاوة، قال رضي الله عنه:
وعندي إنها تجب، ولكن تتأدى فيه. كذا في «الظهيرية». انتهى^(٤).

(١) «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي (ص ٣٣).

(٢) انتهى من «فتاوى قاضي خان» (١: ١٥٧).

(٣) «البحر الرائق شرح كُنز الدقائق» (١: ١٢٩).

(٤) من «الفتاوى العالمكبرية» (١: ١٣٤-١٣٥).

قلتُ: يستفادُ منه أن تؤدَّى السَّجْدَةُ بالرُّكُوعِ، والسَّجْدَةُ الصَّلَاتِيَّةُ غيرُ منوطٍ بالنِّيَّةِ، وقد اختلفَ فيه.

● الاستفسارُ: كثرت السَّجْدَاتُ، وأراد أداءها على التَّوَالِي، هل تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّعْيِينِ؟

الاستبْشَارُ: لا. كذا في «الدرُّ المختار»^(١).

● الاستفسارُ: هل يُجْزَى لها رُكُوعٌ غيرُ الصَّلَاةِ؟

الاستبْشَارُ: نعم يُنَوَّبُ عنها الرُّكُوعُ في خارجِ الصَّلَاةِ أيضاً في ظاهرِ المرويِّ. كذا في «الدرُّ المختار»^(٢) عن «البَزَازِيَّةِ»^(٣).

● الاستفسارُ: قرأ آيةَ السَّجْدَةِ، ولم يقرأ حرفها، هل تجب؟

الاستبْشَارُ: لا يجب، وكذا لو قرأ حرفَ السَّجْدَةِ ما لم يقرأ معه أكثر الآية.

في «خزانة الروايات» عن «الغياثية»: فحينئذٍ المعتبرُ تلاوةُ أكثر من نصفِ الآيةِ مع حرفِ السَّجْدَةِ سواءً كان الأكثرُ قبلَ حرفِ السَّجْدَةِ أو بعدها. انتهى.

● الاستفسارُ: اختلفَ مجلسُ التَّالِي، ولم يَختلفْ مجلسُ السَّامِعِ، هل يتعدَّدُ

الوجوبُ عليه؟

الاستفسارُ: لا يتعدَّدُ، وعليه الفتوى. كذا في «السَّراجِيَّةِ»^(٤).

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ١١٥).

(٢) «الدر المختار» (٢: ١١١).

(٣) «الفتاوى البزازیة» (٤: ٦٨).

(٤) «الفتاوى السراجیة» (١: ٧٩).

ونذكرُ هاهنا مسألةَ اختلافِ المجلسِ وجزئياتِها بإغلاقِها، فاسمع: إنَّ المجلسَ لا يَخْتَلَفُ وإن طال، أو أكلَ لقمَةً، أو شربَ شربةً، أو قامَ، أو مشى خطوةً، أو خطوتين، أو كان راكباً فنزلَ، أو نازلاً فركبَ، أو انتقلَ من زاويةِ البيتِ، أو المسجدِ إلى زاويةٍ أخرى، إلا إذا كانت الدَّارُ كبيرةً، كدارِ السُّلطانِ، وكلُّ موضعٍ من المسجدِ يصحُّ الاقتداءُ فيه، يُجَعَلُ كما كان واحداً، وسيرُ السَّفِينَةِ لا يَقْطَعُ المجلسُ بخلافِ سيرِ الدَّابةِ.

وإن قرأَ على غصنٍ، ثمَّ انتقلَ إلى غصنٍ آخرَ فأعادها اختلفوا فيه، والصَّحِيحُ أنه يتكرَّرُ الوجوبُ، وكذا لو قرأَ مرَّةً في الدَّرْسِ، أو تسديديَّةِ الثَّوبِ، أو يدورُ حولَ الرَّحَى.

والذي يَسْبَحُ في حوضٍ، قال محمَّدٌ: إن كانَ عرضُ الحوضِ وطولُهُ مثلَ المسجدِ لا يتكرَّرُ، والصَّحِيحُ أنه يتكرَّرُ. كذا في «فتاوى قاضي خان»^(١). وإن اشتغلَ بالتَّسْبِيحِ، والتَّهْلِيلِ، لا يَنْقَطِعُ حُكْمُ المجلسِ، ولو قرأها، وهو ماشٍ وأعادها يَلْزَمُهُ بكلِّ قراءةٍ سجدةٌ.

وكذا لو قرأها حوالِ الرَّحَى في الطَّاحونةِ، هو الصَّحِيحُ. كذا في «فتاوى عالمكبر»^(٢) ناقلاً عن «الخلاصة».

وفيه^(٣): عن «محيط السَّرْحَسِيِّ»: إن عَمِلَ عملاً كثيراً بأن أكلَ كثيراً، أو شربَ كثيراً، أو نامَ مضطجعاً، أو باعَ، ونحوه، يَنْقَطِعُ المجلسُ، وينقَطِعُ أيضاً إذا نكحَ، أو تكلمَ أكثرَ من كلمتين، أو أرضعتُ ولداً، والانتقالُ من

(١) من «الفتاوى الخانية» (١: ١٥٧).

(٢) «الفتاوى العالمكبرية» (١: ١٣٤).

(٣) أي «الفتاوى العالمكبرية» (١: ١٣٤).

ركعة إلى ركعة أخرى اختلافُ المجلس عند محمدٍ خلافاً لأبي يوسف. كذا في «فتح القدير»^(١).

ولو نامَ قاعداً لا ينقطعُ المجلس. كذا في «البحر الرائق»^(٢).
ولا يبطلُ بمجردَ القيام. كما في «الهداية»^(٣).

* * *

(١) «فتح القدير على الهداية» (١: ٤٧٥).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٣٥).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٨٠).

﴿ ما يتعلق ﴾

بالمساجد

وما يفعل فيها وما لا يفعل

● الاستفسار: إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن، هل يجلس أو ينتظر قائماً؟
الاستبشار: المستحب أن يجلس، ثم يقوم عند الإقامة. كذا في
«السراجية»^(١).

● الاستفسار: رجل أتى المسجد وفاتته الجماعة، هل ينصرف، أو يدخل؟
الاستبشار: إذا أتى لصلاة الجماعة ولم يدرك، يستحب أن لا يرجع،
بل يدخل المسجد، ويصلي منفرداً؛ لينال ثواب المسجد. كذا في «جامع
الرموز»^(٢)، وغيره.

● الاستفسار: هل يجوز تكلم أمور الدنيا في المساجد؟
الاستبشار: الجلوس في المساجد لتكلم أحاديث الدنيا يحرم بالاتفاق؛
لأن المسجد ما بُني لذلك. كذا في «مجمع البركات» وما سواه.

(١) «الفتاوى السراجية» (١: ٤٤).

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية» في (فصل في إدراك الفريضة) (١: ١٣٧).

قيل: يجوزُ الكلامُ المباحُ من الدنيا، ولا يجوزُ الكلامُ المنكر، كالقصاصِ وحكايات الدنيا الكاذبة.

فقد نَقَلَ في «فتاوى عالمكير» عن الثُمَرْتاشِيِّ: إنَّ الكلامَ المباحَ يجوزُ في المساجد، وإن كان الأولَى أن يشتغلَ بذكرِ الله تعالى. وفي «خزانة الفقه»^(١): ما يدلُّ على أنَّ الكلامَ الدنيويَّ مطلقاً حرامٌ في المسجد، حيث قال: ولا يتكلَّمُ بكلامِ الدنيا^(٢). وهكذا في «السراجية». وكذا يُكرَهُ البيعُ والشراءُ، وإنشادُ الضَّالةِ، وإنشادُ الأشعارِ أيضاً في المسجد تعظيماً له، وهذا كلُّه لغيرِ المعتكف.

وقد وردت في هذا الباب أحاديثُ التَّشديدِ وأخبارُ التَّهديدِ: رَوَى ابنُ حِبَّانَ^(٣) عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، لَيْسَ لَهِمْ فِيهِمْ حَاجَةٌ)^(٤)، ويدخلُ فيه البيعُ والشراءُ لغيرِ المعتكف، وإنشادُ الضَّالةِ. وأما حديثُ: (مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا أَحْبَطَ اللهُ أَعْمَالَهُ)^(٥).

(١) «خزانة الفقه» لأبي الليث السمرقندي في (باب حقوق المسجد) (ص ٤٣٠).

(٢) انتهى من «الفتاوى العالمكيرية» (٥: ٣٥٦).

(٣) وهو محمد بن حِبَّانَ البُسْتِيّ (ت ٣٥٤هـ). سبقَت ترجمته.

(٤) في «صحيح ابن حبان» (١٥: ١٦٢) رقم (٦٧٦١).

(٥) ذكره القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص ٣٢٥-٣٢٦)، وقال بعد كلام الصنعاني:

موضوع: هو كذلك؛ لأنه باطل مبيئٌ ومعنى. والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»

(ص ٧٢).

قال الصَّغَانِيُّ: إنه موضوع.

وَكَذَا: (الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ^(١) الْبَهِيمَةُ الْحَشِيشَ)^(٢).

قال الفَيْرُوزِآبَادِيُّ: لم يوجد. كذا في «موضوعات الشُّوكَانِيِّ»^(٣).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ)^(٤).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ حَلًّا بِهَا الْبَلَاءُ. قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَعْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَعْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَعْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّه، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ

(١) في الأصل: «يأكل»، والمثبت من «الأسرار المرفوعة».

(٢) ذكره القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص ١٩٤)، وفي «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص ٩٢)، والفيروزآبادي قال: لم يوجد في «المختصر» الذي اختصر فيه «المغني عن حمل الأسفار» في تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي، وفي «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (١: ٣٤٥): قال العراقي: لم أقف له على أصل. وقال السبكي: لم أجد له إسناداً. وانظر: «لأحاديث التي لا أصل لها» (ص ٢٩٤)، و«تذكرة الحفاظ» (ص ٣٦)، و«كشف الخفاء» (١: ١١٢١)، و«موضوعات الصغاني» (ص ٤٠).

(٣) «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» (ص ٧٣).

(٤) في «سنن أبي داود» (٤: ١٦٧) رقم (٤٤٩٠). و«مسند أحمد» (٣: ٤٣٤) رقم (١٥٦١٨). و«سنن البيهقي الكبرى» (٨: ٣٢٨) رقم (١٧٣٦٩). و«المعجم الكبير» (٣: ٢٠٤) رقم (٣١٣٠). و«سنن الدارمي» (٣: ٨٥) رقم (١٢). و«مسند الشاميين» (٢: ٣٣٠) رقم (١٤٣٦).

أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخُمور، ولبس الحرير، وأخذت
القيان والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة، أولها^(١).

فلما جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارتفاع الأصوات في
المسجد، وتكلم أمور الدنيا فيه من أسباب البلاء، وأشرط الساعة، لا يشكُّ
في قباحتها وشناعتها، لا يقال: إن كونه من أشرط الساعة لا يستلزم أن
يكون قبيحاً، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل من
أشرط الساعة خروج عيسى، وظهور مهدي عليهما السلام، وليس
بقبيحين.

لأننا نقول: قال المحقق الهداد الجونفوري في «حاشية الهداية»: إن خروج
عيسى وغيره، ليس من قبيل أفعال العباد، فلا تلزم شناعته، وما جعل من
أشرط الساعة من قبيل أفعال العباد لا شك في شناعته، وارتفاع الأصوات
في المساجد من قبيل أفعال العباد؛ ولذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم: (إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي... اهـ)^(٢).

وكان خلف بن أيوب يوماً جالساً في المسجد، فأتاه غلام يسأله شيئاً
فقام وخرج من المسجد وأجابته، فسئل عن ذلك، فقال: ما تكلمت بكلام
الدنيا أبداً في المسجد^(٣).

(١) في «المعجم الأوسط» (١: ٢٩٢) رقم (٤٧٢). و«سنن الترمذي» (٤: ٤٩٤) رقم (٢٢١٠)، وقال
الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم
أحدًا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرغ بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض
أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة. اهـ.

(٢) الحديث السابق.

(٣) انظر: «حزنة الفقه» (ص ٤٣٠).

وقال: مُلاً مُحَمَّدَ جيون الأهيوي^(١): في «التفسيرات الأحمديّة»: إنه قد اختلفَ في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢)، وأوضحَ التّفاسيرُ هو أنّ هذه الآيةَ نزلتْ لمنعِ تكلمِ أحاديثِ الدُّنيا في بيوتِ الله لتعظيمِها وإجلالِها، كيفَ لا؟ وهي^(٣) بيوتٌ أضافها اللهُ تعالى إلى نفسه، ومَنْ خرّبها جعلهُ ظالماً لنفسه.

فالحاصلُ أنّ اللاتّقَ لِمَنْ أرادَ إطاعةَ الله ورسولِهِ أن لا يجلسَ في بيوتِ الله إلّا له، ولا يدعو معه أحداً، فإنه لا شريكَ له، ولا يُحدّثُ بأحاديثِ الدُّنيا فيها إلا بالضرّورة.

● الاستفسارُ: هل يجوزُ البولُ والتّخلي فوقَ المسجد؟

الاستبشارُ: هو مخلٌّ بالتّعظيمِ ليس هذا شأنُ التّكريمِ. كذا في «الوقاية»^(٤).

● الاستفسارُ: هل يدخلُ الذّمّيُّ مسجدَ الحرامِ، أو مسجداً آخر؟

الاستبشارُ: عند مالكٍ لا يدخلُ مسجداً؛ فإنّه لا يخلو من جنابة،

والجنبُ ليس له أن يدخلَ المسجد.

(١) وهو أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق المكي الصاحلي اللكنوي الصديقي الميهوي الحنفي، المعروف بملا جيون، وكان ذا حافظة قوية يقرأ عبارات الكتاب صفحة صفحة، وورقة ورقة فيستوعبها، وكان يحفظ القصيدة الطويلة لمجرد سماعها، من مؤلفاته: «إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار»، «نور الأنوار في شرح المنار»، و«التفسيرات الأحمديّة في بيان الآيات الشرعية»، (١٠٤٧-١١٣٠هـ). انظر: «أصول الفقه تاريخه ورجاله» (ص ٥١١).

(٢) من سورة الجن، الآية (١٨).

(٣) في الأصل: «هو».

(٤) «الوقاية في مسائل الهداية» (ق ٤/١ ب).

وعند الشافعيّ ليس له أن يدخل المسجد الحرام فقط؛ لقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١)

أي العام الذي حجّ فيه أبو بكر رضي الله عنه بالناس، ونادى عليّ رضي الله عنه بسورة براءة، وهو عامُ تسع من الهجرة، كما في «معالم التنزيل»^(٢).

وعندنا يجوز دخوله في كلِّ مسجد. كذا في «الهداية»^(٣) فإنَّ الخبث في اعتقادهم لا يوجبُ تلويثَ المسجد، وجنابُتهم غيرُ متيقّنة.

وأما الآيةُ فهي محمولةٌ على نهي الدُّخولِ استعلاءً لهم، أو يقال: إنه منعٌ عن الدُّخولِ في المسجدِ الحرامِ عِراءَ للطّواف. كما كانت عادُتهم من أنَّهُم يطوفون عِراءَ، الرِّجالُ بالنَّهار، والنِّساءُ بالليال، ويقولون: كيف نطوفُ في اللباس الذي نذنبُ فيه.

أو يقال: أنه لا يوجبُ حرمةَ الدُّخولِ بعد عامِهِم هذا، هل المرادُ بشارَةُ المؤمنينَ بأنَّهُم لا يتمكّنون من دخوله. كذا في «شرح الوقاية»^(٤)، و«الهداية»^(٥).

(١) من سورة التوبة، الآية (٢٨).

(٢) «معالم التنزيل في علم التفسير» (٢: ٢٨٢) لحسين بن مسعود الفراء البغويّ الشافعيّ، أبي محمد، محيي السنّة، والبغويّ: منسوب إلى بغا، يفتح الباء، وهي قرية بخراسان بين هراة ومرو، والفراء: نسبة إلى عمل الفراء ويبيعها، وكان ديناً ورعاً قانعاً باليسير، يأكل الخبز وحده، فُعْذِلَ في ذلك وصار يأكله بالزيت، وكان لا يلقي درسه إلا على طهارة، ومن مؤلفاته: «التهديب»، و«مشكاة المصابيح»، و«شرح السنّة»، (ت ٥١٦هـ). انظر: «وفيات» (٢: ١٣٦-١٣٧). «طبقات الآسنوي» (١: ١٠١).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤: ٩٥).

(٤) «شرح الوقاية» (ص ٣٤٢).

(٥) «الهداية» (٤: ٩٥).

● الاستفسار: هل يجوز تزِينُ المساجدِ بماء الذهب والفضة وغيرهما؟
 الاستبشار: هو مكروه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:
 (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تَزِينُ الْمَسَاجِدِ) ^(١)، صرَّحَ بِهِ الْهَدَادُ الْجُونْفُورِيُّ فِي
 «حَاشِيَةِ الْهُدَايَةِ».

وقيل: هو قربة؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ.
 وعندنا: هو ممَّا لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَحْمَلُ الْكِرَاهَةِ التَّكْلُفُ بِدَقَائِقِ الثَّقُوشِ،
 وَنَحْوِهِ خُصُوصاً فِي الْمِحْرَابِ، أَوْ التَّزِينِ مَعَ تَرْكِ الصَّلَاةِ، أَوْ عَدَمِ إِعْطَاءِ حَقِّهِ.
 كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» ^(٢).

● الاستفسار: مسجدٌ غيرٌ منهدم، هل يجوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَهْدُمُوهُ؛ لِيَبْنُوهُ
 أَحْكَمَ مِنَ الْأَوَّلِ؟

الاستبشار: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ اهْتِدَامَهُ، فَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ لِغَيْرِهِمْ
 أَنْ يَهْدُمُوهُ، وَيَبْنُوهُ اسْتِحْكَاماً مِنْ مَالِ أَنْفُسِهِمْ لَا مِنْ مَالِ الْوَقْفِ. كَذَا فِي
 «السَّرَاحِ الْمُنِيرِ» عَنْ «فَتَاوَى إِبْرَاهِيمِ شَاهِي».

● الاستفسار: جُنْبٌ مُسَافِرٌ مَرَّ بِمَسْجِدٍ، وَفِيهِ عَيْنٌ لِلْمَاءِ، أَوْ الْمَاءُ مَوْضُوعٌ
 فِيهِ فِي الْآنِيَةِ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، كَيْفَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَإِنَّ دَخُولَ الْمَسْجِدِ عَلَى
 الْجُنْبِ حَرَامٌ؟

الاستبشار: يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَّمَّ، وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَيَغْتَسِلَ. كَذَا فِي
 «النَّفَاعِ حَاشِيَةِ الْمَنَافِعِ» فِي (بَحْثِ الْغُسْلِ).

(١) لم أقف على هذا اللفظ، ولكن روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٣: ١٥٢-١٥٦) عدَّة أحاديث في

تزِينِ الْمَسَاجِدِ قَرِيبَةً مِنْهُ، وَكَذَا أَبُو عَمْرٍو فِي «السِّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٤: ٨١٧-٨١٨).

(٢) «فتح القدير على الهداية» (باب ما يفسد الصلاة) (١: ٣٦٨).

● الاستفسارُ: احتلمَ في المسجد، ولم يُمكنهُ الخروجُ من ساعتهِ بسببِ المطر، أو الظلِّمة، وغير ذلك، ماذا يفعل؟

الاستبشارُ: يستحبُّ له التَّيمُّم، كيلا يبقى جُنُبًا. كذا في «البنية».

● الاستفسارُ: هل يجوزُ لمن جاءَ في المسجدِ أن ييسطَ مصلَّاهُ في المسجد، ويذهبَ إلى الوضوءِ وغيره؛ لتلا يجلسَ في هذا الموضعِ شخصٌ آخر؟

الاستبشارُ: نعم لا بأس به . كما في «نصاب الاحتساب» في (بلب الاحتساب على المنكرات).

● الاستفسارُ: هل يجوزُ أن يفسُو في المسجد؟

الاستبشارُ: اختلفَ السَّلَفُ في الذي يفسُو في المسجد: فبعضُهم: لم يرَ به بأساً.

وقال بعضهم: لا يفسُو فيه، بل يخرجُ إذا احتاجَ فيه ، وهو الأصحُّ.

كذا في (كراهة) «شرح الجامع الصَّغِير» للتُّمْرَتَاشِيّ.

ونقلَ عنه العلامةُ الحَمَوِيُّ رحمه الله في «حاشية الأشباه»^(١) في (بحث

أحكام المسجد).

● الاستفسارُ: دخلَ المسجدَ فصلَّى الفرض، أو السُنَّة، هل يُجزئُ ذلك

من صلاة تَحِيَّةِ المسجد؟

الاستبشارُ: نعم. كذا في «تنوير الأبصار»^(٢).

وهو من فروعِ قاعدة: (إذا اجتمع أمران من جنسٍ واحد، ولم يختلف

مقصودهما دخلَ أحدهما في الآخر).

(١) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ٢٣٤).

(٢) «تنوير الأبصار» (١: ٤٥٦).

- ومن فروعها: أنه إذا اجتمعت جنابةٌ وحَيْضٌ كَفَى الغُسْلُ الواحد.
- ومنها: قرأ آية السَّجدة في الصَّلَاةِ فَرَكَعَ لها في الفورِ أجزاءه.
- ومنها: زَنَى مرَّاتٍ كَفَى حدُّ واحد. كذا في (الفن الأول) من «الأشباه»^(١).

وذكرَ فيه فروعاً كثيرةً^(٢)، ومن فروعها:

- أنه إذا حضرتُ الجنازتانِ كَفَتِ الصَّلَاةُ الواحدةُ لهما.
- الاستِفْسارُ: هل يجوزُ الظُّهورُ على سطحِ المسجد؟
- الاستِبْشارُ: يُكرَهُ؛ ولذا يُكرَهُ الصَّلَاةُ بالجماعةِ في شدَّةِ الحرِّ إلا إذا ضاقَ^(٣) المسجد. كذا في «نصابِ الاحتساب» عن «المحيط».

* * *

(١) «الأشباه والنظائر» في (القاعدة الثامنة) (١: ١٣٢-١٣٣).

(٢) أي ذكر ابن نجيم في كتابه «الأشباه والنظائر» فروعاً كثيرة تحت هذه القاعدة.

(٣) في الأصل: «ضاقت».

﴿ ما يجب ﴾

على الناس من الإخبار وقبول الأخبار

- الاستفسار: رأى رجل شاباً صائماً يأكل ناسياً، هل يلزمه أن يخبره؟
الاستبشار: نعم؛ يلزمه أن يخبره، ويكره تركه كراهةً تحريميةً.
أما إذا كان شيخاً، الأولى أن لا يذكره؛ لأن ما يفعله الصائم ليس بمعصية، فالسكوت ليس بمعصية، والشيخوخة محل الضعف، فبالأكل يقوى على العبادة. كذا في «البحر الرائق»^(١).
- الاستفسار: رجلٌ أكل ناسياً في حالة الصوم، ف قيل له: إنك صائمٌ فأكل كذلك، هل تجب عليه الكفارة؟
الاستبشار: يجب عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن قول الواحد في باب الديانات حجة في حق القضاء دون الكفارة. كذا في «جامع المضمرة» عن «النصاب».
- الاستفسار: رجل رأى مُصلياً على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، هل يجب الإخبار؟

(١) «البحر الرائق شرح كتر الدقائق» (٢: ٢٩٢).

الاستبشارُ: إن وقعَ في قلبه أنه لو أخبرَهُ اشتغلَ بغسلِهِ لا يسعُهُ أن لا يخبرَهُ؛ لأنَّ الإخبارَ مفيدٌ.
 وإن وقعَ في قلبه أنه لا يلتفتُ إليه لو أخبره، يسعُهُ أن لا يخبرَهُ. كذا في «نصاب الاحتساب» في (الباب التاسع والأربعين).

* * *

﴿ مَا يَتَعَلَّقُ ﴾

بالغيبة واللعنة وغيرهما

● الاستفسار: هل تجوزُ غيبةُ الفاسقِ في ملبسه ، ومسكنه ، ومأكله ،
ومشربه؟

الاستبشار: لا؛ صرَّح به في «إحياء العلوم»^(١)، و«نزهة المجالس»^(٢)،
و«السيرة الأحمدية».

نعم ؛ غيبتهُ في أمورِ الفسقِ جائزةٌ ألبتة ، قال الفقيه أبو الليث : إنّما
جازتْ غيبتهُ؛ ليتحرَّزَ النَّاسُ عن شرِّه، ويطلَّعوا على ضرره^(٣).

قلتُ: هذا الوجهُ لا يستقيمُ إلا في غيبةِ الفاسقِ الخفيِّ، وأمَّا في الفاسقِ
المجاهرِ فلا، فالوجهُ الشَّامِلُ هو أنَّ اللهَ تعالى لا يحبُّ الفاسقَ فحكَمَ عبادهُ
بعدمِ محبته، وإفشاءِ سرِّه وهتكِ ستره، وتذليله؛ عسى أن يأتيهُ الحياءُ، ويتركَ
الجفاء.

● الاستفسار: تركُ الغيبةِ أفضلُ من أداءِ الصَّلواتِ، أم الأمرُ بالعكس؟

(١) «إحياء علوم الدين» (٣: ١٦٢).

(٢) «نزهة المجالس» (١: ٢٣٢).

(٣) انظر: «تنبيه الغافلين» لأبي الليث السمرقندي (ص ٥٤).

الاستبْشَارُ: ترك الغيبة أفضل من أداء الفروض والتَّوافل، فإنَّ فيها

حَقِّين:

حقُّ الله تعالى، وحقُّ العبد.

وترك الصَّلوات فيه حقُّ الحقِّ فقط.

ففعلُ الغيبةِ أشدُّ من تركِ الفروض ، وتركها أفضلُ من فعلها ، قال

الإمامُ العزاليُّ في «إحياء العلوم»: كان الصَّحابةُ يتلاقون بالبشر^(١) ، ولا

يغتَابون عند الغيبة، ويرون ذلك أفضلَ الأعمال^(٢).

وقال وهيبُ المكيُّ^(٣): لأنَّ أدعَ الغيبةَ أحبُّ إليَّ من الدُّنيا وما فيها.

● الاستفسارُ: الضيافةُ التي تكونُ هناك ضيافة الغيبةِ أيضاً ، ما حكمُ

إجابتها؟

الاستبْشَارُ: إذا تيقنَ وجودَ الغيبةِ في موضعِ الدَّعوةِ لا تجوزُ له الإجابة.

كذا في «ردِّ المختار»^(٤) عن «الخانبة»^(٥) فإن لم يعلمْ فحضر، فوجَدَ بساطَ الغيبةِ

مبسوطاً، فإن قَدِرَ على المنعِ مَنعَ ، وإلَّا فإن قَدِرَ على القيامِ قامَ وتركَ ذلك

المجلس، وإلَّا قعدَ مع غير التفتاتِ إليه.

(١) وقع في الأصل: «بالبشرة»، والمثبت من «الإحياء».

(٢) انتهى من «إحياء علوم الدين» (٣: ١٥٢).

(٣) هو وهيب بن الورد بن أبي الورد المخزومي المكي، أبو أمية، وكان اسمه عبد الوهاب، فصغر فقيلاً:

وهيب، من العبَّاد الحكماء، صاحب المواعظ والرقائق، كان من أقران إبراهيم بن أدهم، وكان سفیان

الثوري إذا حدَّث الناس في المسجد الحرام وفرغ، قال: قوموا إلى الطيب، يعني وهيباً، (ت ١٥٣هـ).

انظر: «العبر» (١: ٢٢٢). «مرآة الجنان» (١: ٣٢٣).

(٤) «رد المختار» (٥: ٢٢١-٢٢٢). دار إحياء التراث.

(٥) «فتاوى قاضي خان» (٣: ٤٠٦).

حُكِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدَهَمَ^(١) ذَهَبَ فِي الضِّيَافَةِ ، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى السُّفْرَةِ سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَجِيءْ ، فَقِيلَ : هُوَ ثَقِيلٌ .
فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ فِي الْفُورِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَالَ : قَدْ ابْتُلَيْتُ بِسَمَاعِ الْغِيَةِ بِسَبَبِ جُوعِ الْبَطْنِ ، فَأَكْلَفُهُ وَلَا آكُلُ . كَذَا فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ»^(٢) .

وَنظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ الَّتِي ثَمَّةُ غِنَاءٍ ، أَوْ لَعِبٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ عَلَى مَا هُوَ مَصْرُوحٌ فِي «الْهُدَايَةِ»^(٣) ، وَغَيْرِهَا .
● الْاسْتِيفْسَارُ : هَلْ تَجُوزُ غِيَةُ الْكَافِرِ الذَّمِّيِّ ؟
الْاسْتِيفْسَارُ : لَا ؛ لِأَنَّ مَا لَنَا لَهُمْ ، وَمَا عَلَيْنَا عَلَيْهِمْ . كَذَا فِي «رَدِّ الْمُخْتَارِ»^(٤) .
● الْاسْتِيفْسَارُ : هَلْ تَجُوزُ غِيَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ؟
الْاسْتِيفْسَارُ : تَوَقَّفْ فِيهِ الطَّحْطَاوِيُّ^(٥) ، وَقَالَ : لَمْ أَرِ حَكْمَهُ ، وَجُزِمَ

(١) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ بْنِ مَنْصُورِ الْعَجَلِيِّ التَّمِيمِيِّ الْبَلْخِيِّ ، أَبُو إِسْحَاقَ ، زَاهِدٌ مَشْهُورٌ ، كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ الْغَنَى فِي بَلْخٍ ، فَتَفَقَّهُ وَرَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ ، وَكَانَ يَعْيشُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْحِصَادِ وَحِفْظِ الْبَسَاتِينِ وَالْحَمَلِ وَالطَّحْنِ وَيَشْتَرِكُ مَعَ الْغَزَاةِ فِي قِتَالِ الرُّومِ ، وَجَاءَهُ عَبْدُ لَأْبِيهِ بِحِمْلٍ إِلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافِ دَرَاهِمٍ ، وَيَخْبِرُهُ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ مَاتَ فِي بَلْخٍ ، وَخَلَفَ لَهُ مَالاً عَظِيماً ، فَاعْتَقَ الْعَبْدَ وَوَهَبَهُ الدَّرَاهِمَ ، وَلَمْ يَعْجَأْ بِمَالِ أَبِيهِ ، (ت ١٦٢ هـ) . انظر : «التقريب» (ص ٢٧) . «الأعلام» (١ : ٢٤) .

(٢) «تنبیه الغافلین» (ص ٥٣) .

(٣) فِي «الْهُدَايَةِ» (٤ : ٨٠) : وَمَنْ دَعِيَ إِلَى وِلِيمَةٍ أَوْ طَعَامٍ ، فَوَجَدَ ثَمَّةَ لَعِبٍ أَوْ غِنَاءٍ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْعُدَ وَيَأْكُلُ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : ابْتَلَيْتُ هَذَا مَرَّةً فَصَبِرْتُ ، وَهَذَا لِأَنَّ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ سَنَةٌ إِهْـؤَالٌ .

(٤) «رد المختار على الدر المختار» (٥ : ٢٦٣) .

(٥) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الطَّحْطَاوِيِّ الْحَنْفِيِّ ، وَيُقَالُ : الطَّهْطَاوِيُّ ، وَلِدَ بِطَهْطَا ، بِالْقَرْبِ مِنْ أَسْوَاطِ بَلَدِ مِصْرَ ، وَتَعَلَّمَ بِالْأَزْهَرِ ، ثُمَّ تَقَلَّدَ مَشِيخَةَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَفِي تَارِيخِ الْجَبْرِتِيِّ : إِنَّ أَبَاهُ رُومِيٌّ تَرَكَ حَضَرَ إِلَى مِصْرَ مُتَقَلِّدًا الْقَضَاءَ بِطَهْطَا ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ : «حَاشِيَةُ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» ، وَ«حَاشِيَةُ عَلَى مِرَاقِسِي الْفَلَاحِ» ، وَ«كَشْفُ الرِّينِ عَنِ بَيَانِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِيِّينَ» ، (ت ١٢٣١ هـ) . انظر : «الأعلام» (١ : ٢٣٢-٢٣٣) .

ابن حجر بجرمته. نقله عنه في «رد المحتار»^(١).

● الاستفسار: إن اغتاب الصائم، هل يفسد صومه بالغيبة؟

الاستبشار: عندنا لا يفسد. كذا في «الوقاية»^(٢).

وقد وردت في الباب أحاديث:

فروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إِذَا اغْتَابَ الصَّائِمُ

أَفْطَرَ)^(٣). أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده».

وروي أنه قال: (خَمْسٌ يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ، وَيَنْقُضَنَّ الوُضُوءَ: الكَذِبُ،

وَالغَيْبَةُ، وَالتَّظَرُّ بِشَهْوَةٍ، وَالْيَمِينُ الكَاذِبُ)^(٤).

قال العيني^(٥): رواه ابن الجوزي^(٦)، وقال^(٧): إنه موضوع.

وروي أنه قال: (أَرْبَعٌ يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ ، وَيَنْقُضَنَّ الوُضُوءَ ، وَيَهْدِمَنَّ

(١) «رد المحتار على الدر المختار» (٥: ٢٦٣).

(٢) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» (ق٢٨/ب).

(٣) في «الزهد» لهناد (٢: ٥٧٣).

(٤) في «الموضوعات» لابن الجوزي (٢: ١٩٦) «الأحاديث الموضوعة في الأحكام المشروعة» (ص ١٥)،

و«اللوائح المصنوعة» (٢: ١٠٦)، و«تنزيه الشريعة» (٢: ١٤٧). وانظر: «تخریج أحاديث الإحياء» (٢: ٦١٢-٦١٣).

(٥) في «البنية في شرح الهداية» (٣: ٣٩٢).

(٦) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ، أبي

الفرج، جمال الدين، المعروف بابن الجوزي، ونسبه يصل إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حكى

مرة أن مجلسه حُزِرَ بمئة ألف، من مؤلفاته: «زاد المسير في علم التفسير»، و«المنتظم»، و«الموضوعات»،

(٥٠٨-٥٩٧). انظر: «وفيات» (٣: ١٤٠-١٤٢)، «العبر» (٤: ٢٩٧)، «مرآة الجنان» (٣: ٤٨٩-

٤٩٢).

(٧) في «الموضوعات» (٢: ١٩٦).

الْعَمَلُ: الْغَيْبَةُ، وَالْكَذِبُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالنَّظْرُ إِلَى مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ إِلَيْهِ^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَرْفُوعاً، أَنَّهُ قَالَ: (مَا صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لِحُومِ النَّاسِ)^(٢).

وَرَوَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعَهُ، وَكَانَا صَائِمِينَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَعِيدَا وَضُوعَكُمْ وَصَلَاتِكُمَا، وَأَمْضِيَا فِي صَوْمِكُمَا، وَأَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ)، قَالَا: لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (لَأَتَّكِمَا اغْتَبْتُمَا فَلَانَا)^(٣). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ^(٤): خَصَلَتَانِ تَفْسِدَانِ الصَّوْمَ: الْغَيْبَةُ وَالْكَذِبُ.

وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَحْتَجِمُ رَجُلًا، وَكَانَا يَغْتَابَانِ، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)^(٥). وَمَنْ هَاهُنَا ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْحِجَامَةَ مَفْسِدَةٌ لِلصَّوْمِ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ^(٦) وَابْنُ الْهَمَامِ^(٧): إِنَّ أَحَادِيثَ الْغَيْبَةِ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِلَيْهَا».

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢: ٢٧٢).

(٣) فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ» (٢: ٤٨٢)، وَعَزَاهُ إِلَى الْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(٤) هُوَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَكِّيُّ، تَابِعِيٌّ، (٢١-١٠٤). انظُرْ: «طَبَقَاتُ الشَّيْرَازِيِّ» (ص ٥٨).

(٥) فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٨: ٣٠٦) رَقْم (٣٥٣٥). وَ«صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ» (٣: ٢٢٧) رَقْم (١٩٦٤).

وَ«سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٣: ١٤٤) رَقْم (٧٧٤). وَ«سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢: ٣٠٨) رَقْم (٢٧٦٠). وَ«سَنَنِ

الدَّارِمِيِّ» (٢: ٢٥) رَقْم (١٧٣٠).

(٦) فِي «الْبَنَائَةِ» (٣: ٣٩٢).

(٧) فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ عَلَى الْهُدَايَةِ» (٢: ٢٩٧).

كلها مدخولة، وعلى تقدير صححتها، فمؤولة بالإجماع. كما في «رد المحتار»، و«الهداية»^(١).

وفي «الكفاية»: لا خلاف بين العلماء أن الصوم لا يفسد بهذا، والفتوى بخلاف الإجماع غير معتبر. والحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (ثَلَاثٌ يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ... آه)^(٢). كذا ذكره الإمام المحبوبيّ. وقال فخر الإسلام في «الجامع الصغير»: والحديث الوارد فيه، هو قوله: (الغِيْبَةُ تُفْطَرُ الصَّائِمَ)^(٣) مؤولٌ بالإجماع^(٤).

وتأويلها بوجهين:

الوجه الأول: ما في «البنية»^(٥): إن المراد به ذهاب الثواب^(٦).

والوجه الثاني: ما قال الغزالي: إن الصوم ثلاثة^(٧):

١. صومٌ يترك الصائم فيه الأكل والشرب والجماع فقط، وهو صوم العوام.

٢. وصومٌ يجتنب فيه الصائم عنها، وعن ما يجعل الصوم مكروهاً، كالغيبة، والكذب وغيره، وهو صوم الخواص.

٣. وصومٌ لا يلتفت فيه الصائم إلا إلى من هو مولاه، ولا ينظر إلى ما سواه، وهو صوم أخص الخواص.

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ١٣٠).

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث: (خمسة يفطرن الصائم...).

(٣) لم أقف على هذا اللفظ.

(٤) انتهى من «الكفاية على الهداية» (٢: ٢٩٥-٢٩٦).

(٥) «البنية في شرح الهداية» (٣: ٣٩٢).

(٦) انظر: «فتح القدير» (٢: ٢٩٧).

(٧) «إحياء علوم الدين» (١: ٢٧٧).

فالغيبية وأحوالها وإن لم تُفسد الصوم الأول، لكنّها تفسد الصومين الآخرين، فهو المراد بالحديث.

قلت: قال ابنُ الهمام^(١): حكايةُ الإجماعِ بناءً على عدمِ اعتبارِ خلافِ الظاهريةِ في هذا، فإنّه حدثَ بعدما مضى السلف.

وفي «ردّ المختار»^(٢): إنَّ فسادَ الصومِ بالغيبيةِ ممّا لم يذهبْ إليه أحدٌ من المجتهدين إلا أصحابُ الظواهر.

مع أن عليّاً القاريّ صرّحَ في «شرح المشكاة»، والعزاليّ في «إحياء العلوم»: إنَّ فسادَ الصومِ بالغيبيةِ، قد ذهبَ إليه سفيانُ الثوريّ، وهو من المجتهدين، فلا يصحُّ قولُهُما.

وهذه الشبهةُ قد خطرتُ في خاطري سنةً اثنتينِ وثمانينَ بعدَ الألفِ والمتين، وحرّرتها على صفحات «ردّ المختار».

ويخطرُ بالبال ما يصحُّ قولَ الفقهاءِ من أن أحاديثَ الغيبةِ مؤولةٌ بالإجماع، وهو أن فسادهُ بها ممّا لم يذهبْ إليه أحدٌ من الصحابةِ، وإن ذهبَ إليه بعضُ المجتهدين المتأخّرين، فكان المرادُ به إجماعُ الصحابةِ، أو إجماعُ الكلِّ بعدمِ اعتبارِ قولِ مَنْ خالفهم.

وأما حصرُ ابنِ الهمامِ والشّامي^(٣) كما ذكرنا من أن فسادهُ الصومِ ممّا لم يذهبْ إليه إلا أربابُ الظواهر، فممّا لا يصحُّ عندي، فإنَّ الثوريّ عدُّ من المجتهدين، لا يعدُّه أحدٌ من أربابِ الظواهر، والله يعلمُ السرائرَ، إلا أن يقالَ لم

(١) في «فتح القدير» (٢: ٢٩٧).

(٢) انظر: «رد المختار على الدر المختار» (٢: ١٠٩).

(٣) أي ابن عابدين رحمه الله.

يثبتُ عنه ذلك بسندٍ معتبر.

● الاستفسارُ: رجلٌ تَوَضَّأَ، ثمَّ اغتابَ أحداً من المسلمين، فهل يعيدُ الوضوءَ أم لا؟

الاستبْشَارُ: الغيبةُ ليست من نواقضِ الوضوءِ، ولم أرَ فيه خلافاً، نعم؛ يستحبُّ الوضوءُ بعدها. كما في «مجمع البركات».

وقد وردتُ فيه الآثَارُ والأقوالُ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، أنه قال: الوضوءُ من الحدث، وأذى المسلم.

وقالتُ سحائشةُ رضي الله عنها: الحدثُ حدثان: حدثٌ من فيك، وحدثٌ من نومك، وحدثُ الفمِ أشدُّ: الكذب، والغيبة.

ورويَ أنَّ رجلينِ تَوَضَّأَا وجاءا مسجداً للصلاة، فمرَّ هناك مَخْنَثٌ فاغتاباه، ثمَّ صلَّيا، وحضرا عند عطاء^(١)، فسألاه عن ذلك، فقال: أعيدا وضوءكما وصلاتكما.

وكلُّ ذلك من الأحكام صادرةٌ تهديداً، والأقوال تشديداً.

قلتُ^(٢): وقد ألفتُ في بحثِ الغيبةِ رسالةً جامعةً سمَّيتها بـ«زجرِ الشُّبانِ وأهلِ الشَّيبةِ عن ارتكابِ الغيبةِ» باللسانِ الهنديةِ، فلتطالع، فإنَّها نفيسةٌ في بابها لم يوجدْ عدليها ومثيلها.

ولى رسالةٌ أخرى بالهنديةِ أيضاً مسمَّاةً بـ«عمدة النَّصائحِ بتركِ القبائحِ» ذكرتُ فيها أيضاً قدراً ممَّا يتعلَّقُ بهذا البحثِ، والله الحمدُ على ذلك.

(١) هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولى بني فهر المكيّ، أبو محمد، من أجلة فقهاء التابعين،

(٢٧-١١٤هـ). انظر: «وفيات» (٣: ٢٦١-٢٦٣). «العبر» (١: ١٤١-١٤٢).

(٢) القائل الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى.

﴿ مَا تَعَلَّقُ ﴾

بالحیوانات، وفيه:

الصید والذبح، وما یجمل، وما لا یجمل

- الاستفسار: هل يجوز قتل النملة بغير أذائها؟
الاستبشار: النملة إن ابتدأت بالأذى يجوز قتلها، وإن لم تبدئ يكره قتلها، وهو المختار، وأتفقوا على أنه يكره إلقاؤها في الماء.
- قتل القملة يجوز بكل حال. كذا في «فتاوى عالمكبر»^(١) ناقلاً عن «الخلاصة».

- الاستفسار: هل يجوز أن يُلقى الفيلق في الشمس؛ ليموت الديدان؟
الاستبشار: نعم؛ لأن فيه منفعة للناس، ألا يرى أن السمكة يأخذها الرجل، فتلقى^(٢) في الشمس، فلا يكره. كذا في «المطالب المؤمنين» عن «الحاوي».

- الاستفسار: هل يجوز إحراق حطب فيها نحلة؟
الاستبشار: نعم. كذا في «السراجية».

(١) «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٩٧).

(٢) في الأصل: «فيلقى».

● الاستفسارُ: هل يجوزُ ركوبُ الثورِ، ووضعُ الحملِ عليه؟

الاستبشارُ: نعم؛ هو مشروعٌ (م): أي برهان صاحب «محيط». كذا

في «القنية»^(١).

● الاستفسارُ: هل يجوزُ قتلُ الوزغِ^(٢)؟

الاستبشارُ: نعم؛ بل في قتله ثوابٌ جليل. كما ورد: (إنَّ مَنْ قَتَلَ

وَزَغًا وَجَدَ سَبْعِينَ حَسَنَةً)^(٣).

وفي «حزنة الروايات» عن «حاشية المشارق» عن أم شريك^(٤): (إنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى نَارِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)^(٥). انتهى.

● الاستفسارُ: ما الحكمةُ في أنَّ الله تعالى جعلَ لكلِّ حيوانٍ لساناً، ولم

يجعله للسمك؟

الاستبشارُ: لأنَّ الله تعالى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا

(١) «قنية المنية» (ق ١١٧/ب).

(٢) الوزغُ: يفتح الواو والزاي والغين المعجمة: سامٌ أبرصٌ، دُوَيْبَّةٌ، سميت بها لحفتها وسرعة حركتها.

انظر: «حياة الحيوان» (٢: ٣٩٩)، «تاج العروس» (٢٢: ٥٩٠).

(٣) لفظ الحديث: عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل وزغاً في أول ضربةٍ

فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة

فله كذا وكذا حسنة أدنى من الذي ذكره في المرة الثانية)، في «صحيح مسلم» (٤: ١٧٥٨) رقم

(٢٢٤٠). و«سنن أبي داود» (٤: ٣٦٦) رقم (٥٢٦٣). و«سنن الترمذي» (٤: ٧٦) رقم (١٤٨٢).

و«مسند أحمد» (١: ٣٥٥) رقم (٣٦٤٤).

(٤) هي أم شريك العامرية، ويقال: الدوسية، ويقال الأنصارية، اسمها غزِيَّةٌ، ويقال غزيلة، صحابية. انظر:

«التقريب» (ص ٦٧٤).

(٥) في «صحيح البخاري» (٣: ١٢٢٦) رقم (٣١٨٠).

إلّا إبليس، فأخرجهُ اللهُ من الجنة، وأهبطهُ على الأرض، فجاء إلى البحار، وأوّل ما لاقى به هو السمك، فأخبرهُ بخلقِ آدم، وقال: إنه يصطادُ دوابَّ البرِّ والبحر، فجعلتُ السمكَ تُخبرُ بخلقِ آدم، وتقول: لا أمانَ لنا، فأذهبَ اللهُ عنها لساناً. كذا في (صيد) «الحمّاديّة» عن «الظّهيريّة».

● الاستفسارُ: هل يجوزُ أن يُتركَ القملُ حيّاً؟

الاستبشارُ: مكروه. كذا في «مطالب المؤمنين».

● الاستفسارُ: هل يجوزُ طحنُ الخنطةِ وغيره بالدّواب؟

الاستبشارُ: يُكره. كذا في «نصاب الاحتساب» عن «شرعة الإسلام».

● الاستفسارُ: هل يجوزُ قتلُ الجراد؟

الاستبشارُ: نعم؛ فإنّه صيدٌ يحلُّ قتله^(١)؛ لأجلِ الأكل، فلدفعِ الضّررِ

أولى. كذا في «فتاوى قاضي خان»^(٢).

● الاستفسارُ: هل يجوزُ إحراقَ القملِ والعقربِ وغيره بالنّار؟

الاستبشارُ: مكروه. كذا في «فتاوى عالمكبير»^(٣) ناقلاً عن «الظّهيريّة».

● الاستفسارُ: هل يجوزُ حملُ الفأرِ على الهرة لتأكلها؟

الاستبشارُ: يجوزُ أن تحملَ الهرةُ على الفأرة، ولا يحملها على الهرة.

في «مطالب المؤمنين»: عن (أشربة) «كفاية الشّعبي»: ولا يحلُّ لأحدٍ أن

يحملَ الميتةَ إلى الكلب، ويجوزُ أن يحملَ الكلبَ إلى الميتة، وكذا أخذُ الفأرةِ

فليس له أن يحملها إلى الهرة، ولكن يحملُ الهرةُ إلى الفأرة. انتهى.

(١) في الأصل: «قتلها»، والمثبت من «الخانية».

(٢) «الفتاوى الخانية» في (كتاب الحظر والإباحة: فصل في الختان) (٣: ٤١٠).

(٣) «الفتاوى العالمكبرية» (٥: ٣٩٧).

● الاستفسار: هل يجوز أن يُلقِيَ القملُ المقتولُ في المسجد؟

الاستبشار: هو حرام. كما صرَّحَ بِهِ ابنُ نُجَيْمِ المِصْرِيِّ في «الأشباه»^(١) في (أحكام المسجد).

لكن نظر فيه الحَمَوِيُّ، فقال: أقول: المنعُ على سبيلِ التَّنْزِيهِ لا الحرمة، ولا كراهةَ التَّحْرِيمِ؛ لأنَّ القملةَ المقتولةَ ليست بنجسة، فالمنعُ لاستتقذارها لا لنجاستها؛ لتصريحهم بأنَّ ميتةَ القملِ، والبرغوثِ، والبَقِّ، لا يفسدُ الماءَ فتأمَّل. انتهى^(٢).

● الاستفسار: هل يدخلُ الجنَّةَ حيوانٌ غيرُ ناطقٍ؟

الاستبشار: نعم؛ تدخلُ فيه خمسةُ حيوانات^(٣):

كلبُ أصحابِ الكهف، وكبشُ إسماعيل، وناقَةُ صالح، وحمارُ عَزَيْر، وبراقي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. كذا في (فوائد) «الأشباه والنظائر»^(٤).

وفي «حاشية» أحمد بن مُحَمَّدٍ الحَنَفِيِّ الحَمَوِيِّ: في «شرح شرعة

الإسلام»: قال مقاتل^(٥): عشرةٌ من الحيوانات تدخلُ الجنَّةَ:

ناقَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وناقَةُ صالح، وعجلُ إبراهيم

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ٣٧٠).

(٢) من (غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر) (٢: ٢٣٠).

(٣) في الأصل: «حيوان».

(٤) «الأشباه والنظائر» (ص ٣٨٢).

(٥) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي الخراساني، أبو الحسن، المفسِّر، من مؤلفاته: «التفسير

الكبير»، و«نوادير التفسير»، و«الرد على القدرية»، و«متشابه القرآن»، (ت ١٥٠هـ). انظر:

«التقريب» (ص ٤٧٦). «الأعلام» (٨: ٢٠٦).

وكبشُ إسماعيل، وبقرةُ موسى، وحوثُ يونس، وحمارُ عُزَيْر، ونملةُ سليمان،
 وهدهدُ بلقيس، وكلبُ أصحاب الكهف. انتهى.
 ويزادُ على ذلك ذئبُ يعقوب، نَقَلَهُ بعضهم عن الدَّأودي^(١) تلميذُ
 السُّيوطيِّ.

وذكرَ بعضهم: إنَّ ولدًا لبغلةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم من
 جملةِ الدَّوابِّ التي تدخلُ الجنَّةَ. انتهى ملخصاً^(٢).
 ● الاستفسارُ: هل يجوزُ أن يُسقى الفرسُ خمرًا؟
 الاستبشارُ: لا يجوز.

في «مطالب المؤمنين»: ولا يُسقى الصَّبيِّ، والدَّابةِ، والذَّميُّ خمرًا، والإثمُ
 على مَنْ سقاهم. كذا في «جوامع الفقه». انتهى.
 قلتُ: قد جرَّتِ المذاكرةُ بين الأصحاب سنةَ اثنتينِ وثمانينَ بعد الألفِ
 والمئتينِ من هجرةِ رسولِ الثَّقَلينِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم في هذا
 الباب، فقالوا: لا يعلمُ وجهُ حرمةِ سقيِ الخمرِ للدَّوابِّ، فإنَّ العلةَ المحرِّمةَ
 لسقيِ الخمرِ صبيانهم أن لا يعتادوه، وهو مفقودٌ في الدَّوابِّ.
 وقد ظفرتُ بجوابه بفضلِ اللهِ تعالى، وهو: أن انتفاءَ العلةِ لحكمٍ في
 بعضِ المواضعِ لا يقتضي انتفاءَهُ لجوازِ أن تكونَ له علةٌ أخرى، فالاعتیادُ وإن

(١) هو محمد بن علي بن أحمد الدَّأودي المِصْرِي المَالِكِي، كان شيخَ أهل الحديث في عصره، من مؤلفاته:
 «ترجمة شيخه السيوطي»، و«ذيل على طبقات الشَّافِعِيَّةِ للسُّبْكِي»، و«طبقات المفسرين»، و«الإتحاف
 بتمييز ما تبع فيه البيضاوي صاحب الكشاف»، (ت ٩٤٥هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١١٠٧).
 «معجم المؤلفين» (٣: ٤٩٦).

(٢) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ٢٦١).

لم يكن مُحْتَمَلًا هاهنا، لكنَّ استعمالَ الشَّيْءِ النَّجَسِ موجودٌ هاهنا، وهو علةٌ لحُرْمَةِ سَقِي الخمرِ فرسانهم؛ لأنَّ فيه استعمالاً بالخمر، ولا يجوزُ استعماله على أنَّ حُرْمَةَ سَقِي الخمرِ الصَّبِيانَ عَلَّتَيْنِ: احتمالُ الاعتیاد، واستعمالُ النَّجَسِ، ففقدانُ أحدهما غيرُ مستوجبٌ لفقدانِ الآخر، ألا ترى أنه يحرمُ إطعامُ الميتةِ كلباً أو غيرَهُ من الدَّوابِّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ الميتةَ، واستعمالها بجميعِ الوجوه. كما في «القُنْيَةِ» عن الإمامِ الرَّازِيٍّ رحمه الله.

ثُمَّ إنَّ كان لا بدُّ من سَقِي الخمرِ فرساً لا يُشربه بل يَضَعُ الخمرَ بين يديه ليشرَبه، كما أن لا ينبغي أن يُؤَكَّلَ الميتةَ الكلبَ إلا بأن يَضَعُ الميتةَ بين يدي الكلبِ، فيأكلُهُ بنفسه. كما في «مطالبِ المؤمنين».

● الاستفسارُ: هل يجوزُ ذبحُ الشاةِ الحاملِ؟

الاستبشارُ: إذا كانت مشرفةً على الولادة يُكرهُ ذبحها. (١) كذا في

«نصابِ الاحتساب» في (باب احتساب الأكل والشرب).

● الاستفسارُ: إذا طلع الصُّبْحُ كيف تَعَلَّمُهُ ديوكُ الأرض فيصيحون؟

الاستبشارُ: إنَّ للهَ سبحانه وتعالى ديكاً أبيض، جناحاه موشحان

بالزبرجد، واللؤلؤ، والياقوت، جناح بالمغرب، وجناح بالمشرق، ورأسه تحت العرش، وقوائمه في الهواء يؤذن في كلِّ سحر، فيسمعُ تلك الصَّيْحَةَ أهلُ السَّمَوَاتِ والأرضِ إلا الثَّقَلَيْنِ، فعند ذلك تَجِيهُ ديوكُ الأرض، فإذا دَنَى يومُ القيامة، يقولُ اللهُ تعالى: له ضمَّ جناحك، وغضَّ صوتك، فيعلمُ أهلُ

(١) في الأصل: «ذبحه».

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ أَنْ السَّاعَةَ اقْتَرَبَتْ . كما في «حياة الحيوان»^(١) عن «تاريخ أصبهان».

● الاستفسار: هل يجوزُ أن تدبِحَ^(٢) المرأة، أو الأقف، أو الأبرص؟
الاستبشار: نعم.

ففي «السراج المنير» عن «السراجية»: وتجاوزُ ذبيحةُ المرأة، والسكران، والصبيُّ الذي يعقلُ التسميةَ على الذبِح، وكونُهُ أقفَ لا يضرُّ. انتهى.
وفي «جامع الرموز»: حلُّ ذبيحِ الأبرصِ بلا كراهة^(٣).

● الاستفسار: هل يجوزُ ذبِحُ الأبْكُمْ؟
الاستبشار: نعم؛ فإنه معذورٌ في تركِ التسمية . كما في «مختصر الوقاية»^(٤).

● الاستفسار: هل يجوزُ الاصطيادُ حرفةً واكتساباً؟
الاستبشار: نعم؛ وقد تجاسرَ فيه ابنُ نُجَيْمٍ في «الأشباه»، فقال: الصيْدُ مباحٌ إلا للتلهي، أو حرفةً . كذا في «البرازية»، وعلى هذا فاتخاذُه حرفةً

(١) «حياة الحيوان الكبرى» (١: ٣٤٤). لمحمد بن عيسى الدِّمِيرِيِّ المِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، والدِّمِيرِيُّ بفتح الدال وكسر الميم، كمال الدين، من مؤلفاته: «شرح المنهاج»، و«الديباج شرح سنن ابن ماجه»، و«حياة الحيوان»، قال اللكنوي عنه: هو مجموع لطيف، وجامع شريف فيه فوائد مُستعذبة، ولطائف مُستغربة، وقال السيوطي: هو نفيس مع كثرة الاستطراد فيه من شيء من إلى شيء، وأتوهم أن فيه ما هو مدخول لما فيه من المناكير، وقد جرَّده التقيُّ الفاسي، ونَبه على أشياء مهمة يحتاج الأصل إليها، (ت ٨٠٨هـ). انظر: «التعليقات السنية» (ص ٣٣٣-٣٣٤). «الكشف» (١: ٦٩٦).

(٢) في الأصل: «يدبِح».

(٣) انتهى من «جامع الرموز» (٢: ١٩١).

(٤) «النقاية» في (كتاب الذبائح) (ص ٢٠٨).

كصيَّاد السمك حرام. انتهى^(١).

ومثله تَبَعْدُ عن أشباه هذا المحقِّق فضلاً عنه، ولقد صدَّقَ الحَمَوِيُّ حيث قال: قوله: فعَلَى هذا من قبيلِ زيادةِ نَعْمَةٍ في الطُّبُورِ صادرةٍ من غيرِ شعورٍ؛ لما قدَّمناه من عدمِ صحَّةِ حملِ عبارةِ «البَزَّازِيَّة» على ما هو المذهبُ الصَّحِيحُ عند جمهورِ العلماءِ على كراهةِ التَّنْزِيهِ، فكيف يتفرَّعُ عليه التَّحْرِيمُ وما بعد الحقَّ إلا الضَّلال. انتهى^(٢).

وتحقِّقُهُ أنَّ البعضَ قد كرهوا بعضَ أنواعِ الكسبِ. والمذهبُ عند جمهورِ العلماءِ أنَّ جميعَ أنواعِ الكسبِ في الإباحةِ على السَّواء.

وبعضُهم قالوا: الزَّراعةُ مذمومة، والصَّحِيحُ ما قاله الجمهور^(٣). كذا في «مطالب المؤمنين» عن «الدَّخيرة»، وهو مصرَّحٌ في غيره من كتبِ الفتوى أيضاً.

إذا علمتَ هذا عرفتَ أن ما في «البَزَّازِيَّة» من أنَّ الاصطيادَ حرفةٌ ليس بمباحٍ خلافُ ما عليه التَّصحيح، ومع قطعِ النَّظَرِ عنه، نقول: لا يُستفادُ من «البَزَّازِيَّة» حرمةُ حرفةِ الاصطياد؛ لأنَّ الاستثناءَ في قوله إلا من مباح، فانتفى فيه الإباحة، وانتفاءُ الإباحةِ لا يستلزمُ الحرمةَ لجوازِ أن يكونَ مكروهاً تنزيهاً، فالتَّفرُّعُ عليه بالحكمِ بكونه حراماً، كما وقعَ من المصنِّف^(٤)، عجيب.

(١) من «الأشباه والنظائر» في (كتاب الصيد) (ص ٢٨٦).

(٢) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ١٠٤).

(٣) في الأصل: «جمهور».

(٤) أي صاحب «الأشباه والنظائر» ابن نجيم المصري رحمه الله.

وبالجملة؛ لا محملَ بعبارة «البَزَائِيَّة» إلا على كراهة التَّنْزِيهِ ، وهو أيضاً خلافُ التَّصْحِيحِ، والتَّفْرِيعُ بالحرمةِ قبيحٌ^(١).

● الاستفسارُ: رجلٌ أرسلَ حيواناً، فقال: هو لِمَن أخذَه، وهل يحلُّ أخذه؟

الاستبشَارُ: لا.

ففي «الدُّرُّ المختار»: شَرَى عَصَافِيرَ لِيَعْتَقَهَا ، إن قال : مَنْ أَخَذَهَا فِهي له، لا تخرجُ عن ملكِهِ بِإِعْتَاقِهِ. انتهى^(٢).

وفي (صيد) «الأشباه»: ولو أرسلَ إنسانٌ مُلْكَه، وقال : مَنْ أَخَذَهُ فهو له، لا يُمَلِّكُ بِالِاسْتِيْلَاءِ؛ فلصاحِبِهِ أَخَذَهُ بعده حتى قشورَ الرُّمَانِ الملقاة في الطَّرِيقِ، لكن المختارَ أنه يملكُ قشورَ الرُّمَانِ. انتهى^(٣).

* * *

(١) انظر: «غمز العيون» (٢: ١٠٤).

(٢) من «الدُّرُّ المختار» (٦: ٤٠١).

(٣) من «الأشباه والنظائر» (١: ٢٨٦).

﴿ ما يتعلق ﴾

بالاتِّفَاعِ بِالْأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ وَالْمَحْرَمَةِ

- الاستفسار: هل يجوز الاستصباحُ بالدهنِ النَّجِسِ؟
الاستبشار: نعم. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «شرح حميد الدين على الهداية»^(١).
- الاستفسار: تَنَجَّسَ الطَّعَامُ، أَوِ الْخَبْزُ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُطْعَمَهُ الْحَيَوَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ؟
الاستبشار: لا.
في «القنية»: (قع): أي قاضي عبد الجبار: إِذَا تَنَجَّسَ الْخَبْزُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعَمَ الصَّغِيرَ، أَوِ الْمَعْتَوَةَ، أَوِ الْحَيَوَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ. انتهى^(٢).

(١) «شرح الهداية» لمخلص بن عبد الله الدهلي الهندي، حميد الدين، قال عبد الحي الحسيني: كان مولى لإحدى عجائز هذه الديار فخصه الله تعالى بالمنح السنية والعطية الأزلية البهية، ورزقه الإلام، وجعله من الأعلام، وخلع عليه خلعة القبول، وأهبَّ عليه من مهاب اللطف الصباء والقبول، ويسرَّ له تحصيل العلوم الشرعية أولاً، ونشرَ له علمَ القبول على قلوب البرية آخراً، فجمع الفئتين وحاز المرتبتين، وشرح «الهداية» شرحاً حسناً ولم يكمله، وصنَّفَ تفسيراً سماه، «كشف الكشاف»، وله مؤلفات أخرى، (ت ٧٦٤هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١٠٣٩). «نزهة الخواطر» (٢: ١٥٨).

(٢) من «القنية» (١١٤/أ).

● الاستفسار: تنجس الثوب، هل يجوز لبسه في غير الصلاة؟
 الاستبشار: ينبغي أن لا يلبسه إذا وجد ثوباً آخر، إلا بعد إزالة
 النجاسة.

في «نصاب الاحتساب»: لا يجوز لبسه إلا إذا لم يجد غيره. انتهى.
 وفي «القنية»: (قع): أي قاضي عبد الجبار: يكره استعمال الثوب
 النجس إذا زاد نجاسة على قدر الدرهم، وله ثوب طاهر، (سم): أي إسماعيل
 متكلم: لا يكرهه إلا إذا فحش، مثل ربع الثوب، قال رحمه الله: وفي (شص):
 أي «شرح صباغي»: إشارة إلى أنه يجوز مطلقاً. انتهى^(١).

● الاستفسار: هل يجوز لأرباب الزرع، والبساتين أن يستعملوا العذرة في
 أصول الأشجار، والزرع؟
 الاستبشار: قال محمد: إن غلب عليها التراب جاز، وعن أبي حنيفة
 روايتان.

وروي عن ابن عباس أنه كان يكره ذلك، وكان ابن عمر إذا دفع
 أرضه مزارعة، شرط على المزارع أن لا يلقي في أرضه عذرة.
 والصحيح ما قاله محمد رحمه الله. كذا في «نصاب الاحتساب» في
 (الباب الرابع والأربعين).

وقال الزيلعي في «تبيين الحقائق» في (فصل البيع الصحيح): عند أبي
 حنيفة أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز^(٢).

(١) من القنية المنية (ق ١١٣/أ).

(٢) انتهى من «تبيين الحقائق» (٦: ٢٦).

● الاستفسار: هل يجوز الانتفاع بالامتشاطِ بدردي^(١) الخمر، كما يفعله بعض النساء لبريق الشعر؟

الاستبشار: لا يجوز. كما في «مختصر الوقاية»^(٢)، وذلك لأنه نوعُ انتفاعٍ بالمحرّم، والانتفاعُ بالمحرّم لا يجوز. كذا قال البرجنديّ.

ومنه يعلمُ أنّ ما في «الهداية»^(٣) أنه يُكرهُ الامتشاطُ به، المرادُ به الحرمة. فإن قلت: يُشكّلُ هذا بالسّرّقين، فإنه يُنتفعُ بها في الإيقاد.

قلت: الانتفاعُ بالنّجسِ بالاستهلاكِ جائز. كما أنه تجوزُ إراقةُ الخمر، وغسلُ الثوبِ النّجسِ، وتخليلُ الخمر. وهذا كذلك فيجوز.

* * *

(١) درديّ الزيت وغيره: ما يبقى في أسفله، فهو ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان. انظر:

«اللسان» (٢: ١٣٥٥).

(٢) «النقاية» (ص ٢٠٨).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤: ١١٣).

﴿ مَا يَتَعَلَّقُ ﴾

بالنوم والقيام والقعود والكلام والمختان وما يتعلقُ

باللحية والضيافة والعيادة وغيرها من أفعال العباد

- الاستفسار: هل يجوز الكلام خلف الجنازة؟
الاستبشار: يُكره. كذا في «السراجية».
- الاستفسار: قد اشتهر في زماننا أن دعاء الزوجة باسم الزوج سبب لنقصان عمر الزوج، فهل له أصل؟
الاستبشار: هذا مما لا أصل له، نعم؛ يُكره للزوجة أن تدعو زوجها باسمه تعظيماً له، كما يُكره للابن أن يدعو أباه باسمه. كذا في «تنوير الأبصار»^(١) عن «السراجية».
- الاستفسار: هل يجوز ثقبُ أذن البنات، ومختان المرأة؟
الاستبشار: نعم؛ يجوز، وكانوا يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير إنكار. كذا في «مجمع البركات».

(١) «تنوير الأبصار» في (كتاب الكراهية) (٥: ٢٦٩).

قلتُ: أصلُهُ أن هاجرَ لَمَّا شَرَّفَهَا اللهُ بظهورِ نورِ سَيِّدِ الموجوداتِ عليه أكملَ الصَّلواتِ، هَمَّتْ سارةٌ وأرادت أن تجعلها مِثْلَةً، وحَلَفَتْ، فَفَرَّتْ هاجرُ من استماعِ هذا الأمرِ، فَلَمَّا اطَّلَعَ إبراهيمُ، على نبيِّنا وعليه الصَّلَاةُ والتَّسليمُ، على هذه الواقعةِ، قال لسارة: أقطعُ من أُذنِ هاجرِ، ومن فرجِها شيئاً لِسَبْرٍ القسمِ، ففعلتُ فَجَرَى ذلكَ طريقةً في شريعتنا. كذا في «روضَةِ الواعظين» لملاً معين الهروي.

● الاستِنْفَسَارُ: هل يجوزُ ثَقْبُ أُذنِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ؟

الاستِثْبَارُ: الثَّقْبُ جائِزٌ في حقِّ النِّسَاءِ، كما مرَّ لِلزَّيْنَةِ، لا في حقِّ الرِّجَالِ؛ لِيَحْتَسَبَ على مَنْ ثَقَبَ أُذنَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ. كذا في «نصابِ الاحتساب».

● الاستِنْفَسَارُ: هل يجوزُ ثَقْبُ أنفِ النِّسَاءِ؟

الاستِثْبَارُ: ما اطَّلَعْتُ على تصرُّيهِ في كتبِ الفقهِ إلى الآنِ، بل قال في «الدَّرُّ الْمُخْتَارُ»^(١): هل يجوزُ انخِرامُ^(٢) الأنفِ؟ لم أره. وقال في «ردِّ المختار»: إن كان لِلتَّرْزِينِ يجوزُ. كما في ثَقْبِ الأُذُنِ، وجوزَهُ الشَّافِعِيَّةُ^(٣).

وقد سئِلَ والدي^(٤)، مُدَّ ظِلُّهُ، عنه، فقال: يجوزُ قياساً على ثَقْبِ الأُذُنِ.

(١) «الدَّرُّ الْمُخْتَارُ شرح تنوير الأبصار» (٥: ٢٧٠). دار إحياء التراث.

(٢) في الأصل: «انخِرام»، وفي «الدَّرُّ الْمُخْتَارُ» (الخزّام).

(٣) انتهى من «ردِّ المختار على الدرِّ المختار» (٥: ٢٧٠).

(٤) أي والد الإمام اللكنوي وهو عبد الحلّيم بن أمين الله بن محمد أكبر بن أحمد بن يعقوب الأنصاري اللكنوي، من مؤلفاته: «القول الأسلم لحلِّ شرح السلم»، و«كشف المكتوم في حاشية بحر العلوم»، و«نور الإيمان في آثار حبيب الرحمن»، (١٢٣٩-١٢٨٥هـ). انظر: «نزّهة الخواطر» (٧: ٢٥٣-٢٥٥)، و«حسرة العالم بوفاة مرجع العالم» ألفه الإمام اللكنوي في ترجمه والده، وقد أتممت تحقيقه بفضل الله تعالى، وهو في طريقه إلى الطبع إن شاء الله.

● الاستفسار: هل يجوز الكحل يوم عاشوراء؟

الاستبشار: قيل: يجب تركه؛ لأن يزيد اكتحل بدم الحسين؛ ليقرب به عينه.

قال الطحطاوي: وما في «القنية»^(١): من أن الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لا يعول عليه؛ لأن «القنية» ليست من كتب المذهب المعتمدة. انتهى^(٢).

قلت: ما نُقل أن يزيد اكتحل بدم الحسين من مفتريات الروافض، لا يمكن كونه وجهاً لوجوب ترك الكحل يوم عاشوراء، والشاهد العدل على كذبه أن الحسين قتل يوم عاشوراء بعد الزوال في كربلاء، ويزيد لم يكن موجوداً هناك، بل كان في الشام، فكيف يتصورُ اكتحاله به يوم عاشوراء، حتى يجب تركه لنا، وهل هذا إلا كما اشتهر أن أم يزيد قد صامت يوم عاشوراء طرباً لقتل الحسين، والعياذُ بالله.

والحق أن الاحتفال يوم عاشوراء مما لا بأس به. كما في «جامع الرموز»^(٣).

وقد أوردوا فيه حديثاً.

قال العيني^(٤): ولم يُروَ النَّدْبُ إلى الاحتفال فيه فيما علمتُه من كتب الحديث.

(١) «قنية النية» (ق ١٢٠/أ).

(٢) من «حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (١: ٤٦٠).

(٣) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٢٢٣).

(٤) في «البنية» (٣: ٣٠٨-٣١٠)، فليُنظر، فإنه فيه ذكراً لأحاديث في الاحتفال يوم عاشوراء، وقد ضعفها العيني.

● الاستفسار: هل يجوز بيان قصة شهادة الإمام الحسين^(١) في عشرة المحرم الأولى بجمع المجالس، وبكاء الناس عليه؟
الاستبشار: نقل في «مطالب المؤمنين» عن إمامنا أبي حنيفة أنه لا يجوز للتشبه بالروافض.

وفي «جامع الرموز»: يجوز لمن يبين قصص شهادة الخلفاء الأربعة، وغيرهم من أجلة الصحابة، ويعتاد ذلك.
وأما بيان قصة شهادة الحسين، وترك بيان قصص شهادات الأئمة فتشبه بالروافض.

قلت: تخصيص بيانه بعشرة المحرم الأولى، أو بالمحرم، وجمع المجلس لبكاء الناس، كما تعارف في بلادنا تشبه بالروافض، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

● الاستفسار: هل يجوز الجلوس متربعا؟

الاستبشار: إن كان عن تكبير يكره، وإلا لا، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (كَانَ يَجْلِسُ مُتْرَبِعًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). كذا في «الهداية».

● الاستفسار: النوم بعد صلاة الصبح، هل فيه بأس؟

الاستبشار: نعم.

في «السراجية»: النوم في أول النهار، وما بين المغرب والعشاء يكره.

انتهى.

(١) في الأصل: «حسين».

● الاستفسار: هل تجوزُ عيادةُ اليهوديِّ، والنَّصرانيِّ، والذِّمِّيِّ، والمجوسِيِّ،
والمسلمِ الفاسقِ؟

الاستبْشَارُ: جازتُ عيادةُ الذِّمِّيِّ مطلقاً.

● واختلِفَ في عيادةِ المجوسِيِّ:

فَقِيلَ: لا يجوزُ؛ لأنَّه أبعَدُ عن الإسلامِ.

● وكذا قيل: لا عيادةَ للفاسقِ.

والحقُّ المرْضِي عند الفقهاءِ هو جوازُ عيادَتِهِمْ . كذا في «مجموع
البركات».

فإنَّنا ما مُنَعْنَا عن الإحسانِ إليهم، وقد نُقِلَ أنَّ إبراهيمَ على نبينا وعليه
الصَّلَاةُ والتَّسْلِيمُ طلبَ يوماً أضيافاً، فلم يجد إلا رجلاً واحداً، فجاء وسأله
عن مذهبه، فقال: أنا مجوسيٌّ، فطرده، وما أطعمه، فراح المجوسيُّ، فأرسل الله
جبريلَ إلى الخليل، وعاتبَ عليه، وقال يا إبراهيم؛ هذا الرَّجُلُ يعصيني من
سبعين سنة، ولا أُضيقُ في رزقِهِ، وأنت آيسْتُهُ من طعامٍ وقتٍ واحدٍ، أحسنُ
إليه، وأضفه، فسعى إبراهيمُ خلفه، وأتى به، وأطعمه فلما فرغَ المجوسيُّ عن
الطَّعامِ، سألَ المجوسيُّ عن هذه الواقعةِ فبيَّنَ له، فأسلم بعونِ الله تعالى. كذا
في «إحياء العلوم».

● الاستفسار: هل يجوزُ القيامُ تعظيماً للجائي؟

الاستبْشَارُ: قيل: لا يجوزُ القيامُ تعظيماً لأحد، فإنَّ اللَّائِقَ بالتَّعْظِيمِ

عليه وعلى آله أفضلُ الصَّلواتِ وأزكى التَّسليمِ، خرَّجَ على الصَّحابةِ، فقاموا،

فقال: (لَا تَقُومُوا كَمَا يَقُومُ الْأَعَاجِمُ)^(١).

وقيل: إن دخلَ مَنْ يَتَوَقَّعُ الْقِيَامَ، وإلا كما نُقِلَ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْقَاسِمِ السَّمَرَقَنْدِيَّ^(٢) كَانَ يَقُومُ تَعْظِيماً لِمَنْ جَاءَهُ مِنَ الْأَشْرَافِ، وَلَا يَقُومُ لِلْفُقَرَاءِ فَطُغِنَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَقُومُ لِمَنْ يَرْجُو التَّعْظِيمَ مِنِّي، فَإِنِّي إِن لَمْ أَقُمْ لَهُ يَتَضَرَّرُ بِي، وَلَا ضَرُورَةَ لِي إِلَى الْقِيَامِ لِمَنْ لَا يَتَوَقَّعُ. كَذَا فِي «الْبُنَايَةِ» لِلْعَيْنِيِّ حَاشِيَةً «الهُدَايَةِ».

وَالْأَصْحَحُ الْأَحَقُّ بِالْقَبُولِ مَا اخْتَارَهُ الْعَزَالِيُّ مِنْ إِبَاحَتِهِ مُطْلَقاً تَكْرِيماً لِلآتِي، وَتَفْرِيحاً لِلجَائِي.

● الاستفسار: هل يجوز نشر السكر، أو اللوز، أو التمر، أو غيره بعد عقد النكاح، كما تعارف في ديارنا؟

الاستبشار: لا بأس به. كما في «السراجية».

● الاستفسار: إسراج السراج الكثير الزائد عن الحاجة ليلة البراءة، وليلة القدر في الأسواق، والمساجد، كما تعارف في أمصارنا، هل يجوز؟

الاستبشار: هو بدعة. كذا في «خزانة الروايات» عن «القنية»^(٣).

● الاستفسار: هل يجوز التخصُّرُ خارج الصلاة؟

(١) في «سنن أبي داود» (٤: ٣٥٨) رقم (٥٢٣٠). و«سنن ابن ماجه» (٢: ١٣٦١) رقم (٣٨٣٦). و«مسند أحمد» (٥: ٢٥٣) رقم (٢٢٢٣٥). و«المعجم الكبير» (٨: ٢٧٨) رقم (٨٠٧٢). ولفظه عند أبي داود هو: عن أبي أمامة، قال: خرَّج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا فقمنا إليه، فقال: (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً).

(٢) هو محمد بن يوسف بن محمد (ت ٥٥٦هـ)، سبقت ترجمته.

(٣) «قنية المنية» في (باب ما يتعلق بيوم عاشوراء، وليلة البراءة) (ق ١٢٠/أ).

الاستبشار: يُكره في «حاشية شيخ الإسلام بدر الدّين على الخلاصة». روي أنّ الشيطانَ لما أُخرجَ من الجنةِ اختصر، فلذلك يُكره. كذا في «خزانة الروايات».

وفي «الحميدي»: معنى النهي فيه أنه راحة أهل النار. وفي «الروضة»: روي أنّ أهل النارَ لما ضربوا وضمّوا أيديهم على الخاصرة. انتهى.

● الاستفسار: هل يجوز الكلام في بيت الخلاء؟

الاستبشار: يُكره الكلام في الخلاء، وعند الجماع. كذا في «السراجية».

● الاستفسار: هل يجوز الكلام المباح مع المرأة الأجنبية؟

الاستبشار: نعم؛ إن أمن من الشهوة. كذا في «خزانة الروايات» عن «القنية»^(١).

● الاستفسار: هل يجوز مدُّ الرجلين إلى القبلة في حالة النوم؟

الاستبشار: يُكره مدُّ الرجلين إلى الكعبة في النوم، وغيره؛ لأنه إساءة

أدب، كما قال مُلاً باكير. كذا في «الدر المختار»^(٢) في (بحث استقبال القبلة بالخلاء)، وغيره.

● الاستفسار: هل يجوز نهب السكر إذا نثره في مجلس النكاح بعد العقد؟

الاستبشار: منهم من كرهه؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلّم

نهى عن النهب.

(١) «قنية المنية» في (باب الخلوة بالأجنبية وكلامها) (ق ١١/ب).

(٢) «الدر المختار» (١: ٣٤٢).

ومنهم: مَنْ أجازَه؛ لِأَنَّ صاحِبَهُ أَباحَ ذلكَ، وبه قالَ الحَسَنُ، وعِكرمة^(١).

وقالَ الشَّعْبِيُّ^(٢): إِنَّمَا كُرِهَ مِنَ النَّهْبِ ما أُخِذَ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِ صاحِبِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ بِإباحَتِهِ، فلا بأسَ فيه. كذا في «مطالبِ المؤمنين».

وفي «شرعة الإسلام»: نَشْرُ السُّكَّرِ، واللُّوزَةِ على رَأْسِ الزَّوْجِ، وانتِهابُ القومِ به تَبْرُكاً به، نَبَتَ بالآثارِ، والأخبارِ.

● الاستِفسارُ: العبثُ بثوبه، أو بدنِه، أو لحيته، وغير ذلك خارج الصَّلَاة،

هل يجرم؟

الاستِفسارُ: العبثُ في الصَّلَاةِ مكروه. كما في «الوقاية»^(٣).

وكراهتهُ تحريمية. كذا في «البحر الرائق»^(٤)؛ لِمَا أَخْرَجَهُ القُضَاعِيُّ^(٥) في

(١) هو عِكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، أبو عبد الله، أصله من الربر من أهل المغرب، كان ينتقل من بلد إلى بلد، روي أن ابن عباس قال له: انطلق فأفتِ الناس، وقيل: لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: عكرمة. (ت ١٠٧هـ). انظر: «وفيات» (٣: ٢٦٥-٢٦٦). «العبر» (١: ١٣١-١٣٢).

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشَّعْبِيِّ الحِمَيْرِي، أبو عمرو، والشَّعْبِيُّ بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وبعدها باء موحدة، نسبة إلى شَعْب، وهو بطن من هَمْدان، قال ابن المديني: ابن عباس في زمانه، والشَّعْبِيُّ في زمانه، وسفيان الثوري في زمانه، (ت ١٠٣هـ). انظر: «وفيلت» (٣: ١٢-١٦)، «التقريب» (ص ٢٣٠)، «مرآة الجنان» (١: ٢٤٤).

(٣) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» (ق ١٣/ب).

(٤) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق» (٢: ٢١).

(٥) هو محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القُضَاعِيُّ المِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، أبو عبد الله، والقُضَاعِيُّ: نسبة إلى قُضَاعَة شعب من حمير، من مؤلفاته: «مسند الشهاب»، و«مناقب الشافعي»، «تواريخ الخلفاء». (ت ٤٥٤هـ). انظر: «مرآة الجنان» (٣: ٧٥). «طبقات الأسنوي» (٢: ١٥٦-١٥٧). «الرسالة المستطرفة» (ص ٥٧).

«مسند الشَّهاب» عن يحيى بن أبي كثير^(١) مرسلًا أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحِكَ فِي الْمَقَابِرِ)^(٢). كذا في «فتح القدير»^(٣).
 وَأَمَّا الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَكَلَّمَ بِحَرَمَتِهِ الْمَرْغِينَانِيُّ فِي «الهداية»^(٤) حَيْثُ قَالَ فِي تَعْلِيلِ كَرَاهِيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ: وَلِأَنَّ الْعَبَثَ خَارِجَ الصَّلَاةِ حَرَامٌ فَمَا ظَنُّكَ بِالصَّلَاةِ.

وقد كان يخطرُ ببالي أن هذا القولُ ممَّا لا صحَّةَ له، فإنَّ العبثَ بثوبه، أو بجسده خارجَ الصَّلَاةِ ليس بحرامٍ ولا بمكروه، نعم؛ هو خلافُ الأوَّلَى، فإنَّ الأوَّلَى لكلِّ إنسانٍ أن يشتغلَ في كُلِّ آن بطاعةِ المالكِ المَنَّانِ، ولا يصرفَ عُمُرَهُ فِي الْعَبَثِ وَالطَّغْيَانِ، إِلَى أَنْ وَجَدْتُ فِي «البحر الرائق» قد نَقَلَ عَنْ «الغاية» نظرًا فيه، حَيْثُ قَالَ: وَفِي «الغاية» لِلسَّرُوجِيِّ: قَوْلُهُ: وَلِأَنَّ الْعَبَثَ خَارِجَ الصَّلَاةِ حَرَامٌ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْعَبَثَ خَارِجَ الصَّلَاةِ بِثُوبِهِ، أَوْ بِدَنِهِ خِلَافُ الْأَوَّلَى، وَلَا يَحْرَمُ، وَالْحَدِيثُ قَيَّدَ بِكُونِهِ فِي الصَّلَاةِ. انْتَهَى^(٥).
 فَحَمَدْتُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا هُوَ مُرَادُ عِبَادِهِ.

(١) وقع في الأصل: «ابن كثير»، والمثبت من «الشَّهاب»، و«فتح القدير»، وهو يحيى بن أبي كثير الطَّائِي، أبو نصر اليمامي، قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه كان يدلُّس ويُرسل، وقال أيوب: ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير، (ت ١٣٢هـ). انظر: «تذيب الكمال» (٣١: ٥٠٤-٥١١). «التقريب» (ص ٥٢٥).

(٢) في «مسند الشَّهاب» (٢: ١٥٥).

(٣) «فتح القدير على الهداية» (١: ٣٥٦-٣٥٧).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٦٣).

(٥) من «البحر الرائق» (٢: ٢١).

● الاستفسار: تقبيل الخبز إكراماً له، هل يجوز؟

الاستبشار: هو مما لا بأس به.

في «الدر المختار»: قبيل (فصل البيع): وأما تقبيل الخبز فجوزهُ الشافعية،

وإنه بدعة مباحة.

وقيل: حسنة.

وقالوا: يُكرهُ دوسه. ذكره ابن قاسم^(١) في «حاشيته على شرح المنهاج»

لابن حجر^(٢) في (بحث الوليمة).

وقواعدنا لا تأباه، وجاء: (وَلَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ وَأَكْرَمُوهُ، فَإِنَّ

اللَّهُ أَكْرَمَهُ)^(٣). انتهى^(٤).

وفي «شريعة الإسلام»: ويكرم الخبز بأقصى ما يمكنه. انتهى.

● الاستفسار: هل يجوز تقبيل عتبة الكعبة؟

الاستبشار: التقبيل على أنواع:

(١) هو أحمد بن قاسم الصبَّاح المصري الأزهرى الشافعي، شهاب الدين، من مؤلفاته: «حاشية على شرح

المنهاج»، و«الآيات البينات على شرح جمع الجوامع»، و«شرح الورقات»، و«حاشية على شرح

الألفية»، (ت ٩٩٢هـ). انظر: «الكشف» (١: ١٥٢)، (المعجم المؤلفين) (١: ٢٣٠).

(٢) هو أحمد بن محمد بن بن علي حجر الهيثمي السعدي المكي، أبو العباس، شهاب الدين، نسبة إلى محلة

أبي الهيثم من إقليم مصر الغربية، والسعدي نسبة إلى سعد بإقليم الشرقية من إقليم مصر، من مؤلفاته:

«تحفة المحتاج شرح المنهاج»، و«الجواهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم»، و«الخيرات الحسان في مناقب

النعمان»، (٩٠٩-٩٧٤هـ). انظر: «النور السافر» (ص ٢٥٨-٢٦٣). «خلاصة الأثر» (٢: ٤٢٧).

«التعليقات السنية» (ص ٤١١-٤١٢).

(٣) في «المعجم الكبير» (٢٣: ٢٨٥)، و«شعب الإيمان» (٥: ١١٤)، و«الفردوس» (٥: ٣٤).

(٤) «الدر المختار» (٥: ٢٤٦). دار إحياء التراث.

منها: ما هو حرام؛ كتقبيل الأرض بين يدي السلطان والعلماء، ولكن لا يكفر. كما في «خزانة الروايات».

ومنها: ما هو مباح؛ كتقبيل يد العالم للتبرك، فقد أجازهُ المتأخرون، ولا يجوزُ تقبيلُ يدٍ غيرهما. كذا في «مطالب المؤمنين»، ومن فروعه: تقبيلُ عتبة الكعبة، فلا بأس به تعظيماً له.

وقال الزَيْلَعِيُّ: قال الفقيه أبو الليث^(١): التَّقْبِيلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ:

١. تقبيل الرحمة: هو قبلة الوالد لولده، وَقَبْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ.

٢. وقبلة التحية: كقبلة المؤمنين بعضهم بعضاً.

٣. وقبلة الشفقة: كقبلة الولد لوالده.

٤. وقبلة المحبة والمودة: كقبلة الرجل أخاه.

٥. وقبلة الشهوة: كقبلة الرجل لزوجته.

وزاد بعضهم:

قبلة الديانة: كتقبيل الحجر الأسود^(٢). انتهى.

(١) في «بستان العارفين» في (الباب الثاني والثمانون: في القبلة للولد الصغير) (ص ١٢٠)، إذ قال: القبلة على خمسة أوجه: قبلة المودة وقبلة الرحمة، وقبلة الشفقة، وقبلة التحية، وقبلة الشهوة.

فأما قبلة المودة: فهي قبلة الوالدين لولدهما على الخد.

أما قبلة الرحمة: فقبلة الولد لوالديه على الرأس.

وأما قبلة الشفقة: فقبلة الأخت للأخ على الجبهة.

وأما قبلة التحية: فقبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد.

وأما قبلة الشهوة: فقبلة الزوج لزوجته على الفم.

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٥: ٤٠٥).

وقد صرَّح بجوازِ تقبيلِ عتبةِ الكعبةِ في (حج) «الدُّرُّ المختار»^(١).

● الاستفسارُ: هل يجوزُ سُورُ المرأةِ للرجل، وسُورُ الرجلِ للمرأة؟

الاستبشارُ: يُكره. كما في «الدُّرُّ المختار»^(٢) قبيل (كتاب إحياء الموات).

وهذا ليس لنجاسة، بل لخوفِ الاستلذاذ، فلا يُكرهُ للزوجِ والزوجةِ.

كما في «بجمع البركات» عن «فتاوى عالمكير» ناقلاً عن «التَّهر الفائق».

● الاستفسارُ: مسحُ الوجهِ باليدينِ بعدَ الدُّعاء، هل هو شيء؟

الاستبشارُ: نعم؛ قد اعتبره أكثرُ المشايخ، وهو الصَّحيح، وبه وردَّ

الخير^(٣)، وإن قيل: إنه ليس بشيء. كذا في «فتاوى عالمكير»^(٤) ناقلاً عن

«الغياثية».

● الاستفسارُ: ما يلعبُ به الشُّبانُ أيامَ الصَّيفِ بالبطيخِ، بأن يضربَ

بعضُهُم بعضاً، هل فيه بأس؟

الاستبشارُ: هو ممَّا لا بأس به.

في «الحمَّادية» في (كتاب الاستحسان) من «الجواهر»: قال القاضي

الإمامُ ملكُ الملوك: الملعبُ الذي يلعبُ به الشُّبانُ أيامَ الصَّيفِ بالبطيخِ، بأن

يضربُ بعضُهُم بعضاً مباحٌ غيرُ مستنكر، كانوا يفعلون ذلك في زمن النَّبيِّ

(١) «الدُّرُّ المختار» (٥: ٢٤٦). دار إحياء التراث.

(٢) «الدُّرُّ المختار شرح تنوير الأبصار» (٥: ٢٧٤). دار إحياء التراث.

(٣) في «صحيح البخاري» (٥: ٢٣٢٩) رقم (٥٩٦٠): عن عائشة رضي الله تعالى عنها: (أنَّ رسولَ الله

ﷺ كان إذا أخذَ مضجعه نَفَثَ في يديه، وقرأ بالمعوذات، ومسحَ بهما جسده).

(٤) «الفتاوى الهندية» في (كتاب الكراهية: باب الرابع: في الصلاة والتسييح... (٥: ٣٥٢).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ^(١). انتهى . وهكذا في «العالمكيريَّة»^(٢).

● الاستفسارُ: هل يجوزُ حلقُ الشَّاربِ؟

الاستبشارُ: الحلق، قيل: سنَّة، ونسبُه الطَّحاويُّ إلى أبي حنيفة، ومحمَّدٍ رحمهما اللهُ. كذا في «خزانة الرِّوايات» عن «الحميدي» في (كتاب الحج). وعن السُّعْنَقِيِّ: ومن النَّاسِ مَنْ قال: إنَّ الحلقَ بدعة، والقصرَ سنَّة، وبه أخذَ بعضُ المتأخِّرينَ من أصحابنا. انتهى.

● الاستفسارُ: وضعُ العجينِ على الجرح، هل يجوزُ؟

الاستبشارُ: نعم؛ إن علمَ أنَّ فيه شفاءً^(٣). كذا في «فتاوى عالمكيري»^(٤).

● الاستفسارُ: تعليقُ القلادةِ التي فيها الأجراسُ، والجلاجلُ في عنقِ

الفرسِ، كما تروِّجُ في بلادنا هل يجوزُ؟

الاستبشارُ: لا يجوزُ.

في «مطالب المؤمنين»: قال محمَّدٌ رحمه اللهُ: إذا كان في دارِ الإسلامِ

منفعةٌ لصاحبِ الرَّاحلةِ، فلا بأسَ بالجرسِ.

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٣٢٣) رقم (٩٠٧)، وغيره: عن عائشة، قالت: (كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين، فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت، قال: حسبك، قلت: نعم، قال: فاذهي).

(٢) «الفتاوى العالمكيريَّة» (٥: ٣٨٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٤: ٢٤).

(٤) «الفتاوى الهندية» في (الباب الثامن عشر: التداوى والمعالجات...) (٥: ٣٩١).

وفي الجرسِ منافع:

منها: إذا ضلَّ واحدٌ من القافلةِ يلتحقُ بصوتِ الجرسِ.

ومنها: إنَّ صوتَ الجرسِ يُبَعِّدُ هوامَّ الليلِ.

ومنها: إنه يزيدُ في نشاطِ الدَّوابِ. كذا في (متفرقات استحسان)

«المحيط».

وإن جعلَ الأجراسَ في غيرِ الإبلِ، والحمار الذي يُحْمَلُ عليه الأثقالُ لا

أحبُّ أن يفعلَ ذلك؛ لمكانِ التَّهْيِ.

سُئِلَ عليُّ بنُ أحمدَ عن القلادةِ التي فيها الأجراسُ تُجَعَلُ على عُنُقِ

الفرسِ، هل يجوزُ، كما هو العادةُ في بلادنا؟

قال: نعم؛ كذا أجابَ أبو حامد.

وسألتُ والدي عن هذا فقال: لا يجوزُ؛ لأنه لا منفعةَ فيه. كذا في

«اليتيمية». انتهى.

● الاستفسارُ: هل يجوزُ صبغُ الرِّجالِ أيديهم بالحناء؟

الاستبشارُ: يُكرهُ للرِّجالِ؛ لأنه تشبُّهٌ بهنَّ، وسُنَّةٌ للنِّساءِ. كذا في

«الحمدانية» عن «كنز العباد».

● الاستفسارُ: هل يجوزُ إعطاءُ أجرةِ النَّائحةِ، والمغنيةِ، والزَّامرِ؟

الاستبشارُ: لا يجوزُ؛ فإنَّ ما حَرَّمَ أَخْذُهُ حَرَّمَ إعطاؤَهُ: كالرِّبا، أو مَهْرِ

البغي، وحلوانِ الكاهنِ، والرَّشوةِ، وأجرةِ النَّائحةِ، وغيره. كذا في «الأشباه

والنظائر»^(١).

(١) «الأشباه والنظائر» في (القاعدة الرابعة عشرة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) (ص ١٥٨).

● الاستفسار: هل يجوز أن يجمع أهله وولده عند ختم القرآن، ويدعو لهم؟

الاستبشار: نعم؛ بل هو مستحب. كذا في «العالمكيريّة»^(١) عن «الينابيع». كيف لا؟ وهو من أزمان الإجابة، فالاجتماع للدعاء أولى؛ ولهذا قد توارث عن القدماء أنهم يدعون في التراويح بعد الختم مع الاجتماع؛ عسى الله أن يتقبل الدعاء، ويحصل الرجاء، وإن لم يكن في الصدر الأول، فكان بدعة.

● الاستفسار: هل يُفرج بين الكفّين في الدعاء، أم يصلهما؟

الاستبشار: الأفضل أن يسطّ كفيه، ويكون بينهما فرجة. كذا في «القنية»^(٢) عن (شح): أي شمس الأئمة الحلواني.

● الاستفسار: هل يُندب القيام عند سماع^(٣) الأذان؟

الاستبشار: نعم؛ كما في «البرازية»^(٤)، ولم يذكر هل يستمر إلى فراغه، أو يجلس. كذا في «الدر المختار»^(٥): لكن لا يظهر وجهه على ما مر^(٦).

● الاستفسار: هل يجوز حلق اللحية؟

(١) «الفتاوى العالمكيريّة» (٥: ٣٥١).

(٢) «قنية المنية» (ق ١٠٢/ب).

(٣) في الأصل: «سمع».

(٤) المسألة التي وقفت عليها في «الفتاوى البرازية» (٤: ٢٥): سمع وهو يمشي فالأفضل أن يقف للإجابة ليكون في مكان واحد. هـ.

(٥) «الدر المختار» (١: ٢٦٦). دار إحياء التراث.

(٦) (ص ٢١٣).

الاستبشار: لا.

في «نصاب الاحتساب» في (باب الاحتساب على الفقراء): لا يجوز، ذكره في (جنايات) «الهداية»، وكرهيته^(١) في^(١) «التحسيس والمزيد»: وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أحِفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى)^(٢).

أي قُصُوا الشَّوَارِبَ، وَاثْرُكُوا اللَّحَى، كما هي، ولا تحلقوها، ولا تقطعوها، ولا تنقصوها من القدر المسنون، وهو القبضة.

● الاستفسار: هل يجوز قطع شعر العانة بالمقراض؟

الاستبشار: هو خلاف السنة.

قال عليُّ القاريُّ في «المِرْقَاة»: قال ابنُ المَلَك: لو أزالَ شعرها بغيرِ الحلقِ لا يكونُ على وجهِ السنَّة، وفيه: إنَّ إزالتهُ قد يكونُ بالثُّورَة، وقد ثبتَ أنه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ استعملَ الثُّورَة^(٣) على ما ذكره السيوطيُّ في رسالته، نعم؛ لو أزالها بالمقراضِ لا يكونُ آتياً للسنَّةِ على وجهِ الكمال. والله أعلم.

وقال ابنُ حَجَر: وحلقُ العانة، ولو للمرأة، كما اقتضاهُ إطلاقُ الحديث، لكن قيدهُ كثيرونَ بالرجل، وقالوا الأوَّلَى للمرأةِ التَّشْفِ؛ لأنه

(١) غير موجودة في الأصل.

(٢) في «صحيح البخاري» (٥: ٢٢٠٩) رقم (٥٥٥٤). و«صحيح مسلم» (١: ٢٢٢) رقم (٢٥٩). و«صحيح ابن حبان» (١٢: ٢٨٨) رقم (٥٤٧٥). و«السنن الكبرى» (١: ٦٦) رقم (١٣). و«شرح معاني الآثار» (٤: ٢٣٠). وغيرها.

(٣) ورد حديث في «المعجم الصغير» (١: ٢٨٥) رقم (٤٦٤) في استعمال الثُّورَة، وهو: عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أوَّلَ مَنْ صُنِعَتْ لَهُ الثُّورَة، ودخل الحمام سليمان بن داود، فلما دخله ووجد حره وغمه، قال: أوه من عذاب الله أوه قبل أن لا ينفع أوه)، قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد تفرَّد به إبراهيم بن مهدي.

أنظف، وأبعدُ لنفرةِ الرَّجُلِ من بقايا أثرِ الحلق، ولأنَّ شهوةَ المرأةِ أضعافُ شهوةِ الرَّجُلِ، أو جاءَ أنَّ لها تسعاً وتسعينَ جزءاً منها، وله جزءٌ واحدٌ، والتَّنْفُ يضعفها، والحلقُ يقويها، فأمرَ كُلُّهُ بما هو الأنسبُ به. انتهى.



كتاب الجنائز

وما يتعلقُ بها

- أيُّ شيءٍ يُكرَهُ للإنسان أن يتمنَّاه؟
أقول: هو الموت، فإنَّهُ يُكرَهُ أن يتمنَّاه الإنسان؛ لخوف الدنيا، كضيق المعاش، وإن كان للدِّينِ كخوفِ الوقوعِ في المعصية، فلا يُكرَهُ. كذا في «الدرِّ المختار»^(١) في (كتاب الحظر والإباحة).
- أيُّ محتضِرٍ يُتركُ على حاله، ولا يُوجَّهُ إلى القبلة؟
أقول: هو مَنْ يَشْتَقُّ عليه ذلك، ويُفضِي التَّحريكُ إلى التَّكْلُفِ، فيتركُ على حاله. كذا في «البحر الرائق»^(٢).
- أيُّ سورةٍ يُستَحَبُّ قراءُتها عند المحتضِر؟
أقول: هي سورةُ يس.
- قال في «شرعة الإسلام»: ومن السُّنَّة: قراءةُ يس عند المحتضِر، وحضورُ الصَّالحين، وأهلِ الخير، ويطيَّبُ ما حولَ الميت، فإنَّهُ يحضُرُهُ الملائكة. انتهى.

(١) «الدر المختار» (٥: ٢٦٩). دار إحياء التراث.

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٨٤).

● أيُّ رجلٍ ظهرتُ منه كلماتُ الكفر، ولم يحكمُ بكفره؟
أقولُ: هو المحتضر.

في «البحر الرائق»: قالوا: إذا أظهرَ منه كلماتُ توجبُ الكفرَ لا يحكمُ بكفره، ويُعاملُ معاملةَ المسلمينَ حملاً على أنه في حالِ زوالِ عقله. انتهى^(١).

● أيُّ محتضرٍ لا يشقُّ عليه التَّوجِيهُ لا يُوجَّه؟

أقولُ: هو المرجوم. كما في «الدُّرِّ المختار»^(٢) عن «معراج الدرّاية».

● أيُّ ميِّتٍ يجوزُ أن يُشقَّ بطنها؟

أقولُ: هو امرأةٌ حاملَةٌ ماتت، والولدُ يضطربُ في بطنها.

قال محمدٌ رحمه الله: يُشقُّ بطنها، ويُخرَجُ الولدُ لا يسعُ إلا ذلك. كذا في «فتاوى قاضي خان»^(٣).

● بخلافِ ما إذا ماتت ودُفِنَتْ فرؤيتُ في المنامِ أنهما وُلدت، فإنَّه حينئذٍ لا ينشُ قبرها؛ لإخراجِ الولد؛ لأنَّ الظاهرُ أنَّ الولدَ ماتَ بموتِ الأمِّ، والمنامُ خيالٌ محض. كذا في «نصاب الاحتساب» عن «الخانِيَّة»^(٤).

● أيُّ ميِّتٍ غيرُ شهيدٍ لا يُغسَلُ؟

أقولُ: هو الخُنثَى الذي أُشكِلتَ فيه الأنوثةُ والذكورة.

في «السَّرَاجِيَّة»: الخُنثَى لا يُغسَلُ. انتهى.

(١) من «البحر الرائق» (٢: ١٨٤).

(٢) «الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٥٧٠). دار إحياء التراث.

(٣) «فتاوى قاضي خان» (١: ١٨٨).

(٤) «الفتاوى الخانية» (١: ١٩٥).

وفي «فتح القدير»: غسل الميت فرض بالإجماع إذا لم يكن الميت مُشْكِلًا، فإنه مُخْتَلَفٌ فيه.

قيل: يُتَيَّم.

وقيل: يُغَسَّلُ في ثيابه، والأوَّلُ أوَّلَى. انتهى^(١).

● أيُّ غَسْلٍ لا يَتَأَدَّى بِالغَرَقِ؟

أقول: هو غَرَقُ المَيِّتِ، فَإِنَّهُ لا يَكْفِي، بل يَجِبُ عَلَى المَسْلَمِينَ أَنْ يَغْسِلُوهُ؛ لِأَنَّا أَمَرْنَا بِغَسْلِهِ، وَلَمْ نَفْعَلْهُ، وَلَمْ نَقْضِ حَقَّهُ بَعْدَ.

فِي «السَّرَاجِيَّةِ»: مَيِّتٌ وَجَدَ فِي المَاءِ لا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ. انتهى^(٢).

● أَيُّ مَيِّتٍ لا يُغَسَّلُ، وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ؟

أقول: هو الكافر الذي ليس له وليُّ مسلم، فَإِنَّ الأَمْوَاتَ عَلَى أَرْبَعَةِ

أقسام:

منهم: مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلا يُغَسَّلُ، وَهُوَ الشَّهِيد.

ومنهم: مَنْ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ المَسْلُومُ الَّذِي مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ.

ومنهم: مَنْ يُغَسَّلُ، وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ البَاطِنِيُّ، وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ،

وَالكَافِرُ الَّذِي لَهُ وَليُّ مَسْلَمٍ.

ومنهم: مَنْ لا يُغَسَّلُ، وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا. كَذَا فِي

«المنافع».

● أَيُّ شَهِيدٍ يُغَسَّلُ؟

أقول: هو مَنْ اسْتَشْهَدَ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ.

(١) من «فتح القدير على الهداية» (٢: ٦٩).

(٢) من «الفتاوى السراجية» (١: ١٣٧).

قيل: ذلك بالجنابة، والحيض، أو النَّفاس، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله،
وبه قال أحمد^(١)، وسَحْنُون^(٢) من المالكيَّة، وابنُ سريج^(٣)، وابنُ أبي هُرَيْرَةَ^(٤)
من الشَّافعيَّة، وهو قولٌ للأوزاعيِّ.

وقال: لا يُعَسَّل، وهو قولُ الشَّافعيِّ^(٥)، وأشهب^(٦). كذا في «البنية»^(٧).

● أَيُّ مَيِّتٍ لَا يُوضَأُ؟

أقول: هو الصَّبِيُّ الذي لا يعقل، قال الحَمَوِيُّ في «حاشية الأشباه» نقلاً
عن «التَّاتَارخانيَّة»: يوضَأُ المَيِّتُ وضوءُهُ للصَّلَاةِ، قال شمسُ الأئمَّةِ الحَلْوَانِيُّ،
هذا في حقِّ البالغ، والصَّبِيُّ الذي يعقلُ الصَّلَاةِ.

(١) انظر: «المغني» (٢: ٤٠١).

(٢) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسَحْنُون، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب،
له: «المدونة»، أخذ عن أبي القاسم، وابن وهب، وأشهب، (١٦٠-٢٤٠هـ). انظر: «العبر» (١):
٤٣٢-٤٣٣. «الأعلام» (٤: ١٢٩).

(٣) وقع في الأصل، و«البنية»: «ابن شريح»، ولعله تحريف من سريج، وهو أحمد بن عمر بن سريج
البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، قال أبو إسحاق: كان
ابن سريج يفضل علي جميع أصحاب الشافعي حتى المزني، بلغت مصنفاته الأربعمئة. منها: «الودائع»،
و«تذكرة العالم»، (ت ٣٠٦هـ). انظر: «طبقات الشيرازي» (ص ١١٨). «طبقات الآسنوي» (١: ٣١٦).

(٤) هو الحسن بن الحسين البغدادي، أبو علي، المعروف بابن أبي هريرة، أحد أئمة الشافعية، وانتهت إليه
إمامة العراقيين، من مؤلفاته: شرحين على «مختصر المزني» أحدهما مبسوطاً والآخر مختصراً،
(ت ٣٤٥هـ). انظر: «وفيات» (٢: ٧٥). و«طبقات الآسنوي» (٢: ٢٩١).

(٥) انظر: «المجموع» (٥: ٢٦٤).

(٦) وهو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الجعدي المالكي المصري، أبو عمرو، تلميذ
الإمام مالك، وانتهت له الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، ولد سنة خمسين ومئة، وقيل: سنة أربعين،
(ت ٢٠٤هـ). انظر: «وفيات» (١: ٢٣٨-٢٣٩). «العبر» (١: ٣٤٥).

(٧) «البنية في شرح الهداية» (٢: ١٠٥٥).

أَمَّا الصَّبِيُّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ، وَلَا يُوضَأُ. انتهى^(١).
وهكذا في «البحر الرائق»^(٢).

● أَيُّ غَسَلٍ لَا مَسْحَ لِلرَّأْسِ فِيهِ؟

أقول: هو غسل الميت، وهذا في رواية، وفي «البرهان»: المختار أنه

يمسح. انتهى.

● أَيُّ غُسْلٍ هُوَ أَفْضَلُ بِالْمَاءِ الْحَارِّ؟

أقول: هو غسل الميت، فإنه أفضل بالماء الحار، بخلاف غسل الحي، فإن الحار والبارد فيه سواء. نص عليه العلامة الحموي^(٣) مستفيداً من «التاتارخانية».

● أَيُّ غُسْلٍ يَسْتَحَبُّ فِيهِ الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ؟

أقول: هو غسل الميت بخلاف الحي، فإنه يبدأ بغسل يديه. كذا في (فن

فروق) «الأشباه»^(٤).

● أَيُّ وُضُوءٍ لَا يَعَادُ بَعْدَ خُرُوجِ الْحَدَثِ؟

أقول: هو وضوء الميت، قال في «مجمع البحرين»: ثم يجلس فيمسح

برفق، ويكفي غسل المخرج. انتهى.

وفي «تنوير الأبصار»: لا يعاد غسله، ولا وضوؤه بالخارج منه. انتهى^(٥).

(١) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ٢١٧).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٨٥).

(٣) في «غمز العيون» (٢: ١٤٧-١٤٨).

(٤) «الأشباه والنظائر» (ص ٣٧٤).

(٥) «تنوير الأبصار» (١: ٥٧٥).

● أي زمان يحرم للزوج فيه أن يمَسَّ امرأته؟

أقول: هو زمان ما بعد الموت، فإنَّ الزَّوجَةَ إذا ماتت حَرُمَ على الزوج أن يُعَسِّلَهَا، وأما النَّظَرُ فلا يُمنَعُ منه على الأصحَّ. كذا في «تنوير الأبصار»^(١).

● أيُّ رجلٍ يستحبُّ له العُسلُ عندَ تغسيله غيره؟

أقول: هو الذي غَسَلَ مَيِّتًا، فقد روى ابنُ ماجه عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيُعْتَسِلْ)^(٢). وهو أمرٌ استحبابٍ لإزالةِ الرَّائِحَةِ الكريهةِ، وعليه الأكثرُ للخَبَرِ الصَّحِيحِ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ)^(٣).

وقيل: الأمرُ للوجوب؛ لأنه لا يؤمنُ من رشاسِ المغسول، وهو لا يعلمُ مكانه، وفيه: أن الماءَ المستعملَ طاهرٌ على الصَّحِيحِ. كذا في «المرقاة».

● أيُّ ثوبٍ يُكرهُ أن يُكفَنَ الميِّتُ فيه؟

أقول: هو ما يحرمُ له في حياته، فيكرهُ أن يُكفَنَ الميِّتُ من الرِّجالِ في لباسِ الحريرِ، والإبريشمِ، وغيره. نصُّ عليه في «نصاب الاحتساب»، وإثما كرهه؛ لأنَّ الكفَنَ لِبَاسُهُ بعد مماته، فيعتَبَرُ بلباسِهِ في حياته، ولذلك يُقدِّمُ

(١) «تنوير الأبصار» (١: ٥٧٥).

(٢) في «سنن الترمذي» (٣: ٣١٨) رقم (٩٩٣)، وقال الترمذي: حديث حسن. و«سنن أبي داود» (٣:

٢٠١) رقم (٣١٦١). و«سنن ابن ماجه» (١: ٤١٠) رقم (١٤٦٣). و«مسند أحمد» (٢: ٢٨٠) رقم

(٧٧٥٧). و«صحيح ابن حبان» (٣: ٤٣٥) رقم (١١٦١).

(٣) في «سنن الدارقطني» (٢: ٧٦) رقم (٤)، و«المستدرک» (١: ٥٤٣) رقم (٤٢٦) مرفوعاً، وقال الحاكم:

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن

عمرو بأسانيد: (من غسل ميتاً فليغتسل). وفي «سنن البيهقي الكبير» (١: ٣٠٦) رقم (١٣٥٨)، وقيل

البيهقي: وروي هذا مرفوعاً ولا يصح رفعه.

التَّكْفِينُ عَلَى أَدَاءِ الدِّينِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ.

● أَيُّ لَوْنٍ يَسْتَحَبُّ فِي الْكَفَنِ؟

أقول: هو البياض. كما في «خزانة الروايات» عن «العتائبة».

● أَيُّ مَيِّتٍ لَا يُكْفَنُ، بَلْ يُلْفَفُ فِي خِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ؟

أقول: هو السَّقَطُ.

قال في «البحر الرائق»: عن «المجتبي»:

المُكْفَنُونَ^(١) اثْنَا عَشَرَ:

١. الرَّجُلُ.

٢. الْمَرْأَةُ.

وَالثَّلَاثُ: الْمَرَاهِقُ الْمُسْتَهْيِي، وَهُوَ كَالْبَالِغِ.

وَالرَّابِعُ: الْمَرَاهِقَةُ الْمُسْتَهْيِيَّةُ، وَهِيَ كَالْمَرْأَةِ^(٢).

الخَامِسُ: الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَرَاهِقْ، فَيُلْفَفُ فِي خِرْقَتَيْنِ إِزَارٌ وَرَدَاءٌ، وَلَوْ

كُفِّنَ فِي وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ.

وَالسَّادِسُ: الصَّبِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَرَاهِقْ، فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَفْنُهَا ثَلَاثَةٌ،

وَهَذَا أَكْثَرُهُ.

وَالسَّابِعُ: السَّقَطُ، فَيُلْفَفُ، وَلَا يُكْفَنُ كَالْعَضْوِ مِنَ الْمَيِّتِ^(٣).

وَالثَّامِنُ: الْخُنْثَى الْمَشْكِلُ: فَيُكْفَنُ كَتَّكْفِينِ الْجَارِيَةِ، وَيُسَجَّى قَبْرَهُ.

وَالتَّاسِعُ: الشَّهِيدُ، وَيُدْفَنُ بِدَمِيهِ، وَثِيَابِهِ، إِلَّا مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْكَفَنِ.

(١) وقع في الأصل: «المكفون»، والمثبت من «البحر».

(٢) وقع في الأصل: «الامرأة»، والمثبت من «البحر».

(٣) العبارة في الأصل: «كالميت كالعضو»، والمثبت من «البحر».

والعاشر: المحرم، وهو كالحلال عندنا.
 والحادي عشر: المنبوش الطري، فيكفن كالذي لم يدفن.
 والثاني عشر: المنبوش المنفسخ، فيكفن في ثوب واحد. انتهى^(١).
 ● أي صلاة تُشترط فيها سوى طهارة مكان الصلاة طهارة مكان آخر أيضاً؟

أقول: هي صلاة الجنازة، فإن طهارة مكان الميت أيضاً شرط في «القنية»، أي: الصدر الحسام.
 ● والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن، والمكان، وستر العورة شرط في حق الإمام، والميت جميعاً. انتهى^(٢).

لكن في «العالمكيريّة» عن «المضمرات»: طهارة مكان الميت ليس بشرط. انتهى^(٣).

● أي صلاة قهقهة المصلي فيها لا تنقض الوضوء؟
 أقول: هي صلاة الجنازة. كذا في «رمز الحقائق»^(٤).
 ● أي صلاة لا تفسد بمحاذاة المرأة الرجل فيها؟
 أقول: هي صلاة الجنازة. كذا في «معدن الحقائق».
 ● أي صلاة تُكره في المسجد؟
 أقول: هي صلاة الجنازة، واختلفوا في علته:
 فمنهم: من قال: بأن المسجد لم يُبنَ لذلك، فتكره صلاة الجنازة فيه^(٥)،

(١) «البحر الرائق» (٢: ١٩١).

(٢) من «قنية المنية» (ق ٣٩/ب).

(٣) من «الفتاوى العالمكيريّة» (١: ١٦٣).

(٤) من «رمز الحقائق» (١: ١٠).

(٥) في الأصل: «فيهما».

وحينئذٍ فالكراهة تنزيهية.

ومنهم: مَنْ علَّلهُ بخوف التَّلويث، فعلى هذا الكراهةُ تحريميةٌ، ورجَّحه العلامةُ قاسم^(١) رحمه الله، والصَّحيحُ أنَّ المنعَ لصلَّاةِ الجنَازةِ، وإن لم يَكُنْ الميِّتُ فيه إلا لعذرٍ مطرٍ، ونحوه. كذا في «الأشباه» في (بحث أحكام المسجد)^(٢). وفي «الخلاصة»: صلاةُ الجنَازةِ في المسجدِ الذي تُقامُ فيه الجماعةُ مكروهةٌ سواءً كان الميِّتُ والقومُ في المسجدِ، أو كان القومُ في المسجدِ والميِّتُ خارجهُ، أو كان الإمامُ مع بعضِ القومِ خارجَ المسجدِ، والقومُ الباقي في المسجدِ، أو كان الميِّتُ في المسجدِ، والإمامُ والقومُ خارجَ المسجدِ، في «الفتاوى الصغيري»: هو المختار. انتهى.

وفي «مجمع البحرين»: وتمنعها في مسجد، وعلى عضو، وغائب. انتهى. وفي «البحر الرائق»: الإطلاقُ أوفقُ لإطلاقِ الحديثِ الذي رواه أبو داود^(٣). كذا في «فتح القدير»^(٤)، فما في «غاية البيان»، و«العناية»^(٥) من أن

(١) وهو قاسم بن قُطْلُوبُغا بن عبد الله السُودُويّ المِصرِيّ الحَنَفِيّ، أبو العدل، زين الدِّين، والسُّودُويّ نسبة لمعتق أبيه سودون الشيوخوني نائب السلطان الحنفي، من مؤلفاته: «تحفة الإحياء بتخریج أحاديث الإحياء»، و«الترجيح والتصحيح على القدوري»، و«شرح المجمع»، و«شرح مختصر المنار»، و«شرح المصابيح»، (٨٠٢-٨٧٩هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٥: ١٨٤-١٩٠). «التعليقات» (ص ١٦٧-١٦٨). «البدر الطالع» (٤٥-٤٧).

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص ٣٦٩-٣٧٠).

(٣) وهو: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: (من صلّى على جنازةٍ في مسجدٍ فلا شيء له) في «سنن أبي داود» (٣: ٢٠٧) رقم (٣١٩١). و«سنن ابن ماجه» (١: ٤٨٦) رقم (١٥١٧). و«مسند أحمد» (٢: ٤٤٤) رقم (٩٧٢٨). و«مسند أبي داود الطيالسي» (ص ٣٠٤) رقم (٢٣١٠). و«شرح معاني الآثار» (١: ٢٩٢). وغيرها.

(٤) «فتح القدير على الهداية» (٢: ٩٠).

(٥) «العناية على الهداية» (٢: ٩٠).

الميتَ وبعضَ القومِ إذا كان خارجَ المسجدِ، والباقي فيه فلا كراهةَ حينئذٍ ممنوعٌ. انتهى^(١).

وفي «البرهان شرح مواهب الرحمن»: إنَّ روايةَ كراهةِ التَّنْزِيهِ اختارَهَا بعضُ المحقِّقين. انتهى.

● أيُّ صلاةٍ أمَّتِ المرأةُ النَّاسَ فيها فكفَّت؟

أقول: هي صلاةُ الجنَازةِ.

ففي «القُنْيَةَ»: (م): أي برهان صاحب «المحيط»: أمَّتِ امرأةٌ في صلاةِ الجنَازةِ فلا تعاد، وفيها عن (نظ): أي «نُظِمَ الزُّنْدَوِيْسِيُّ»^(٢): لم يوجد رجلٌ فصَّلَتْ عليها النَّساءُ جاز. انتهى^(٣).

وقال في «الأشباه» في (أحكام الأُنْثَى): ولا تَوَمُّ في الجنَازةِ، ولو فعلتْ لسقطَ الفرضُ بصلاتِها. انتهى^(٤).

وزاد الحموي: وإن بطلتْ صلاةُ الرَّجَالِ خَلَفَهَا^(٥).

● أيُّ صلاةٍ يُكْرَهُ الدُّعَاءُ بعدها؟

أقول: هي صلاةُ الجنَازةِ على رواية.

قال الزَّاهِدِيُّ في «القُنْيَةَ» عن أبي بكرٍ بنِ حامدٍ: الدُّعَاءُ بعدَ الجنَازةِ

مكروهٌ. انتهى^(٦).

(١) من «البحر الرائق» (٢: ٢٠١).

(٢) أي «نظم الفقه» ليجي بن علي الزُّنْدَوِيْسِيُّ، سبقت ترجمته.

(٣) من «قنية المنية» (٣٩/أ).

(٤) من «الأشباه والنظائر» (ص ٣٢٤).

(٥) انتهى من «غمر عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ١٧٢).

(٦) من «قنية المنية» (ق ٣٩/أ).

ثُمَّ قَالَ (١): وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (٢): لَا بِأَسَ بِهِ، وَثُقِيلَ عَنْ (ط): أَي (المحيط): لَا يَقُومُ الرَّجُلُ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ. انْتَهَى (٣).

● أَيُّ صَلَاةٍ تُشْتَرَطُ فِيهَا مُحَاذَاةُ الْمُصَلِّي لِشَيْءٍ آخَرَ؟

أَقُولُ: هِيَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَحَازِيَ الْمُصَلِّيَ جِزْءًا مِنَ الْمَيِّتِ، حَتَّى لَوْ صَلَّى وَالْجَنَازَةُ عَلَى الدُّكَّانِ الْمُرْتَفِعِ بِحَيْثُ لَمْ تَوْجَدْ الْمَحَلَّزَةَ، لَا تَجُوزُ. نَصَّ عَلَيْهِ الْحَمَوِيُّ (٤) رَحِمَهُ اللَّهُ نَاقِلًا عَنِ «التُّخْفَةِ» (٥).

● أَيُّ مَيِّتٍ وَجَدَ فِي يَدِهِ مِصْحَفٌ، وَفِي عُنُقِهِ زُنَّارٌ (٦)، فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ؟

أَقُولُ: هُوَ الَّذِي وَجَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزُّنَّارَ مِنْ شِعَائِرِ الْكُفَّارِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ مَيِّتٌ كَذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَيْثُ يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمَانًا إِلَّا بِهِ. كَذَا فِي (الْفَنِّ السَّادِسِ) مِنَ «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» (٧).

● أَيُّ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ تَبَعًا لِدَارِ الْإِسْلَامِ؟

أَقُولُ: هُوَ اللَّقِيطُ الَّذِي وَجَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَهُ وَكُفْرَهُ، فَمَاتَ فِيهِ. كَذَا فِي «الْهُدَايَةِ» (٨).

(١) أَي صَاحِبِ «الْقِنِيَةِ».

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْكَمَّارِيُّ (ت ٣٧١ هـ). سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ.

(٣) مِنْ «قِنِيَةِ الْمَنِيَةِ» (ق ٣٩/أ).

(٤) فِي «عَمْرِ الْعَيُونِ» فِي (الْفَنِّ الثَّلَاثِ) (٢: ٢٦٥).

(٥) «تُخْفَةُ الْفُقَهَاءِ» (١: ٢٥٠).

(٦) الزُّنَّارُ: مَا عَلَى وَسْطِ الْجَوْسِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَفِي «التَّهْذِيبِ»: مَا يَلْبَسُهُ الذَّمِّيُّ يَشُدُّهُ عَلَى وَسْطِهِ. انظُرْ:

«اللِّسَانِ» (٣: ١٨٧١).

(٧) «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» (ص ٣١٩).

(٨) «الْهُدَايَةِ شَرْحُ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي» (١: ٩٣).

● أيُّ صلاةٍ صلاحها رجلٌ قد حَلَفَ قبل ذلك على أنه لا يُصَلِّي ، فلم يَحْنُثُ بها؟

أقولُ : هي صلاةُ الجنازةِ . نصَّ عليه في «الأشباه»^(١) في (القاعدة السادسة) من (الفنِّ الأوَّلِ).

● أيُّ ميِّتٍ يُغْرَقُ؟

أقولُ: هو مَنْ تَعَدَّرَ دَفْنُهُ كرجلٍ ماتَ في السَّفِينَةِ، فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُصَلَّى عليه، ثُمَّ يُرْمَى في البحرِ لتَعَدُّرِ الدَّفْنِ. كذا في «جامع الرُّموز» عن «الحيط».

قلتُ: يُعَلَّمُ من التَّعليل أنه لو ماتَ في السَّفِينَةِ، وهي واقفةٌ على الشَّطِّ ويمكنُ الدَّفْنُ بالتَّزْوِلِ منها لا يُرْمَى في البحرِ، بل يُدْفَنُ؛ لانعدامِ الضَّرورةِ، والله أعلم، وعِلْمُهُ أتمُّ.

● أيُّ جماعةٍ من المسلمين لا يُصَلَّى عليها، وتُدْفَنُ في مقابرِ المشركين؟

أقولُ: هو جماعةُ المسلمين الذين اختلطوا بموتى الكُفَّارِ، واستَوَى الفريقان، أو كانت الكُفَّارُ أكثرَ، ولم تَكُنْ علامةٌ يُعرفُ^(٢) بها المسلمُ من الكافرِ، فَإِنَّهُمْ يُعَسَّلُونَ، وَيُكَفَّنُونَ، وَيُدْفَنُونَ في مقابرِ المشركين بغيرِ الصَّلَاةِ، بخلافِ ما إذا كانت علامةٌ تَميِّزُها جنائزُ المسلمين عن الكافرينِ، فَإِنَّهُ حينئذٍ يُصَلَّى على المسلمِ دونَ غيره، وتكونُ موتى المسلمين أكثرَ فحينئذٍ يُصَلَّى عليهم بنيةِ الصَّلَاةِ على المسلمين، وَيُدْفَنُونَ في مقابرِ المسلمين.

(١) «الأشباه والنظائر» في (قاعدة العادة محكمة) (ص ٩٧).

(٢) في الأصل: «تعرف».

وهذه المسألة من المسائل التي خرجت من قاعدة : (إذا اجتمع المانع والمقتضى يُقَدَّم المانع)، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي عدم التَّغْسِيلِ للكلِّ من غيرِ تفصيل. كذا في (الفنُّ الأوَّل) في (القاعدة الثانية) من «الأشباه»^(١).

● أَيُّ شَيْءٍ يُكْرَهُ حَمْلُ الْجَنَازَةِ عَلَيْهِ؟

أقول: هو الدَّابَّةُ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ حَمْلُ الْجَنَازَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ، كما يُكْرَهُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الظَّهْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ إِيَّاسُ زَادَهُ^(٢) فِي «شرح التَّقَايَةِ».

● أَيُّ تَلْقِينٍ لَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا؟

أقول: هو التَّلْقِينُ بَعْدَ الْمَوْتِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^(٣).

هذا آخِرُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَرَامِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى التَّمَامِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى آلِهِ الْعِظَامِ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ إِلَى مَا تَعَاقَبَتِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ مِنْ قِيَامِ الْقِيَامَةِ، وَيَوْمِ الْقِيَامِ^(٤).

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ١١٧-١١٨).

(٢) وهو محمود بن إِيَّاسِ زَادَهُ الرَّومِيُّ، مِنْ «شرح التَّقَايَةِ» أَمَّ شَرَّحَهُ سَنَةَ (٨٥١هـ). انظر:

«الكشف» (١٩٧١)، «دفع الغواية» (٣٧). «معجم المؤلفين» (٣: ٨٠٠).

(٣) ظاهر كلام النووي في «المنهاج» والشريبي في «شرح» عليه (١: ٣٣٠) يدل على أنه يلحق الشهادة قبل الموت لا بعده. والله أعلم.

(٤) النسخة التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب توفي الإمام اللكنوي أثناء طباعتها، كما سيأتي في خاتمة طبعها، وقد رثاه تلميذه المدراسي بقصيدة، ذكر أبيات منها في نهاية هذا الكتاب، وأيضاً في نهاية كتاب «الآثار المرفوعة»، فأورد خاتمة الطبع مع هذه الأبيات.

خاتمة الطبع:

الحمدُ لِمَنْ هُوَ الْمَوْفُوقُ لِلْمَفْضِيِّ وَالسَّائِلِ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ، وَسُؤَالِ الْمَسْأَلِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ صَاحِبِ الْعِجْزَاتِ بِالذَّلَائِلِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ هُمْ فِي فِقْهِهِ أَحْكَامٌ شَرَعِيَّةٌ وَسَائِلٌ.

وبعد:

= فهذه الرسالة المسماة بـ "نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل" قد استتبَّ طبعها بإدارة الخان الرِّفيع الشَّان مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَاحِدِ خَانَ فِي الْمَطْبَعِ الْمُصْطَفَائِي، مُحَمَّدِ مُصْطَفَى خَانَ، سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ مِئَةً وَأَرْبَعِ هِجْرِيَّة، لَكِنْ مُصَنَّفُهَا الْعَلَامُ، الْمَفْتَى فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ طَبْعِهَا، رَحَّلَ بِالْخَفَاتِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ، وَآيَةَ سَلَامٍ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، تَارِيخَ رِحْلَتِهِ.

وَأَنَا الْعَبْدُ الْأَسَى الْأَسَى مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَلِيِّ الْمُدْرَاسِيِّ، أُرَخِّتُ أَيْضاً تَارِيخِيَيْنِ فِي مَرْتَبَتِهِ:

إِنَّمَا الدُّنْيَا فَنَاءٌ لَيْسَ لِلدُّنْيَا بَقَا

إِنَّمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا كَنَسَجِ الْعَنْكَبُوتِ

لَا تَقْلَابِ الدَّهْرِ مِنْ مَوْتٍ وَحَيَا دَائِمًا

هَادِمُ اللَّذَاتِ فِي أَعْلَى نِدَاءٍ قَدْ يَصُوتُ

هَاهُنَا مَنْ كَانَ حَيًّا كَانَ يَوْمًا مَيِّتًا

قَدْ يَلَاقِي الْمَوْتَ مِنْ أَدْنَى الْأَنْبَاسِي وَالرُّثُوتِ

مَاتَ عَبْدٌ الْحَيُّ لَكِنْ لَمْ يَمُتْ قِيضَانُهُ

إِنَّمَا مَاتَ الْمُسَمَّى وَأَسْمُهُ مَا لَا يَمُوتُ

بَعْتَهُ بِالصَّرْعِ لِيَلَّاقَ تَوْفَاهُ الْإِلَهَ

ذَا كَرَأَ الْأِسْمَ الَّذِي فِي حُكْمِهِ رَجَعُ السُّبُوتِ

صَرَعُهُ أَمْرٌ عَجِيبٌ قَدْ بَدَأَ بِالْقَهْقَهَةِ

بَعْدَهَا آثَارُ قَبْضِ الرُّوحِ سَارَتْ بِالْخُفُوتِ

إِنَّهُ أَحْيَا عُلُومَ الدِّينِ فِي الدُّنْيَا لَنَا

إِنَّ فِي الْعُقْبَى لَهُ جَنَاتٍ عَدْنٍ لَا تُفُوتُ

كَانَ عَمَّارًا^(٤) تَبَيَّنًا فِي الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

قَطُّ لَمْ يَنْظُرْ سِوَى الْأُخْرَى إِلَى الدُّنْيَا اللَّفُوتِ

إِنَّهُ عَلَامَةٌ فِي كُلِّ عِلْمٍ بِالْكَلامِ

سَالِمًا عَنْ آفَةِ الْإِكْثَارِ آخِذًا بِالصُّمُوتِ

خَيْرُهُ الْجَارِي مِنَ التَّصْنِيفِ جَارٍ فِي الْوَرَى

فَيْضُهُ قَدْ شَاعَ مِنْ هِنْدٍ إِلَى رُومٍ وَوَلُوتِ

كَانَ يَأْتِي طَلَّبَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ لَدُنْهُ
 يَحْضُرُ الطُّلَابُ فِي تَدْرِيسِهِ مِنْ حَضْرَمُوتِ
 جَاءَ عَلَامًا شَهِيرًا كَابِرًا عَنْ كَابِرِ
 فَاقَ أَعْلَامًا جَمِيعًا فَوْقَ سَبْقِي فِي الْجُبُوتِ
 صَنَّفَ الْأَسْفَارَ تَنْفِيحًا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ
 دَرَسَ الطُّلَابُ تَوْضِيحًا عَلَى وَجْهِ الثُّبُوتِ
 لَمْ يَزَلْ فِي طَوْلِ عُمَرِ خَادِمًا فَنَّ الْحَدِيثِ
 بَلْ لَهُ يَوْمًا وَلَيْلًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قُوتِ
 اسْتَفَاضَ الْفَيْضَ مِنْ تَصْنِيفِهِ أَهْلُ التَّقَى
 وَاسْتَفَادَ الْفَيْدَ مِنْ إِفْتَائِهِ أَهْلُ الْقُنُوتِ
 عِلْمُهُ الْمُنْقُولُ شَمْسُ الضُّحَى تَعْلُو بِالْعُلَى
 فَتُهُ الْمَعْقُولُ بَحْرُ الزَّخْرِ يَجْرِي بِسَالِحِيوتِ
 ذِهْنُهُ صَافٍ كَبَدْرِ بِلْ كَمَا فِي الْبَدْرِ نُورِ
 طَبَعُهُ جَارٍ كَبَحْرِ بِلْ كَمَا فِي الْبَحْرِ حُوتِ
 أَيُّ عَيْنٍ لَمْ تَفِضْ فِي مَوْتِهِ فَجَعًا عَلَيْهِ
 أَيُّ قَلْبٍ مَا بَكَى فِي غَمِّهِ هَمَّعَ السُّكُوتِ
 قَالَ نَاسٌ: أَوْهَ نَاحَتِ جِنَّةٍ وَأَحْسَرَتَاهُ
 نُوحُ حُزْنٍ جَاءَ مِمَّنْ فِي الصَّحَارِي وَالْبُيُوتِ
 أَثْبَدَ الْأَسَى لَهُ مُصْرَاعَ تَارِيخِ الْوَفَاةِ
 فَاتَ عَبْدُ الْحَيِّ وَالْقَيُّومُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ

وقال:

مَاتَ عَبْدُ الْحَيِّ مُصْرُوعًا خُفَاتًا ضَاحِكًا
 إِنَّهُ فِي فَوْتِهِ قَدْ جَاءَ فَوْتُ الْعَالِمِ
 أَوْهَ فِي تَارِيخِهِ الْأَسَى أَسِيًّا أَسِيًّا
 قَالَ مَوْتُ الْعَالِمِ بِإِلَهِ مَوْتُ الْعَالِمِ

الفهارس الفنية

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس الفنية

وتشتمل على:

- ١ - الآيات القرآنية .
- ٢ - الأحاديث النبوية .
- ٣ - الآثار الموقوفة .
- ٤ - أسماء رواة الصحابة .
- ٥ - الأشعار .
- ٦ - أسماء الأماكن .
- ٧ - أسماء الأعلام .
- ٨ - أسماء الكتب .
- ٩ - المصادر والمراجع .
- ١٠ - الموضوعات .

رَفَعُ

عبد الرحمن التجدي

أسكننا الفردوس

www.moswarat.com

الآيات القرآنية ذكرت على وفق ورودها في الكتاب

الآية	السورة ورقمها	الصفحة
﴿الرَّخْلُ كَرْمٍ مَّاؤُهُ مِثْرَةٌ...﴾	[المرسلات: ٢٠]	١١٢
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ...﴾	[فصلت: ٣٢]	٢٠١
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾	[المائدة: ٥٨]	٢٠٥
﴿رَبِّانِكَ فَطَهِّرْ﴾	[المدثر: ٤]	٢١٥
﴿... فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾	[البقرة: ١٤٤]	٢١٥
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾	[الأعراف: ٣١]	٢١٥
﴿... وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُبْعِي لِأَحَدٍ...﴾	[ص: ٣٥]	٢٣١
﴿... فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فِئْتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ...﴾	[البقرة: ١١٥]	٢٤٣
﴿الرَّ... تَنْزِيلٌ...﴾	[السجدة: ١-٢]	٢٥٣، ٢٦٤
﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ...﴾	[الإنسان: ١]	٢٦٤
﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾	[الكوثر: ٣]	٢٧٢
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾	[النساء: ٩٣]	٣١١
﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا...﴾	[الزمر: ٥٣]	٣١١
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾	[النساء: ٤٨]	٣١١
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ...﴾	[الفرقان: ٦٨-٧٠]	٣١٢
﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ...﴾	[الحجر: ٢٤]	٣١٥
﴿... إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾	[النحل: ٩٠]	٣٤٧
﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ...﴾	[الأعلى: ١]	٣٦٥، ٤٠٤
﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾	[الغاشية: ١]	٣٦٥
﴿... صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا...﴾	[البقرة: ٦٩]	٣٨٣
﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُلَّ لَوْنٍ النَّاصِحِينَ﴾	[الأعراف: ٢١]	٤١٧

- ٤٢٣ [مريم: ٤٢] ﴿يَتَأْتٍ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ...﴾
- ٤٢٣ [مريم: ٤٤] ﴿يَتَأْتٍ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ...﴾
- ٤٢٣ [مريم: ٤٥] ﴿يَتَأْتٍ إِنْ أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابٌ...﴾
- ٤٢٣ [مريم: ٤٦] ﴿أَرَأَيْتُ أَنْتَ عَنِ الْهَيْبَةِ يَكْتَابِرُهُمْ...﴾
- ٤٢٧ [البقرة: ٢٨٥] ﴿ءَا مَنَ الرَّسُولِ...﴾
- ٤٢٧ [البقرة: ٢٥٥] ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾
- ٤٢٧ [التوبة: ١٢٨] ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾
- ٤٢٧ [الأعراف: ٥٦] ﴿... إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾
- ٤٢٧ [الأنبياء: ١٠٧] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
- ٤٤٠ [الناس: ١] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾
- ٤٥٢ [الجن: ١٨] ﴿وَأَنَّ الْمَسْعِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾
- ٤٥٣ [التوبة: ٢٨] ﴿... إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ...﴾

* * *

الأحاديث النبوية

إن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث في يده: ت ٤٩٠
 إن رسول الله ﷺ مر ببلال: ٤٢٨
 إن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئاً: ت ٤٢٨
 إن عفريت من الجن تفلت علي البارحة: ٢٣١
 إن كان جامداً ألقيت: ١٥٤
 إن من أشراط الساعة تزيين المساجد: ٤٥٤
 أنتوضأ بماء أفضلته الحمر: ٢٤
 إنما الأعمال بالنيات: ٢١٥
 إنما قتل وزغاً: ٤٦٨
 إنه رجس: ٢١٩
 أنه كان يشير: ٢٥٨
 أيما إهاب دبع: ١٤٦
 استعينا بالركب: ٢٩٢
 اشترى سواراً من عاج لفاطمة: ٩٦
 افترضت على أمتك خمس صلوات: ١٧٢
 انتفع به ولم يؤكل: ١٥٤
 بعثت بالحنيفية السمحة: ٩٨
 بين الكفر والإيمان ترك الصلاة: ١٧٢
 ترغيباً للشيطان: ٢٥٣
 التسبيح للرجال والتصفيق للنساء: ٤٠٠
 ثلاث يفطرن الصائم: ٤٦٤

أبردوا بالظهر: ١٩٨
 أتدرون من المفلس: ت ١٨٦
 أتى سباطه قوم فبال قائماً: ١٦٥
 أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى: ٤٩٤
 إذ أتاني آتٍ بطست من ذهب: ٣٩١
 إذا اغتاب الصائم أظفر: ٤٦٢
 إذا تروضاً فأشربوا أعينكم: ٣٧٨
 إذا خرج الإمام فلا صلاة: ٣٥٢
 إذا سمعتم المؤذن: ٢١٠
 إذا سمعت النداء فقوموا: ٢١٣
 إذا فعلت أمتي خمس عشرة حل بها البلاء: ٤٥٠، ٤٥١
 أذهب، هذا أشر من ذلك: ٣٨٩
 أربع يفطرن الصائم: ٤٦٢
 أربعون يوماً يوم كسنة: ١٨٩
 أعيدا وضوءكما وصلاتكما: ٤٦٣
 أظفر الحاجم والمحجوم: ٤٦٣
 أمني جبريل عند البيت مرتين: ١٩٦
 إن الله كره لكم ثلاثاً: ٤٨٧
 إن الله ورسوله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر: ٢٣
 إن المرأة إذا حاضت: ٣٩٨

كل ما يخرج من السبيلين : ٥١
كل من سمين مالك : ٢٤
لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو : ٤٣٦
لا تصلي حائض بغير قناع : ١٧١
لا تفعلني يا حميراء : ٥٩
لا تقوموا كما يقوم الأعاجم : ٤٨٤
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله : ٣١٦
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب : ٣١٠
لا صلاة لجار المسجد : ٣١٠
لا صلاة للعبد الآبق : ٣١٠
لا وضوء إلا السواك : ٣١١
لا وضوء لمن لم يسم : ٣١٠
لا يبولن أحدكم في الجحر : ١٦٦
لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : ٣١٢
ليس عليكم في ميتكم غسل : ٥٠١
المؤذنون أطول أعناقاً : ٢٠١
ما صام من ظل يأكل حوم الناس : ٤٦٣
مسح الرقبة أمان من الغل : ٣٨
من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر : ١٧٣
من تكلم عند الأذان : ٢١٤
من تكلم في المسجد بكلام الدنيا : ٤٤٩
من حافظ عليها كانت له نوراً : ١٧٥
من سمع النداء فلم يأتها : ٣١٣
من صلى قائماً فهو أفضل : ٢٧٣
من غسل ميتاً فليغتسل : ٥٠١
من يرد الله به خيراً : ١١
ناكح اليد ملعون : ٣٩٤

ثم أم في اليوم الثاني : ١٩٨
حديث إمامة جبريل : ١٩٩
الحديث في المسجد يأكل الحسنات : ٤٥٠
حديث قصة الجن : ٢١٨
حديث ميمونة في الغسل : ٧٠
خمس كتبهن الله على العباد : ١٩٠
خمس يفطرن الصائم : ٤٦٢
خير الناس الحال المرتحل : ٤٤٠
خير يوم طلعت عليه الشمس : ٣٥٥
الرجل يجنب ولا يقدر على الماء : ٣٩٦
رضى الرب في رضى الوالد : ٤٢١
سيد الأيام يوم الجمعة : ٣٥٥
سيكون في آخر الزمان أقوام : ٤٤٩
صلاة الجمع تفضل على صلاة الفرد : ٣٠٧
الصلوات الخمس تذهب الذنوب : ١٧٥
صلاة الرجل مع الرجل أولى : ٣٠٩
الصلاة عماد الدين : ١٧٤
الصلاة لوقتها : ١٧٢
الغيبية تفطر الصائم : ٤٦٤
فضل الجماعة على صلاة أحدكم : ٣٠٧
قولوا التحيات لله : ٢٥٥
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة : ٧١
كان يأكل متربعا يوماً : ٢٩٤
كان يجلس متربعا : ٢٩٣
كان يجلس متربعا بعد صلاة الصبح : ٤٨٢
كان ينفخ على نار إبراهيم : ٤٦٨
كانت تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها :

والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب:

٣١٣

والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً

فجأً: ت ٤١٦

ولا تقطعوا الخبز بالسكين: ٤٨٨

يا رسول الله ﷺ إن لي بعلاً وهو يبغضني: ٤١٩

يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ٢٦٤

نهى النبي ﷺ أن يستقاء في المسجد: ٤٥٠

نهى النبي ﷺ أن يقوم الإمام وحده في

الدكان: ٣٠٤

نهى ﷺ عن أكل لحومها: ٢٣

نهى ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية: ٢٤

هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ: ٢٦٠

هو أعمى لكنكما تنظرانه: ٤٢٩

الآثار الموقوفة

كان يركه التوضؤ بسؤر الحمار: ٢٥

لا توضؤوا بسؤ الحمار: ٢٥

نهى ابنه عن التربع: ٢٩٣

يكره الصلاة إلى سيف معلق: ٢٩٧

ابن مسعود:

لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة:

٢١٤

ذكوان مولى عائشة:

أنه كان يؤم بها: ٢٧٨

عائشة:

إذا سمع الأذان فما عمل بعده: ٢١١

الأفضل أن يقوم فيسجد: ٤٤٣

الحدث حدثان: ٤٤٦

لو علم النبي ﷺ ما علم عمر: ٣١٦

عدي بن حاتم:

يسجد على جدار في المسجد: ٣٤٠

أبو هريرة:

لأن تملأ أذان ابن آدم رصاصاً: ٣١٣

أم سلمة:

كانت تسجد على وسادة من آدم: ٣٤٠

أنس:

كان يسجد على مرفقه: ٣٤٠

ابن عباس:

أرجو من الله عفوهُ: ٩٨

أما ترى إلى ما يلي الجسد: ٣٩١

النكاح من الأمة خير منه: ٣٩٥

رخص في السجود على وسادة: ٣٤٠

سئل عن رجل يصوم ويصلي: ٣١١

كان يكره استعمال العذرة: ٤٧٧

لا بأس بالوضوء بسؤر الحمار: ٢٥

ابن عمر:

إذا دفع أرضه مزارعة: ٤٧٧

ان ابن عمر افترش رجله اليسرى: ٢٦٠

علي بن أبي طالب:

صلى في ثوب غير مقصور: ٣٠٢

من قرأ خلف الإمام: ٢٦٥

عمر بن الخطاب:

نهى عن خروج النساء إلى المساجد: ٣١٦

كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله: ٤٣٧

أسماء رواة الصحابة

أبو حميد الساعدي: ٢٥٩

أبو هريرة: ٤٦٨، ٣٥٥، ٢٦٤، ١٨٦

أم شريك: ٤٦٨

أنس بن مالك: ١٧٥

ابن الزبير: ٢٥٩

ابن عباس: ٣١٣، ٢٥٠، ١٩٦

ابن عمر: ٢٦٠، ٤٢١، ٣٩٠، ٥١

ابن مسعود: ٢٥٥، ٣١٨

جابر: ٢٤

حكيم بن حزام: ٤٥٠

سعد بن أي وقاص: ٤١٦

عائشة: ٤٩٠، ٤٩١، ٦٨، ٧١، ٥٩

ميمونة: ٧٠، ٧٢

وائل بن حجر: ٢٦٠

الأشعار

ولم أغتسل في ذلك اليوم مثلاً
فصليت خمساً بالجماعة مسجداً

ص: ٦٧

جَامَعْتُ أَهْلِي فِي النَّهَارِ ثَلَاثاً
وَكُنْتُ صَحِيحَ الْبَدَنِ وَالْمَاءِ حَاضِراً

أسماء الأماكن

سمرقند: ٢٤٣

طبرستان: ٢٤٢

الهند: ٤٣١، ٣٧٩

کردر: ٢٢١

الكوفة: ٢٤٢

ما وراء النهر: ٣٢١، ٢٦٠، ٢٢٠

اليمن: ٢٤٢

بخارا: ٢٦٧، ٢٦٤

بغداد: ٣٥٤، ٣٥٣، ٢٤٢

بلخ: ٣٤٣، ٣٢١

جرجان: ٢٤٢

حيدرآباد: ١٩

خراسان: ٣٤٣

خوارزم: ٢٢١

الري: ٢٢٩، ١٣٧

أسماء الأعلام

أبو حامد: ٤٩٢
 أبو حفص الكبير: (٢٣٤)
 أبو حنيفة: ٤٢، ٣٥، ٣٤، ٦٩، ٦٣، ١٠٠،
 ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٧، ١١٩، ١٢٩،
 ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٩، ١٧٠،
 ١٨٣، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٧،
 ٢٢١، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠،
 ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٠،
 ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٧٣،
 ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٩،
 ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٨٢، ٤٩١، ٤٩٩
 أبو داود الطيالسي: (١٧٧)
 أبو داود: ١٧٢، ١٩٧، ٣٠٨، ٣٥٥، ٣٩٧،
 ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٥٠، ٤٨٤
 أبو زيد الدبوسي: ١٩٥، ٢٨٤
 أبو شجاع: ٢٤٧، ٢٩٠
 أبو عبد الله الثلجي: (٣٩٧)
 أبو عبيد الله: (٤٢٦)
 أبو علي الدقاق: (٤٤)
 أبو منصور الماتريدي: (٢٤٣)
 أبو نصر: ١٠١
 أبو نعيم: (٦٠)، ٢١٣
 أبو يوسف: (٣٣)، ٣٤، ٣٥، ٤٩، ٥٠، ٦٣، ٨٨،
 ٩٦، ١٠٠، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١٢٩

إبراهيم الباهلي: ٣٤٣
 إبراهيم الحلبي: ١٩٠، ١٩٣، ٢٦١
 إبراهيم الصائغ: ٢١١
 إبراهيم بن أدهم: ٢٩٤، (٤٦١)
 إبراهيم بن مهدي: ٤٩٤
 أبو إسحاق الضرير: ١٣٨
 أبو الأحوص: ٣١٣
 أبو الخطاب الحنبلي: (٧٧)
 أبو الدرداء: ١٧٥
 أبو العالية: (٣٤٠)
 أبو الفضل الكرماني: ٣٨٦
 أبو القاسم الحكيم: (٣٤٤)
 أبو القاسم السمرقندي: ٤٨٤
 أبو الليث السمرقندي: ١١٥، ١٢٥،
 ٢٩٥، ٣٢٢، ٣٨٩، ٤١١، ٤٥٩، ٤٨٩
 أبو المعالي الحنبلي: ٧٧
 أبو المكارم: (٣٢٢)
 أبو بري الكبير: ٦٥
 أبو بكر الفضلي: (٢١٧)
 أبو بكر بن حامد: (٣٤٤)، ٥٠٥
 أبو بكر رضي الله عنه: ٢٦٧
 أبو ثور: ٢٠٨
 أبو جعفر الهنداوني: ٣٨، (١١٠)، ١١٣،
 ٢٢٠، ٢٥٩، ٣٩٠

ابن الساعاتي: ١٩٧
 ابن الشحنة: ٤٧، ١٨٨
 ابن الصلاح: ٣٧٨
 ابن العز: ٤٨
 ابن المنذر: (٢٠٠)، ٣٦٠
 ابن الهمام (الكمال): ٧٦، ٧٨، ٨٤، ١٤٠،
 ١٨٠، ١٨٨، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٦،
 ٤٣٥، ٤٦٣، ٤٦٥
 ابن حبان: (٦٠)، ٣٧٨، ٤٤٩
 ابن حجر العسقلاني (الحافظ:): (٣٩)،
 ٢١٢، ٢٩٢، ٣٧١، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٦٢، ٤٩٤
 ابن حجر الهيثمي: (٤٨٨)
 ابن سريج: (٤٩٩)
 ابن سيرين: (٤٢٨)، ٣٩٦، ٤٢٩
 ابن عابدين (الشامي): (٢٥٤)، ٣٥٢، ٣٨٧، ٤٦٥
 ابن عباس: (٣٤٠)، ٣٩٦، ٤٢٨، ٤٨٦
 ابن عبد البر: (٤٣٢)
 ابن عون: (٤٢٨)
 ابن قاسم: (٤٨٨)
 ابن ماجه: (١٧٢)، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٥٥، ٥٠١
 ابن ملك: (٢٣١)، ٢٥٠، ٤٩٤
 ابن نجيم: (٧٧)، ١٣١، ١٦٢، ١٨١، ٢٥٠،
 ٣٣٠، ٣٦٢، ٤٠١، ٤٢٠، ٤٧٠، ٤٧٣
 الأتقاني: (١٢٧)، ١٤٧
 الاسبيحاني (شيخ الإسلام): (١٦٣)، ٢٣٨،
 ٢٦٢، ٣٢٤، ٣٩٩
 الأسروشنى: (٤١)
 البابرتي: ١٩١

١٨٣، ١٥٧، ١٥٤، ١٤٣، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٤
 ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٦،
 ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣٢٠،
 ٣٢١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٣،
 ٣٧٩، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٠١، ٤١٩، ٤٣٣،
 ٤٤٤، ٤٤٧
 أحمد الرومي: (١٧٣)، ١٧٨
 أحمد الميداني: (٥٨)
 أحمد بن إبراهيم: ٣٧
 أحمد بن حنبل: (٨٨)، ١٣٦، ١٥٢، ١٧٥، ١٧٦،
 ٢٠١، ٢٠٨، ٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣٥٢
 ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٩٦، ٣٩٦، ٤٩٩
 أحمد بن محمد البخاري: (٦٢)
 إسحاق بن راهوية: (١٧٦)، ٢٠١، ٣٠٩، ٤٦٢
 أسد بن عمرو: (١٩٤)
 إسماعيل المتكلم: ٤٧٧
 أشهب: (٤٩٩)
 الأصمعي: (٣٧٤)
 الأقطع: (٢٢٢)
 إلياس زاده: (٥٠٨)
 أم يزيد: ٤٨١
 الأوزاعي: (٢٦٦)، ٤٩٩، ٢٠٠
 أيوب السختياني: (١٧٧)، ٤٨٧
 ابن أبي شيبة: (١٧٧)، ٣٤٠، ٤٦٣
 ابن أبي ليلى: ٩٣
 ابن أبي هريرة: (٤٩٩)
 ابن أم مكتوم: ٤٢٩
 ابن الجوزي: (٤٦٢)

الحدادي: ٤١
 حسام الدين: ٣٢٢، ٧٠
 الحسن البصري: ١٦٩، ٣٣٩، ٣٦١، ٤٨٦،
 الحسن بن زياد: ٣٥، (٦٩)، ١١٧، ١٣٨،
 ١٣٩، ٢٧٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٤٣
 الحسين بن علي: ٤٨١، ٤٨٢
 الحصكفي: ٤٥، ٧١، ١٩٣
 حفصة: ٤٢٩
 الحلواني: (٤٦)، ١٣٠، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٠، ٢٢٤،
 ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٧٠، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦٨، ٣٩١،
 ٤٩٣، ٤٩٩
 الحلبي: (٤٢٧)
 حماد بن زيد: (١٧٧)
 الحموي: ٤١، ٧٦، ١٠٥، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦،
 ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٥٦، ٢٠٨، ٣٢٤، ٤٠٠،
 ٤٤١، ٤٥٥، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٥،
 ٥٠٦
 الحميدي: ٤٨٥، ٤٩١
 خالد بن معدان: (٤١٩)
 الخجندي: ٢٣٧، (٣٧٣)
 خلف بن أيوب: (١٩٨)، ٤٥١
 خلف: ٢١١
 الخوارزمي: ٢٨٠
 الدارقطني: (٦٠)
 داود الظاهري: ٣٠٩
 داود المناخلي: ٤٣٢
 الداودي: (٤٧١)
 الدقاق: ٣٥٩

الباقاني: (٢٦٢)
 بحر العلوم (عبد العلي): ١٢٤، ٢٦٠، ٣١٦،
 البخاري: ٦٨، ٧٠، ١٦٥، ٢٧٣، ٢٩٢،
 ٣٠٧، ٣٥١، ٣٩١
 البرجندي: (٢٨)، ٤١، ٤٥، ٦٧، ٨٢، ١٥٨، ٢٢٥،
 ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٩٠، ٣٢٠، ٣٥٠، ٣٦٦، ٣٩٧،
 ٤٠٠، ٤٤٤، ٤٧٨
 برهان الترجماني: ٢٧٤
 برهان الدين البخاري: ٣٧، ٥٨، ١١٤
 برهان الفتاوى البخاري: ١٢٢، ٢٢٤، ٢٢٩،
 ٢٣١، ٢٤٥، ٣٢٨، ٣٤٢
 البزدوي (فخر الإسلام): (١٧٩)، ٢٤٥، ٢٦٩،
 ٣٣٤، ٤٦٤
 البقالي: (١٥٠)، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٢، ٢٧٦،
 ٣٤١، ٤٣٨
 بكر خواهر زاده: ١٩٨، ٢٥٧، ٢٧٠
 بلال بن أبي رباح: ٤٢٩
 البيهقي: (٣٤٠)، ٤٦٣
 تاج الدين الريحاني: ٢٨٤، ٢٩٥
 تاج الشريعة (برهان الشريعة): ١٩٧، ٣٠١
 الترمذي: ١٧٢، ١٩٧، ٢٩٢، ٣١٢، ٤٥٠،
 التمرتاشي: ٧١، ٧٨، ٩٥، ١٨٨، ٢٦٦،
 ٣٢٨، ٣٩٨
 جابر بن عبد الله: ١٧٥، ٣١٠
 الجلابي: (٣٧٥)
 الحاكم الشهيد: (٨٦)، ٤١٠، ٤٢٠
 الحاكم الكفيني: ٤٢

- الدميري: (٤٧٣)
 الديلمى: (٣٩)
 ركن الدين الخزاق: ٣٢٨
 ركن الدين الوانجانى: (٢٢٤)
 الركن الصباغى: (١٠٩)، ١٥٦، ٢٤٧، ٢٧٢، ٢٨٨
 الرملى الحنفى: (٤٨)
 الرملى الشافعى: (٣٢٥)
 الزاهد الصفار: (٢٢٦)، ٢٨٢
 الزاهدى: ٢٢٣، ٢٤١، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٧٦، ٢٨١
 ٣٦٥، ٣٩١، ٣٦٨، ٣٦١، ٣٤٦، ٣٣٨
 زفر: (٣٥)، ٨٩، ١٣٦، ١٥٢، ١٩٥، ٢١٨
 ٣٦٥، ٢٢٥
 الزندويستى: (٢٤٢)
 زيد بن ثابت: ٢٦٨، ٣٩٦
 السامانى: ٢١١
 السبكى: (٣١٨)
 سحنون: ٤٩٩
 السخاوى: (١٧٥)
 السرخسى: (١٠٣)، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٣٥،
 ١٣٨، ١٨٨
 ٢١٨، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٥٣
 ٣٦٨، ٣٥٤
 السروجى: ٤٨٧
 سعد بن أبى وقاص: ٢٦٧
 سعيد بن المسيب: (٢٦٥)، ٤٢٨
 السغدى: (٣٣٩)
 السغناقى: ١٢٧، ١٤٧، ٤١٨
 سفيان الثورى: ٢٦٦، ٤٦٥
 السمرقندى: ٢٣٤
 السيد الإمام أبو القاسم: ٣٢٢
 السيد ناصر: ٢٤٣
 السيوطى: (٧٧)، ٣١٨، ٣٥٥، ٤٧١، ٤٩٤
 الشافعى: ٣٦، ٥٩، ٦٥، ٧١، ٨٨، ١٠٨، ١١٨،
 ١٣٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٧٧، ٢٠١، ٢٠٣،
 ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٥٩
 ت: ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣١٥،
 ٣٢٩، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٩٦، ٤٥٣، ٤٩٩
 ٥٠٨
 الشبلى: (٧٧)، ٣٢٥
 شداد: ٤٢
 الشربىنى: ٥٠٨
 شرف الأئمة المكي: (٤٣)، ٥٤، ١٢٢، ١٥٦،
 ١٨١، ٢٣٣، ٢٤٦، ٣٣٧
 الشعبى: (٤٨٦)
 الشوكانى: ١٧٤
 الشيخ الدهلوى: ٢١٢
 صدر الإسلام: (١٢٠)
 الصدر الحسام: ٢٩١، ٥٠٣
 صدر الشريعة = عبيد الله بن مسعود
 الصدر الشهيد: ٣٦١، ٣٨٦
 الصغانى: ٤٥٠
 الصفورى: (١٧٣)، ٣٤٧
 ضياء الأئمة: (٢٦)، ٢٣٣
 الطحاوى: ٥٨، ١٩٥، ١٩٧، ٢٢١، ٣٠٤، ٣٣٦
 ٤٤٤

الطحطاوي: (٤٦١)، ٤٨١
 الطرابلسي: ١١٣
 ظهير الدين التمرتاشي: ١٤٠، ١٥٠، ٢٦٩،
 ٤٥٥، ٤٤٩، ٣٨٧، ٣٨٤، ٣٨٠، ٣٤٨
 ظهر الدين المرغيناني: ٥٤، ٥٥، ١١٣، ١٩٣،
 ٢١١، ٢٢٣، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٩١، ٣٩٥، ٣٩٧،
 ٤٨٧
 عائشة: ٢٠١، ٤٢٩
 عبد الحلیم اللكنوي: ١٩، ٢٩٩، (٤٨٠)،
 ٤٩٢
 عبد الحي اللكنوي: ١٩، ٦٨، ٤٧٣
 عبد الرحمن بن عوف: ٢٦٧
 عبد الكريم البزدوي: (٣٤٤)
 عبد الله البلخي: (٢٦٥)
 عبد الله الحارثي: (٢٦٧)
 عبد الله الزيلعي: (١٦٨)، ١٩٧
 عبد الله بن المبارك: (١٧٦)، ٣٤٣
 عبد الله بن زيد بن أسلم: ٢٦٧
 عبد الله بن عباس: ١٧٥، ٢٦٨، ٣١١
 عبد الله بن عمر: ٢٦٨
 عبد الله بن مسعود: ١٧٥، ٢٦٨
 عبد الواحد: ٤٢
 عبيد الله بن مسعود: ١٩٧، ٢٢٠
 العتايبي: ٨٢، ٢٤٧، ٣٣٤
 عثمان الزيلعي: ٧٥، ١٤١، ١٨٩، ٢٢٠، ٢٢١،
 ٢٧٧، ٢٧٨، ٣١٧، ٣٥٦، ٣٩٩، ٤٧٧، ٤٨٩
 عثمان بن عفان: ٢٦٧، ٣٤٣
 العجلوني: ٣٩٤
 العدوي: ٢٠١
 عطاء الخراساني: (٢٤٧)
 عطاء بن أبي رباح: (٤٦٦)
 عطاء: (٢٠٠)
 عكرمة: (٤٨٦)
 العلاء التاجري: ١٥١
 العلاء الحماني: ٢٦
 علاء المروزي: (٢٧٢)، ٣٢٨
 علي الطرسوسي: (٣٧٧)
 علي الغوري: (٣٧٨)
 علي القاري: ٢٦٨، ٢٨٩، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٦٥،
 ٤٩٤
 علي بن أبي طالب: ٢٦٧
 علي بن يوسف الباشلي الحريري: (٤٠٥)
 عمر بن الخطاب: ١٧٥، ٢٦٧، ٢٩٣، ٤١٦
 عمر بن عبد العزيز: ٣٤٧
 عمر بن عبد العزيز بن مازة: ٢٦١
 عمران بن حصين: ٢٧٣
 عمرو بن شعيب: ٣٩٦
 عين الأئمة الكرابييسي: (١٥٦)، ٣٨٨، ٤١٨
 العيني: ٥٢، ٧٢، ٨٨، ١٠١، ١١٥، ١١٩، ١٤٣،
 ١٦٥، ٢٢٠، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٨،
 ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٣٩، ٣٥٢، ٣٦٦،
 ٣٨٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٨١، ٤٨٤،
 الغزالي: (١٧٤)، ٢٠٨، ٣٠٨، ٣١٣، ٤٣١،
 ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٨٤
 الفيروز آبادي: (١٧٥)، ٤٥٠
 قاسم بن قطلوبغا: (٥٠٤)

الطحطاوي: (٤٦١)، ٤٨١
 الطرابلسي: ١١٣
 ظهير الدين التمرتاشي: ١٤٠، ١٥٠، ٢٦٩،
 ٤٥٥، ٤٤٩، ٣٨٧، ٣٨٤، ٣٨٠، ٣٤٨
 ظهر الدين المرغيناني: ٥٤، ٥٥، ١١٣، ١٩٣،
 ٢١١، ٢٢٣، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٩١، ٣٩٥، ٣٩٧،
 ٤٨٧
 عائشة: ٢٠١، ٤٢٩
 عبد الحلیم اللكنوي: ١٩، ٢٩٩، (٤٨٠)،
 ٤٩٢
 عبد الحي اللكنوي: ١٩، ٦٨، ٤٧٣
 عبد الرحمن بن عوف: ٢٦٧
 عبد الكريم البزدوي: (٣٤٤)
 عبد الله البلخي: (٢٦٥)
 عبد الله الحارثي: (٢٦٧)
 عبد الله الزيلعي: (١٦٨)، ١٩٧
 عبد الله بن المبارك: (١٧٦)، ٣٤٣
 عبد الله بن زيد بن أسلم: ٢٦٧
 عبد الله بن عباس: ١٧٥، ٢٦٨، ٣١١
 عبد الله بن عمر: ٢٦٨
 عبد الله بن مسعود: ١٧٥، ٢٦٨
 عبد الواحد: ٤٢
 عبيد الله بن مسعود: ١٩٧، ٢٢٠
 العتايبي: ٨٢، ٢٤٧، ٣٣٤
 عثمان الزيلعي: ٧٥، ١٤١، ١٨٩، ٢٢٠، ٢٢١،
 ٢٧٧، ٢٧٨، ٣١٧، ٣٥٦، ٣٩٩، ٤٧٧، ٤٨٩
 عثمان بن عفان: ٢٦٧، ٣٤٣
 العجلوني: ٣٩٤

المحبوبي: (٢٦٩)، ٤٦٤
 محسن: ٥٩، ١١٧، ٢٠٧، ٢٣٣، ٢٤٦،
 محمد بن الحسن الشيباني: (٢٢)، ٣٥، ٣٤،
 ٣٦، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٧٤، ٩٦، ١٠٠، ١٠٩، ١١١،
 ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٩، ١٣٤،
 ١٣٦، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٨،
 ٢٠١، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٤٩،
 ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٨،
 ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٢٠،
 ٣٢١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٧٣،
 ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٤، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٧٧،
 ٤٩٠، ٤٩٧
 محمد بن الفضل: ٤٤٤، ٥٠٦
 محمد بن سلام: (٢٥٨)
 محمد بن عبد الله أبو نصر: ٤١٩
 محمد بن مقاتل الرازي: (٣٢٢)
 ملا معين الهروي: (٣٧٠)، ٤١٧، ٤٨٠
 محمد عبد الحي الدهلوي: ٣٨٢
 محمود الأوزجندي: ٣٦٣
 محمود بن عبد العزيز: ٢٨٠
 مسلم: ١٨٩، ٣١٤
 معاذ بن جبل: ١٧٥
 معاوية بن أبي سفيان: ٣٥١
 المعلى: (٢٢١)
 مقاتل: (٤٧٠)
 مكحول: (١٧٧)
 ملا جيون: (٤٥٢)
 ملا خسرو: (٦٨)

القاضي الإمام ملك الملوك: ٤٩٠
 القاضي بديع الدين: ١٢٣
 قاضي جلال البخاري: (٣٣٨)
 قاضي خان: ٨٤، ١٠٢، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٧،
 ١٧٩، ١٨٠، ٢٣٩، ٢٦٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٣٩،
 ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٦، ٤٢٢، ٤٤٤، ٤٤٦
 القاضي عبد الجبار: (٤٣)، ١٥٦، ١٢٢، ٥٥،
 ٢١١، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٧٤، ٣٣٧، ٤٢٩،
 ٤٧٦، ٤٧٧
 القاضي عياض: (٧٥)، ١٩١، ٤٣٢
 قتادة: (٣٩٦)، ٣٩٤
 القدوري: (٢٢)، ٦٨، ٦٩، ٨١، ٢٧٥، ٣٨٩
 القضاعي: (٤٨٦)
 القلانسي: ١٤٥
 القهستاني: ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٦٨
 الكاساني: (٢٩)
 الكاكي: ١٤٧
 الكرخي: (٥٢)، ١١٣
 الكردي: ٤٢٤
 الكفوي: ٩٥، ١٢٦
 الكمال البياعي: (١٢٢)
 الكيكلاني: (٦٤)
 الليث بن سعد: (٢٦٦)
 مالك بن أنس: ٩٣، ١٢٠، ١٣٦، ١٧٧، ١٧٩،
 ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٦٠، ٣١٣، ٣٥٢،
 ٣٦٢، ٣٦٥، ٤٣٢
 مجاهد: (٢٠٠)، ٤٦٣
 مجد الأئمة الترجماني: ١٣٨، ٢٠٣، ٢٣٣،
 ٢٥٠، ٣٧٥، ٤٣٧

الهداد الجونفوري: (٢١)، ٢٦٧، ٣٠٨،
٤٥٤، ٤٥١
الوبري: (١١٦)، ١٢١، ١٢٣، ١٤٨، ٢١١،
الولوالجي: (٨٦)، ١٨٠، ٣٣٦، ٤٠٦،
وهب بن وهب: ٦٠
وهيب المكي: (٤٦٠)
يحيى بن أبي كثير: (٤٨٧)
يزيد بن معاوية: ٤٨١
يوسف جليبي: (٢٧)، ٣١٥

المناعي: (٢١٤)
النخعي: (٦٤)، ١٧٧، ٢٩٧، ٤٦٦،
النسائي: ٣٠٨
النسفي أبو البركات: ١٩٧، ١٩٨، ٣٩٨، ٤٠٠،
النسفي مفتي الثقلين: (٣١٥)
نصير بن يحيى: (٣٢٢)
النووي: (٣٩)، ١٠٧، ١١٧، ١٥٠، ٢٠١،
٣٧٨، ٢٧٣
هاشم السندي: (٢٦٦)

أسماء الكتب

آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس:
٢٠٦
الأم: ٢٠٨
إمالة التنبهات: ٢٦٣
أمالي أبي يوسف: ٨٦، ٢٦١.
إمداد الفتاح: ١٩٤
الإيضاح: ٢٣٣
الإتقان في علوم القرآن: ٤٢٧
الاختيار: ١٠٦، ٤٠٠، ٤٠٢
الإقناع: ٢٧٤
البحر الرائق: ٢٨، ٤٠، ٥٢، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٢،
٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١،
٩٥، ١٠١، ١٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٧، ١١٤،
١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٧،
١٣١، ١٣٥، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٨، ١٨٩،
١٥٠، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٨، ١٨١، ١٨٢، ١٨٨،

أحكام الخواتيم: ٣٨٩
إحياء علوم الدين: ١٧٤، ١٧٥، ٢٢٨، ٢٩٤،
٣٧٤، ٣٩٥، ٤٣١، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٨٣،
الإرشاد: ٢٨٧
الأسرار المرفوعة: ٣٩٤
الأسرار في الأصول والفروع: ١٩٥
الأشباه والنظائر: ٢٠، ٣١، ٤١، ٧٣، ٧٦، ٧٧،
١٠٤، ١١٠، ١١٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٧،
١٤٤، ١٦٢، ١٨٤، ٢٣٧، ٢٧١، ٣٠٢، ٣١٨،
٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٥٦، ٣٨٠،
٣٩٠، ٤٠١، ٤١١، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٤١،
٤٥٦، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٩٢، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٤،
٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨،
آكام المرجان في أحكام الجان: ٧٦، ٣١٨،
٣٢٥

٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٣
 ، ٤٣٤، ٤٣١، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٦٩، ٣٦٧
 ٤٦٤، ٤٥٥، ٤٣٩
 تأسيس النظر: ١٩٥
 تاج التراجم: ٤٩٩، ٤٨٤، ٣٩٧
 التاريخ لعبد الله البلخي: ٢٦٥
 تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق (شرح
 الكَنْز): ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١١٣، ٨٨، ٧٥، ٣٥
 ، ٢٢١، ٢٢٠، ٢٠٨، ١٩٣، ١٨٩، ١٦١، ١٥٥
 ، ٢٨٧، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٦٩، ٢٤٩، ٢٢٢
 ٣٩٣، ٣٦٠، ٣٣٥، ٣١٧، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٨٩
 ٤٧٧، ٤٤٣، ٤٤١، ٤٣٦
 تمة الفتاوى: ٥٨
 تمة المنظومة: ٣٠١
 تجنيس الملتقط: ٢٤٣
 التجنيس للمرغيناني: ٢٦١، ٢٣٨، ١٨٠، ٤١
 ٤٩٤، ٣٠٠
 تحفة الجلساء في جماعة النساء: ٢٠٩
 تحفة الفقهاء: ٢٩٦، ٢٠٣، ١٤٧، ٣٨، ٣٢
 ٥٠٦، ٤٣٣، ٤٣٠، ٣٠٦
 التحقيق العجيب في الثيوب: ٢٠٦
 التعليق الممجد شرح موطأ محمد: ١٩٩
 تفسير الجلالين: ٣١١
 التفسيرات الأحمدية: ٤٥٢
 التلويح: ٢٥
 تنبيه الغافلين: ٤٦١، ٤٥٩، ٤١١
 التنبيه: ٣٦٢

١٨، ٢١٣، ٢١١، ٢٠٨، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٢، ١٩٧
 ، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢
 ، ٢٤٢، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٥، ٢٣٢، ٢٢٨، ٢٢٧
 ، ٢٧٧، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٦
 ، ٣٠٥، ٣٠٣، ٢٩٨، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٧
 ، ٣٣٨، ٣٣٦، ٣٣٠، ٣٢٤، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٢
 ، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٤، ٣٤٥، ٣٤١
 ، ٤٠٥، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٨١، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦
 ، ٤٤٧، ٤٤٤، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٢٠، ٤١٤، ٤١٠
 ، ٥٠٢، ٥٠٠، ٤٩٧، ٤٩٦، ٤٨٧، ٤٨٦، ٤٥٧
 ٥٠٤
 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٠، ٢٩
 ، ٣٠٤، ٢٢٠، ١٩٧، ١٥٥، ١٤٧، ١٢٧، ٨٠
 ٣٦٦، ٣٦١
 بداية المبتدي: ٢٤٥
 البرهان شرح مواهب الرحمن: ١١٧، ١١٣
 ، ٢٢١، ٢٠٩، ٢٠٧، ٢٠٥، ٢٠٤، ١٩٦، ١٢٠
 ٥٠٥، ٥٠٠، ٢٦٢، ٢٦٢، ٢٥٠
 بستان أبي الليث = بستان العارفين
 بستان العارفين: ٣٨٣، ١٦٦، ٣١٨، ١٨٥
 ٣٨٩
 البغية تلخيص القنية: ٣٨١
 البناية شرح الهداية: ٥٣، ٥٢، ٤٦، ٤٠، ٣١
 ، ١١٥، ١٠١، ٩٧، ٨٨، ٨٧، ٨٣، ٧٢، ٦٧، ٦٥
 ، ١٦٧، ١٦٥، ١٦٠، ١٥٠، ١٤٣، ١٣٦، ١٢٨
 ، ٢٣٤، ٢٢٠، ٢٠٨، ٢٠٣، ٢٠١، ١٧٩، ١٧٠
 ، ٢٨٢، ٢٦٣، ٢٥٩، ٢٥٦، ٢٥٢، ٢٤٨، ٢٣٥
 ، ٣٥٢، ٣٣٩، ٣٠٢، ٢٩٨، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨

٢٠٨، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٣،
 ٢٥٧، ٢٧٣، ٢٨٤، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٣٤، ٣٣٦،
 ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٧،
 ٣٨٣، ٣٩٦، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٧، ٥٠٣
 جواهر الأخلاطي: ٤١٨
 جواهر الفتاوى: ١٦٠، ١٣٣
 جواهر الفقه: ١٣٣
 الجواهر المضية: ٣٤٤
 الجواهر: ٤٩٠
 حاشية ابن القاسم: ٤٨٨
 حاشية البجيرمي: ١٣٦
 حاشية الخلاصة لمولانا بدر الدين: ٢٨٧،
 ٤٨٥
 حاشية المشارق: ٤٦٨
 حاشية المنظومة: ١٩٩
 حاشية شرح الجامع الصغير: ٣٨٦
 حاشية يوسف جلبي على شرح الوقاية =
 ذخيرة العقبي
 الحاوي: ٢١٧، ٤٦٧
 الحصن الحصين: ٤٣٧
 حلبة المجلي: ٧٨
 حلبة الأولياء: ٢١٤
 الحمادية: ٥٥، ١٣٣، ١٥٨، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٢،
 ٢٠٣، ٣١٨، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٧٣، ٣٨٩، ٤١٨،
 ٤١٨
 ٤٦٩، ٤٩٠، ٤٩٢
 حياة الحيوان: ٤٧٣
 خزانة الروايات: ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٩، ٥١، ٥٤،
 ٥٧، ٥٩، ٦٧، ٨٢، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣،

تنقيح الكلام في النهي عن القراءة خلف
 الإمام: ٢٦٦
 تنوير الأبصار: ٤٧، ٥٢، ٧١، ١٠٠، ١٣٠،
 ١٣٩، ١٥٦، ١٥٨، ١٧٩، ٢٠٣، ٢٣٧، ٢٦٦،
 ٢٩٥، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٧٧، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤٥٥،
 ٤٧٩، ٥٠١
 تهذيب القلانسى: ١٤٥
 التهذيب: ١٠٦، ١٠٢
 التوشيح: ٨٨
 اليتيمية: ٢٢٨
 جامع أحكام الصغار: ٤١، ٣٢١.
 الجامع الأصغر: ٤١٨
 جامع التفاريق: ٢٣٢، ٣٤١
 جامع الرموز في شرح النقاية: ٣٣، ٣٧، ٤٧،
 ٦٢، ٦٣، ٩١، ٩٤، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٥،
 ١٣٠، ١٣٩، ١٧٩، ١٩٨، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٥،
 ٢٣١، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٧١،
 ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣١٤،
 ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٩،
 ٣٦١، ٣٦٨، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٥، ٤١٢،
 ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٨٢، ٥٠٧،
 الجامع الصغير: ٥٠، ١٥٨، ٢٦٩
 جامع العلوم: ٢١١
 جامع الفتاوى: ٢٩٥، ٤٠٨
 جامع الكردي: ٢٢١
 جامع المضمورات: ٣٦، ٤٤، ٤٥، ٥٣، ٥٩،
 ٦٣، ٧٢، ٩٠، ٩٦، ١٠٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١،
 ١٣٢، ١٣٨، ١٧١، ١٧٩، ١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٦،

،١٩٣،١٨١،١٧٨،١٧٠،١٦٧،١٦٦،١٦٥
 ،٢١٦،٢١٣،٢١٢،٢١٠،٢٠٦،٢٠٣،١٩٥
 ،٢٣٨،٢٣٧،٢٣٦،٢٣١،٢٢٣،٢٢٢،٢١٨
 ،٢٩٤،٢٩١،٢٩٠،٢٨٩،٢٨٧،٢٦١،٢٤٦
 ،٣٤٦،٣٤١،٣٢٧،٣٢٥،٣٢٣،٣٢٠،٣١٧
 ،٣٧٦،٣٧٠،٣٦٨،٣٦٧،٣٦٦،٣٦٤،٣٥٠
 ،٣٩٨،٣٩٥،٣٩٣،٣٩٠،٣٨٧،٣٨٦،٣٨١
 ،٤٨٠،٤٧٥،٤٤٥،٤٣٨،٤٠٧،٤٠٢،٣٩٩
 ٤٩٧،٤٩٦،٤٩٣،٤٩٠،٤٨٨،٤٨٥

درر البحار: ٢٦٢

درر الحكام في شرح غرر الأحكام: ١٩٣

الدرر والغرر: ٦٨

دستور القضاة: ٤١٨

دفع الغواية: ٥٠٨

دلائل الأسرار على الدر المختار: ٢٥٤

دلائل الخيرات: ٤٠٥، ٤٠٦

دليل الطالب: ٢٠١

الذخائر الأشرفية: ١٨٨، ٤٧، ٤٥

ذخيرة العقبي على شرح الوقاية: ٣٢، ٢٧

٣٥٦، ٣١٥، ٢٨١، ٥٠، ٣٧

ذخيرة الفتاوى (الذخيرة البراهانية): ٥٠، ٣٧

،٢٦٩،٢٥٨،٢٣٨،٢٣٢،١٤٣،١١١،١٠١

،٤٤٠،٤٣٨،٤٣٤،٣٧٣،٣٥٧،٣٣٢،٢٧٠

٤٧٤

رد المختار (حاشية ابن عابدين): ٧٨، ٤٨

،٢٦٣،٢٥٢،١٥٩،١٥٧،١٤٥،١٤٣،١٣٢

،٤٢٦،٣٩٥،٣٨٧،٣٦٩،٣٥٢،٣٥١،٢٦٦

٤٨٠، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦٢، ٤٦١، ٤٦٠

،١٤٣،١٤٢،١٣٩،١٣٧،١١٥،١١٤،١١٠
 ،١٨٥،١٨٢،١٧١،١٦٦،١٦٤،١٦٢،١٦٠
 ،٢٣٢،٢٣٠،٢٢٩،٢٢٦،٢٢٥،٢١٤،١٩٦
 ،٢٩٤،٢٨٥،٢٨٠،٢٧١،٢٥٦،٢٥٥،٢٣٧
 ،٣٣٢،٣١٧،٣٠١،٣٠٠،٢٩٨،٢٩٧،٢٩٥
 ،٣٧٤،٣٧٢،٣٦٣،٣٥٥،٣٥٢،٣٤٢،٣٣٨
 ،٤١١،٤٠٧،٤٠٢،٣٩٧،٣٨٠،٣٧٨،٣٧٦
 ،٤٤٠،٤٣٩،٤٣٧،٤٣٣،٤٣١،٤٢٦،٤١٨
 ٥٠٢،٤٩١،٤٨٩،٤٨٥،٤٨٤،٤٦٨

خزانة الرواية: ٢٨٦، ١٢٧، ١٢٥، ٨٦، ٨٥، ٨٣

خزانة الفتاوى: ٢٣٩، ٢١٦

خزانة الفقه: ٤٥١، ٤٤٩

خزانة المفتي: ٥٣

خزانة المفتين: ٢٧٣، ٢٥٦

الخزانة: ٢٩٦، ٢٨٢، ٢٧٦، ٢٧٠، ٢١٦، ٢٠٩

٤٠٠، ٣٠٦

خلاصة الفتاوى: ٦٧، ٦٢، ٥١، ٥٠، ٣٨، ٢٦

،١٢٠،١١٥،١١٠،١٠٥،١٠٣،١٠٠،٦٩

،١٥٨،١٥٦،١٥٣،١٤٢،١٣٨،١٣٧،١٢٧

،٢٢٥،٢١٦،٢٠٩،٢٠٥،١٨٠،١٦٣،١٦٢

،٢٨٦،٢٨٥،٢٨١،٢٧١،٢٥٦،٢٥٥،٢٢٩

،٤٣٣،٣٧٦،٣٦٧،٣٤٨،٣٣٨،٣٢٢،٢٨٩

٥٠٤، ٤٦٧، ٤٤٦

خلاصة الكيداني: ٢٩٦

الدر المختار: ٦٨، ٦٥، ٥٦، ٤٧، ٤٥، ٤٤، ٢٩

،١١١،١٠٩،١٠٢،١٠٠،٩٣،٩١،٧٨،٧١

،١٣٦،١٣٢،١٣١،١٢٦،١٢٢،١١٥،١١٣

،١٦٤،١٦٢،١٥٨،١٥٦،١٥٥،١٥٢،١٣٨

- شرح الجامع الصغير للمناوي: ٢١٤
 شرح الجامع الصغير: ٤٣٧، ٣٨٦
 شرح الحميدي للهداية (الفوائد في شرح الهداية): ٢٠٢
 شرح الزيادات للعتابي: ٣٣٤، ٢٤٧، ٨٢
 شرح الزيادات: ٢٤٦
 شرح الزيادات للصدر الشهيد: ٦٢
 شرح السرخسي: ٤٣١
 شرح الصباغي: ٤٧٧
 شرح الطحاوي: ٣٨٨، ٢٣٨، ١٦٣، ١٥٠
 شرح الفقه الأكبر: ٤٢٥
 شرح القدوري: ١١٢، ٩١
 شرح الكرخي: ٣٩٧
 شرح المجمع لابن ملك: ٢٥٠، ١٩٧، ١٢٦
 شرح الهداد الجونفوري على الهداية: ٥١، ٩١، ١١٢، ١٤٧، ١٦٩، ٢١٩، ٢٦٧، ٢٧٤
 ٤٥٤، ٤٥١، ٢٧٥
 شرح الوجيز: ٢٠٨
 شرح الوقاية: ٣٠٢، ٣٠١، ٢٩٩، ٢٩٧، ٥٠
 ٤٥٣، ٣٨٤، ٣٥٤، ٣١٥
 شرح الوهبانية: ٣٨٧
 شرح حميد الدين على الهداية: ٤٧٦
 شرح خلاصة الكيداني: ٢٩٥
 شرح خواهر زاده: ٤٣
 شرح شرح النخبة للقاري: ٤٣٠
 شرح شرعة الإسلام: ٤٧٠، ٢٨٩
 شرح عتاب: ٣٠٦
 شرح عين العلم: ٤٣١

- رسائل الأركان: ١٣٩، ١٣٧، ١٢٨، ١٢٤، ١٠٤، ١٤٣، ١٤٢
 ٤١٣، ٣١٧، ٣١٦، ٢٦٠، ١٤٣، ١٤٢
 رمز الحقائق: ٥٠٣، ٢١٨، ١١٩
 روضة الواعظين: ٤٨٠، ٤١٦، ٣٧٠
 الروضة: ٤٨٥، ٣٣٣
 زاد الفقهاء شرح القدوري: ٤٢٥
 زجر الشبان والشيبة عن ارتكاب الغيبة: ٤٦٦
 الزيادات: ٣٣٤، ٢٤٩، ٢٤٨
 السراج المنير: ٢٠٢، ١٩٨، ٨٥، ٦٤، ٥٣، ٣٧٣، ٣٦١، ٣٥٧، ٣٤٦، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٠٨
 ٤٧٣، ٤٥٤، ٣٨٣
 السراج الوهاج: ١٥٣، ١٥٠-١٤٨، ٤١، ٢٨
 ٤١٧، ٢٢٨، ٢٢٢، ٢٠٥، ١٦٨
 سنن أبي داود: ٩٦
 سنن البيهقي الكبرى: ٣٤٠
 سنن الترمذي: ٤٥١، ١٦٥
 السيرة الأحمدية: ٤٥٩
 شرح أبي المكارم: ٣٢٢
 شرح أبي ذر: ٣٣٣، ٣١٨، ٢٧١
 شرح الإرشاد: ٢٠٤
 شرح الأقطع: ٣٩٩
 شرح البرجندي للنقاية: ٤٥، ٣٨، ٣٤، ٢٨
 ٢٥٦، ٢٢١، ٢١٧، ٢١٢، ٢٠٩، ١٥٨، ٧٤، ٥١
 ٣٩٥، ٣٨٢، ٢٨٠، ٢٧٦، ٢٦٥، ٢٥٨
 شرح الجامع الصغير لقاضي خان: ٣٠٤
 شرح الجامع الصغير للبردوي: ٤٦٤
 شرح الجامع الصغير للتمرتاشي: ١٥٤، ١٤٦
 ٤٥٥، ٤٣٤

- شرح مختصر الكرخي: ١٦٠
 شرح مواهب الرحمن = البرهان
 شرعة الإسلام: ١٦٦، ١٨٥، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٦٩
 ٤٩٦، ٣٩٥، ٣٧٧
 الشرنبلالية: ٢٦٢
 الشفاء: ٣٨
 صحيح البخاري: ٦٨، ٧٠، ٣٥١، ٣٩١
 صلاة الجلابي: ٣٧٥
 الصلاة المسعودية: ٢٢٨، ٣١٨
 طبقات الشيرازي: ٢٦٥.
 طرب الأمائل: ١٠٧
 العتائية (جوامع الفقه): ٤٩، ١٣٩، ١٦٠،
 ٢٢٦، ٢٥٧، ٢٨٥، ٢٩٠، ٣٥٣، ٣٨٣، ٤٧١،
 ٥٠٢
 عقد الفوائد شرح منظومة ابن وهبان: ١٤٧
 عقد الآليء: ٢٣٧، ٤٣١
 العلل لعبد الله البلخي: ٢٦٥
 عمدة الفقه: ٢٥٩
 عمدة المفتي والمستفتي: ٢٦١
 عمدة النصائح بترك القبائح: ٤٦٦
 العناية على الهداية: ٥٨، ٨٨، ١١٩، ٢٣٤،
 ٢٥٥، ٢٦١، ٣٠٤، ٣١٦، ٣٦٠، ٣٩٥، ٤٣٣،
 ٥٠٤
 العوارف: ٣٧٨
 العون في الفقه: ٣٥٠
 عين العلم: ٤٣١
 عيون المسائل: ٤٤٤
 العيون: ٢١٢
 غاية البيان على الهداية: ٨٨، ١٣٩، ٢١٩،
 ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٩١، ٣٠٤، ٣٦٠، ٤٨٧
 غاية البيان في شرح زبدة الكلام: ٥٠٤
 غاية المقال فيما يتعلق بالنعال: ٢٥٤، ٣٨٣
 غرائب المسائل: ٣٨٨
 الغرائب: ٤٣٨
 غرر الأذكار: ١٩٥، ٢٦٢
 الغريب: ٢٨٠
 غمز عيون البصائر بمحاسن الأشباه والنظائر
 (حاشية الحموي على الأشباه والنظائر)
 ٢٣، ٤١، ٧٤، ١١٠، ١٢٦، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٤،
 ١٥٧، ٢٠٨، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٥٧، ٣٩٨، ٤٠١،
 ٤٤١، ٤٥٥، ٥٠٠
 غنية المستملي (شرح المنية): ١٩٠، ٢٤٨،
 ٢٨٩، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢
 الغياثية: ٣٦، ٣٧، ٥١، ٨٥، ١٠١، ١٩٧، ٢٢٥،
 ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٥٧، ٤١٨، ٤٤٥
 فتاوى إبراهيم شاهي (الإبراهيم شاهية):
 ٦٤، ٤٥٤
 فتاوى أبو الفضل الكرمانی: ٩١، ١١٢، ٢٢٣،
 ٢٤٧، ٤٣١
 الفتاوى البخاري: ١٥١
 الفتاوى البزازية: ١٠٢، ١٠٥، ١١٠، ١٥٧،
 ٢١٣، ٢٨٨، ٢٩١، ٣٣٥، ٤٤٥، ٤٧٣، ٤٧٤،
 ٤٧٥، ٤٩٣
 الفتاوى التاتارخانية: ١٤٣، ٢٣٠، ٢٥٦، ٣٤٥،
 ٣٧٧، ٤٣١، ٤٤١، ٤٩٩، ٥٠٠
 فتاوى الحجة: ٢١٤

،٩٨،٩٧،٨٤،٨٣،٧٦،٧٣،٦١،٥٥،٥٤
 ،١٢٩،١٢٨،١٠٧،١٠٩،١٠٥،١٠٢،١٠٠
 ،١٨٠،١٦٤،١٥٨،١٤٧،١٤١،١٣٧،١٣١
 ،٢٣٥،٢٣٤،٢٢٧،٢١٨،٢١٧،٢٠٥،٢٠٤
 ،٣٢٩،٣٢٧،٣١٩،٣٠٥،٢٨٥،٢٧١،٢٧٠
 ٤٣٠،٤٠٩،٣٨٧،٣٧٤،٣٧٢،٣٣٦
 ٤٩٧،٤٦٩،٤٦٠،٤٤٤،٤٤٢،٤٣٩

فتح الباري: ٣٧١.

فتح القدير لابن الهمام: ٨٨،٨٤،٦٩،٤٥
 ،١٤٣،١٣٦،١٣١،١٢٨،١٢٥،١١٠،١٠٥
 ،٢٠٣،٢٠١،١٨٩،١٨٠،١٦٧،١٥٥،١٤٦
 ،٢٥٤،٢٣٩،٢٢٥،٢٢٠،٢١٣،٢٠٧،٢٠٥
 ،٢٨٩،٢٨٦،٢٨٣،٢٨٢،٢٧٩،٢٧٣،٢٦٧
 ،٣٥٣،٣٢٩،٣٠٦،٣٠٥،٣٠٤،٣٠٣،٣٠٢
 ،٣٩٤،٣٩٤،٣٦٨،٣٦٧،٣٦٣،٣٥٩،٣٥٥
 ،٤٨٧،٤٥٤،٤٤٧،٤٣٥،٤٣٤،٤١٣،٤٠٠

٥٠٤،٤٩٨

فتح المنان في مذهب أبي حنيفة النعمان:

٢٥٧

الفوائد البهية: ٣٤٤

الفوائد المجموعة: ٤٥٠

الفواكه الدواني: ٣٥٢

الفيض الطاري: ٣٩١

الفيض: ١٩٦،١٨٤،١٥٤

قصيدة البردة: ٤٣٢

القنية: ٩١،٨٣،٥٩،٥٥،٥٤،٤٩،٤٣،٢٦

١١٤،١١٣،١١١،١١٠،١٠٩،١٠٠،٩٧،٩٤

،١٣٠،١٢٤،١٢٢،١٢١،١١٨،١١٧،١١٥

الفتاوى الخيرية لنفع البرية: ١٤٤،٩٣
 الفتاوى السراجية: ٩٤،٨٣،٨٢،٥٤،٤٤،٣٤
 ،١٧٠،١٦٧،١٦٥،١٦٣،١٣٧،١٣٢،١٢٠
 ،٣٠٠،٢٧٩،٢٥٧،٢٥٣،٢٤٥،٢١٤،٢٠٩
 ،٣٧٠،٣٥٦،٣٥٤،٣٤٨،٣٤٧،٣٣٣،٣٢١
 ،٤٠٩،٤٠٤،٤٠٠،٣٩٦،٣٧٩،٣٧٦،٣٧٤
 ،٤٦٧،٤٤٩،٤٤٨،٤٤٥،٤٤٣،٤٣٣،٤٢٤
 ٤٩٨،٤٩٧،٤٨٥،٤٨٤،٤٨٢،٤٧٨،٤٧٣

الفتاوى الصغيري: ٥٠٤

الفتاوى الصوفية: ٤٣٧،٢١٤

الفتاوى الصيرفية: ١٤٧

الفتاوى الظهيرية: ١٠٥،٨٣،٤٢،٣٥،٢٩
 ،١٧٩،١٧٨،١٦٢،١٤٣،١٣١،١٢٥،١١٣
 ،٢٧٠،٢٢٣،٢٠٥،٢٠٤،١٩٩،١٩٤،١٨٥
 ،٤٤٤،٤١٤،٤٠٢،٣٩٧،٣٦٦،٢٩٠،٢٨١
 ٤٦٩

الفتاوى العالمكيرية (الهدية): ٢٧٢،١٩٩

،٣٧٥،٣٧٣،٣٧٢،٣٥٤،٣٤٥،٣٢٢،٣١٩

،٣٨٩،٣٨٨،٣٨٧،٣٨٦،٣٨٤،٣٧٧،٣٧٦

،٤٤٠،٤٣٨،٤٢٤،٤١٨،٤١٧،٤٠٦،٤٠٤

،٤٦٩،٤٦٧،٤٤٩،٤٤٦،٤٤٤،٤٤٣،٤٤٢

٥٠٣،٤٩٣،٤٩١،٤٩٠،٤٨٩

الفتاوى الكبرى: ٣٤٢،٢٥٧،٩٠

فتاوى الواقعات: ٤١٨

الفتاوى الولوالجية: ١٨٢،١٤٩،١٤٨،٨٦

٢٦١

فتاوى سمرقند: ٤٤٠

فتاوى قاضي خان (الخانية): ٥٢،٤٥،٣٨

كَنْزُ الْعِبَادِ فِي شَرْحِ الْأُورَادِ: ٣٧٨
 كَنْزُ الْعِبَادِ: ٤٩٢
 لِسَانُ الْعَرَبِ: ٥٠٦
 الْمُبْتَغَى: ٢٤٢
 مَبْسُوطُ الشَّيْبَانِيِّ (الأصل): ٣٦٧، ٢٥٨، ٢٥٦
 ٣٧٩
 مَبْسُوطُ فِخْرِ الْإِسْلَامِ: ٣٥٠، ٣٠٦
 الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٢٦١، ٢٦٠، ٢٢٢، ١٦٠
 ، ٤٢٠، ٤٠٢، ٣٨١، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٠١، ٢٨٠
 ٤٤٢
 مَجَالِسُ الْأَبْرَارِ: ١٧٨، ١٧٣
 الْمَجْتَبَى شَرْحُ الْقُدُورِيِّ: ١٥٢، ٦٨، ٤٧، ٤٤
 ، ٢٦٠، ٢٤١، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢٠٥، ٢٠٤، ١٨١
 ٥٠٢، ٤٣١، ٣٦٨، ٣٤١، ٣٣٨، ٣٠٩
 مَجْمَعُ الْأَغْلَرِ: ١١٩، ١١٨، ١١٦، ٩٢، ٦٤
 ٣٠٩، ٤٦، ١٦١
 مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ: ٥٠٤، ١٩٥، ١٢٦
 مَجْمَعُ الْبَرَكَاتِ: ٣٢٢، ٢٨٥، ٢٧٩، ٢٧٧، ٥٩
 ، ٣٩٣، ٣٨٠، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧٢، ٣٥٤، ٣٥١
 ٤٩٠، ٤٨٣، ٤٧٩، ٤٦٦، ٤٤٨، ٤٠٩، ٣٩٤
 مَجْمَعُ الْفَتَاوَى: ٣٢٣، ١١٠، ١٠٥
 مَجْمُوعُ النَّوَازِلِ: ٥٠
 الْمَجْمُوعُ لِلنُّوِيِّ:
 مَجْمُوعَةُ الرِّوَايَاتِ: ٣٩٧، ٣٦٣، ٣٣٨، ٥٤
 الْمَحِيطُ الْبِرْهَانِيِّ: ٨٤، ٨٣، ٦٢، ٥٢، ٤٥، ٣٣
 ، ٢٢٠، ١٧٠، ١١٧، ١١٥، ١١٢، ٩٦، ٨٨، ٨٥
 ، ٢٨٥، ٢٦٢، ٢٥٦، ٢٥٠، ٢٣٩، ٢٢٣، ٢٢٢
 ، ٣٣٨، ٣٢١، ٣١٩، ٣١٦، ٣٠٦، ٢٩٦، ٢٩٣

، ٢٠٣، ١٨١، ١٥٢، ١٥٠، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩
 ، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢١١، ٢٠٧، ٢٠٤
 ، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٣٦، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢
 ، ٢٨٢، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٥٠، ٢٤٨
 ، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٢٩، ٣٢٨، ٢٩١، ٢٨٨، ٢٨٤
 ، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٤٩، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٨، ٣٣٧
 ، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٧٩، ٣٧٥، ٣٧٢، ٣٦٤
 ، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥، ٣٩٥
 ، ٤٦٨، ٤٣٧، ٤٣١، ٤٢٩، ٤٢٦، ٤٢٢، ٤١٨
 ، ٤٩٣، ٤٨٥، ٤٨٤، ٤٨٠، ٤٧٧، ٤٧٦، ٤٧٢
 ٥٠٥، ٥٠٣
 الْكَاشِفُ: ٤٢٤
 الْكَافِي شَرْحُ الْوَافِيِّ: ١٥٥، ١١٢، ٧٠، ٥١
 ، ٣٢٢، ٣٢١، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٠، ٢٢٧، ٢١٩
 ٤٠٠، ٣٥٥
 كَشْفُ الْأَسْرَارِ: ٢٦٨، ٢٦٧
 كَشْفُ الْخَفَاءِ لِلْعَجْلُونِيِّ: ٣٩٤، ٢١٤
 كَشْفُ الْوَقَايَةِ: ٤٣٧، ٤٣٠
 الْكَشْفُ: ٢٤٣
 كِفَايَةُ الْبِيهَقِيِّ: ٣٨
 كِفَايَةُ الشَّعْبِيِّ: ٤٦٩
 الْكِفَايَةُ عَلَى الْهَدَايَةِ: ٩٤، ٦٩، ٥٨، ٥١، ٣٢
 ، ٢٣٨، ٢٣٠، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٦، ١٥٥، ٩٩
 ، ٣٠٥، ٢٩٧، ٢٩٤، ٢٨٢، ٢٧٢، ٢٥٤، ٢٤١
 ، ٤٤٢، ٤٣٤، ٣٩٥، ٣٥٦، ٣٥٠، ٣٣٧، ٣١٦
 ٤٦٤
 كَنْزُ الدَّقَائِقِ: ١٠٨، ٧٥، ٧٤، ٧٠، ٣١، ٢٣
 ، ٣٧٧، ٣٣٥، ٢١٨، ٢٠٣، ١٨٠، ١٤٧، ١٣٥
 ٤١٠، ٣٩٧، ٣٨٨، ٣٧٩

معدان الحقائق: ١٤٠، ١٣٧، ١٣٦، ١٠٨، ٨٩،
 ٥٠٣، ٤٢٥، ٢٠٧، ١٥٢
 معراج الدراية: ٣٢٣، ١٥٥، ٨٨، ٧٤، ٦٦، ٤٣،
 ٤٩٧
 المغرب في غريب ألفاظ الفقهاء: ٢٩٧
 المغني عن حمل الأسفار (تخريج أحاديث
 الإحياء) للعراقي: ٤٦٢
 مفاتيح المسائل وحجة الدلائل: ٤٢٥
 مفيد المستفيد شرح ملتقى الأبحر: ٣٠٠،
 ٤٣٩
 الملتقط: ٤٣٨، ٢٥٨، ١٤١، ٨١، ٤٥
 ملتقى الأبحر: ٣٨٧، ١٩٣، ٧٤، ٦٤
 ملتقى البحار: ١٩٦
 المنافع شرح النافع (المستصفي): ٧١، ٦٩،
 ٤٩٨، ٤٤٢، ٣٩٧، ٣٣٨، ٢٤٤، ١٦٠، ١٥٢
 منتخبات الركن الصباغي: ١٠٩
 المنتقى للحاكم الشهيد: ٣٧٩، ١١٥، ٨٦
 المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية: ٤٣٢
 منحة الخالق على البحر الرائق: ١٨٠
 منهاج الطالبين: ٣٥٢، ٢٥٨
 المنهاجية: ١٠١
 منية المصلي: ٣٢٣، ٢٣٩، ١٠٨، ٨٤، ٦٦
 منية المفتي: ٣٦٩
 مواهب الرحمن: ١١٩، ١١٧، ١١٤، ٥٣، ٣٠
 ٢٣٢، ٢٢٧، ٢٠٩، ٢٠٦، ٢٠٢، ١٢٧، ١٢٠
 ٢٤٨، ٢٤٠
 الموضوعات لابن الجوزي: ٤٦٢
 موطأ مالك: ٣١٣

٤٠٠، ٣٩١، ٣٧٧، ٣٧٥، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٤٢
 ٤٦٨، ٤٥٦، ٤٤٥، ٤٣٤، ٤٣١، ٤٢٦، ٤٢٠
 ٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٥، ٤٩٢
 محيط السرخسي: ٤٤٦، ٤٤٣
 مختار الفتاوى للمرغيناني: ٢٠٢
 المختار: ٣٩٩، ٣٢٠، ١٧٤
 مختصر الفيروز آبادي: ١٧٥
 مختصر القدوري (الكتاب): ١٤٧، ٦٨، ٣٨
 ٤٣٤، ٤١٩، ٣٠٣، ٢٢٢، ١٥٨، ١٥٢
 مختصر المغني عن حمل الأسفار: ٤٥٠
 مختصر الوقاية = النقاية
 المختلف والمؤتلف: ٦٠
 مراسيل أبي داود: ٣٩٨
 مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٠٧،
 ٤٩٤، ٣٨٨، ٢٩٢، ٢٨٩، ٢٦٨، ٢٦٥، ٢٣١
 ٥٠١
 مسند أبي حنيفة: ٢٦٧
 مسند إسحاق بن راهويه: ٤٨٧، ٤٦٢
 مسند الفردوس: ٣٩
 المصنفى شرح منظومة الخلاف: ٣٥١، ٣٥٠
 مطالب المؤمنين: ١٨٢، ١٦٧، ٦٦، ٤٠، ٣٦
 ٢٤٧، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢١٧، ٢٠٦، ٢٠٢، ١٨٥
 ٣٣٥، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٥، ٢٩٣، ٢٥٨، ٢٥٧
 ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٤، ٣٨٧، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٤٤
 ٤٧٢، ٤٧١، ٤٦٩، ٤٤٤، ٤٢٤، ٤٢٢، ٤٢٠
 ٤٩١، ٤٨٩، ٤٨٦، ٤٨٢، ٤٧٤
 معالم التنزيل: ٤٥٣

موطاً محمد: ١٩٩، ٢٦٠، ٢٦١

النافع حاشية المنافع: ٤٥٤

النافع شرح القدوري: ١٩٨، ٢٢١، ٢٤٤

النافع: ٨١، ١٠٦

نزهة المجالس: ١٧٣، ١٧٦، ٣٤٧، ٣٤٩

٣٩٣، ٣٩٤، ٤٥٩

نصاب الاحتساب: ١٨٨، ٢٨٠، ٣٧٦، ٣٧٩

٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٣

٤٠٤، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٥٥، ٤٥٦

٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٩٤

٥٠١

نصب الراية (تخريج أحاديث الهداية): ١٩٧

نظم الفقه للزندويستي: ٥٠٥

النقاية: ١٠٨، ١٣٧، ٢٢٠، ٢٣٨، ٢٦٩، ٢٩٦

٣٣٣، ٤٧٣، ٤٧٨

النهاية على الهداية: ٥٨، ٦٥، ٦٧، ٩٥، ٩٦

٩٩، ١٠١، ١٠٤، ١١٧، ١٢٩، ١٣٤، ١٥٣

١٥٧، ١٦٨، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٦٩، ٣١٥، ٤١٠

النهر الفائق شرح كَنْز الدقائق: ٣٠، ٤٥، ١١٦

٢٢٢، ٢٢٣، ٤٩٠

نوادير الصلاة للمرغاسوني: ٤٦

نوادير هشام: ٢٤٨، ٣٧٣

النوازل: ٤٠٠

الهداية شرح بداية المبتدي: ٣٤، ٥١، ٥٧، ٧٢

١٠٣، ١٠٩، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٧

١٢٩، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٥

١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٨، ٢٠٤

٢٠٩، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٥٣

٢٦١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨

٢٨٢، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٩

٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦٢

٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٨٤، ٣٩٨، ٣٩٧، ٤١٣

٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤٧، ٤٦١، ٤٦٤

٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٤، ٥٠٦

الواقعات الحسامية: ٣٩٧

الواقعات: ٣٨٦

الوجيز للكردي: ٤٢٤

الوجيز: ٢٠٨

الوسيلة: ٣٨

وفيات الأعيان: ٤٥٣، ٤٩٩

الوقاية: ١٠٣، ١٢٦، ١٣٣، ١٦٢، ١٧٨، ١٨٧

١٩٤، ٢٠٩، ٤٥٢، ٤٦٢، ٤٨٦

الوهبانية: ٣٧٦

اليتيمية: ٤٣٧، ٤٩٢

الينابيع: ١٨٠، ٣٨٩، ٤٩٣

المصادر والمراجع

- ١- «أحكام الخواتيم وما يتعلق بها»: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٢- «إحياء علوم الدين»: لمحمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٣- «أصول الفقه تاريخه ورجاله»: للدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار المريخ. الرياض. ط ١، ١٩٨١م.
- ٤- «إعانة الطالبين»: للسيد البكر بن محمد الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
- ٥- «إعلاء السنن»: لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م.
- ٦- «أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر»: لمحمد جميل الشطي، دار البشائر، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٧- «إفادة الخبر في الاستيائك بسواك الغير»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمة فيض، لكنو، ١٣٠٤هـ.
- ٨- «إقامة الحجّة في أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٩٦٦م.
- ٩- «آكام المرجان في أحكام الجان»: لمحمد بن عبد الله الشبلي، (٧١٢-٧٦٩هـ). ت: مجدي محمد الشهاوي، مكتبة الإيمان، القاهرة.
- ١٠- «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠٠هـ.
- ١١- «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون»: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت ١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤١٠هـ.
- ١٢- «الأثار الخطية في المكتبة القادرية»: لعماد عبد السلام رؤوف، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٠هـ.

- ١٣- «الأثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.
- ١٤- «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٣. ١٩٩٤م.
- ١٥- «الأحاد والمثاني»: لأحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (٢٠٦-٢٨٧هـ). ت: د. باسم فيصل الجوايرة، ط١، ١٤١١هـ، دار الراية، الرياض.
- ١٦- «الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء»: لعبد الوهاب بن علي الشبلي (٧٢٨-١٧٧١هـ)، ت: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ١٧- «الأحاديث المختارة»: لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (٥٦٧-٦٤٣هـ)، ت: عبد الملك عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٨- «الأحاديث الموضوعة في الأحكام المشروعة»: لعمر بن بدر الموصلي الوراني (٥٥٧-٦٢٢هـ)، ت: ربيع السعودي، مكتبة الطرفين، الطائف، ط١٠، ١٤١٢هـ.
- ١٩- «الأدب المفرد»: لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٢٠- «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»: لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي، ت: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ٢١- «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان»: لإبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢- «الأعلام»: لخير الدين الزركلي، بدون دار طبع، وتاريخ طبع.
- ٢٣- «الأم»: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ٢٤- «الإمام زفر وآرؤه الفقهية»: للدكتور أبي اليقظان عطية الجبوري، جامعة بغداد، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠هـ.
- ٢٥- «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث»: لخليل إبراهيم قوتلاي، دار البشائر الإسلامية، ط١. ١٤٠٨هـ.
- ٢٦- «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل»: لمجير الدين الحنبلي، مكتبة المحتسب، عمان، ١٩٧٣م.

- ٢٧- «الأنساب»: لعبد الكريم بن محمد التميمي السَّمْعَانِي (ت ٥٦٢هـ)، ت: عبد الله بن عمر البارودي: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١٠، ١٩٨٨هـ.
- ٢٨- «الإنصاف»: لعلي بن سليمان المرادوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث.
- ٢٩- «الإتقان في علوم القرآن»: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٠- «الاختيار لتعليل المختار»: لعبد الله بن محمود الموصلبي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، ت: زهير عثمان، دار الأرقم.
- ٣١- «الإقناع»: لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت.
- ٣٢- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: لإبراهيم بن محمد ابن نجيم (٩٢-٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.
- ٣٣- «البندر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»: لمحمد بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٤٨هـ.
- ٣٤- «البنية في شرح الهداية»: لمحمود بن أحمد العيني (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٠م.
- ٣٥- «التاج والإكليل»: لمحمد بن يوسف العبدري (٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- ٣٦- «التحقيق العجيب في الثوب»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). مطبع جشمة فيض. لكنو، ١٣٠٤هـ.
- ٣٧- «التعليق الممجّد على موطأ محمد»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: د. تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق، ط ١، ١٩٩١م.
- ٣٨- «التعليقات السنبة على الفوائد البهية»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
- ٣٩- «التلويح على التوضيح»: لمسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين، (ت ٧٩٢هـ). مطبعة صبيح بمصر.

- ٤٠- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)، ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ٤١- «التنبيه»: لإبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٣٧٦هـ)، ت: عماد الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٤٢- «الشمرداني شرح رسالة القيرواني»: لصالح بن عبد الله الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ٤٣- «الجامع الصحيح المختصر»: لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، ت: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣٠، ١٤٠٧هـ.
- ٤٤- «الجامع الصغير»: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ، مطبوع مع «النافع الكبير».
- ٤٥- «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»: لعبد القادر بن محمد بن أبي وفاء القرشي (٦٩٦-٧٧٥هـ)، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٤٦- «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»: لمحمد بن عبد الرحمن السنخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)، ت: د. حامد عبد المجيد ود. طه الزيني، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤٠٦هـ.
- ٤٧- «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري»: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي (٧٢٠-٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
- ٤٨- «الحصن الحصين في كلام سيد المرسلين»: لمحمد بن محمد الجزري، مطبعة العلوم، لكنو، ١٢٨٧هـ. وأيضاً طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٩هـ.
- ٤٩- «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية «رد المحتار». دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٥٠- «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الجيل.
- ٥١- «الذخائر الأشرفية في ألفاظ الحنفية»: لعبد البر بن محمد بن الشحنة (ت٩٢١هـ)، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٥٢- «الرسالة الزينية»: لإبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ): ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.

- ٥٣- «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة»: لمحمد بن جعفر الكتاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٥٤- «الروض المربع»: لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ)، مكتبة الرياضة الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
- ٥٥- «الزهد»: لهناد بن السري الكوفي (١٥٢-٢٤٣هـ)، ت: عبد الرحمن عبد الجبار، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٥٦- «الزيادات»: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، وهو من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية، مع شرح لقاضي خان.
- ٥٧- «السَّعَايَة فِي كَشْفِ مَا فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.
- ٥٨- «السنن الواردة في الفتن»: لأبي عمر عثمان بن سعيد المقرئ الداني (٣٧١-٤٤٤هـ)، ت: د. ضياء الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط١٠، ١٤١٦هـ.
- ٥٩- «الشرح الكبير»: لأحمد الدردير، ت: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- ٦٠- «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية»: لأحمد بن مصطفى، طاشبكري زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٥م.
- ٦١- «الصحاح»: للجوهري، ت: نديم وأسامة مراشله، دار الحضارة العربية، بيروت، ط١، ١٩٧٤هـ.
- ٦٢- «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيَّ (٨٣١-٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٦٣- «العبر في خبر من غير»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ). ت: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٣م.
- ٦٤- «العناية على الهداية»: لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البَابَرْتِي (٧١٤-٧٨٦)، بهامش «فتح القدير»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٥- «الفتاوى البَزَّازِيَّة»: لمحمد بن محمد بن شهاب، ابن البَزَّار الكَرْدَرِي الحَوَارِزْمِي الحَنَفِي (ت٨٢٧)، الطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠هـ، بهامش «الفتاوى الهندية».
- ٦٦- «الفتاوى التاتارخانية»: من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية.

- ٦٧- «الفتاوى الخيرية لنفع البرية»: لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين الرّملي الحنفي (٩٩٣-١٠٨١هـ). دار المعرفة. ط٢. ١٩٧٤م. أعيدت بالأفست عن الطبعة الأميرية ١٣٠٠هـ.
- ٦٨- «الفتاوى السراجية»: لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي، المطبع العالي في لکنو، ١٣٠٢هـ.
- ٦٩- «الفتاوى العالميكريّة»: لمجموعة من العلماء. أمر بتدوينها عالمكيره حاكم الهند، الطبعة الأميرية ببولاق، مصر ١٣١٠هـ.
- ٧٠- «الفردوس بمأثور الخطاب»: لشيرويه بن شهردار الديلمي (٤٤٥-٥٠٩)، ت: سعيد ابن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- ٧١- «الفقه الإسلامي وأدلته»: للدكتور: وهبه الزحيلي، دار الفكر. ط٤.
- ٧٢- «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- ٧٣- «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»: لمحمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠)، ت: عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧.
- ٧٤- «الفواكه الدواني»: لأحمد بن نمير النمرواي (ت١٢٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٧٥- «القاموس المحيط»: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ). طبعة مصطفى بابي الحلبي.
- ٧٦- «القوانين الفقهية»: لمحمد بن أحمد بن جزي (٦٩٣-٧٤١هـ).
- ٧٧- «القول الأشرف في الفتح من المصحف»: للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع العلوي.
- ٧٨- «الكافي في فقه ابن حنبل»: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٧٩- «الكامل في التاريخ»: لابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي.
- ٨٠- «الكفاية على الهداية»: لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.
- ٨١- «الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-٢٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لکنو. ١٢٩٩هـ.

- ٨٢- «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة»: لنجم الدين الغزي، ت: د. جبريل جبور الناشر: محمد أمين وشركاه، ١٩٤٥ م.
- ٨٣- «اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع»: لمحمد بن خليل المشيشي (١٢٢٣-١٣٠٥هـ)، ت: فواز زمزلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٠، ١٤١٥هـ.
- ٨٤- «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤٠١هـ.
- ٨٥- «اللمعة في خصائص الجمعة»: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ١٩٩٠هـ.
- ٨٦- «المبدع»: لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٨٧- «المبسوط»: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٨٨- «المبسوط»: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.
- ٨٩- «المجموع شرح المذهب»: ليحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٩٠- «المحرر في الفقه»: لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٥٩٠-٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٩١- «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»: لمحمود بن أحمد بن مازة البخاري، (ت ٦١٦هـ)، (كتاب الصلاة إلى صلاة التطوع)، رسالة دكتوراه في جامعة بغداد لكامل الرواي، ١٤١٧هـ.
- ٩٢- «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»: لمحمود بن أحمد بن مازة البخاري، (ت ٦١٦هـ)، (كتاب الطهارات رسالة دكتوراه في جامعة بغداد لصالح الرواشدة، ١٤٠٦هـ.
- ٩٣- «المختار»: لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، ت: زهير عثمان، دار الأرقم، مطبوع مع «الاختيار».
- ٩٤- «المستدك على الصحيحين»: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر، ط ١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٩٥- «المسند المستخرج على صحيح مسلم»: لأحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، ت: محمد بن الحسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٠، ١٩٩٦م.
- ٩٦- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: لأحمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط ٢٠، ١٩٠٩م.
- ٩٧- «المصنف شرح منظومة الخلاف»: لعبد الله بن أحمد النَّسْفِي (ت ٧٠١هـ)، ت: خالد نهاد ط ١، بغداد، ١٤١٩هـ.
- ٩٨- «المصنف في الأحاديث والآثار»: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ٩٩- «المصنف»: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٠- «المصنوع في معرفة الموضوع»: لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي (ت ١٠١٤هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٥، ١٤١٤هـ.
- ١٠١- «المعجم الأوسط»: لسليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ١٠٢- «المعجم الصغير»: لسليمان بن أحمد الطَّبْرَانِي (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: عمر شكور محمود، ط ١٠، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت، عمان، ١٤٠٥هـ.
- ١٠٣- «المعجم الكبير»: لسليمان بن أحمد الطَّبْرَانِي (٢٦٠-٣٦٠هـ). ت: حمدي السلفي، ط ٢٠، ١٤٠٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل:
- ١٠٤- «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن»: للشيخ محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.
- ١٠٥- «المغرب في ترتيب المعرب»: لناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي (ت ٦١٦هـ). دار الكتاب العربي.
- ١٠٦- «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»: لعبد الرحمن بن الحسين العراقي، زين الدين، (ت ٨٠٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بهامش «الإحياء».
- ١٠٧- «المغني»: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٨- «المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية»: لمنير حمود الكبيسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، ١٤١٤هـ.

- ١٠٩- «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ١١٠- «الملقط في الفتاوى الحنفية»: لمحمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت٥٥٦هـ). ت: محمود نصار ويوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١١١- «المنتخب من مسند عبد بن حميد»: لعبد بن حميد بن نصر الكسي (ت٢٤٩هـ)، ت: صبحي السامرائي ومحمود خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠١هـ.
- ١١٢- «المنتقى من السنن المسندة»: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١١٣- «المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية»: الهيثمي، بدون دار طبع، وتاريخ طبع.
- ١١٤- «المهذب»: لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- ١١٥- «الموضوعات»: لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (٥١٠-٥٩٧هـ)، ت: عبد الرحمن محمد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٦هـ.
- ١١٦- «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»: لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١١٧- «النقاية»: لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)، مطبع دلهي، ١٢٨٦هـ.
- ١١٨- «النور السافر عن أخبار القرن العاشر»: لمحبي الدين عبد القادر بن شيخ عبد الله العيديرسي (١٥٧٠-١٦٢٨م). دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١١٩- «الهداية شرح بداية المبتدي»: لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة.
- ١٢٠- «الوسيط في المذهب»: لمحمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٢١- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢٠، ١٤٠٢هـ.
- ١٢٢- «بداية المبتدي»: لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة وادي الملوك، مصر، ط٣، ١٣٧٢هـ.

- ١٢٣- «بستان العارفين»: لنصر بن محمد السمرقندي، أبي الليث (ت ٣٧٥هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٧هـ، مطبوع بهامش «تنبيه الغافلين».
- ١٢٤- «بنية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، ت: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، بيروت.
- ١٢٥- «تأسيس النظر»: لعبيد الله بن عمر الدبوسي، أبو زيد، (ت ٤٣٠هـ)، طبع في المطبعة الأدبية، مصر، ط ١٠.
- ١٢٦- «تاج التراجم»: لأبي الفداء قاسم بن قُطُوبُوعًا (ت ٨٧٩هـ)، ت: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٢م.
- ١٢٧- «تاج العروس من جواهر القاموس»: لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، طبعة الكويت.
- ١٢٨- «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: لعثمان بن علي الزيلعي، فخر الدين، المطبعة الأميرية بمصر، ط ١٠، ١٣١٣هـ.
- ١٢٩- «تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين»: لمحمد بن بشير المدني (١٣٢٩هـ)، ت: محي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط ١٠، ١٤٠٥هـ.
- ١٣٠- «تحفة الطلبة في مسح الرقبة»: للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠١هـ.
- ١٣١- «تحفة الفقهاء»: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٢- «تحفة الكملة بتحشية مسح الرقبة»: لمحمد عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠١هـ.
- ١٣٣- «تحفة النبلاء في جماعة النساء»: لمحمد عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي، لكنو. ١٢٩٩هـ.
- ١٣٤- «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين»: للعراقي وابن السبكي والزبيدي، استخراج: محمود الحداد، دار العاصمة، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ١٣٥- «تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك»: لمحمد عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمة فيض، لكنو، ١٣٠٤هـ.
- ١٣٦- «تذكرة الحفاظ»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١٣٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٣٧- «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد»: لمحمد عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤)، مطبع أنوار محمد، لكنو، ١٣٠١هـ.
- ١٣٨- «تفسير الجلالين»: لجلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة، ط ١٠.
- ١٣٩- «تقريب التهذيب»: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ت: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط ١٠، ١٩٩٦م.
- ١٤٠- «تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير»: لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ت: عبد الله هاشم، ١٣٨٤هـ، المدينة المنورة.
- ١٤١- «تنبيه الغافلين»: لنصر بن محمد السمرقندي، أبي الليث (ت ٣٧٥هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٧هـ.
- ١٤٢- «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة»: لعلي بن محمد بن عراق الكناني (٩٠٧-٩٦٣هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٠، ١٣٩٩هـ.
- ١٤٣- «تنوير الأبصار»: للتمرتاشي، مطبوع في حاشية «ردّ المُحْتَار»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٤- «تهذيب الأسماء واللغات»: ليحيى بن شرف النَّووي الشَّافِعِي (٦٣١-٦٧٦)، المطبعة المنيرية.
- ١٤٥- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»: ليوسف المزي، أبو الحجاج، (٦٥٤-٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط ٦، ١٤١٥هـ.
- ١٤٦- «جامع أحكام الصغار»: لمحمد بن محمود الاستروشني، المطبعة الأزهرية، ط ١، ١٣٠٠هـ.
- ١٤٧- «جامع الرموز في شرح النقاية»: لشمس الدين محمد القهستاني، المطبعة المعصومية، استانبول، ١٢٩١هـ.
- ١٤٨- «حاشية البجيرمي»: لسليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- ١٤٩- «حاشية الدسوقي»: لمحمد عرفة الدسوقي، ت: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- ١٥٠- «حاشية الشرنبلالي على درر الحكام»: لحسن الشرنبلالي، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.
- ١٥١- «حاشية العدوي»: لعلي الصعيدي العدوي، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت.

- ١٥٢- «حسرة العالم بوفاة مرجع العالم»: للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمة فيض، ١٣٠٥هـ.
- ١٥٣- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: لأبي نُعَيْمٍ أحمد بن عبد الله الأصبهاني: (ت ٤٣٠هـ)، ط ١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٤- «كلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء الفقهاء»: لمحمد بن أحمد الشاشي القفال. (٤٢٩-٥٠٧هـ)، ت: د. ياسين درادكه، ط ١، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة ودار الأرقم، الأردن.
- ١٥٥- «حواشي الشرواني»: لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- ١٥٦- «حواشي الهداية»: للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ديوبند سهارنيور، ١٤٠١هـ.
- ١٥٧- «حياة الحيوان الكبرى»: لكمال الدين الدميري، المكتبة الإسلامية.
- ١٥٨- «خزانة الفقه»: لنصر بن محمد السمرقندي، أبي الليث (ت ٣٧٥هـ)، ت: د. صلاح الناهي، المطبعة الأهلية، بغداد، ١٣٨٥هـ.
- ١٥٩- «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»: لمحمد أمين لمحبي (١٦٥١-١٦٩٩م)، دار صادر.
- ١٦٠- «خلاصة البدر المنير»: لعمر بن علي بن الملحق (٧٢٣-٨٠٤هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ١٦١- «خلاصة الكيداني»: وهي من مخطوطات المكتبة القادرية في العراق.
- ١٦٢- «در المنتقى في شرح المنتقى»: للإمام علاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفِي (١٠٨٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦، بهامش «مجمع الأنهر».
- ١٦٣- «درر الحكام شرح غرر الأحكام»: لملاخسرو الحنفي، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.
- ١٦٤- «دفع الغواية» الملقبة بـ«مقدمة السعاية»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.
- ١٦٥- «دليل الطالب»: لمرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٩م.
- ١٦٦- «ذخيرة العقبي على شرح الوقاية»: ليوسف جليبي، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ.

- ١٦٧- «رد المحتار على الدر المختار»: لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦٨- «رسائل الأركان»: لعبد العلي محمد اللكنوي، بحر العلوم (ت ١٢٢٥هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٩هـ.
- ١٦٩- «رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني»: لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي.
- ١٧٠- «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»: لمحمود بن أحمد العيني، بدر الدين، (ت ٨٥٥هـ)، مطبعة وادي النيل، مصر، ١٢٩٩هـ.
- ١٧١- «روض المناظر في علم الأوائل والأواخر»: لأبي الوليد محمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ)، ت: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٧٢- «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١-٦٧٦هـ)، ط ٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٧٣- «زاد المستقنع»: لموسى بن احمد بن سالم المقدسي (ت ٦٩٠هـ)، ت: علي محمد الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- ١٧٤- «سنن أبي داود»: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٥- «سنن ابن ماجه»: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٦- «سنن الترمذي»: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧٧- «سنن الدارقطني»: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- ١٧٨- «سنن الدارمي»: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١-٢٥٥هـ)، ت: فواز أحمد وخالده العلمي، دار التراث العربي، بيروت، ط ١٠، ١٤٠٧هـ.
- ١٧٩- «سنن النسائي الكبرى»: لأحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ)، ت: د. عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٠، ١٤١١هـ.
- ١٨٠- «شرح العمدة»: لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (٦٦١-٧٢٧هـ)، مطبعة العبيكان، الرياض، ت: مسعود صالح، ط ١٠، ١٤١٦هـ.

- ١٨١- «شرح الوقاية»: لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة، (ت٧٤٧)، مطبع فتح الكريم الواقع في بNDAR لمبيء، ١٣٠٣هـ.
- ١٨٢- «شرح خلاصة الكيداني»: لتاج الدين الريحاني، مطبع در أحمد أحمد حسن خان، الهند، ١٢٩٩هـ.
- ١٨٣- «شرح صحيح مسلم»: ليحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢٠.
- ١٨٤- «شرح عين العلم وزين الحلم»: لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، مكتبة إحياء العلوم العربية، مصر، ط١٠، ١٣٥١هـ.
- ١٨٥- «شرح معاني الآثار»: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحّاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ١٨٦- «شرح منظومة رسم المفتي»: لمحمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مطبوعة ضمن «رسائل ابن عابدين».
- ١٨٧- «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»: لمحمد بن حبان التميمي (٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٠، ١٤١٤هـ.
- ١٨٨- «صحيح ابن خزيمة»: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٢٢٣-٣١١هـ)، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- ١٨٩- «صحيح مسلم»: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩٠- «طبقات الشافعية الكبرى»: لعبد الوهاب بن علي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ)، دار المعرفة، ط٢٠.
- ١٩١- «طبقات الشافعية»: لأحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن القاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩-٨٥١)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ١٩٢- «طبقات الشافعية»: لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ)، ت: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٠، ١٤٠٧هـ.
- ١٩٣- «طبقات الفقهاء»: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ). ت: خليل الميس، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ طبع.
- ١٩٤- «طبقات الفقهاء»: لأحمد بن مصطفى طاشكبري زاده (ت٩٦٨هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط٢، ١٣٨٠هـ.

- ١٩٥- «طبقات المفسرين»: لمحمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ)، ت: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط ١، ١٣٩٢هـ.
- ١٩٦- «طرب الأمائل بتراجم الأفاضل»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
- ١٩٧- «طلبة الطلبة»: لعمر بن محمد النسفي، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ١٩٨- «ظفر الأمانى بشرح مختصر الشريف الجرجاني»: للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٣، ١٤١٦هـ.
- ١٩٩- «علل ابن أبي حاتم»: لعبد الرحمٰن بن محمد الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ)، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢٠٠- «علماء العرب في شبه القارة الهندية»: ليونس الشيخ إبراهيم السامرائي، وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٨٦هـ.
- ٢٠١- «عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتباي، دهلي، ١٣٤٠هـ.
- ٢٠٢- «عين العلم وزين الحلم»: مكتبة إحياء العلوم العربية، مصر، ط ١٠، ١٣٥١هـ، مطبوع مع شرح لعلي القاري.
- ٢٠٣- «عيون المسائل»: لنصر بن محمد السمرقندي، أبي الليث (ت ٣٧٥هـ)، ت: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.
- ٢٠٤- «غاية المقال فيما يتعلق بالنعال»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمة فيض، لكنو، ١٣٠٥هـ.
- ٢٠٥- «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»: لأحمد بن محمد الحموي، المطبعة العامرة، ١٢٩٠هـ.
- ٢٠٦- «غنية المستملي شرح منية المصلي»: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، مطبعة سنده، ١٢٩٥هـ.
- ٢٠٧- «غيث الغمام على حواشي إمام الكلام»: لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٤هـ.
- ٢٠٨- «فتاوى قاضي خان»: لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى (ت ٥٩٢هـ)، الطبعة الأميرية بيولاك، مصر، ١٣١٠هـ. بهامش «الفتاوى الهندية».

- ٢٠٩- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: لأحمد بن علي ابن حَجَّ العَسْقَلَانِي (٧٧٣-٨٥٢هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحَب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢١٠- «فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية»: لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢١١- «فتح المعين»: لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.
- ٢١٢- «فتح الوهاب»: لزكريا بن محمد الأنصاري (٨٢٣-٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢١٣- «فتح باب العناية بشرح النقاية»: لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، ت: محمد نزار تيم وهيثم نزار تيم، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢١٤- «فقه سعيد بن المسيب»: للدكتور هاشم جميل، وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٧٤هـ.
- ٢١٥- «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد»: للدكتور عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، ط١، ١٩٧٣م.
- ٢١٦- «فنية المنية»: للزاهدي، من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية.
- ٢١٧- «قوت المغتدين بفتح المقتدين»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.
- ٢١٨- «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار»: لمحمود بن سليمان الكفوي (ت نحو ٩٩٠هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.
- ٢١٩- «كشاف القناع»: لمنصور بن يونس البهوتي، ت: هلال نصليحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٢٢٠- «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث»: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢١- «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧)، دار الفكر.
- ٢٢٢- «كفاية الطالب»: أبو الحسن المالكي، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٢٢٣- «كَنْز الدقائق»: لعبد الله بن محمود النسفي، (ت ٧٠١هـ)، المطبعة الحميدية المصرية، ١٣٢٨هـ.

- ٢٢٤- «لسان العرب»: لمحمد بن مكرم، ابن منظور، (ت٧١١هـ)، ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف.
- ٢٢٥- «متن أبي شجاع»: لأحمد بن الحسين الأصفهاني، ت: د. مصطفى البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، ط١، ١٣٩٨هـ.
- ٢٢٦- «متن القدوري»: لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٧هـ.
- ٢٢٧- «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»: لشيخ زاده الرُّومي عبد الرَّحْمَن بن محمد (ت١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦.
- ٢٢٨- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٢٢٩- «مختار الصحاح»: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت٦٦٦)، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
- ٢٣٠- «مختصر الخرقى»: لعمر بن الحسين الخرقى (ت٣٨٤هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
- ٢٣١- «مختصر الطحاوي»: لأحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي.
- ٢٣٢- «مختصر خليل في فقه الإمام مالك»: لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٤١هـ.
- ٢٣٣- «مختلف الرواية»: لمحمد بن عبد الحميد السمرقندي (ت٥٥٢هـ)، ت: عيسى زكي عيسى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٣٤- «مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان»: لعبد الله بن أسعد الياضي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٧٠م.
- ٢٣٥- «مراسيل أبي داود»: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤٠٨هـ.
- ٢٣٦- «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح»: لحسن بن عمَّار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، ت: عبد الجليل عطا، دار النعمان للعلوم، بيروت، ط١٠، ١٤١١هـ.
- ٢٣٧- «مسند أبي داود الطيالسي»: لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- ٢٣٨- «مسند أبي عوانة»: ليعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، أبي عوانة (ت ٢١٦هـ)، ت: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط ١٠هـ.
- ٢٣٩- «مسند أبي يعلى»: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصللي (٢١٠-٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١٠هـ، ١٤٠٤هـ.
- ٢٤٠- «مسند إسحاق بن راهويه»: لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (١٦١-٢٣٨هـ)، ت: عبدالغفور عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١، ١٩٩٥م.
- ٢٤١- «مسند ابن الجعد»: لعلي بن الجعد الجوهري (١٣٤-٢٣٠هـ)، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت.
- ٢٤٢- «مسند ابن حنبل»: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٢٤٣- «مسند البزار»: المسمى «البحر الزخار» لأحمد بن عمرو البزار (٢١٥-٢٩٢هـ)، ت: د. محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٤٤- «مسند الحميدي»: لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ودار المتنبلي، بيروت والقاهرة.
- ٢٤٥- «مسند الشافعي»: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤٦- «مسند الشاميين»: لسليمان بن أحمد الطبركاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠هـ، ١٤٠٥هـ.
- ٢٤٧- «مسند الشهاب»: لمحمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٠هـ، ١٤٠٧هـ.
- ٢٤٨- «مصباح الزجاجية»: لأحمد بن أبي بكر الكناني (٧٦٢-٨٤٠هـ)، ت: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٢٤٩- «معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف»: للعلامة عبد الحي بن فخر الدين الحسيني (ت ١٣٤١هـ)، راجعه: أبو الحسن الندوي، من مطبوعات محمد اللغة العربية بدمشق، ١٩٨٣، وهو مطبوع باسم «الثقافة الإسلامية في الهند».
- ٢٥٠- «معالم التنزيل في علم التفسير»: لحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، ت: خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- ٢٥١- «معجم الأدباء»: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
- ٢٥٢- «معجم لغة الفقهاء»: للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور: حامد صادق. دار النفائس، ط١، ١٩٨٥.
- ٢٥٣- «معجم مقاييس اللغة»: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية.
- ٢٥٤- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.
- ٢٥٥- «مفتاح السعادة ومصباح السيادة»: لأحمد بن مصطفى، طاشكبري زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
- ٢٥٦- «مقدمة التعليق الممجّد على موطأ محمد»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بوميبي، ودار القلم دمشق، ط١٠، ١٩٩١ م.
- ٢٥٧- «مقدمة الهداية»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ديوبند سهارنيور، ١٤٠١هـ.
- ٢٥٨- «مقدّمه عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية»: للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتباتي، دهلي، ١٣٤٠هـ.
- ٢٥٩- «ملتنقى الأبحر»: لإبراهيم الحلبي، مطبعة علي بك، ١٢٩١هـ. وأيضاً: طبعة: ت: الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٦٠- «منار السبيل»: لإبراهيم بن محمد بن ضويك (١٢٧٥-١٣٥٣هـ)، ت: عصام القلعي، مكتبة المعارف الرياض، ط٢، ١٣٠٥هـ.
- ٢٦١- «منحة الخالق على البحر الرائق»: لمحمد بن أمين بن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ط٢، دار المعرفة.
- ٢٦٢- «منهاج الطالبين»: يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ٢٦٣- «منية المصلي وغنية المبتدي»: لمحمد بن محمد الكاشغري (ت٧٠٥هـ)، مطبعة محمدي، بمبي، ١٣١٣هـ.
- ٢٦٤- «موارد الظمآن»: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥-٨٠٧هـ)، ت: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٢٦٥- «مواهب الجليل»: لمحمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٠٢-٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- ٢٦٦- «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان»: لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (٨٥٣-٩٢٢هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية.
- ٢٦٧- «موضوعات الصغاني»: لمحمد بن الحسن الصغاني (٥٧٧-٦٥٠هـ)، ت: نجم عبد الرحمن، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٢٦٨- «موطأ الإمام مالك»: لأبي عبد الله مالك بن أنس الصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٢٦٩- «موطأ محمد»: لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق، ط ١، ١٩٩١م، مطبوع مع شرحه «التعليق الممجّد».
- ٢٧٠- «ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه»: لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، ت: د. عبد الملك السعدي، طباعة وزارة الأوقاف العراقية، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٧١- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ت: د. عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٠، ١٤١٦هـ.
- ٢٧٢- «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»: لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت ١٣٤١هـ)، دار المعارف العثمانية، الهند، راجعه أبو الحسن الندوي، ط ١، ١٩٧٢م.
- ٢٧٣- «نزهة المجالس ومنتخب النفائس»: لعبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٢٧٤- «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»: لعبد الله بن يوسف الزيّلي (ت ٧٦٢هـ)، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- ٢٧٥- «نهاية الزين»: لمحمد بن عمر الجاوي، دار الفكر، بيروت، ط ١٠.
- ٢٧٦- «نهاية المراد شرح هداية ابن العماد»: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي (١٠٥٠-١١٤٣هـ)، ت: عبد الرزاق الحلبي، الجفان والجابي، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٢٧٧- «هدية العارفين»: لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- ٢٧٨- «وقاية الرواية في مسائل الهداية»: لمحمود بن عبيد الله تاج الشريعة، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء إلى الشيخ الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله	٩
مقدمة المحقق	١١
الفقه هو الثمرة العملية للأحكام الشرعية	١١
أنواع التأليف في الفقه	١١
وصف هذا الكتاب	١٢
منهج المؤلف في الكتاب	١٣
الأصل المعتمد عليه في تحقيق الكتاب	١٣
صحة نسبة الكتاب للمؤلف	١٣
عمل المحقق في الكتاب	١٣
صورة الصفحة الأولى والأخيرة من الأصل المعتمد في التحقيق	١٥-١٦
خطبة المؤلف	١٩
وصف المؤلف لمحتوى الكتاب	١٩
سبب التأليف	٢٠
كتاب الطهارة:	٢١
ما يتعلق بالوضوء	٢١
مسائل مشتتة في أفعال الوضوء وكيفية	٣٢
ما يتعلق بالنواقض	٤١
ما يتعلق بالوضوء والغسل	٥٧
ما يتعلق بالغسل	٦٢
ما يتعلق بالغسل	٧٣
ما يتعلق بالتميم	٨٠

٩٠ ما يتعلق بالنجاسات
٩٣ كتاب الأنجاس وما يتعلق بها :
١٠٦ مسائل مشتتة في موضوع النجاسات
١٢٤ ما يتعلق بتطهير الأنجاس
١٣٣ المطهرات كثيرة وتعدادها
١٦٥ ما يتعلق بالاستنجاء
١٧٠ كتاب الصلاة :
١٨٨ ما يتعلق بأوقات الصلاة
٢٠٠ ما يتعلق بالأذان والإقامة والإجابة
٢٠٠ التشريح الأول: في الأذان
٢٠٧ التشريح الثاني: في الإقامة
٢١٠ التشريح الثالث: فيما يتعلق بسمع الأذان والإقامة وما يتعلق به
٢١٥ ما يتعلق بشروط الصلاة
٢١٦ التشريح الأول: في الطهارة
٢١٦ نوع منها: طهارة الثوب
٢٢٤ نوع منها: طهارة المكان إلى ما يصلي عليه
٢٢٩ نوع منها: طهارة البدن
٢٣١ نوع منها: عدم حمل النجاسة
٢٣٦ التشريح الثاني: في النية
٢٤١ التشريح الثالث: في استقبال القبلة
٢٤٥ التشريح الرابع: في ستر العورة
٢٥١ ما يتعلق بالقعود والركوع والسجود والقيام والقراءة والشهد والسلام
٢٧٦ ما يتعلق بما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٢٩٣ المكروهات المتفرقة

٣٠٠	ذكر الثياب التي تكره الصلاة فيها وما يتعلق بها
٣٠٣	ذكر الأمكنة التي تكره الصلاة فيها وما يتعلق بها
٣٠٧	ما يتعلق بالجماعة
٣١٩	ما يتعلق بالإمامة والافتداء
٣٢٧	ما يتعلق بقضاء الفوائت
٣٣٢	ما يتعلق بالأعذار المسقطة
٣٤٣	ما يتعلق بالشك في نجاسة الأواني والثياب
٣٤٦	ما يتعلق بالجمعة
٣٥٨	مسائل متشعبة متعلقة بالجمعة
٣٦٩	ما يتعلق بالعيدين
٣٧٢	ما يتعلق بالأكل والشرب واللباس
٣٨١	ما يحل لبسه وما لا يحل
٣٩٣	ما يتعلق بالنظر واللمس والاستمناة
٤٠٣	ما يتعلق بتعظيم اسم الله وحبيبه ﷺ وغيره
٤٠٨	ما يتعلق بإطاعة النساء لأزواجهن
٤١٣	ما يتعلق بالنساء من الحيض والنفاس
٤٢١	ما يتعلق من خفض الجناح للوالدين
٤٢٤	ما يتعلق للأولاد على الأبوين
٤٢٦	ما يتعلق بتلاوة القرآن
٤٤٨	ما يتعلق بالمساجد
٤٥٩	ما يتعلق بالغيبة واللعن
٤٦٧	ما يتعلق بالحيوانات وفيه الصيد والذبح
٤٧٦	ما يتعلق بالانتفاع بالأشياء النجسة والمحرمة
٤٧٩	ما يتعلق بالنوم والقيام ومن أفعال العباد

الصفحة	الموضوع
٤٩٦	كتاب الجنائز وما يتعلق بها:
٥٠٨	خاتمة الطبعة الهندية
٥٠٩	أبيات في رثاء المؤلف
٥١٣	الفهارس الفنية
٥١٥	فهرس الآيات القرآنية
٥١٧	فهرس الأحاديث النبوية
٥١٩	فهرس الآثار الموقوفة
٥٢٠	فهرس أسماء رواة الصحابة
٥٢٠	فهرس الأشعار
٥٢٠	فهرس أسماء الأماكن
٥٢١	فهرس أسماء الأعلام
٥٢٧	فهرس أسماء الكتب
٥٣٧	فهرس المصادر والمراجع
٥٥٧	فهرس الموضوعات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com